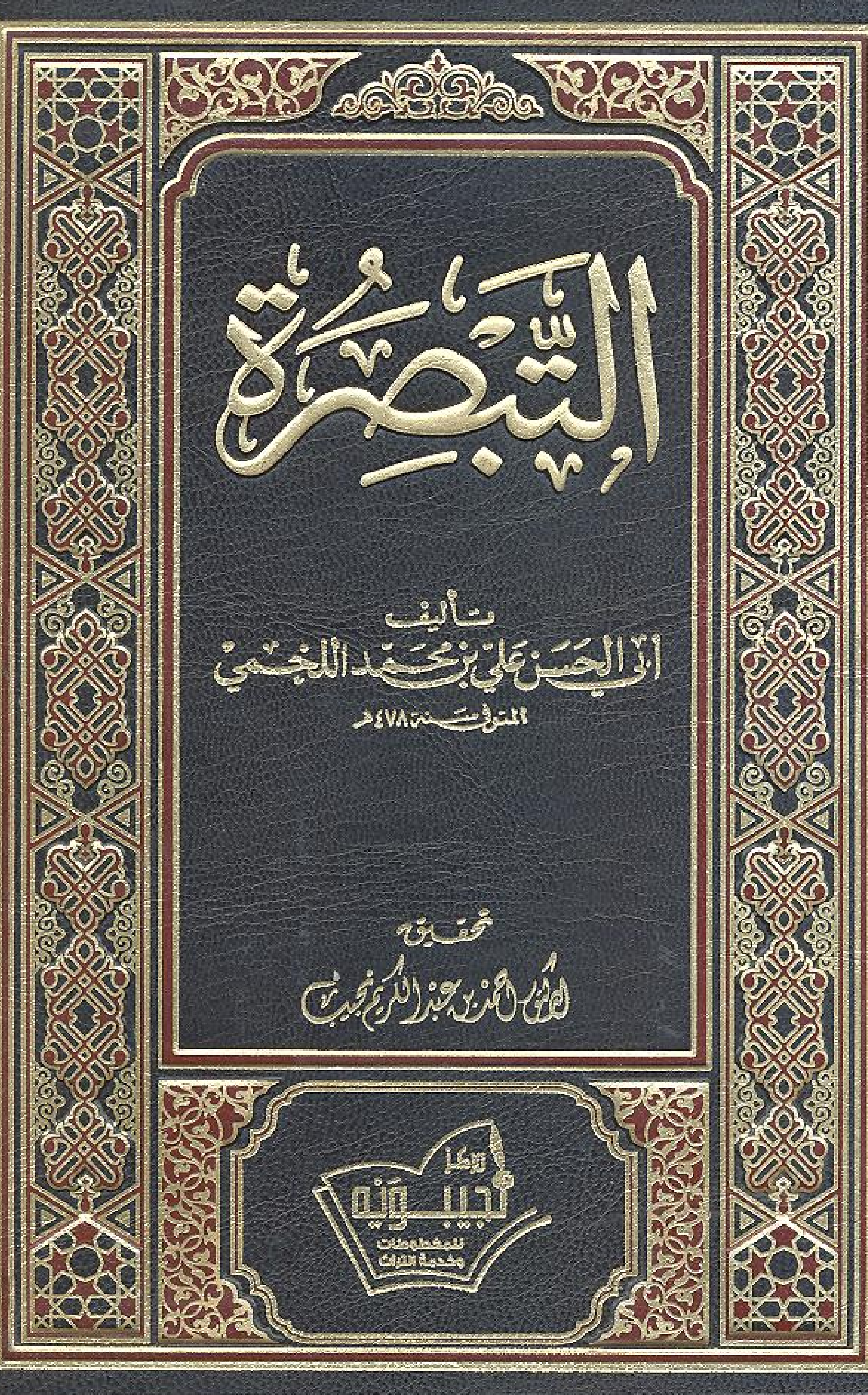
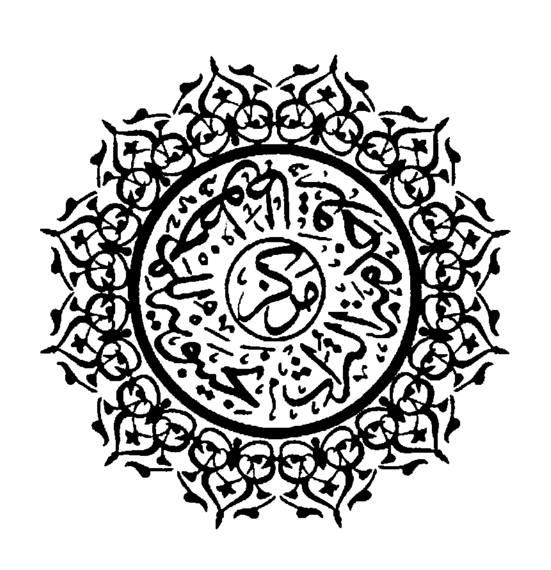
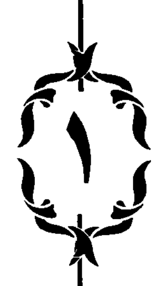

التبصرة
تأليف
أبي الحسن علي بن محمد اللخمي
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
تحقيق
الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب
نجيبويه




١


التبصرة

الطبعة الثانية

1433هـ - 2012م

تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من:

برج (أ) - وحدة (505)
16 ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 667893030 – 678899909

****

انواكشوط ـ ilotL ـ حي المدارس ـ مقابل المتحف الوطني
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
Tel: (+222) 6387373 – 5295911

www.najeebawaih.net
ahmed@najeeb.net



تأليف

أبي الحسن علي بن محمد اللخمي

المتوفى سنة ٤٧٨هـ

تحقيق

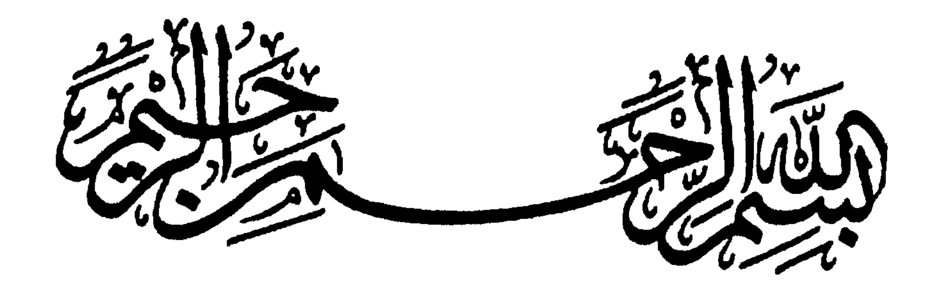
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الأمين العام لرابطة الكتاب والأدباء العرب

من منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

الطبعة الثانية


بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الطبعة الثانية

الحمد لله على نعمائه، والصلاة والسلام على نبيِّه المصطفى وصحبه وآله، **وبعد**؛

فبعد أن سارت الركبان بالطبعة الأولى لتبصرة الإمام أبي الحسن الخمي التي أنجزتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بدولة قطر قبل أكثر من عام؛ وأوقفتها على أهل العلم وطلابه، لمسنا شغف الطلاب بهذا الكتاب النفيس، وحرص القراء اقتنائه وتداوله، فعزمنا على التعجيل بإعادة طبعه ونشره، استجابةً لرغبة من لا ترد رغبته، وقطعاً للطريق على من يتَّجر به فيستغل الحاجة إليه في المغالاة بثمنه، ومن يسطو على حقوق المؤلفين والمحققين بإصدار طبعات مشوهة لما كان لهم السبق في تحقيقه ونشره.

ولا يفوتني بين يدي هذه الطبعة – وأنا على مقربة من الثغر، أمنِّي النفسَ بالنصر والتمكين، لأهل الحق في سورية الأسيرة منذ عشرات السنين – أن أستنهض همم أهل الإسلام لنصرة إخوانهم في بلاد الشام، بالدعاء والعطاء والنفير والإقدام، ليعود المسلمون كما وصفهم نبيُّهم الأمين عليه الصلاة والسلام؛ ذمتهم واحدة، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

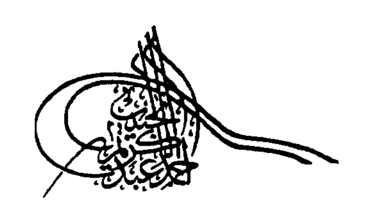
هذا، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

الريحانيَّة (تركيا)

في الأول من رمضان 1433 هـ.

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

المكنَّى بأبي الهيثم الشهابي



مقدمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للطبعة الأولى

الحمدُ لله حمداً يوافي نِعَمَه، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خَلْقه، وخاتم رُسله، **وبعد؛**

فإنَّ علماءَ الإسلام قد خلَّفوا لنا تراثاً علميّاً ضَخْماً، متعدِّدَ المناحي، ما يزال معظمُه مخطوطاً لم يَرَ النور، ولم يتعرفْ عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدَّقيقة، والأفكارِ العميقة؛ التي تخدمُ واقعَنا المعاصر، وتنير السُّبُلَ لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، حيث يُقدِّرُ بعضُ الخبراء أن ما بقي من تراث علماء الإسلام مخطوطاً يربو على ثلاثةِ ملايين عنوان في زوايا المكتبات، وظلام الصَّناديق والأقبية، لم يُفَهْرَسْ فهرسةً دقيقةً؛ فَضْلاً عن نشره.

فكان من المهمّ في هذه المرحلة أن تَتَّجِهَ الجهودُ لتقويم هذا التُّراث، واستجلاء ما ينفعُ الناسَ في عصرنا منه، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

إن وزارةَ الأوقاف والشُّؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وَفَّقها الله لأن تضربَ بسهمٍ في إحياء هذا التراث - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أنَّ ما أصدرته من نفائسِ التُّراث قد نال استحسانَ أهلِ العلم في مشارقِ الأرض ومغاربها.

والمتابعُ لحركة النَّشْر العلميّ لا يخفى عليه جهودُ دولة قطر في خدمة تُراثِ الأمة منذ ما يزيدُ على سِتَّةِ عُقود، ومَشْروع إحياء التراث الإسلامية؛ الذي بدأته الوزارةُ منذ أربع سنوات؛ امتدادٌ لتلك الجهود، وسَيْرٌ على تلك المَحَجَّة التي عُرفت بها دولةُ قطر.

ومنذ انطلاقةِ هذا المشروع المباركِ يسَّر اللهُ جلَّ وعلا للوزارة إخراجَ مجموعةٍ من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة؛ تُطبع لأوَّل مرة.

ففي تفسير القرآن الكريم: أصدرتِ الوزارةُ تفسيرَ الإمام العُليمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن)، وفي عِلْم الرَّسْم أصدرتْ كتابَ (مرسوم المُصْحَف للإمام العُقيلي)، ونحن بصدد إصدارٍ جديدٍ مُتَميِّزٍ للمحرّر الوجيز لابن عطية مُقابَلاً على نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ عِدَّة.

وفي السُّنَّة: أصدرتِ الوزارةُ كتاب: (التَّوضيح شَرْح الجامع الصَّحيح لابن الملقّن)، و(حاشية مُسْنَد الإمام أحمد للسّندي)، و(شرحين لموطأ الإمام مالك لكلٍّ من القنازعي والبوني)، و(شرح الرَّافعي على مسند الإمام الشافعي)، و(نخب الأفكار شَرْح معني الآثار للبَدْر العَيْني)، و(صحيح ابن خُزيمة) بتحقيق الجديد المُتْقَن، يتبعه قريباً بإذن الله السُّنَن الكبرى للنَّسائي باستدراك ما فاتَ في طبعاته السَّابقة، مع مشاريع أخرى في السُّنَّة المُطَهَّرة يُعْلَن عنها في حِيْنها.

وفي الفقه: أصدرتِ الوزارةُ: (نِهاية المَطْلَب في دراية المذهب للإمام الجُويني) الذي حَقَّقَه وأتقن تحقيقَه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ. د. عبد العظيم الدِّيب رحمه الله، وكتاب (الأوسط لابن المُنْذِر) بمراجعة وتدقيق د. عبد الله الفقيه عضو اللجنة، وفي الطَّريق إصداراتٌ أخرى مُهِمَّة، تُمَثِّلُ الفقهَ الإسلاميَّ في عهودهِ الأولى.

وفي السِّيرةِ النَّبويةِ: أصدرتِ الوزارةُ الموسوعةَ الإسناديَّةَ (جامع الآثار لابن ناصر الدِّين الدِّمشقي).

وفي العقيدة والتَّوحيد: أصدرتِ الوزارةُ كتاباً نَفِيْساً لطيفاً هو: (الاعتقادُ لابن العَطَّار) تلميذ النَّووي، رحمهما الله.

ولم نغفلْ عن إصدار دراساتٍ معاصرة متميّزة من الرَّسائل العلميَّة

وغيرها، فأخرجنا (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب)، وفي الطَّريق – بإذن الله تعالى- ما تقرُّ به العيونُ من دراساتٍ معاصرةٍ في القرآن والسُّنَّة، ونوازل الأمة.

ويسرُّنا اليومَ أن نُقدِّمَ للمسلمين كافةً هذا السِّفْرَ من نفائسِ مصادرِ الفقه المالكيِّ للحافظ الإمام أبي الحسن عليِّ بن محمد اللَّخمي القيرواني؛ الذي حاز الرئاسةَ العلميَّة في بلاد إفريقية، وتوفي سنة: 478هـ.

والكتابُ -كما يقولُ القاضي عِياض- كنزٌ من كُنوز هذه الأمةِ المكنونةِ، وذَخائِرِها المَدْفُونة، وقد اعتمده الشَّيخُ خليل عمدةُ المحققين وخاتمةُ المتأخِّرين، فجعله أحدَ الأربعة الذين بنى عليهم مختصره، ورَمَز له بلفظِ الاختيار، وقد اشتمل كتابُ اللَّخمي هذا على الكثير من اختياراتِه الفقهية، واجتهاداتِه المَذْهبية؛ لأنه كان مُغْرى بتخريج الخِلافِ في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتَّبع نظره فخالفَ المذهبَ فيما ترجَّح عنده بالدَّليل، فخرجتْ بعضُ اختياراته عن قواعد المذهب، وقد أثنى العلماءُ على هذا الكتاب قديماً وحديثاً، شِعْراً ونَثْراً بما لا يتَّسعُ المجالُ لِذِكْرِه.

والحمدُ لله على توفيقه، ونسأله المزيدَ من فَضْلِه.

إدارةُ الشؤون الإسلامية



المقدمة التحقيقية



بسم الله الرحمن الرحيم

أقول - مستعيناً بالله تعالى- بعد حمدِه كما ينبغي لجلاله، والصلاةِ والسلام على نبيِّه المصطفى وصحبِه وآله:

لا يزال الإهمال هو السمة الغالبة على التعامل مع الكثير من كتب التراث العربي والإسلامي، وقد وقف هذا الإهمال حائلاً بين الفقهاء والمتفقهين وبين الحصول عليها أو الوصول إلى بعض ما فيها، وقد أودى بكثير من الأصول الخطية لكتب المذاهب الفقهية، ومذهب إمام دار الهجرة - بخاصة - من بينها، حتى إن كلمة مفقود باتت لصيقة بكثير من الأمهات المصنفة فيه، وربَّما كان ما قيل إنه مفقود موجوداً، ولكن عنونته - في الفهارس التي يضعها غيرُ المختصين في الغالب - بكتاب مجهول، أو نسبته إلى مؤلِّف مجهول، دعَّم زعمَ من زعم، وقناعةَ من اقتنع بأنَّه مفقود.

وحين أيس الكثيرون من الوصول إلى بعض الآثار المفقودة، لم يجد اليأس إلى نفوسنا سبيلاً، بل عقدنا العزم على البحث عن مخطوطات ما لم يطبع من كتب السادة المالكية؛ فوصلنا إلى بعض الأصول الخطية، وامتلكنا بعضها شراءً ممن كانت بحوزته ولم يقدرها حق قدرها، بينما صوَّرنا البعض الآخر حينما أتيحت لنا الفرصُ لتصويره.

وما كتاب «التبصرة» إلا واحدٌ من الدواوين الفقهية التي فُقِد معظمُها، فلم يوقَف في عصرنا على نسخة كاملة منها، بل تناثرت أسفارُها أشتاتاً في شرق العالم وغربِه؛ حتى صار من علامات ثراء المكتبات أن تحتوي على جزءٍ

أو نبذة منها.

وأمام هذا الواقع استخرنا الله تعالى في العمل على تحقيق هذا الديوان النفيس ونشره، ومضينا في الأمر قُدُماً حتى انتهينا بتوفيقه سبحانه إلى ما نقدِّمه اليوم إلى المكتبة الإسلامية في ثوب قشيب من التوثيق والضبط والتحقيق، مُقَدِّمين بين يديه:

أولاً: تعريف مختصر بأبي الحسن اللخمي رَحِمَهُ اللهُ[(١)]

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي[(٢)] الربعي[(٣)] اللخمي[(٤)]، القيرواني[(٥)]، نزيل سفاقس[(٦)].

---

(١) من مصادر ترجمة اللخمي على ترتيبها الأقدم فالأحدث:
ترتيب المدارك، لعياض: ٨/ ١٠٩، ومعالم الإيمان: ٣/ ٢٠٠، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٠٤، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، لابن عبد السلام الأموي (مطبوع بحاشية الجامع بتحقيقنا): ١/ ١٧، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١١٧، والفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢١٥، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٣٢/ ٢٤٢، والأعلام للزركلي: ٤/ ٣٢٨، وأبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب، للدكتور محمد المصلح.

(٢) ذكر ابن عبد السلام الأموي هذا الجد ولم أقف على من ذكره غيره، انظر: التعريف برجال جامع الأمهات، لابن عبد السلام الأموي.

(٣) الربعي: قيل نسبة لربيعة بن نزار واستبعد السمعاني أن تكون كذلك قال: قلما يستعمل ذلك لأنه ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وأفخاذ استغنى بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة.؛ وذكر أنه يقال الربعي لمن ينتسب إلى ربيعة أو ربعة الأزد من بكر بن وائل. انظر: الأنساب، للسمعاني: ٣/ ٤٣.

(٤) اللخمي نسبة إلى لخم وهي قبيلة يمنية نزلت الشام وذكر عياض أن نسبته هذه جاءته من قبل جده لأمه ولم أقف على ترجمة أو ذكر لهذا الجد.

(٥) المدارك، لعياض: ٨/ ١٠٩.

(٦) قال ياقوت الحموي: سفاقس بفتح أوله وبعد الألف قاف وآخره سين مهملة مدينة من نواحي إفريقية جل غلاتها الزيتون وهي على ضفة الساحل بينها وبين المهدية ثلاثة أيام وبين سوسة يومان وبين قابس ثلاثة أيام وهي على البحر ذات سور وبها أسواق كثيرة ومساجد وجامع وسورها صخر وآجر وفيها حمامات وفنادق وقرايا كثيرة وقصور جمة ورباطات على

مولده ونشأته:

ولد اللخمي رحمه الله في مدينة القيروان، وبها كانت نشأتُه[١]، ولم يذكر له تاريخ ولادة، عند من ترجم له غير أنَّ عياضاً رحمه الله ذكر طول بقائه بعد أقرانه وحيازته بذلك التقدم والتفرد فعلى أقل تقدير أن يكون عمر للثمانين أو ما حولها[٢]، وكذا يستفاد من رواية ابن حجر في معجم شيوخه لكتاب الملخص لابن القابسي المتوفى سنة ٤٠٣هـ - فقد جاءت هذه الرواية من طريق المازري عن اللخمي عن القابسي (إجازة) - فدلت إجازة القابسي على ولادة اللخمي قبل وفاة هذا العالم فما أجيز إلا حيّاً أو متحملاً فدل على ولادته قبل ذلك[٣].

وقد كان بالقيروان حتى خرج منها في الفتنة[٤] كما ذكر عياض أنه رابع أربعة فقهاء خرجوا من القيروان بعد الفتنة[٥].

وقد اختار مدينة سفاقس فظل بها حتى توفي، ومسجده وقبره بها معروفان[٦].

=

البحر. معجم البلدان: ٣/ ٢٢٣.

(١) هو ما يُفهم من قول عياض - في المدارك -: "القيرواني أصلاً" ومن تبعه ناقلاً عنه. انظر: المدارك: ٨/ ١٠٩، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٠٤، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١١٧.

(٢) المدارك: ٨/ ١٠٩، والإمام اللخمي، للدكتور محمد المصلح: ١/ ١٢٥.

(٣) المعجم المفهرس، لابن حجر، ص: ٣٩.

(٤) الفتنة يقصد بها نزوح قبائل عربية من بني هلال كانت نازلة بصعيد مصر نحو الغرب لمحاربة المعز ابن باديس صاحب القيروان المنشق عن الخليفة الفاطمي المستنصر، فحاول ابن باديس التصدي لهم وعجز عن ذلك، فهادنهم فغافلوه ودخلوا القيروان وعاثوا فيها، سنة ٤٤٩هـ فنزح عنها كثير من أهلها. انظر: تاريخ ابن خلدون: ٦/ ٢١٠ وما بعدها، والبيان المغرب للمراكشي: ١/ ٢٤٣.

(٥) انظر: المدارك، لعياض: ٨/ ١٠٩، ترجمة ابن غرور.

(٦) معالم الإيمان: ٣/ ٢٠٠.

شيوخ اللخمي:

١- أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي؛ المعروف بابن بنت خلدون، القيرواني المتوفى سنة ٤٣٥هـ[١]:

أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وله رحلة إلى المشرق.

وبه تفقه اللخمي، وأبو إسحاق بن منظور القفصي، وعبد الحق الصقلي، وابن سعدون وغيرهم، له على المدونة تعليق مفيد، وكان له حظ وافر في أكثر من علم.

٢- أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن التونسي، المتوفى سنة ٤٤٣هـ[٢]:

تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي.

أخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وابن أبي جامع وغيرهم، قال عياض: وله شروح حسنة على كتاب ابن المواز والمدونة[٣].

٣- أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحرز القيرواني المتوفى سنة ٤٥٠هـ (تقريباً)[٤]:

تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، والقابسي، وأبي حفص

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٨/ ٦٦، ومعالم الإيمان: ٣/ ١٨٤.

(٢) انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٨/ ٥٨، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٢٦٩، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٠٨.

(٣) المدارك، لعياض: ٨/ ٥٨.

(٤) انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٨/ ٦٨، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٥٣، ومعالم الإيمان: ٣/ ١٨٥، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١١٠.

العطار، وبه تفقه اللخمي، وعبد الحميد الصائغ،وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه: "التبصرة"، وكتابه الكبير المسمى بـ "القصد والإيجاز" وابتلي آخر عمره بالجذام.

٤- أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، القيرواني، المتوفى سنة ٤٦٠هـ[١].

قال عياض: خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء[٢].

تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وبه تفقه عبد الحميد، واللخمي ولازمه، وعبد الحق، والذكي، له تعاليق على المدونة، أخذ عنه أصحابه، وطال عمره؛ ونقل عياض أنه كان يطعن على اللخمي سيئ الرأي فيه[٣].

تلامذته:

١- أبو الطيب، سعيد بن أحمد بن سعيد السفاقسي، اليَنُونِشي[٤] الفقيه، المتوفى سنة ٥٠١هـ[٥].

قال عياض:سكن أغمات، وكان من المحققين بالفقه والكلام، من أهل البلاغة، والتأليف والنظم والنثر، تفقه بأبي الحسن اللخمي وطبقته وكان من

---

(١) انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٨/ ٦٥، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٩٥.

(٢) انظر: المدارك، لعياض: ٨/ ٦٥.

(٣) انظر: المدارك، لعياض: ٨/ ٦٥.

(٤) نسبة ليَنُونِش بالفتْح وكسر النون الثانية: قرية في ساحل أَفْرِيقِيَّةَ، انظر: معجم البلدان، لياقوت: ٥/ ٤٥٢، وتاج العروس، للزبيدي: ١٧/ ٤٧٢.

(٥) انظر ترجمته في: الغنية: صـ ١٥٧، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: ١٠/ ١٣٤.

أهل الخير التام، والفضل الكامل، وسلوك طريق الزهد والورع، متواضعاً حسن الصحبة، كريم العشرة، وشهر اسمه عند السلطان وغيره فلم يزدد إلا خيراً وانقباضاً وتواضعاً ولم يتشبث بشيء من أمور الدنيا إلى أن توفي رَحِمَهُ اللهُ من سقطة سقطها من درج منزله[١].

٢- أبو علي، الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي، السفاقسي، السبتي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ[٢].

تفقه بأبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده وأخذ أيضاً عن ابن سعدون والجياني وغيرهم من مشايخ إفريقية والمغرب والأندلس، ثم استوطن سبتة أخيراً، وشاوره بها بعض القضاة، وأريد على قضاء الجزيرة فامتنع؛ قال عياض: كان منقبضاً فاضلاً، لم يجب إلى التدريس ولا تصدر للفتيا، وكان محققاً فَهِماً فقيهاً أصولياً متكلماً عارفاً بعلم الهندسة والحساب والفرائض وغير ذلك من المعارف؛ وتوفي بأغمات في المحرم[٣].

٣- أبو الفضل، يوسف بن محمد بن يوسف التوزري، القلعي، المعروف بابن النحوي، المتوفى سنة ٥١٣هـ[٤]

من قلعة حماد، صحب اللخمي، وأخذ عن أبي عبد الله المازري، وأبي

(١) انظر: الغنية، لعياض، ص: ١٥٧.

(٢) انظر ترجمته في: الغنية لعياض: صـ١٠١، التكملة لكتاب الصلة: ١/ ٢١٧، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٣٥/ ١٠٥.

(٣) الغنية: ص:١٠١.

(٤) انظر: الذيل والتكملة: ٢/ ٤٣٤وتكملة الصلة، لابن الأبار: ٤/ ٢٢٥، ونيل الابتهاج، للتنبكتي:٢/ ٣١٩، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢/ ٥٥٢، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١١٧.

زكرياء الشقراطيسي، وعن عبد الجليل الربعي، وأخذ عنه محمد بن علي عرف بابن الرمامة، وموسى بن حماد الصنهاجي وغيرهما، وكان أبو الفضل من أهل العلم والعمل، وكان ممن انتصر لعدم إحراق الإحياء للغزالي،

ولما التقى بأبي الحسن اللخمي سأله ما جاء به، فقال: جئت لأنسخ تأليفك المسمى بالتبصرة، فقال له: إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب(١). يشير إلى أن عمله كله في هذا الكتاب، توفي ببلده -قلعة حماد- سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

٤- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الصقلي، الغرناطي، الفقيه، المتوفى سنة ٥١٨هـ(٢):

روى كتاب التبصرة، بإجازة من اللخمي وكان جاراً له وقدم غرناطة تاجراً ولقي بها ابن عطية وذكر ابن بشكوال أخذ الناس عنه بها ووفاته في طريقها.

٥- أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، القيرواني، المتوفى سنة ٥٣٦هـ(٣):

أحد الأئمة الأعلام، أفقه المالكية في عصره لقب بالإمام، أخذ عن اللخمي وابن عبد الحميد السوسي الصائغ، وغيرهما، جمع بين علوم كثيرة

(١) جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢/ ٥٥٣.

(٢) انظر: فهرس ابن عطية: ص: ١٤٢، والصلة، لابن بشكوال: ١/ ٥٧٢.

(٣) انظر ترجمته في: الغنية لعياض: صـ ٣٨، وترتيب المدارك، لعياض: ٨/ ١٠١، والديباج، لابن فرحون: ١/ ١٤٧، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١٢٧ ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤/ ٢٨٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٠/ ١٠٥.

وبرع في الفقه والأصول والطب، والحساب والآداب، من مصنفاته: "المعلم بفوائد مسلم"، "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، "نظم الفرائد في علم العقائد"، تعليق على المدونة، "شرح التلقين".

٦- أبو الطاهر؛ إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المتوفى بعد سنة ٥٢٦ هـ[١]:

أخذ عن السيوري، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة وتحامل عليه في كثير منها.

قال عنه ابن فرحون: من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. وله كتاب "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و"التنبيه على مبادئ التوجيه"، وكتاب "التذهيب على التهذيب".

وقد ذكر أخذه عن اللخمي مخلوف في ترجمته له، أعني ابن بشير[٢]، وهو ما تعقبه محقق التنبيه لابن بشير، وهو على جانب كبير من الصواب.

٧- أبو حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء القيسي الصقلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ[٣]:

ولد بصقلية وحج وجاور، ورحل إلى سفاقس، ثم إلى الإسكندرية وبها مات، قرأ على عبد الحق، وابن يونس، واللخمي، قال السلفي: كان من

---

(١) انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص:١٤٣، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١٢٦، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ١/ ٤٨.

(٢) انظر: شجرة النور: ١/ ١٢٦.

(٣) انظر: معجم السفر لأبي طاهر السلفي: صـ ٢٣٥، تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٦/ ١٤٨.

مشاهير الزهاد وأعيان العباد، له مجدٌ كبير عند أهل صقلية. اهـ.[١]، وحج سنة إحدى وخمسين.

٨- أبو يحيى ابن الضابط[٢].

٩- أبو محمد، عبد الحميد بن محمد، المعروف بابن الصائغ، القيرواني السفاقسي المتوفى سنة ٤٨٦هـ[٣]:

تفقه بالعطار، وابن محرز، والتونسي، والسيوري، وهو من أقران اللخمي وقد ذكر الذهبي أخذه عنه[٤]، قال عياض: وكان فقيهاً، نبيلاً، فاضلاً، فهماً، أصوليّاً، زاهداً، نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، محققاً، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي - قرينه - تفضيلاً كثيراً.

مؤلفاته:

لم يعرف لأبي الحسن اللخمي مؤلف غير التبصرة وهي الكتاب الذي نحن بصدده وسيأتي الكلام عليه.

---

(١) انظر: المقدمة التحقيقية، لكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير: ١/ ٧٧.

(٢) كذا جاء ذكره في شجرة النور (١/ ١١٧) بين تلامذة اللخمي ولم أقف على من ذكره إنما يعرف بابن الضابط السفاقسي أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الصدفي، وهو متقدم الوفاة قبل دخول اللخمي لسفاقس. انظر: ترجمته في شجرة النور: ١/ ١٠٩، والديباج، لابن فرحون: ١/ ١٨٨.

(٣) انظر ترجمته: المدارك ج٨ ص ١٠٥ - ١٠٧؛ وانظر أيضاً: الديباج المذهب، ج١، ص ٢٥؛ شجرة النور الزكية، ص ١١٧؛ تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣ ص ٢٢٥. وشجرة النور لمخلوف: ١/ ١١٧.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٢/ ٢٤٢(ترجمة اللخمي).

تنبيه:

مجموع فتاوى اللخمي جمعها الدكتور حميد بن محمد لحمر، وهي وإن كانت من تراثه الفقهي فهي ليست من مؤلفاته، لكنها مستلة من نوازل البرزلي والمعيار كما أوضح جامعها[1].

ثناء العلماء عليه:

ولقد أثنى العلماء على اللخمي قديماً وحديثاً، وفيه أُلِّفَتِ المؤلفات، ولنبدأ بذكر من أثنى عليه بحسب الترتيب الزمني فنقول:

* قال عنه القاضي عياض: كان مفتياً متفنناً، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم.... فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده....حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة..... وكان حسن الخلق مشهور المذهب[2].

* وقال الإمام الذهبي: طال عمره، وصار عالم إفريقيّة[3].

* وقال ابن فرحون: كان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً متقناً ذا حظ من الأدب[4].

قال الحجوي الثعالبي: حسن الفهم جيد الفقه والنظر أبعد الناس صيتاً في بلده[5].

(١) انظر: صدر الكتاب عن دار المعرفة بالدار البيضاء بالمغرب بعنوان فتاوى أبي الحسن اللخمي.
(٢) المدارك، لعياض: ٨/١٠٩
(٣) تاريخ الإسلام: ٣٢/ ٢٤٢.
(٤) الديباج، لابن فرحون: ١/ ١٠٤.
(٥) الفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٥٠.

* وقال عنه مخلوف:الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة(١).

* ومن الثناء عليه شعرا ما أورده ابن غازي في فهرسته نقلا عن بعضهم(٢) وإن كانت مجهولة القائل إلا أن في تداولها في مجالس العلم وبين طلبة الفقه ما يؤيد قبولها فهي من أعظم الإشادات بهذا الجبل الراسخ وكأني بها على هذه القافية والروي ترد على مثيلاتها التي سنعرضها في معرض النقود:

واظب على نظر اللخمي إن له فضلا على غيره للناس قد بانا

يستحسن القول إن صحت أدلته ويوضح الحق تبيانا وفرقانا

ولا يبالي إذا ما الحق ساعده بمن يخالفه في الناس من كانا

ومما يدل على علو شأنه ورفعة منزله اعتماد الشيخ خليل عمدة المتأخرين وخاتمة المحققين لكلامه بل كان اللخمي أحد الأربعة الذين بنى عليهم الشيخ خليل رحمه الله مختصره، ونص على هذا في مقدمته فقال -عطفاً على قوله: «مشيراً بفيها للمدونة»-: وبـ"الاختيار" للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف(٣).

وكذا سار على نهج خليل من اعتماد كلام خليل كل من جاء بعده كبهرام الدميري والمواق وابن غازي والحطاب الرعيني ومن أتى بعد ذلك.

النقد الموجه له:

على أن اللخمي واختياراته الفقهية قد كانا مثار جدل قديماً فقد خرجت

---

(١) شجرة النور، لمخلوف: ١/ ١١٧.

(٢) انظر: التعلل برسوم الإسناد، لابن غازي، ص:٦٧.

(٣) انظر: مختصر خليل: صـ ١١.

به عن المذهب، قال عياض: "وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختيارته في الكثير عن قواعد المذهب"اهـ[١].

وهذا مما حدا بعضهم أن ينشد فيه هذا البيت:

لقـد مزقـت قلبـي سـهام جفونهـا كما مـزق اللخمـي مـذهب مالـك[٢]

وفاة اللخمي:

توفي اللخمي رحمه الله - كما ذكرت كتب التراجم والتاريخ - بعد عمر مديد في طلب العلم والتدريس والتصدر للفتوى سنة ٤٧٨هـ.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: ٨/ ١٠٩.

(٢) انظر: نفح الطيب، للمقري: ٢/ ٢٣٢.

ثانياً: نظرة حول مكانة «التبصرة» بين الدواوين الفقهية، ورد بعض ما أثير حولها

لا تخفى - على ذي نظر ودين - مكانةُ مختصر الشيخ خليل عند فقهاء المالكية المتأخرين، حيث صار عامة أتباع المذهب على المختصر معتمدين، وإليه راجعين، وعنه صادرين، وليس الباعث على ذلك المكانةَ الرفيعةَ لمؤلِّفه – وحسب – بل ثمة أسبابٌ كثيرةٌ تعلي من قدره وتزيد من شأنه؛ أجلُّها أصالةُ المصادر التي استَخرج منها مسائله، وهي تلك التي أشار إليها في مقدمته التي أجاب فيها سائلَه، حيث قال رحمه الله ما ملخَّصُه: «... سألني جماعةٌ مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس، مبيناً لما به الفتوى، فأجبتُ سؤالهم مشيراً بـ «فيها» للمدونة، وبـ «الاختيار» للخمي، وبـ «الترجيح» لابن يونس، وبـ «الظهور» لابن رشد، وبـ «القول» للمازري»[1].

فاختيارات اللخمي في «التبصرة» عمادٌ من عُمُد المختصر الخليلي، وهي من المختصر بمكان، حتى لو خالف اللخمي فيها غيره من الشيوخ؛ ألا ترى أنَّ خليلاً رمز في مختصره برمزَين لتمييز ما أورد فيه من أقوال اللخمي فهو يشير إلى اختياره هو في نفسه بصيغة الفعل، وإلى اختياره من الخلاف بصيغة الاسم[2].

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب المالكية الذين جاؤوا بعد اللخمي من نقل كلامه واختياراته في «تبصرته»، فهي من أهم ما يُرجَع إليه في تحرير رواية المتقدمين، وتقريب الأحكام من المتفقهين.

---

(١) انظر: مختصر خليل: ١/ ١، ٢، ٣، ٤.

(٢) انظر: مختصر خليل: ١/ ٣.

نعم؛ وقعت في «التبصرة» اختيارات خرجت عن المذهب، وأيُّ غضاضة في ذلك ما دام المصدرُ كتابَ الله وسنَّةَ رسوله، واللخمي مجتهد يميز الصحيح من السقيم، ويستنبط الأحكام من غير تعصب ولا هوًى ذميم.

ومع ما في «التبصرة» من اختيارات من خارج المذهب فقد تلقاها العلماء بالقبول، ولم يعتَرض عليها بشيء سوى ما قيل من أنَّه لا يفتى بها في المذهب.

وقد رأيتُ من انبرى للدفاع عن التبصرة بإثبات أنَّها من كتب الفتوى عند المالكية، مستدلاً باعتمادها مصدراً من مصادر الشيخ خليل في مختصره، وضرب آخرون يمنةً ويسرةً وهم يُنَقِّبُون في بطون الكتب ليستدلوا بما وجدوه على مكانة التبصرة وتبرئتها مما رُميَت - في نظرهم - به.

قلتُ: وأيُّ عيبٍ في أن لا تكون «التبصرة» من كتب الفتوى؟ وهل تغمز قناة اللخمي بأنَّ المفتين - على التنزل بإثبات ما نسب إلى بعضهم - لم يكونوا يجيزون الفتوى بما فيها؟

لا، والله، ولكن كثيراً من القوم أوتوا من قِبَل فهمهم؛ ففهموا الأمور على غير وجهها، ولذلك استحسنتُ أن أتناول هذا المسألة من أكثر من جانب:

الجانب الأول: في تقرير أن قيمة الكتاب عند السادة المالكية ليست منوطة بكونه من كتب الفتوى أو من غيرها، بل بما يحويه من فقهٍ ورواية؛ وهاهنا أمران:

الأمر الأول: أن المالكية أكثروا من جمع الفتاوى والتأليف في النوازل الفقهية، وهذه المصنفات تحتوي على فتاوى العالِم الواحد - سواء صنَّفها بنفسه أو جمعها غيره مما أفتى به - أو على فتاوى مجموعة لعدد - قلَّ أو كثُر - من العلماء يضمُّها كتابٌ وحدٌ، ومثل هذا الكتاب يحط من مكانته التحذير

من الإفتاء بما فيه؛ لأنَّه من كتب الفتاوى، فإن لم يعتدَّ به في بابه، كان أحرى أن لا يعتدَّ به في غير باب الفتوى؛ كالحفظ والتدريس والتعليم، لذلك أصيبَت بعضُ الكتب في مقتل بسبب التنفير عنها، والتحذير من الإفتاء بما فيها، وهي من كتب النوازل والفتاوى لا غير.

أما ديوان «التبصرة» فليس من كتب النوازل قطعاً، ولم يُرِد مؤلِّفه من تصنيفه أن يُصَيِّرَهُ كذلك، بل غاية ما قيل فيه: إنَّه وضعَه - شرحاً أو تعليقاً - على المدونة، ونحن - وقد خبرنا الكتاب وعشنا معه زماناً - نجزم بعدم صحَّة هذا القول، ونزعُم أنَّ الكتاب يشكل حلقة مستقلة في سلسلة التأليف الفقهي عند المالكية، وهو أقرب إلى أن يكون نقداً لروايات المدونة والترجيح بين آراء المتقدمين فيها وفي غيرها من أن يكون شرحاً، أو تعليقاً عليها بما يفيد التسليم المطلق بما فيها.

فما أكثر ما انتصر اللخمي للدليل وردَّ به ما خالفه من أقوال وآراء، وإن كانت مما يفتى به في المذهب!

وبهذا يتقرر أن القول بعدم اعتماد «التبصرة» في الفتوى قولٌ مقبول ما لم يُرَد به لمزها أو غمز قناة مصنِّفها رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأمر الثاني: أن للإفتاء قواعد تختلف من مذهب إلى مذهب، وللمالكية خصوصيَّة في هذا الباب أوجزها الأخ الشيخ حسن بن عبد الرحمن الحسين المالكي، ونقلها - بنصها- عنه لما فيها من تقريب الأمر من مبتغيه، فقد قال وفَّقه الله: لكلِّ مذهبٍ طريقة مختلفة في تعيين الصَّحيح والرَّاجح أو ما عليه الفتوى، جَرَّ إلى ذلك اختِلافُهم في الأصول، فإن السَّادة الحنفية تراهم لا يَذكُرونَ مشهوراً أو تصحيح روايةٍ؛ لأن مناطَ النَّظر عندهم ليس على

صحةِ نسبة القول للإمام وحسب، فتراهُم يعبرون بـ(المُفْتَى به)؛ لأن في مذهبهم جَمْعاً ممن سَلَّمُوا لَهُم الإمامةَ غيرَ أبي حنيفة، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزُفر، فلهم مسلكٌ في الإفتاء حيناً برأي هذا وحيناً برأي ذاك، وكذا الشَّافعية ترى عندهم وجوهاً وقديماً وجديداً، والحنابلة رواياتٌ؛ معتمدا منها وغير معتمد. فإذا صَحَّ هذا، لَزِمَ منه أن لا تَصِحَّ قاعدةٌ في التقليد والفتوى إلا من ذات المذهب؛ لاختلافهم في الحقائق والمعاني.

أما السَّادة المالكية فالعبرةُ عندهم إنَّما تكون بقول الإمام لا غير، فلا يُعدَل عنه البتة لقول أحدٍ من نُظَّار أصحابه، بلا خلاف صحيح يُعتدُّ به؛ لأنه تقرَّر في الأصول أنه لا يجوز إلَّا تقليد المجتهد المطلقِ، ثم قيِّد بالأئمة الأربعة، وعلماءُ المذهب ليسوا من أهل الاجتهاد المطلق. وقرَّر المحقِّقون من أهل المذهب أنه لا ابن القاسم ولا غيره من علمائنا بأهل اجتهادٍ مُطلقٍ[١].

فإن كان خلافٌ في النَّقل عن الإمام فلهم فيه تفصيلٌ دقيقٌ قائمٌ على قواعدَ مَتينة، من تقليد الأطول صُحبة وآخر النَّاس عهداً بالإمام، فإن كان الأمرُ بعد عهد تلاميذ الإمام فالقولُ قول المُعتنين بالمدونة من المغاربة لا العراقيين؛ لأنهم ألصق بفروع الإمام وحافظوه، وأولئك ألصقُ بما ينصُره من دليل، والحافظُ متقيِّد، والنَّاصر رُبَّما نصرَ بدليل في تضاعيفه ما لا يقبلُه الإمام، خاصَّة أن أولئكَ المنتصرين لا ينتصرون في الغالب بدليلٍ جُزئي نَصَّ عليه الإمامُ، وإنما ينتصرون بأدلَّة جزئيَّة مُستمدةٍ من الأدلة الكُلِّيَّة التي يقول بها الإمام، وهذه الطَّريقة وإن كانت صحيحةً في نفسها إلَّا أنه يتطرَّقُ

(١) انظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للتنبكتي، ص: ٢١٦.

إليها احتمالٌ[1].

فإذا تقرَّر هذا فكل ما يُنقل من خلافٍ عن أصحاب مالك؛ إن كان في مقابل قول الإمام طُرِحَ من جانب المقلِّد؛ لأنهم ليسوا بمجتهدين، وإنما ساغ لمثلهم خلاف مالك وهم مُقلِّدوه للمسألة المرسومة في كتب الأصوليين بتجزُّؤ الاجتهاد. أمَّا المقلِّد الذي ليس هو بأهل لطُرق التَّرجيح والتَّشهير فلا يعمل بغير نصِّ الإمام؛ ولذا أخرجنا القول باستحباب صيام السّتّ من شوال مطلقًا وعزوِ خفاء الحديث عن الإمام مالك من وجوه المذهب؛ لأنه اختيار لمالك لا رأيٌ له مذهبي، فتأمل!

أما إذا اختلف المنقول عن الإمام وتعارض، تأتي مسألة تعيين الرَّاجح والمشهور.

قالوا: الرَّاجح: ما قَوِيَ دليلُه. والمشهور ما كَثُرَ قائله. وقيل بعكسهما، أي الرَّاجح ما كثر قائله والمشهور ما قوي دليله[2]. إلاّ أن الاستعمال الصَّواب المُستقر عليه في الراجح هو ما قوي دليله. أما المشهور فبحثه يطول. لكن من المستحسن تبيين أن الذي يَهْتَبِل بمسألة تعيين الرَّاجح والمشهور والتَّقديم بينهما ليس هو المُقلِّد العارف ببعض كتب المذهب مع نظرٍ قليل في الأدلة؛ بل فيمن كانت له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلَّة وأقوال العلماء وأصول مآخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدَّرجة وكان حَظُّه من العلم نقل ما في الأمهات؛ فليس له ذلك، ويلزمه الجريان على ما نُصَّ أنه مشهور المذهب.

---

(١) انظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للتنبكتي، ص: ٢١٦.

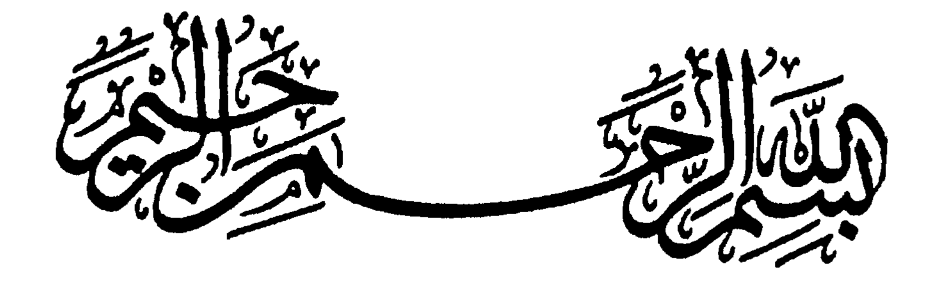
(٢) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي: ٣/ ١٣٣.

ثم إن قيل: الرَّاجحُ ما قَوِيَ دليلُه، بمعنى أن الدَّليل بِحَدِّ ذاته قويٌّ ناهضٌ بالحُجَّةِ. إن عمل به لأنه مذهب مالك فقد تَقَوَّلَ على مالك، لأنه لا يصح في العقل أن مَن ظَنَّ رُجحان دليلٍ، صار ما ظَنَّهُ دالاً عليه الدليل -حسب فهمه- مذهبَ مالك، ويلزم منه أن يكون مذهب مالك مذاهب لا مذهب، فلا يَختبئ هذا المُرَجِّح خلف مالك، وليُصرح بأنه يرجِّح لذات الدَّليل بلا التفاتٍ لمالك. وإن قال إنما آخُذ بما قوي دليله من قول مالك، هذا أيضاً أخذٌ بالرَّأي المُقوَّى عندَهُ هو لا رأي مالك؛ لأنه ليس من طرق معرفة نسبة القول لقائله أن يكون هذا القول قويّاً دليلُه عند النَّاظر، إنما النَّظر في النَّاقل عن الإمام والقرائن لا مُطلق قوَّةِ الدَّليل، وتقدَّمَ أن الرُّجحان في الدَّليل عند فلان وفلان من نُظَّار المذهب لا يلزم منه أن يكون راجحاً عند الإمام.

أما إذا اختُلِفَ في فهم نصِّ الإمام بين الأصحاب، فالمَهْيَع هنا أن تورد تأويلات وتفسيرات عبارة الإمام التي حرَّرها أصحابه ونظار مذهبه، فينظر في قوتها من جهة دلالة عبارة الإمام، وتوافقها مع قواعده وأصوله وهو أمرٌ ليس بالهين. اهـ النقل بطوله(١).

قلتُ معقباً: يظهر مما تقدَّم تقريره أن الفتيا عند المالكية تدور على قول الإمام مالك وما أفتى به، وعليه فلا غرو أن لا يفتي من يتقيد بالرواية عن إمام المذهب من كتاب كـ «التبصرة» و- كثيرٍ من الكتب المصنَّفة في المذهب - غيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين ما لم تكن معنيَّة بتحرير قول الإمام

(١) من المحرَّر الأقوى في التقليد ومعتمد الفتوى، لحسن بن عبد الرحمن الحسين، بحث غير منشور.


بسم الله الرحمن الرحيم

والتسليم به، خاصةً أنَّ في «التبصرة» - بين كتب المالكية - جرأة - لا تخفى ولا تُنكر - في الاختيار والترجيح، يلزَم منها رد كثيرٍ من الأقوال، والرد على كثير من القائلين، وإن كانوا - في العلم - من الراسخين.

فإذا تقرر هذا فليعلم أنَّ عدم الإفتاء بما في التبصرة - إن سلِّم به - فمردُّه إلى كونها ليست من كتب هذا الفنِّ، وكون مصنِّفها رحمه الله غير ملتزم باطرادٍ منهجَ المالكية في الإفتاء.

الجانب الثاني: في إثبات أن الدعوى المزعومة واهية متهالكة في ميزان النقد العلمي، وذلك لأنَّها لم تنقل إجماعاً ولا اتفاقاً، بل جاءت أقرب إلى الحكاية منها إلى الرواية في مصدرين؛ أوَّلها كتاب نفح الطيب، حيث جاء فيه عن المقري الجد (ت ٧٥٩ هـ) أن الناس (تركوا الرواية فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال، فصار الفتاوى تنفذ من كتب لا يدرى ما زيد فيها وما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه)[(١)].

وثانيها قول ابن مرزوق (ت ٧٨١ هـ) في كلام له بعد أن أشكل عليه كلام الشيخ خليل في التوضيح: (نصُّ اللخمي في جوابه صريح في أنه أفتاه بالتيمم لا يشتبه على ناظر، نعم من مسائل خليل الاختصار، فربما أوقعه في بعض المواضع في الاختصار المخل، إلا أن تكون النسخة التي نقل منها محرَّفة، وهذا بعيدٌ لشهرة كتاب اللخمي في هذا الموضع، وإن كان يعتري نسخه الاختلاف في كثير من المواضع، ولذلك تجدني أتوقف عن الفتيا بما فيه،

(١) نفح الطيب: ٢/ ٢٧٢.

وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين - حفظهم الله- أن كتاب اللخمي لم يُقْرأ عليه، فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك)[١].

قلتُ: وكلام ابن مرزوق الذي يَذكُر فيه توقُّفَه عن الفتيا بما في «التبصرة»، وحكايتَه مثلَ ذلك عن بعض شيوخه الفاسيين يدل على أنَّ الأمر يتعدى الفترة الزمنية التي حدَّدها المقري بالمائة السادسة وصدر السابعة، لأنَّ ابن مرزوق عاش حتى أواخر القرن الثامن الهجري، ولمناقشة ما حكاه والمقري قبلَه يحسُن أن نناقش تعليلهم للتوقف عن الفتيا من «التبصرة»، حيث علَّلَه المقري بِعدَم تصحيحها على مؤلِّفها، وعلَّله ابن مرزوق بما يعتري نُسَخَها من الاختلاف في كثير من المواضع، ومدار العلَّتَين على التشكيك في نسبة ما في النُّسَخ إلى اللخمي نفسه، بسبب تعارض الكلام وتناقضه - أحياناً - وهذا الإشكال قد يرتفع بتحقيق الكتاب تحقيقاً علميّاً، ومقابلته على ما وصل إلينا من نُسَخه الخطيَّة ليُنتهى إلى إخراجه على ما يغلب على الظنِّ أنَّه مراد مؤلِّفه رحمه الله.

ثُمَّ إن التذرُّع بترك الفتيا بما في «التبصرة» بعدم تصحيحه على مؤلِّفه - قد - يَرِد عليه ما يُفهَم منه أن اللخمي صحَّح كتابه، وأذن بتحمُّله عنه وتداوله، حيث ذكرت مصادر ترجمة أبي **الفضل يوسف بن محمد المعروف بابن النحوي (ت ٥١٣ هـ)** أنَّه حينما لقي شيخَه أبا الحسن اللخمي سأله الشيخُ عما جاء به، فأجابه أنه يريد نسخ «التبصرة»، فقال له اللخمي: «إنما تريد أن تحملني في كفِّكَ إلى المغرب»، ولم ينهَه عن ذلك، بل عُلمَ من كتب التراجم أن ابن النحوي الذي وفد على اللخمي من قلعة بني حمَّاد في المغرب الأوسط (الجزائر حالياً)، رجع بالتبصرة وأدخلها إلى فاس[٢].

---

(١) انظر:المعيار المعرب، للونشريسي: ١/ ٣٧.

(٢) انظر: جذوة الاقتباس، للمكناسي: ٢/ ٥٥٣، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١٢٦.

وتحسُن الإشارة هنا إلى أنَّ عدم تبييض المؤلِّف لكتابه لا يعني الطعن في نسبته - أو نسبة ما فيه - إليه إذ ليس التبييضُ بشرطٍ ولا عادةٍ مطردةٍ عند المؤلفين القدامى ولا المُتأخرين، ولو سُلِّم بعدم الأخذ بما قاله الشيوخ في مسودَّات كتبهم للزم من بابٍ أولى عدم التسليم بما كتبه عنهم غيرهُم، أو رواه عنهم مشافهة من غير عَرْضٍ، أو قيَّده في دروسهم أو من مجَالسهم، كما هو الحال في كثير من تقييدات المالكية، وأشهرها عند المتأخرين تقييد الزرويلي على تهذيب البراذعي للمدونة، فليُتأمَّل وليُعلَم أنَّ في بعض نُسَخ «التبصرة» التي وقفنا عليها ما نُسِخ من مسودَّة مصنِّفها رحمه الله؛ حيث قال نُسَّاخُ النسخة التازية وثنتَين من نُسَخ القرويين في آخر كتاب «الخيار»: (هذا آخر ما وجد في مسودة الشيخ)[1]، وهذا إن لم يكن دليلاً على اعتماد مسودَّة المؤلِّف رحمه الله، فلا أقلَّ من أن يكون دليلاً على اعتمادهم على أصلٍ مخطوط نُقل منها أو قوبِل عليها، والله أعلم.

وإن كان لأحد أن يشكك في نسبة ما في «التبصرة» إلى اللخمي، أو صحة نسبة مسائلها إليه ورضاه بها، أو يجزم بعدم تصحيحها على مؤلِّفها، فلا يصح ذلك إلا من تلاميذه الذين هم أقرب الناس إليه وأوثقهم نقلاً عنه، وقد وجدنا من كثرة اعتمادهم على التبصرة ونقلهم واقتباسهم منها، والإحالة إليها بالنص الذي قد يطول أحياناً فيتعدى الجمل إلى الفقرات والصفحات، كما فعل المازري - وهو أبرز تلاميذ اللخمي، وأكثرهم أخذاً منه ونقلاً عنه - في تعليقته على المدونة التي نسعى إلى تحقيقها ونشرها قريباً إن شاء الله، وهو ما يوجب الطمأنينة إلى أن تبصرة اللخمي من الكتب المرضيَّة المتلقاة بالقبول، سواء خرجت من مسودَّة المؤلف أو من مبيَّضته.

---

(١) يحفظ أصلها بالمسجد الأعظم بتازة، تحت رقمي (٢٣٥: ٢٤٣).

ومن مجموع ما تقدَّم أنتهي إلى أن تعليل ترك الفتيا بها في «التبصرة» بكونها لم تصحح على الشيخ، أو بالاختلاف الواقع بين بعضٍ من نُسَخها غيرُ مسلَّمٍ، والله أعلم وأحكم.

بقي أن نشير إلى أمرين متعلِّقَين بفتاوى اللخمي على الخصوص، بعيداً عن الكلام على تبييض «التبصرة» وتصحيحها وما أثير حولَه.

الأمر الأوَّل، أن فتاوى اللخمي كثيرة ظاهرة في دواوين المفتين والمصنِّفين في النوازل الفقهية، وقد سعى إلى جمعها وترتيبها الدكتور حميد لحمر فأثمر سعيُه - مشكوراً - إلى إخراج مائة واثنتين وثمانين فتوى نشرها في كتاب بعنوان «فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني»، وهي خلاصة فتاوى اللخمي في نوازل البرزلي، ومعيار الونشريسي، وما يعنينا من ذلك هو اعتماد المالكية هذه الفتاوى على الرغم من أنَّ كثيراً منها - إن لم يكن أكثرها - موجود في «التبصرة» أو منقولٌ منها بفوارق طفيفة.

والأمر الثاني - وبه ختام هذا المبحث - أن متأخري المالكية أجمعوا على تلقي مختصر الشيخ خليل - وما أودعه بين دفتيه - بالقبول، وهو الكتاب الجامع لما به الفتوى في المذهب، فلزم من اعتماده اختيارات اللخمي ونصِّه عليها صراحةً، بل وتقديم التبصرة في ترتيب مصادره الأربعة التي هي لبُّ لباب الكتاب - رفع الخلاف الواقع في اعتمادها في الفتوى أو الإفتاء بها فيها.

بل إن الشيخ خليل رَحِمَهُ اللهُ ذهب أبعد من ذلك فأورد في مختصره اختيارات اللخمي التي خالف فيها من سبقَه من أئمة المذهب وفقهائه، مع أنَّ هذا هو عينُ ما اعتبره غيرُه تمزيقاً للمذهب، وخروجاً عليه، فرحم الله الشيخين، وعمَّ بنفعهما العباد.

ثالثاً: نظرة على المحاولات السابقة لتحقيق تبصرة اللخمي ونشرها

اختار عدد من طلاب الدراسات العليا – بمراحلها المختلفة – أجزاء من كتاب «التبصرة» لتحقيقها، فحقَّقَ أكثرُه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة على أيدي عدد من الطلاب، وحُقِّقَت أجزاء منه في كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس وأيْت ملُّول، وكان جهد الطلاب في هاتين الجامعتين مشكوراً يستحق التقدير بالجملة، وإن كان بعضُه دون بعضٍ في مستوى الضبط والتحقيق.

ومع تعدد الطلاب واختلاف مشاربهم ومراجعهم، واختلاف النسخ الخطية التي حصل عليها كلُّ واحدٍ منهم واعتمدها في تحقيقه، فضلاً عن تبايُن اصطلاحاتهم ومناهجهم في البحث؛ فقد خرج عملهم على هيئة تستحيل طباعته عليها، وتوجب عليهم أن يوحدوا أعمالهم ومناهجهم قبل التفكير – فضلاً عن الشروع في طباعته- لذلك لم نر في السبق الذي أحرزه هؤلاء الطلاب ما يُعَكِّر علينا أو يعيق إقدامنا على تحقيق الكتاب من جديد تمهيداً لطباعته ونشره.

وقد وجدنا – غَيْرَ مَنْ تقدَّم ذكرهم- منافساً يمشي على عَرَج – فقد جزِّئ الكتابُ بين نحو عشرةٍ من طلاب جامعة الحسن الثاني في المحمدية بالمغرب الأقصى - لتحقيقه، فأتموا المهمة في عجالة من أمرهم، وأخرجوا الكتاب على ما زعموه تحقيقاً وهو إلى المسخ أقرب منه إلى النسخ فضلاً عن التحقيق، هذا ما تأكد لي في جزء واحدٍ من أجزاء الكتاب أتاني به آتٍ فاطَّلعتُ عليه، ولم يُتَح لي الاطلاع على سواه، ولا حرصتُ عليه بعد أن رأيتُ في ذلك الجزء ما رأيت.

وبلغني فيما بعدُ أن إحدى الجهات العلمية العامة في المملكة المغربية

الشريفة تعتزم شراء الكتاب من طلاب المحمدية ونشره، بعد تكليفهم – أو تكليف بعضهم أو غيرهم – بإجراء بعض التعديلات عليه، فثارت في نفسي الغيرة على العلم وأهله، وسعيت إلى من يُمَثِّلُ أولئك الطلاب بِعَرْضٍ مالٍ مُجزٍ – في نظري – مقابلَ التنازل لي عن حق السبق إلى إخراج الكتاب، وتزويدي بما بذلوه مشفوعاً بما اعتمدوه من مخطوطاته لأعيد العمل فيه من جديد، فأنقذ بذلك الكتاب من أن يخرج للقرَّاء محرَّفاً مصحَّفاً، ولكني لم أوفَّق في مسعاي، ولم أبلُغ المراد نظراً لتلقيهم – كما بلغني – عرضاً مالياً يبلُغ ضعف ما عرضتُ عليهم.

عندئذ شمَّرتُ عن ساعد الجد، وعزمت على الشروع في تحقيق الكتاب من البداية، واستنفرتُ الأصدقاء والأعوان للنصرة والمساعدة؛ فلقيت منهم أكثر مما توقعت من التشجيع والمساندة، وطفقت أجوب مكتبات العالم في جمع أصوله ونُسَخه، حتى اجتمع بين يديَّ ما يغلب على ظني استحالة الوصول إلى غيره، أو الحصول على مزيد عليه.

ولا بأس هنا من الإشارة إلى أمرين ذوَي شأنٍ عرضا لي أثناء مرحلة تجميع المخطوطات:

أوَّلهما: أني سعيتُ إلى الحصول على صورة لجزءٍ من التبصرة يحفظ أصله في الخزانة الحسنية، بالقصر الملكي العامر في الرباط، فطلبتها من العلامة الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بنبين، وتوقَّعت أن أجد بعض المشقة في الحصول عليها، ولكني فوجئت بنقيض ما توقعتُ، حيث أمر فضيلته بتصويرها على عجل، وتكفَّل بإيصال صورة ورقية منها حملها بيديه الكريمتين إلى مكتبي في القاهرة، فكان لموقفه هذا وقعٌ حسنٌ في نفسي ونفوس إخواني في مركز «نجيبويه»،

وإضافة إلى كونِه طوَّق عنقي بجميله، فقد شحذ عزيمتي وأعلى همتي، فكان لي نِعْمَ المعين، جزاه الله عني خير الجزاء، وأنزله منازل الأبرار في علِّيِّين.

وثانيهما: أني قصدتُ الجمهورية الإسلامية الموريتانية في طلب مخطوطات «التبصرة» بعد أن علمت بوجود نسخة لأجزاء منها في مكتبة أهل حبت بشنقيط، ولكني فوجئت من القائمين على المكتبة بالصد والرد، متعللين تارة بوصية واقفها بعدم إخراج شيء من مخطوطاتها - حتى لو كان مصوَّراً - وتارة بأن المكتبة وما فيها من المخطوطات - أو بعضه - تحتاج إلى ترميم وإصلاح، ولما أكثر الوسطاء بيننا من الإلحاح عليهم، أفصح القوم عن مطالب أَعْجَزُ عن تحمُّلها، فصرفت النظر عن الأمر، واحتسبت عند الله تعالى ما عانيت، وسألته أن يعوضني خيراً عمَّا منه حُرمتُ وإليه سعَيت، وأحسب أن دعوتي استجيبت فقد زودني العلامة الشيخ محمد فال (أَبَّاه) بن عبد الله شيخ محظرة النبَّاغية بجزء أصليٍّ من «التبصرة» وهو أحد كنوز مكتبته الخاصة بارك الله لنا فيه، وله فيها، ثم أتحفني أحد المحبِّين بصورة لجزء ضخم من الكتاب يحفظ أصله في مكتبة آل ناجم بتيشت فالحمد لله حقَّ حمده.

رابعاً: صعوبات مررنا بها وحلول اعتمدناها أثناء التعامل مع نُسَخ «التبصرة»

من الصعوبات التي واجهتنا عندما جدَّ منَّا العزمُ على تحقيق كتاب «التبصرة» عدمُ وجود نسخة تامة له فيما يُعلَم من الخزانات الخاصة والعامة، وتفرُّق ما يوجد من الأجزاء التي يمكن منها تلفيق نسخة كاملة للكتاب في أنحاء العالم؛ الأمر الذي يكبِّد عناء البحث والسفر، وتجشُّم المشاق لجمع شتات الكتاب من الآفاق.

غير أنَّ صعوبة التعامل مع المخطوطات بعد جمعها لا تقل عن صعوبة الجمع والجلْب، وقد عانى ذلك الأقدمون؛ لما «يعتري نسخَهَا من الاختلاف في كثير من المواضع» كما قال ابن مرزوق[1]، وإن كان هذا حال نُسَخها في زمنه، فما الظنُّ بما وصلنا من النُّسَخ على قلَّتها وسوء حالها، وأخطاء نساخها ومفهرسيها[2]!!

وقد عانينا - في التعامل مع تلك النُّسَخ- العناء الكثير، وفيما يلي نورد نماذج لبعض مشكلات، وما سلكناه في حلِّها باجتهادنا حسبَ الوسع والطاقة:

---

(١) انظر: المعيار المعرب، للونشريسي: ١/ ٣٧.

(٢) من أخطاء المفهرسين أنهم أدرجوا جزءاً من جامع ابن يونس في خزانة القرويين على أنَّه من أجزاء التبصرة، وهو الذي قال العابد الفاسي في وصف مخطوطته: إنها تبدأ بكتاب «الشهادات الأول» وتنتهي بكتاب «الرجم»، وكأنَّه شك في أمرها فقال: (لا أدري الآن هل هذا الجزء متصل بالثالث قبله الذي آخره الجوائح أم بينهما انقطاع، وسيحقق بعدُ إن شاء الله...)، كما أن النسخة الشنقيطية الثانية (ش٢) جيء بها إلينا على أنَّها جزء من جامع ابن يونس، وتبيَّنا بعد النظر فيها أنَّها من «التبصرة» فاعتمدناها، وقابلنا عليها.

المشكلة الأولى: اختلاف أرقام الحفظ لبعض نسخ التبصرة من موضع إلى موضع؛ وبيان هذا الإشكال أنَّنا حصلنا على بعض النسخ المخطوطة للكتاب مصورة على الميكروفيلم، أو مسحوبة على الحاسوب، وقد أُعطيَت صورُها أرقاماً غير الأرقام التي تحفظ بها أصولها في الخزانات ودُور الكُتُب، وقد عانينا هذه المشكلة كثيراً في نسخة القرويين، فضلاً عن حصولنا على بعض النسخ أو الأجزاء غير مرتبة، وعلى فترات تطول أحياناً.

وخروجاً من هذا الإشكال رمزنا لكل منها بالحرف (ق) متبوعاً بأرقام متتالية من (ق١) إلى (ق١٠) وأثبتنا لكل نسخة منها رقم الحفظ الذي أشار إليه العلامة محمد العابد الفاسي رحمه الله في كتابه «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»، وضربنا صفحاً عن الأرقام الناشئة بسبب التصوير الورقي أو الإلكتروني لبعضها.

المشكلة الثانية: تباين أعداد النسخ المخطوطة لكل كتابٍ من كتب «التبصرة» فبعض الكتب وجدناها لها خمس نسخ مخطوطة، وربما أكثر، بينما لم نجد للبعض الآخر إلا النسخة (مثل كتاب التجارة لأرض الحرب)،وحرصاً على ضبط المخطوط على أكمل وجه مستطاع، فقد آلينا على أنفسنا أن نقابل كلَّ كتابٍ منه على نسختين على الأقل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، اللهم إلا ما انفردت به نسخة واحدة. وزدنا في عدد النسخ المقابَل عليها كلَّما ازدادت مشاكل الكتاب، واقتضت الحاجة مزيداً من التمحيص لضبط النص وتصحيحه وتقويمه.

المشكلتان الثالثة والرابعة: كثرة النسخ المخطوطة للكتاب رغم النقص الذي لم تسلم منه أيٌّ منها، فبين أيدينا بضعٌ وعشرون نسخة خطيَّة، تتفاوت في جودتها وأحجامها ويختلف نسَّاخها وتاريخ نسخها، وليس من بينها نسخة

تعم الكتاب كلَّه أو جُلَّه، وقد نجم عن هذا الواقع مشكلتان: أولاهُما الحاجة الماسة إلى نسخة أمٍّ نحيل إليها في ترقيم المخطوط، وأخراهما إيقاف القارئ على ما يعنيه من النسخ التي قوبل النص عليها في كلِّ كتابٍ كي لا يتيه أثناء البحث عن كلمة أو موضوع في خضم مخطوطات كثيرة لا تساس بخطام، ولا يزمُّها زمام.

وقد تغلبنا على مشكلة الافتقار إلى نسخةٍ أمٍّ للكتاب بالجمع بين نسخَتي الكتاب المحفوظتين في برلين وباريس؛ عملاً بغلبة ظنٍّ ترسَّخ لدينا بأنَّهما جزآن من نسخة واحدة، بدلالة وحدة الخط - في الغالب - والناسخ (وهو علي بن محمان)، ومن كُتبَ له كل جزء من جزأيها (وهو القاضي أحمد العبايسي)، ولا فرق إلا في تاريخ النسخ فقد تم الفراغ من نسخ أحد الجزأين سنة ١٢٤٠ هـ، ومن الجزء الآخر سنة ١٢٤٤ هـ، ولا يعكِّر هذا الفرق بين علاقة الجزأين ببعضهما، لاحتمال توقف الناسخ عن النَّسخ لبعض الوقت، أو انقطاعه عنه ثم عودته إليه، أو استغراقه للوقت - بطوله - في الكتابة والتصحيح والمقابلة التي تشهد عليها التعليقات المثبتة في حواشيها، وكل ذلك يقعُ من النُّساخ عادةً.

وبالجمع بين هذين الجُزأين تمكنَّا من الحصول على نسخة تناهز التمام وإن لم تبلغه، فاعتمدناها نسخة رئيسة، سمَّيناها بالنسخة الأم، وأثبتنا أرقام لوحاتها في النصِّ المحقق.

وتغلبنا على مشكلة اختلاف النسخ التي قوبل عليها بعضُ كتُب «التبصرة» عن النسخ التي قوبلت عليها كتُبٌ غيرها، بذكر النسخ التي قوبل عليها كل كتاب في صفحة العنوان المتقدمة عليه، مع ذِكر رمزها، ورقمها، ومكان حفظها.

المشكلة الخامسة: اضطراب ترتيب محتويات الكتب الفقهية داخل مخطوطات «التبصرة»:

اختلفت النسخ الخطية اختلافاً كبيراً في ترتيب محتوياتها من كتبٍ وفصولٍ، بل ومسائل في بعض الأحيان.

ففي نسخة الجامع الأعظم بتازة يقع كتاب «الحج» عقب كتاب «الأيمان والنذور» مخالفاً بذاك ما في بقية النسخ التي وقفنا عليها؛ حيث وقع كتاب «الحج» فيها جميعاً في آخر العبادات، وهذا هو المعروف في عموم الكتب الفقهية عند السادة المالكية.

وفي النسخة التازية أيضاً وقع الترتيب التالي: «الصلح» ثم «الجُعل» ثم الإجارة، ويقابل هذا الترتيب في نسخة الخزانة الحمزية بالرشيدية بعد «الصلح» كتابُ «الرواحل والدواب» ثمَّ كتاب «الجعل» فـ «كِراء الدور».

وفي نسخة تازة يأتي «كراء الدور» بعد «الجوائح» وقبل «الرواحل»، مخالفاً بذلك ترتيب نسخة الرشيدية.

أما كتاب «الشركة» فيقع في التازيَّة بعد «القراض» وقبل «الأقضية»، وفي الرشيدية بعد «كراء الدور» وقبل «القراض».

والأمر على خلاف هذا كلِّه في نسخة المكتبة الوطنية بباريس، حيث يتأخر «الصلح» على «الوكالة» ويتقدم على «المساقاة».

أما نُسخُ القرويين فقد وقع فيها الكثير من التقديم والتأخير في ترتيب الكتب، فنجد في (ق٢) الكتب التالية متواليةً «القسم» ثم «الشفعة» ثم «الهبة»، بينما جاء ترتيب هذه الكتب الثلاثة نفسها في (ق٦) على التوالي بدءاً بكتاب «القسم» ثم «الشفعة» ثم «الوصايا»، وفي (ق٧) «الشفعة» ثم «القسم»

ثم «الوصايا».

وأختم بأوضح دليل لمسته على الخلاف في ترتيب أبواب «التبصرة» من (ق١)؛ حيث جاء في آخر هذه النسخة قولُ الناسخ: (كمل السفر السادس من التبصرة لأبي حسن اللخمي، وبتمامه تم جميع الديوان بحمد الله وعونه)، وفي حاشيته اليمنى طُرَّة جاء فيها - بخط مختلف - ما نصُّه: (بل يتلوه كتاب الحدود في القذف، ثم كتاب الأشربة، ثم كتاب الجراح، ثم كتاب الديات).

قلتُ: وإن كان الاختلاف بين النسخ في ترتيب محتوياتها راجعاً - في بعض المواضع والمواضيع - إلى اجتهاد الناسخ نفسه، فإن الأمر ليس على هذه الحال دائماً، بل نجد في نصِّ المؤلِّف ما يرجِّحُ ترتيباً على غيره في بعض المواضع، وأمثلة ذلك كثيرة؛ فقد قال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الطهارة عند حديثه عن الدم يصيب الثوب: (وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الأطعمة وما يحل أكله من ذلك وما يحرم) !!! مع أن كتاب الطهارة - على ما هو معلوم من كتب الفقه الإسلامي بعامة والمالكي بخاصة - يتقدم ما سواه من أبواب الفقه، فتنبَّه!

وقال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الحج الأوَّل»: (وقد مضى ذكر هذا الحديث في كتاب النذر)، وفي هذه العبارة تنكيسٌ - بتقديم كتاب «النذر» على كتاب «الحج» - لا يخفى.

وقال في كتاب «الجهاد»: (وقد تقدَّم بعض ذلك في كتاب الأرضين)، مع أنَّ كتاب «الأرضين» يأتي - متأخراً عن هذا الموضع - إذ موضعه في أبواب المعاملات من البيوع.

وقال في كتاب «الأيمان بالطلاق»: (وقد تقدم ذلك في كتاب العتق)، وقال في كتاب «العدة وطلاق السُّنَّة»: (وقد تقدم ذكر الطلاق في الحيض في

كتاب اللعان)، إلى غير ذلك من الإشارات الموهمة بوقوع الخلل والاضطراب في ترتيب بعض نسخ الكتاب.

ويستمر هذا الاختلاف في ترتيب الكتب داخل ديوان التبصرة حتى آخرها فالنسخة التي اعتمدناها أصلاً، وسمَّيناها النسخةَ الأم، وأثبتنا أرقام لوحاتها في النصِّ المحقق تنتهي بـكتاب «الديات»، والأمر كذلك في نسخة القرويين السادسة، بينما نجد في نسختَي القرويين الثانية والسابعة ما يدلُّ على أن التبصرة تنتهي بنهاية كتاب «الجنايات».

وأمام الإشكال في ترتيب كتب «التبصرة» سلكنا أوَّل الأمر مسلك المدونة الكبرى في الترتيب، نزولاً عند رأي من ذهب إلى أنَّ «التبصرة» تعليقٌ على المدونة – وإن لم نسلِّم هذا الرأي - وقطعنا في ذلك شوطاً، ولكن الأمر لم يعد ممكنا بعد أن وجدنا فروقاً في أبواب كلٍّ من الكتابَين، مع ما قدَّمناه من تصريح الإمام اللخمي نفسِه بالإحالة في كُتُب تقدَّمت في «تبصرته» على ما هي متأخرة عنها في المدونة، والعكس، فعدلنا عن ترتيب المدوَّنة إلى ما عليه ترتيب النسخة الأم بعد ضمِّ جزأيها المصوَّرَين من برلين وباريس، وما لم نجده فيها رتبناه بحسب موضعه في المدونة، وراعينا – في الترتيب - الكتاب الذي قبله لا الذي بعده، حتى استقام الأمر، وزال الإشكال، والحمد لله.

قلتُ: وعلى علاقة بالاختلاف في الترتيب ما وقع أحياناً من اختلاف في ترتيب محتوى الكتاب الواحد، أو الفصل الواحد، كتأخير مطلَع كتاب «القذف» في النسخة الأم، عند موضعه المفترض قياساً على منهج المصنِّف رحمه الله، ومقارنة بما في باقي النُّسَخ، وقد حللنا هذا الإشكال برد الأمر إلى الصواب، مستأنسين في ذلك بما في نسخة القرويين السادسة.

المشكلة السادسة: اختلفت مخطوطات «التبصرة» في عناوين الكتُب داخلها، وإن كان المحتوى واحداً فيها جميعاً، وقد يكون الأمر هيناً حينما يتعلَّق الأمر بالتقديم والتأخير بين ألفاظ العنوان المعطوفة على بعضها؛ كقوله «كتاب الصدقة والهبة» في نسختَي القرويين الثانية والثامنة، في مقابل قوله «كتاب الهبة والصدقة» في النسخة الأم، ويهون الأمر - أيضاً - عند حصر الاختلاف بزيادة حرفٍ أو نقصان حرف لا يغير المعنى، كقوله «كتاب القسم» في نسختَي القرويين الثانية والسابعة، وقوله «كتاب القسمة» في السادسة من نُسَخ القرويين. أما موطن الإشكال فهو انفراد بعض النسخ عن غيرها بكتب ذات عناوين مختلفة ككتاب «الغرر» أو «البيع على الصِّفَةِ» الذي انفردَت به النسخة الأم، ومثله كتاب «التدليس بالعيوب» الذي يحيل عليه المؤلف - اختصاراً - بقوله: في كتاب «العيوب».

وفي آخر كتاب «اللعان» من نسخة الخزانة الملكيَّة (الحسنية) قال الناسخ ما نصُّه: (تمَّت رزمة النكاحات بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده) وقال ناسخ النسخة الأمِّ في هذا الموضع: (إلى هنا انتهى كلام الشيخ) ثم أكمل الباب بما هو مثبت.

وقد انتهى اجتهادنا فيما يخص هذه الاختلافات وما شابهها بإمرارها كما جاءت، فأثبتنا العناوين كما هي في النسخة الأم، وما لم يكن فيها أثبتناه من مصدَره كما جاء.

المشكلة السابعة: تظهر النسخ الخطية التي وصلتنا وجود نقصٍ في بعض كُتُب «التبصرة»، مع تعذر الجزم بكون النقص واقعاً في النسخ التي وصلتنا فقط - فيكون عيباً من عيوبها - أم فيها وفيما نُسخَت منه من النسخ المتقدمة،

فيكون الناسخ قد أثبَت ما اتَّفق له.

ومن أمثلة ذلك النقصُ الواقع في آخر كتاب «العتق الأول» من النسخة الأم، حيث أنهى الناسخ الكتاب بقوله (وتمامه في آخر كتاب الولاء من هذا السفر)، وقد التمسناه في الموضع المشار إليه فلم نجده.

ووقع في آخر كتاب «الجهاد» نقصٌ بيِّنٌ؛ حيث أنهاه الناسخ في نسخة القرويين الثالثة بقوله: (هاهنا انتهى الشيخ أبو الحسن رحمه الله من كتاب الجهاد، والحمد لله)، وفيما يقابل هذا الموضع من نسخة الإسكوريال بياضٌ يعقبه قول الناسخ: (كمل بحمد الله وحسن عونه كتاب الجهاد، وبتمامه كمل السفر الأول، ويتلوه كتاب الحج...).

وفي هذا الموضع من النسخة التازية بياضٌ بقدر أربعة أسطر، تركه الناسخ، وقال بعدَه: (تم كتاب الجهاد...).

وفي آخر (باب في وجوب العمرة ووقتها) من نسخة القرويين الرابعة خَتَمَ الناسخ البابَ بكلمة (بياض) وكأنَّه يرى أن الباب لم يكتمل.

وفي الخامسة من نُسَخ القرويين، عقب قول المصنِّف رحمه الله: (واختلف في جواز التمتع بالعمرة لأهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق)، أورد الناسخ كلمة (بياض)، وأعقَبها بياضاً بمقدار أربعة أسطر ونصف.

وجاء حلُّنا لمشكلة نقص بعض الكتب الواقع في بعض النسخ بإكماله من النسخ التي ورَد فيها بتمامه، أمَّا ما سقط منها جميعاً فأبقيناه على حاله، وأشرنا إلى ما قاله النُّساخ مما يفيد سقوطه من الأصل الذي نقلوا منه؛ إذ لم نجد إلى إتمامه سبيلاً، والله المستعان.

المشكلة الثامنة: تداخلت النصوص داخل بعض الكتب، وأدرج في

بعضها ما ليس منها، ففي نسخة برلين يتداخل كتاب الصيد بآخر كتاب الزكاة الثاني تداخلاً بيِّناً، حتى إن الناسخ ليكتب نصف لوحة من الزكاة الثاني يفصل بها بين الحج الثالث والصيد.وأُلحِق الباب الأول من كتاب «الاستحقاق» بآخر كتاب «الغصب» في نسخة القرويين التاسعة، وقال الناسخ بعد ما ألحَقَه (تمَّ كتاب الغصب والحمد لله تعالى).

واتَّفقَت المخطوطة الأم في كتاب «الرواحل والدواب» مع النسخ الأخرى من أوَّل قول المصنِّف (وتجوز الإقالة إذا كانت من المكري زيادة قبل النقد وبعده) ثمَّ اختلط الأمر على الناسخ، فأدرَج جزءاً من نهاية كتاب إرخاء الستور أتمَّ به كتاب الرواحل، قائلاً عقب الكلام السابق للمصنِّف: (وكذلك لو حكم السلطان رجلاً أجنبيّاً...) إلى أن وصل إلى قوله:(وإن أشكل الأمر لم يمضِ)، ومن الغريب أنه بعد إيراد هذا الكلام بطوله أعقبه بقوله:(تم كتاب الرواحل والدواب من كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي... إلخ).

ورفعاً لما قد يُشكل على القارئ أو المراجع والمتابع، نبَّهنا على هذه المواطن ونظائرها عند وقوعها.

خامساً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق «التبصرة» على بضع وعشرين نسخة[1]، ليس من بينها نسخة كاملة إلا ما اشتملت عليه المفرَّقة بين برلين وباريس.

وفيما يلي وصفٌ تقريبيٌّ لهذه النُّسَخ، مرتبة بحسب ما اتفق لنا في أوان الحصول على كل منها:

النسخة الأولى: نسخة برلين المرموز لها بالرمز (بـ):

يحفظ أصلها في المكتبة الملكية (مكتبة الدولة) ببرلين تحت رقم (٣١٤٤) وتقع في (٣٧٨) لوحة من القطع الكبير، عدد مسطراتها اثنان وثلاثون سطراً في كل لوحة، وفي كل سطر منها سبع عشرة كلمة تقريباً، وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد ميِّزَت فيها العناوين فكتبت بخط كبير، وفي حواشيها طررٌ أكثرُها منقول من تنبيه ابن بشير ومختصر ابن عرفه كما صرح بذلك معلِّقُها.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب السلم الثالث، وتضم بين دفتيها ثمانية وثلاثين كتاباً هي الكتب التالية على التوالي: (الطهارة - الصلاة الأول - الصلاة الثاني - الجنائز - الصيام - الاعتكاف - الزكاة الأول - الزكاة الثاني - الحج الأول - الحج الثاني - الحج الثالث - الجهاد - كتاب الصيد - الذبائح - الضحايا - العقيقة - الأطعمة - الأشربة - النذور - النكاح الأول - النكاح الثاني - النكاح الثالث - النكاح الأول - النكاح الثاني - النكاح الثالث - الرضاع - العدة وطلاق السنة - المفقود - الظهار - الإيلاء - اللعان - إرخاء الستور - الأيمان بالطلاق - التخيير والتمليك -

---

(١) قلتُ هذا باعتبار كل جزء من أجزاء «التبصرة» نسخة ناقصة للكتاب.

الصرف - السلم الأول - السلم الثاني - السلم الثالث).

وقد خُتِمَت هذه النسخة بقول ناسخها: (تم كتاب السلم الثالث والحمد لله حق حمده على يد أفقر الورى وأحوجهم إلى الغفران علي بن حاج قاسم بن محمان عفا الله عنه، ووافق الفراغ من نَسخِه عشيَّة الثلاثاء الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام آخر شهور عام أربعة وأربعين ومائتين وألف لهجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلَّم وعظَّم وكرَّم وشرَّف، كَتَبَهُ للعالم القدوة الدرَّاكة الفهَّامة شيخ الإسلام وقدوة الأنام، قاضي وقتِه، ووحيد عصره، وفائق زمانه، السيد أحمد العبايسي متَّعَه الله به بمنِّه وكرمه آمين).

وفي هذه النسخة ما يدل على أنَّها مصحَّحةٌ أو مقابلة على غيرها؛ حيث لاحظنا أن الناسخ قد يكتب لفظة فوق لفظة مثبتة ترادفها في المعنى.

وقد تكررت في هذه النسخة كتُب النكاح الثلاثة؛ حيث بدأ كتاب النكاح الأول في اللوحة (١٧٤ب) وانتهى كتاب النكاح الثالث باللوحة (٢٠٩ ب)، ثم كُرِّرَ نسخ هذه الأبواب بين اللوحة (٢١٠أ) واللوحة (٢٦٤ب) بخط يبدو مختلفاً عن سابِقِه، ونجم عن هذا التكرار اختلال الترقيم في هذا الموضع.

ومما نجزم به أن خط الناسخ في هذه الكتب الثلاثة المكررة موافقٌ للخط الذي كتبت به مخطوطة باريس التالية في الوصف، خصوصاً من بداية اللوحة (٥أ) فما بعدها.

النسخة الثانية: نسخة باريس المرموز لها بـ (فـ):

تتكون هذه النسخة من ثلاثة أجزاء يحفظ أصلها في المكتبة الوطنية بباريس تحت رقم (١٠٧١) وتقع في (٣٩٦) لوحة من القطع الكبير، عدد مسطراتها بين ثلاثين وواحد وثلاثين سطراً في كل لوحة، وفي كل سطر منها

سبع عشرة كلمة تقريباً، وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد ميِّزت فيها العناوين فكتبت بخط كبير، واختلف خطُّ ناسخها من منتصف اللوحة (٥أ) إلى نهاية الجزء الثاني منها. أما الجزء الثالث فيمتاز عن سابقَيه بوضع النصِّ داخل إطار.

يبدأ الجزء الأول من هذه النسخة ببداية كتاب التفليس وينتهي بنهاية كتاب البيوع الفاسدة.

ويبدأ جزؤها الثاني ببداية كتاب العرايا وينتهي بنهاية كتاب الرواحل والدواب.

أما الجزء الثالث -وهو آخرها- فيبدأ ببداية كتاب القراض وينتهي بنهاية كتاب الديات، وهو آخر كتب «التبصرة».

وجملة ما تضمَّنته هذه النسخة بين دفتيها اثنان وخمسون كتاباً هي الكتب التالية على التوالي: (التفليس - اللقطة - المأذون له في التجارة - حريم الآبار - الشفعة - الهبة - الحبس والصدقة - الهبة والصدقة - الوصايا الأول - الوصايا الثاني - العتق الأول - العتق الثاني - التدبير - المكاتب - أمهات الأولاد - الولاء والمواريث - بيع الآجال - البيوع الفاسدة - العرايا - التجارة بأرض الحرب - التدليس بالعيوب - البيع على الصفة أو الرؤية - الاستبراء - بيع الخيار - المرابحة - الوكالة - الصلح - المساقاة - الجوائح - الشركة - الجعل والإجارة - الرواحل والدواب - القراض - الأقضية - الشهادات - المديان - الحجر - الحمالة والحوالة - الحوالة - الرهن - الغصب - الاستحقاق - القسم - الوديعة - العارية - القطع في السرقة - المحاربين - الرجم - القذف - الجنايات - الجراح - الديات).

وقد جاء في آخر الجزء الأول من هذه النسخة ما نصُّه: (تم كتاب البيوع

بحمد الله وحسن عونه وتسديده ويُمنه على يد العبد الفقير، المعترف بذنبه، الراجي رحمة ربه، الحقير الذليل إلى الله، عبده محمد بن فتح الله، تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه، ولأشياخه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. اهـ. فرحم الله من قرأ ونظر ودعا لناسخه بالرحمة والمغفرة بمنِّه وكرمه، آمين، آمين، آمين، كمل في أوائل ربيع الثاني من عام ١٢٤٧ هـ).

وجاء في آخر الجزء الثاني من هذه النسخة ما نصُّه: (تم كتاب الرواحل والدواب من كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي رحمه الله، وبتمامه كمل السفر والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، على يد أفقر الورى، وأحوجهم إلى رحمة مولاه الملك الديَّان، ذي الفضل والعفو والصفح والامتنان علي بن بلقاسم بن محنان وَفَّقَه الله، كتبه للعالم العَلَم، مجلي غياهب الظلم، الشيخ البركة السيد أحمد العباسي، القاضي في التاريخ، أيَّده الله، وأعانه على ما قلده وأولاه، بمنِّه آمين، في مفتتح حجة الحرام عام أربعين ومائتين وألف).

أما الجزء الثالث فقد ختمه الناسخ بما نصُّه: (تمَّ كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي بحمد الله وحسن عونه، وهو آخر الديوان، وكان الفراغ منه يوم الأحد الثالث والعشرين من محرم فاتح شهور عام اثنين وأربعين ومائتين وألف، على يد أفقر الورى، وأحوجهم إلى الملك المنان علي بن الحاج بلقاسم بن محنان – عفا الله عنه – كتبه للعالم الفاضل، العامل الكامل، قاضي القضاة، ومعدن الصلاح والبركات، أبي العباس السيد أحمد بن سعيد العباسي، نفع الله به، ومتعه بهذا الديوان بمنه وكرمه، آمين، آمين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين).

قلتُ معقِّباً:

المتأمل لهاتين النسختين – أعني نسخة مكتبة الدولة ببرلين ونسخة المكتبة الوطنية بفرنسا – يدرك عدم صحة ما درج عليه المفهرسون من نفي وجود نسخة كاملة لتبصرة اللخمي؛ اللهم إلا إن حملنا النفي على عدم وجود نسخة كاملة من هذا الديوان في مِصْرٍ واحدٍ أو مكتبةٍ واحدة، ولكن بضم نسخة المكتبة الملكية ببرلين إلى نسخة المكتبة الوطنية بباريس؛ تبرز لنا التبصرة في نسخة كاملة غير ملفقة، بل هي بخط ناسخٍ واحد – هو من نَسَخَ القَدْرَ الموجود منها في برلين والجزأين الأخيرين من القدر الموجود في باريس – على الأقل كما هو مصرَّح به بقلمه في ختام هذه الأجزاء – وكانت هذه النسخة في حيازة مالك واحد هو العباسي الذي سمَّاه الناسخ، ونعتَه بما يفيد كونه من أهل العلم وذوي الرُّتَب العليا، وقد لفت نظري إلى هذه الملاحظة - أوَّلَ الأمر - الأخُ الأستاذُ عبدُ المنعم عبد الله الباحثُ – سابقاً - في مركز نجيبويه أثناء اشتغاله بإعداد دراسة كوديكولوجية لبعض مخطوطات التبصرة؛ فجزاه الله خير الجزاء وأجزلَه.

النسخة الثالثة: نسخة تازة المرموز لها بالرمز (تـ):

وهي نسخة أثَّرَت فيها الرطوبة والأرضة، يُحفَظ أصلها في المسجد الأعظم بتازة تحت الرقمَين (٢٣٥) و(٢٤٣)، وما وقفنا عليه منها يقع في ثلاثة أجزاء تحتوي على (٤٨٤) لوحة غير مرتبة، وهي من القطع الكبير، عدد مسطراتها سبعة وعشرون سطراً، في كل سطرٍ ست عشرة كلمة في المتوسط، كتبت بخط مغربي، وميزت رؤوس الكتب والأبواب والفصول فيها بخط كبير، وقد ميزت بعض كلماتها بمداد أحمر وخط مختلف، كقوله:(قال مالك)،

و(من المدونة)،... وغير ذلك.

وجملة ما يضمُّه ما وقفنا عليه من هذه النسخة ستة وثلاثون كتاباً هي الكتب التالية على التوالي: (الصلح - الجعل والإجارة - تضمين الصناع - المساقاة - الجوائح - كراء الدور والأرضين - الرواحل والدواب - القراض - الشركة - الأقضية - الشهادات - الدعوى في الدعاوى والأيمان[1] - المديان - الحجر - التفليس - المأذون له بالتجارة - الحمالة - الحوالة - الرهن - (بعضُ) الزكاة الثاني - الجهاد - الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة - الذبائح - النذور - الحج الأول - الحج الثاني - الحج الثالث - النكاح الأول - النكاح الثاني - الصرف - السلم الأول - السلم الثاني - السلم الثالث - الآجال - البيوع الفاسدة - المرابحة).

وقد جاء في آخر السفر الثاني - من هذه النسخة - الذي ينتهي بنهاية كتاب النكاح قولُ الناسخ: (تم السفر الثاني من التبصرة لأبي الحسن اللخمي، على يد العبد الفقير إلى رحمة مولاه مالك بن عبد الرحمن [اليازعي]، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم).

النسخة الرابعة: نسخة الإسكوريال المرموز لها بالرمز (س):

يحفظ أصلها في دَيْر الإسكوريال بإسبانيا تحت رقم (١٠٨٢)، وقد وقفنا منها على واحدة وأربعين ومائة لوحة من القطع الكبير، عدد مسطراتها واحد وثلاثون سطراً، في كل سطر ست عشرة كلمة تقريباً، كتبت بخط مغربي، وميزت رؤوس الكتب والأبواب والفصول فيها بخط كبير، وهي نسخة

---

(١) كذا سماه الناسخ مخالفاً لما وقفنا عليه في بقية النسخ، وعند التحقيق تبين أنه كتاب الشهادات الثاني.

عتيقة قيِّمةٌ.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب الجهاد، وترتيب الكتب فيها على غير ما هو معهود في غيرها، فالحج - وهو من كتب العبادات - متأخر عن كتاب الجهاد الذي حقُّه التأخير عن كتب العبادات جميعاً.

وجملة ما يضمُّه ما وقفنا عليه من هذه النسخة تسعة كتب هي على التوالي: (الطهارة - الصلاة الأول - الصلاة الثاني - الجنائز - الصيام - الاعتكاف - الزكاة الأول - الزكاة الثاني - الجهاد).

وقد جاء في آخر هذه النسخة قولُ الناسخ: (كمل بحمد الله وحسن عونه الجهاد، وبتمامه كمل السفر الأول، ويتلوه الحج في السفر الثاني إن شاء الله تعالى، في يوم الجمعة من شهر رمضان المعظم عام ستة وأربعين وسبعمائة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم).

النسخة الخامسة: نسخة الرشيدية المرموز لها بالرمز (ر):

يحفظ أصلها في خزانة الزاوية الحمزيِّة، بإقليم الرشيدية، تحت رقم (١١٠) وتقع في ثلاث عشرة وثلاثمائة لوحة من القطع الكبير، عدد مسطراتها أربعة وثلاثون سطراً في كل لوحة، وفي كل سطر منها سبع عشرة كلمة تقريباً، كتبت بخط مغربي، أسود المداد، وقد ميِّزت فيها العناوين فكتبت بخط كبير، وفيها لوحة من كتاب الجنائز لم يتمَّها الناسخ، فأتمها غيره بخط مختلف.

في أول هذه النسخة آثار رطوبة طفيفة تظهر في الأطراف، وفي آخرها تآكل بفعل الأرضة، وهي في عمومها جيدة مقروءة.

تبدأ النسخة بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب التفليس، وبينهما سقطٌ طويل، والقدر الموجود منها يضم اثنين وثلاثين كتاباً، هي الكتب التالية على

التوالي: (الطهارة - الصلاة الأول - الصلاة الثاني - الجنائز -الصيام - الاعتكاف - الزكاة الأول - الزكاة الثاني - الصيد - الذبائح - الضحايا - المكاتب - الولاء والمواريث - العتق الأول - العتق الثاني - أمهات الأولاد - الاستبراء - تضمين الصناع - المساقاة - الجوائح - الصلح - الرواحل والدواب - الجعل والإجارة - كراء الدور والأرضين - الشركة - القراض - الأقضية - الشهادات - المأذون له في التجارة - المديان - الحجر - التفليس).

وعلى هذه النسخة تملكات ترجع لسيدي عبد الرحمن بن آمنة، وسيدي أحمد بن عبد الجليل، وآخرين.

أثَّرت الرطوبة في هذه النسخة، واضطرب ترتيب أوراقها بين اللوحة الثالثة والتسعين واللوحة الحادية عشرة بعد المائة، ولم يسقط أيٌّ من هذه اللوحات، ويظهر في مواضع منها تصرُّف الناسخ في متنها، ومنه قوله المدرج في صلب الكتاب على وجه لوحتها الثانية والثلاثين بعد المائتين في نهاية كتاب الزكاة الثاني: (ذكر البلوطي في غريب ألفاظ المدونة أن الرِّطل البغدادي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً، وأن الدرهم درهم ونصف بالأندلسي، فيكون رطلنا هذا الذي يُتَعَامَلُ به فيما يحتاج إليه من إخراج الكفارة والفطرة وغير ذلك سبع عشرة أوقية وثلث).

وقعت في هذه النسخة أخطاء إملائية ونحوية، وجاء في آخرها قول الناسخ: (كان الفراغ منه يوم الأربعاء السابع والعشرين من ذي القعدة عام ستة وأربعين...[1] على يد عُبيد الله، الراجي عفو مولاه الكريم موسى ابن بركات، عفا الله عنه وبصَّره بعيوب نفسه، كتبه لنفسه، ثم لمن شاء الله بعده،

---

(١) هاهنا كلمة مطموسة لعلها ستمائة.

رحم الله كاتبه، والناظر فيه، ولمن دعا بالرحمة، والحمد لله على جميع نعمه، وصلى الله على سيدنا محمد... وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين).

قلتُ: مع أن مفهرسي الخزانة الحمزيَّة اعتبروا هذه النسخة ذات أربعة أجزاء؛ فإن احتمال كونها جزءاً واحداً احتمال قويٌّ؛ حيث تجتمع ضمن دفتي مجلد واحد، ولا بداية أو نهاية خاصة لأي من الأجزاء الأربعة المزعومة، بل غاية ما قد يدل على تجزئتها هو وقوع صفحة فارغة في كل موطن من المواطن التي اعتبروها نهاية جزء وبداية آخر؛ فتنبه وانظر صور المخطوطات التي أوردناها في هذه المقدمة.

النسخة السادسة: نسخة مراكش المرموز لها بالرمز (م):

يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف العامة بمراكش الحمراء، تحت رقم (١/ ١١٢) وتقع في خمس وعشرين ومائة لوحة من القطع الكبير، عدد مسطراتها سبعة وعشرون سطراً في كل لوحة، وفي كل سطر منها خمس عشرة كلمة تقريباً، كتبت بخط مغربي أسود المداد، وميِّزت فيها العناوين فكتبت بخط كبير داكن.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الصوم - مع نقص في أوَّله - وتنتهي قبل نهاية كتاب الجنائز، وبينهما أحد عشر كتاباً تاماً، هي الكتب التالية على التوالي: (الاعتكاف - الزكاة - الزكاة الثاني - الصيد - الضحايا - العقيقة - المطاعم - الجراح - الجنايات - الديات - الأشربة).

أثَّرت الرطوبة في هذه النسخة كثيراً، واضطرب ترتيب أوراقها في مواضع متعددة، ويدل البرنامج الذي حوته على شدة اختلاطها، وضياع قسم كبير منها، وهي من أسوأ النسخ التي وصلتنا حالاً، وليس عليها ما يشير إلى

اسم ناسخها أو مكان نسخها أو زمانه.

النسخة السابعة: نسخة الرباط المرموز لها بالرمز (ح):

يحفظ أصلها في الخزانة الحسنية، بالقصر الملكي، في الرباط، تحت رقم (١٢٩٢٩)، وتقع في اثنتين وخمسين ومائة لوحة من القطع الكبير، عدد مسطراتها واحد وثلاثون سطراً في كلِّ لوحة، مكتوبة بخط مغربي حسنٍ واضحٍ أسود المداد، وقد أثرت الأرضة في أولها وآخرها، وعليها آثار رطوبة.

تبدأ هذه النسخة بكتاب النكاح الأول - مع نقص في أوَّله - وتنتهي بنهاية كتاب الولاء والمواريث، وجملة ما تضمَّنته كاملاً من كتب «التبصرة» بعد النكاح الأول سبعة عشر كتاباً هي على التوالي: (النكاح الثاني - النكاح الثالث - الرضاع - العدة وطلاق السنة - المفقود - إرخاء الستور - الأيمان بالطلاق - التخيير والتمليك - الظهار - الإيلاء - اللعان - العتق الأول - العتق الثاني - المكاتب - التدبير - أمهات الأولاد -الولاء والمواريث).

وقد جاء في آخر هذه النسخة قولُ الناسخ: (تمت رزمة... من ديوان التبصرة للخمي رحمة الله عليه وبتمامه والفراغ منه عند الغروب في الثامن عشر من شهر المحرم عام [...][١] مفتاح الثمانية مائة صلى الله على محمد خاتم النبيين...).

النسخة الثامنة: نسخة رباط عثمان المرموز لها بالرمز (ث):

يحفظ أصلها في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم (١٧٢) وتقع في ثمان عشرة ومائة لوحة، عدد مسطراتها سبعة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، وهي نسخة جيدة مكتوبة بخط مغربي، وعليها تملكات، وعلى لوحتها

(١) ما بين المعكوفتين طمس تستحيل معه القراءة.

الأولى بخط حديث أحمر المداد وقفٌ على طلبة العلم، وفي أعلى لوحتها الأخيرة بمداد أحمر - أيضاً - ما نصُّه: (هذا الجزء من تبصرة اللخمي وقف وحبس لله تعالى مقره خزانة رباط سيدنا عثمان رضي الله عنه فمن غيَّر فالله حسيبه).

تحتوي هذه النسخة على كتاب العدة - مع نقصٍ في أوله - وتليه على التوالي الكتب الستة التالية: (الأيمان بالطلاق - الظهار - إرخاء الستور - الصرف - السلم الأول - السلم الثاني).

تحمل هذه النسخة تمليكات، وليس عليها أيُّ إشارة إلى اسم ناسخها أو مكان نسخها وزمانه، وهي نسخة مقابلة، جاء في آخرها ما نصُّه: (قوبل بحسب الطاقة والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خاتم النبيين وآله وسلَّم).

النسخة التاسعة: نسخة موريتانيا المرموز لها بالرمز (ش١٤):

يحفظ أصلها في مكتبة الشيخ العلامة محمد فال (أَبَّاه) بن عبد الله، وهو شيخ محظرة النبَّاغية، وقد خصَّنا - حفظه الله - بهذه النسخة، ووصفها بأنَّها نبذة من التبصرة، لأنَّها لا تبلغ جزءاً كاملاً من الكتاب، ويقع القدر الموجود منها في ثلاث وعشرين ومائة لوحة، عدد مسطراتها أربعة وعشرون أو خمسة وعشرون سطراً في اللوحة، وهي نسخة جيدة لولا ما فيها من البياض، وما في أطرافها من الاهتراء، وقد كتبت بخط مغربي مقروء، وأبرز الناسخ عناوينها بخط أخضر.

تحوي هذه النسخة بين دفتيها على جزء من كتاب النكاح الثاني يبدأ بباب من زوَّج ابنه في صحَّته، وينتهي بأواسط كتاب اللعان، وبينهما - على التوالي - الكتب الثمانية التالية: (النكاح الثالث - الرضاع - إرخاء الستور - التخيير والتمليك - العدة وطلاق السنَّة - الأيمان بالطلاق - الظهار - الإيلاء).

ليس في هذه النسخة أيُّ إشارة إلى اسم ناسخها أو مكان نسخها، وهي مع غيرها تقع في مجموع، جاء في إحدى أوراقه وبنفس الخط الذي كتبت به النبذة أنَّ الفراغ منه كان في سنة ثلاث وثمانين ومائتين بعد الألف.

النسخة العاشرة: نسخة موريتانيا المرموز لها بالرمز (ش٢):

يحفظ أصلها في مكتبة أهل ناجم بتيشيت في موريتانيا، وهي مبتورة الطرفين، قُدِّمت إلينا على أنها من نُسَخ «الجامع» لابن يونس، وظهر أنَّها للتبصرة، فاعتمدناها وقابلنا عليها، وهي ناقصة الطرفين، يقع القدر الموجود منها في أربع وتسعين لوحة، عدد مسطراتها واحد وثلاثون سطراً في اللوحة، وقد كتبت بخط مغربي دقيق، وفي حواشيها تصحيحات وتصويبات تُثبِت أنَّها مصححة أو مقابلة على غيرها.

وهذه النسخة سيئة الترتيب ولا يخلو باب منها من نقص، وتحوي هذه النسخة بين دفتيها - على التوالي - الكتب التالية: (الطهارة- الصلاة الأول- الصلاة الثاني- الجنائز- الصيام).

ليس على هذه النسخة أيُّ إشارة إلى اسم ناسخها أو مكان نسخها وزمانه.

النسخة الحادية عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق١٠):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٦٩) وهي للجزء السادس من «التبصرة»، تقع في اثنتين وخمسين ومائة لوحة من القطع الكبير، عدد مسطراتها ثلاثون سطراً في كلِّ لوحة، وقد أثرت في نصفها الأول الرطوبة والأرضة، أما النصف الثاني فقد سَلِم من الرطوبة ولكن الأرضة قرضَت أطراف بعض صفحاته.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الغصب وتنتهي بنهاية كتاب الحدود في الزنا، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» أربعة عشر كتاباً هي على التوالي: (الغصب - الحبس - الهبات - الشفعة - القسمة - الوصايا الأولى - الوصايا الثاني - الديات - الجراح - الجنايات - القطع في السرقة - المحاربين - الأشربة - الحد في القذف - الحدود في الزنا).

وقد جاء في آخر هذه النسخة قولُ الناسخ: (كمل السفر السادس من التبصرة لأبي الحسن اللخمي، وبتمامه تم جميع الديوان بحمد الله وعونه، وذلك في شهر رجب الفرد عام سبعة عشر بعد ستمائة...).

وعلى طُرَّة المخطوط في هذا الموضع استدراك بخط مختلف جاء فيه: (بل يتلوه كتاب الحدود في القذف، ثم كتاب الأشربة، ثم كتاب الجراح، ثم كتاب الديات).

النسخة الثانية عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق٢):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٧٠) وتقع في اثنتين ومائتي لوحة من القطع الكبير، عدد مسطراتها خمسة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، وهي نسخة مراجعة منقحة في حواشيها تصحيحات كثيرة.

تبدأ هذه النسخة بكتاب حريم الآبار والأنهار وتنتهي بنهاية كتاب الجنايات، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» سبعة عشر كتاباً هي على التوالي: (حريم الآبار والأنهار - الحبس - الصدقة - الاستحقاق - القسمة - الشفعة - الهبة - الوصايا الأول - الوصايا الثاني - القطع في السرقة - المحاربين - الرجم - الحد في القذف - الأشربة - الجراح - الديات - كتاب الجنايات).

لا تحمل هذه النسخة أيَّ إشارة إلى اسم ناسخها أو مكان نسخها وزمانه.

النسخة الثالثة عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق٣):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٦٨) وتقع في ثمان وأربعين ومائة لوحة، عدد مسطراتها ثلاثة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، وعليها آثار رطوبة بالغة لا تحط من قيمتها، لكونها نسخة عتيقة مقابلة.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الجنائز وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» ستة كتب هي على التوالي: (الجنائز - الصيام - الاعتكاف - الزكاة الأول - الزكاة الثاني - الجهاد).

وفي آخرها ما يثبت أنها مقابلة على غيرها، حيث جاء فيها ما نصُّه: (فرغت من مقابلة هذا السفر بالأم يوم الأربعاء السادس عشر من رمضان المبارك عام ثمانية عشر وخمسمائة، والحمد لله كثيراً كما هو أهله ومستحقه، وهو حسبنا ونعم الوكيل... كتبه للفقيه الجليل...[1] أطال الله بقاءه، وأدام عزه واعتلاءه، وحرس حوباءه[2]... نعمتُه المسندة إليه [...][3] أحمد بن عبيد الله).

النسخة الرابعة عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق٤):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٦٨) وتقع في سبعين ومائة لوحة، عدد مسطراتها ثلاثة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، مكتوبة بخط مغربي شبيه بخط (ق٣)، وقد أثرت فيها الرطوبة فأحالت لونها إلى لون

---

(١) هاهنا بياض في المخطوط حتى نهاية السطر.

(٢) الحَوْباءُ: النفْس ممدودةٌ ساكنةُ الواو والجمع حَوْباوَاتٌ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١/ ٣٤٠.

(٣) ما بين المعكوفتين يقابله بياض بمقدار كلمة واحدة.

أحمر داكن.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الصرف وتنتهي بنهاية كتاب الوكالات، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» عشرة كتب هي على التوالي: (الصرف - السَّلَم الأول - السَّلَم الثاني - السَّلَم الثالث - الآجال - البيوع الفاسدة - العرايا - بيع الخيار - المرابحة - الوكالات).

وفي آخرها ما يثبت أنها مقابلة على غيرها، حيث جاء فيها ما نصُّه: (تم السفر السادس بعون الله وتأييده وصلى الله على محمد وعلى آله، يتلوه في السابع كتاب التجارة إلى أرض الحرب، فرغتُ من مقابلة كل هذا السفر بالنسختين يوم الجمعة الثاني وعشرين من صفر عام [...] وخمسمائة، كتبه للفقيه الجليل [هنا فراغ إلى نهاية السطر] أطال الله بقاءه، وأدام عزه واعتلاءه، وحرس حوباءه نعمته المسندة إليه [...][1] أحمد بن عبيد الله.اهـ).

النسخة الخامسة عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق٥):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٦٨) وتقع في واحدة وستين ومائة لوحة، عدد مسطراتها ثلاثة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، مكتوبة بخط مغربي باهت لا يكاد يقرأ في مواطن كثيرة لكثرة ما اعتراه من الطمس، وقد تآكلت أطراف بعض لوحاتها بفعل الأرضة.

تبدأ هذه النسخة بكتاب النذور وتنتهي بنهاية كتاب النكاح الأول، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» عشرة كتب هي على التوالي: (النذور - الحج الأول - الحج الثاني - الحج الثالث - الصيد - الذبائح - الضحايا -

(١) ما بين المعكوفتين يقابله بياض بمقدار كلمة واحدة.

العقيقة - الأطعمة - النكاح الأول).

وينتهي هذا الجزء بقول الناسخ: (تم السفر الثالث بعون الله تعالى وتأييده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وذريته وأهل بيته وسلَّم تسليماً كثيراً، يتلوه في الرابع كتاب النكاح الثاني، كتبه للفقيه الجليل [بياض إلى آخر السطر] أطال الله بقاءه، وأدام عزه واعتلاءه، وحرس حوباءه، نعمته المسندة إليه [...][1] أحمد بن عبيد الله).

قلتُ معقباً: يلاحظ أن النسخ المسماة (ق٣) و(ق٤) و(ق٥) أجزاء من نسخة واحدة بدلالة وحدة الخط والورق والناسخ، بل وتكرار السقط والبياض في المواضع نفسها من كلام الناسخ الذي ختم به كلاًّ منها؛ فتنبه.

النسخة السادسة عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق٦):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٦٨) وتقع في خمسين ومائة لوحة، عدد مسطراتها تسعة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، وعلى هوامشها تصحيحات وتَتِمَّات، وهي مكتوبة بخط مغربي مقروء، وفيها خروم كثيرة.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الاستحقاق وتنتهي بنهاية كتاب الديات، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» عشرون كتاباً، هي على التوالي: (الاستحقاق - القسمة - الشفعة - الوصايا الأول - الوصايا الثاني - الحبس والصدقة - الهبة والصدقة - الهبة - حريم البئر - العارية - الوديعة - اللقطة - القطع في السرقة - المحاربين - الرجم - الأشربة - القذف - الجنايات - الجراح - الديات).

---

(١) ما بين المعكوفتين يقابله بياض بمقدار كلمة واحدة.

وقد جاء في آخر هذه النسخة قولُ الناسخ: (تم كتاب الديات تم بحمد الله تعالى وعونه وبتمامه كمل الديوان كله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين)، وتليه حاشية مقدارها أربعة عشر سطراً ونصفاً بخط دقيق مختلف عن خط المخطوط.

النسخة السابعة عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق٧):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٦٧) وتقع في تسع وثلاثين ومائة لوحة، عدد مسطراتها خمسة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، مكتوبة بخط مغربي، وفيها اهتراء وخروم كثيرة من أثر الأرضة.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الشفعة وتنتهي بنهاية كتاب الجنايات، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» اثنا عشر كتاباً هي على التوالي: (الشفعة - القسم - الوصايا الأول - الوصايا الثاني - القطع في السرقة - الرجم - الحد في القذف - القذف - الأشربة - الجراح - الديات - الجنايات).

وقد جاء في آخر هذه النسخة قولُ الناسخ: (كمل كتاب الجنايات وبكماله تم السفر السابع، وهو الآخر من كتاب التبصرة، لأبي الحسن اللخمي رَحِمَهُ اللهُ، فتم بذلك جميع الديوان والحمد لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً، وكان الفراغ منه في يوم السبت الثاني لشهر محرم من شهور عام أربعة وعشرين و[ستـ]ـمائة[1] على يدي العبد الفقير إلى رحمة ربه، الراجي مغفرة ذنبه عبد الله بن عبد الله بن محمد بن سهيل... وفقه الله تعالى).

---

(١) ما بين المعكوفتين ظني القراءة، ويحتمل - تبعاً - لاختلاف القراءة أن تكون الكلمة خمسمائة أو ستمائة، والله أعلم بالصواب.

النسخة الثامنة عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق٨):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٦٩) وتقع في سبع وثمانين لوحة، عدد مسطراتها خمسة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، وهي نسخة مغربية الخط، متآكلة الأطراف، كثيرة الخروم، أثرت فيها الأرضة والرطوبة معاً.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الحبس والصدقة - مع نقص في أوَّله - وتنتهي قبل نهاية كتاب الأشربة، وبينهما عشرُ كتب تامةٍ، هي الكتب التالية على التوالي: (العارية - الصدقة والهبة - الوديعة - الهبات - اللقطة - حريم البئر وإحياء الموات - القطع في السرقة - المحاربين والمرتدين - القذف - الحدود في الرجم).

لا تحمل هذه النسخة أيَّ إشارة إلى اسم ناسخها أو مكان نسخها وزمانه، وتنتهي بالحمدلة، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ.

النسخة التاسعة عشرة: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق٩):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٦٩) وتقع في ثلاث وتسعين لوحة، عدد مسطراتها خمسة وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد أثرت فيها الأرضة والرطوبة مجتمعتين؛ فكثرت فيها الخروم، وتكرر الطمس، واستحالت قراءة مواطن كثيرة منها، وبحواشيها تصحيحات وتصويبات.

تبدأ هذه النسخة بكتاب الشهادات - على نقصٍ في أوله - وتنتهي بنهاية كتاب الاستحقاق، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» بعد كتاب الشهادات عشرة كتبٍ، هي على التوالي: (المديان - الحوالة - العارية - اللقطة - المأذون

له في التجارة - حريم البئر - الصدقة والهبة - الهبات - الغصب - الاستحقاق).

لا تحمل هذه النسخة أيَّ إشارة إلى اسم ناسخها أو مكان نسخها وزمانه، وقد جاء في آخرها قول الناسخ: (تم كتاب الاستحقاق وبتمامه كمل السفر السادس من التبصرة للخمي، والحمد لله تعالى كما هو أهله، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، يتلوه إن شاء الله تعالى في السابع كتاب الشفعة).

النسخة العشرون: نسخة القرويين المرموز لها بالرمز (ق١٠):

يحفظ أصلها في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٣٧٠) وتقع في اثنتين وتسعين لوحة، عدد مسطراتها ثمانية وعشرون سطراً في كلِّ لوحة، وهي مكتوبة بخط مغربي، ومتأثرة بالرطوبة.

تبدأ هذه النسخة بكتاب العِدَّة وطلاق السنة - على نقصٍ فيه - وتنتهي بكتاب المدَبَّر، وجملة ما تضمَّنته من كتب «التبصرة» عدا الكتاب الناقص في أولها تسعة كتب، هي على التوالي: (الرضاع - اللعان - الظهار - التخيير والتمليك - الأيمان بالطلاق - الإيلاء - العتق الأول - العتق الثاني - المدَبَّر).

لا تحمل هذه النسخة أيَّ إشارة إلى اسم ناسخها أو مكان نسخها أو زمانه.

سادساً: منهجنا في التحقيق وعملنا في إخراج الكتاب

سلكنا في تحقيق النص مسلكاً رجونا من خلاله أن نوفق لضبط الكتاب على ما أراده مؤلفه رحمه الله، وإخراجه في حلَّة قشيبة تيسر الوصول إلى كنوزه، والاغتراف من بحوره، فكان مما عملنا فيه ما يلي:

١ - نسخنا النص من النسخة التي اصطلحنا على تسميتها بالنسخة الأم؛ وهي المجمعة من المكتبة الملكية في برلين والمكتبة الوطنية في باريس، والتزمنا بكتابته وفق قواعد الإملاء المعاصرة، وتحليته بعلامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة إليها.

٢- قابلنا الكتاب على ما توفر لنا من النسخ الأخرى، مع زيادة عدد النسخ المقابل عليها عند ازدياد الحاجة إلى المقابلة في ضبط النص وتقويمه، والتزام أن لا يقل عدد النسخ التي يقابل عليها كل كتاب من كتب «التبصرة» عن نسختين، وأن لا يزيد على خمس، ولم نُعْنَ في المقابلة إلا بالفوارق الجوهرية التي تحيل المعنى، أو تؤثر في النصِّ، وقد أشرنا في الحواشي السفلية إلى تلك الفوارق وأثبتنا في المتن الصواب، الذي نعتقد أنه أقرب إلى مراد المؤلِّف رحمه الله.

٣ – أثبتنا أرقام لوحات النسخة الأم بقسميها، وجعلنا ذلك على يمين النص أو شماله، وقدمنا الرقم بما يبين كونه من نسخة برلين أو نسخة باريس، وأردفنا الرقم بالحرف (أ) إشارة إلى وجه اللوحة، أو بالحرف (ب) إشارة إلى ظهرها.

٣- التزمنا بكتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها،

بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجَعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً، وليس في الحواشي.

٤- خرَّجنا الأحاديث التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها أو أشار إليها دون إيراد نَصِّهَا، من دواوين السنة المعتبرة مع التزام ما يلي في التخريج:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا نتوسع في تخريجه، ونكف عن بيان درجته، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشيخين له من الجزم بصحته.

ب- إذا لم يكن الحديث في أيٍّ من الصحيحين فنخرِّجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مرتبةً حسب الأقدم تصنيفاً، ونورد كلام العلماء فيه، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المُتكلَّم فيهم، وعلله إن وُجدت، وتوثيق ذلك كلِّه، وما أنا في الحكم على الحديث إلاَّ ناقلٌ عن المُتقدِّمين، أو مُستأنسٌ بآراء المُتأخِّرين.

ج- أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

د- عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاءً بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معاً.

٥- عرَّفنا بإيجاز بأعلام المالكية المذكورين في الكتاب.

٦- وثقنا نقول المؤلف رحمه الله من كتب المتقدمين، وحرصنا على أن لا

نرجع في توثيق نقوله وعزوها إلى مصنفات المتأخرين عنه، إلا إن كان المصدر معروفاً بتوثيق كلام المتقدمين أو جمعها أو شرحها، كتوضيح الشيخ خليل على الجامع بين الأمهات، والبيان والتحصيل لابن رشد على مستخرجة العتبي.

٧- علَّقنا على مواطن من الكتاب عند الحاجة إلى التعليق، ولم نبالغ في ذلك أو نكثر منه.

٨- شرحنا ما مست الحاجة إلى شرحه من غرائب الألفاظ، وبينا معاني كثير من الكلمات، وعرفنا بالحدود والاصطلاحات، عند الحاجة إلى ذلك؛ بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.

٩- قدَّمنا للكتاب بما يعرِّف به، ويجلي قيمته العلمية، ويدفع عنه النقد المجحف، ويعرف بمؤلفه، ويصفُ مخطوطاته، ويوضح منهجنا في تحقيقه، وأردفنا ذلك كله بصور لنماذج من بدايات ونهايات النُّسخ التي وقفنا عليها وأجزاء كل منها.

١٠- ذيلنا كل جزء من أجزاء الكتاب بفهرس موضوعاته، وجمعنا في مجلد خاص فهارس الموضوعات لجميع الأجزاء مع ثَبْت بمراجع التحقيق ومصادر التوثيق، وفهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والأعلام.

قال مقيِّده أبو الهيثم الشهبائي:

ولا يفوتني وقد آن أوان رفع القلم أن أقرَّ بالفضل لأهله، وأتوِّج الإقرار بإسداء الشكر لمستحقه، وأخص من أعان على تحقيق هذا الكتاب ونشره، وكلَّ من أدلى في أيِّ مراحل العمل فيه بدلوه، أو تعهدني بشيءٍ من توجيهه ونصحه ورأيه، أو أسهم في التحقيق بفكره وقلمه، فأشكرهم شكر من لا يدعي شيئاً من جهدهم لنفسه، ولا يتشبَّع بما لم يُعطَ من مُعطِه، وأخصُّ من

بينهم الأخَ المحبَّ، والخلَّ الأحبَّ، محمد بن أحمد عَزَب، مدير وحدة الفقه المالكي في مركز نجيبويه، ثم أُعَقِّبُ بأعوانه وإخوانه الباحثين الشرعيين واللغويين والموظفين الإداريين والفنيين في المركز.

وأثني بالثناء الجميل على من أسهم في مراجعة هذا العمل من إخواننا الفقهاء العاملين في فرع المركز بموريتانيا، وجُلُّهم من الأساتذة المتضلِّعين بالعلوم العقلية والنقلية، متخرِّجين ومدرِّسين في محظرة النبَّاغية، وأخصُّ من بينهم – مع الإقرار بالفضل لمن لم أُسمِّهم – الأخ الشيخ محمد بن بُتَّار بن الطُّلبة، ممثل المركز ومدير فرعه في موريتانيا، وسائر العاملين معه وتحت إدارته وتوجيهه، فجزى الله الجميع خيراً، وأعظم لهم أجراً.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

القاهرة المحروسة

في الخامس والعشرين من جمادى الأول ١٤٣٢ هـ

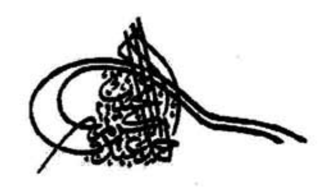
الموافق للثامن والعشرين من ابريل ٢٠١١ م

وكتب

المكنى بأبي الهيثم الشهابي

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

المكنى بأبي الهيثم الشهابي



صور المخطوطات

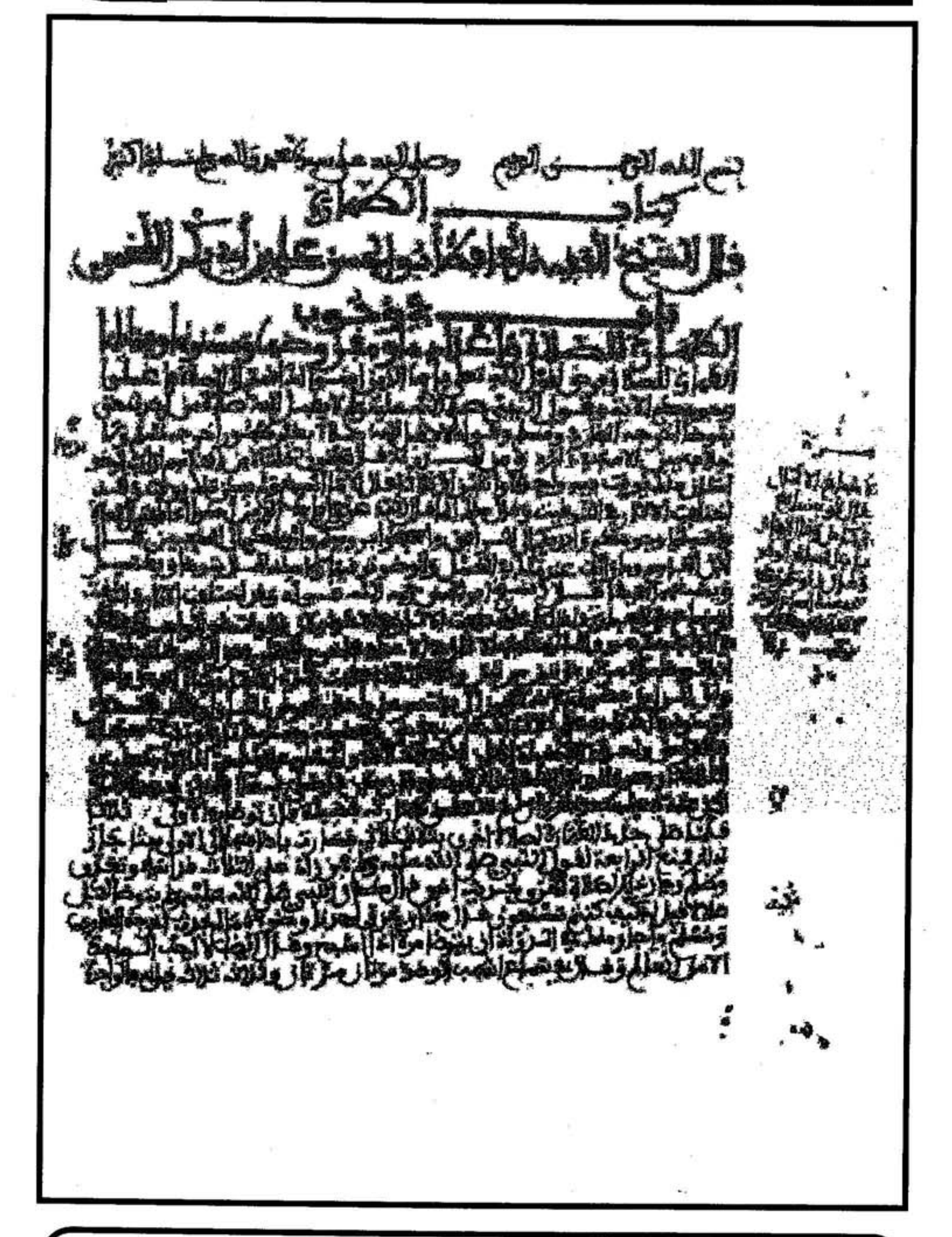
صورة اللوحة الأولى من القسم الأول للمخطوطة الأم المرموز لها بالرمز (ب)

والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣١٤٤ في المكتبة الملكية (مكتبة الدولة) ببرلين

صورة اللوحة الأخيرة من القسم الأول للمخطوطة الأم المرموز لها بالرمز (ب)
والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣١٤٤ في المكتبة الملكية (مكتبة الدولة) ببرلين

صورة اللوحة الأولى من القسم الثاني للمخطوطة الأم المرموز لها بالرمز (ف) والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١٠٧١ في المكتبة الوطنية بباريس.

صورة اللوحة الأخيرة من القسم الثاني للمخطوطة الأم المرموز لها بالرمز (ف) والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١٠٧١ في المكتبة الوطنية بباريس.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلاة

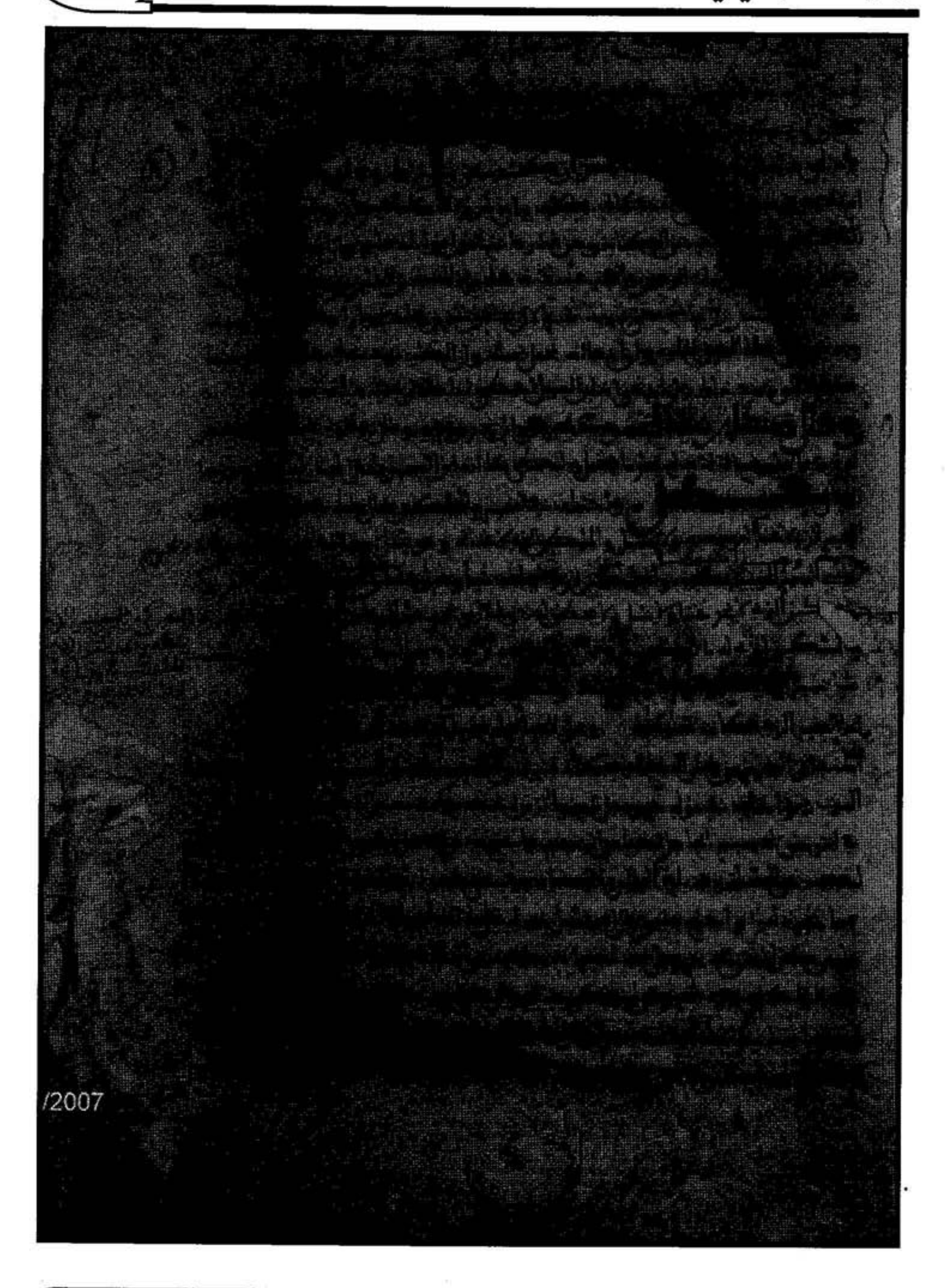
قال الشيخ الفقيه الأجل الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر الفاسي

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (س)

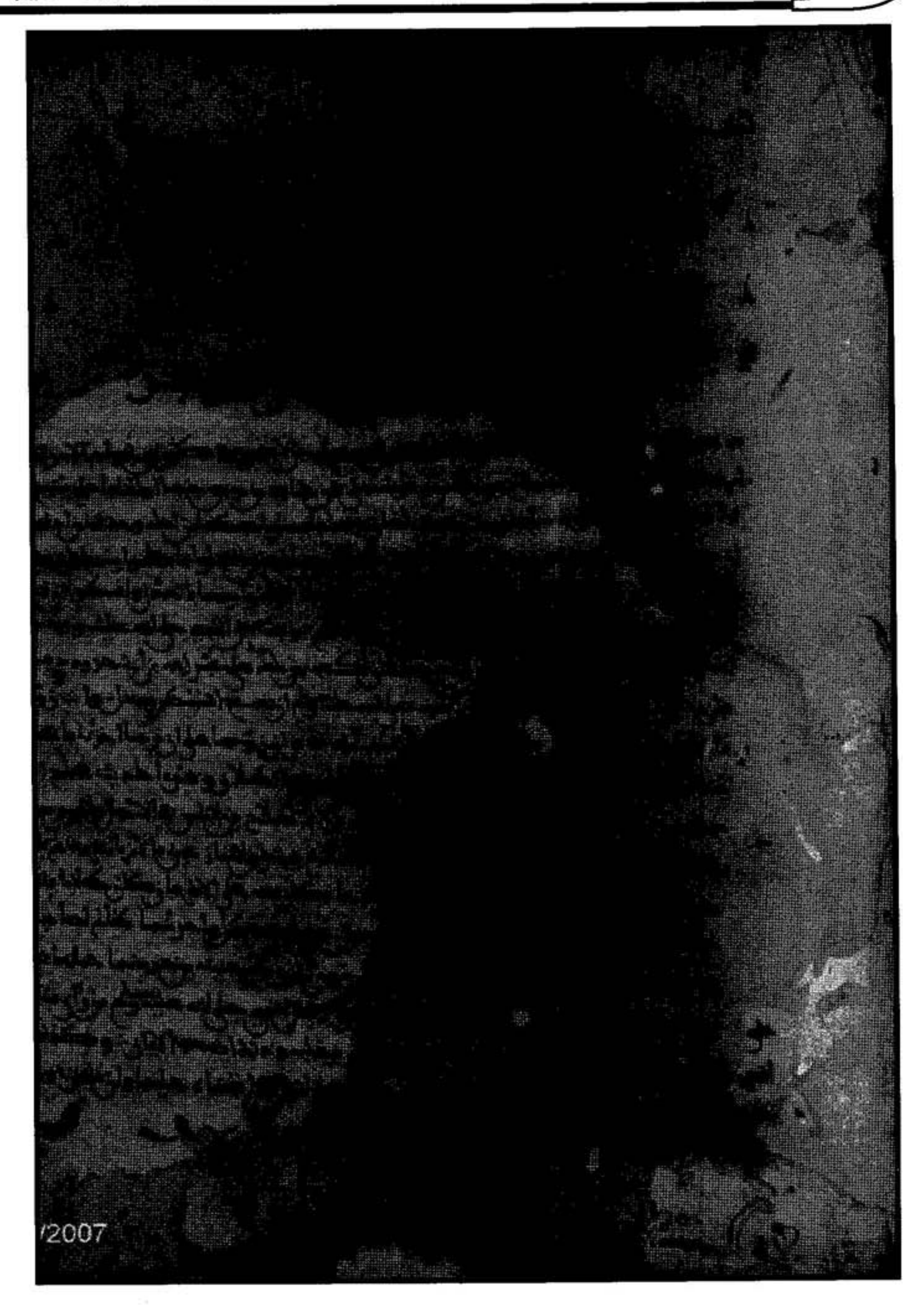
والتي يحفظ أصلها تحت رقم (١٠٨٢) في دير الاسكوريال بمدريد

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (س)

والتي يحفظ أصلها تحت رقم (١٠٨٢) في دير الاسكوريال بمدريد .



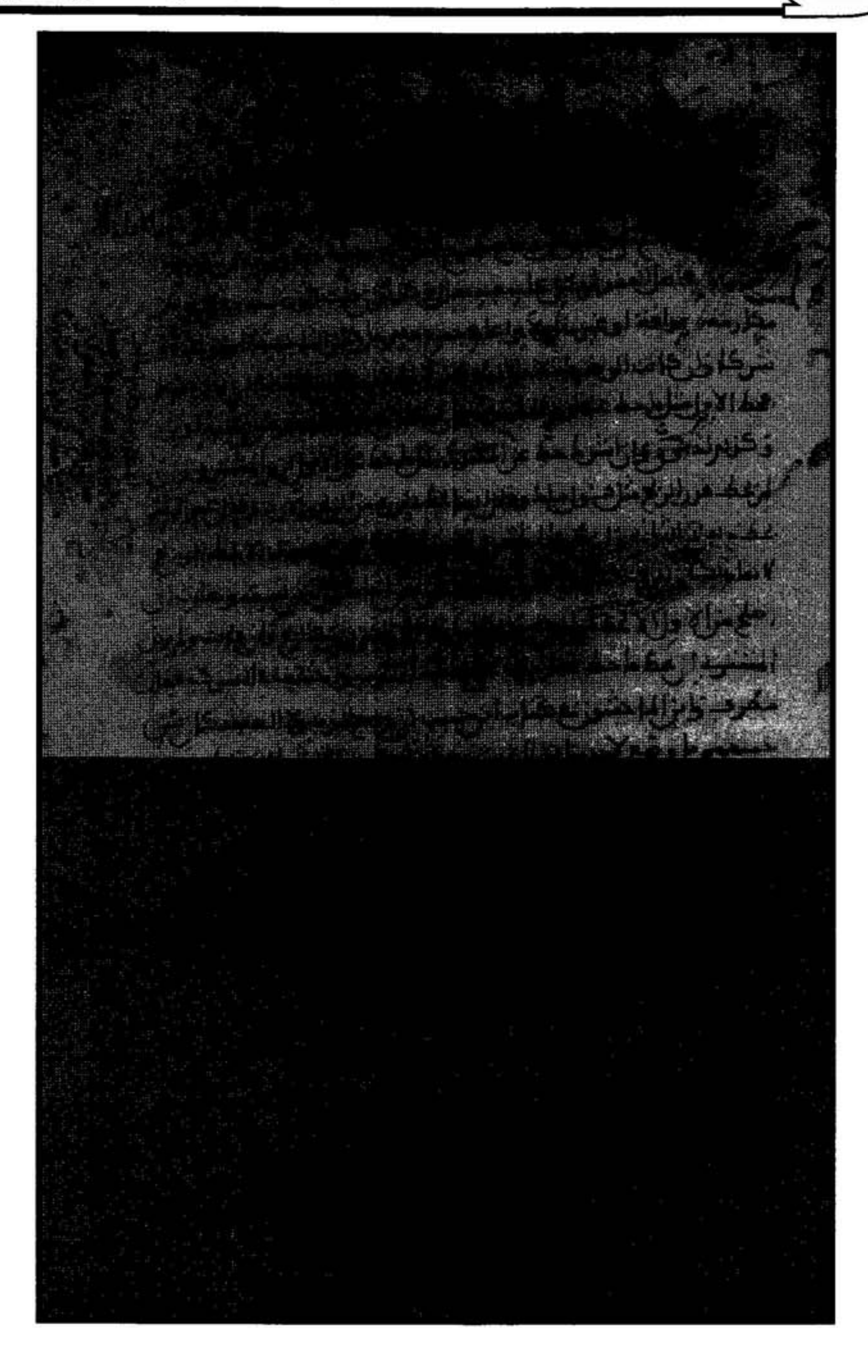
صورة اللوحة الأولى من السفر الثاني للمخطوطة المرموز لها بالرمز (ت)
والتي يحفظ أصلها تحت الرقمين ٢٣٥ و ٢٤٣ في خزانة المسجد الأعظم بتازة



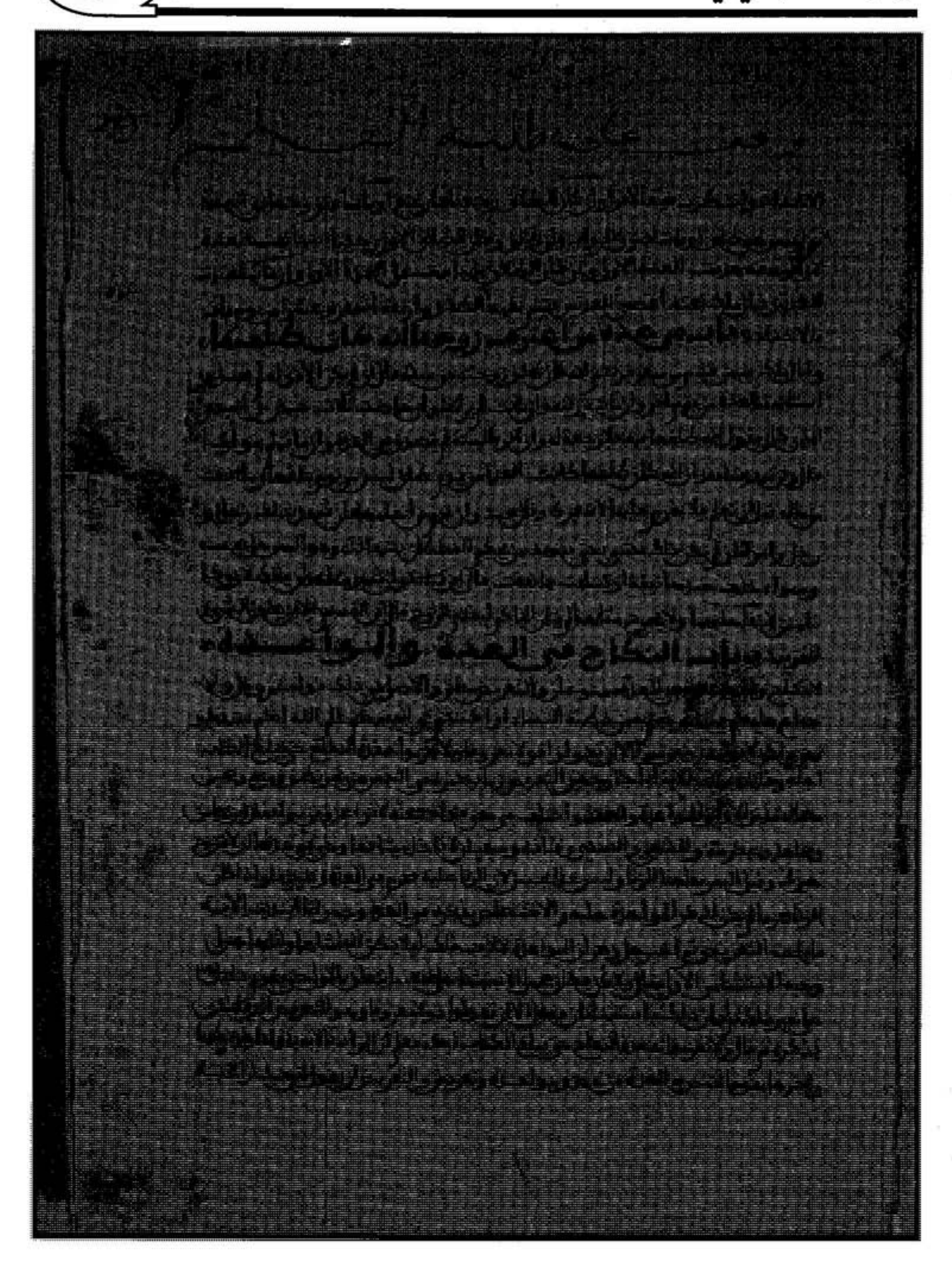
صـورة اللوحـة الأولى مـن الـسفر الخـامس للمخطوطـة المرمـوز لهـا بـالرمز (ت) والـتي يحفـظ أصـلها تحـت الـرقمين ٢٣٥ و ٢٤٣ في خزانـة المسجد الأعظم بتـازة



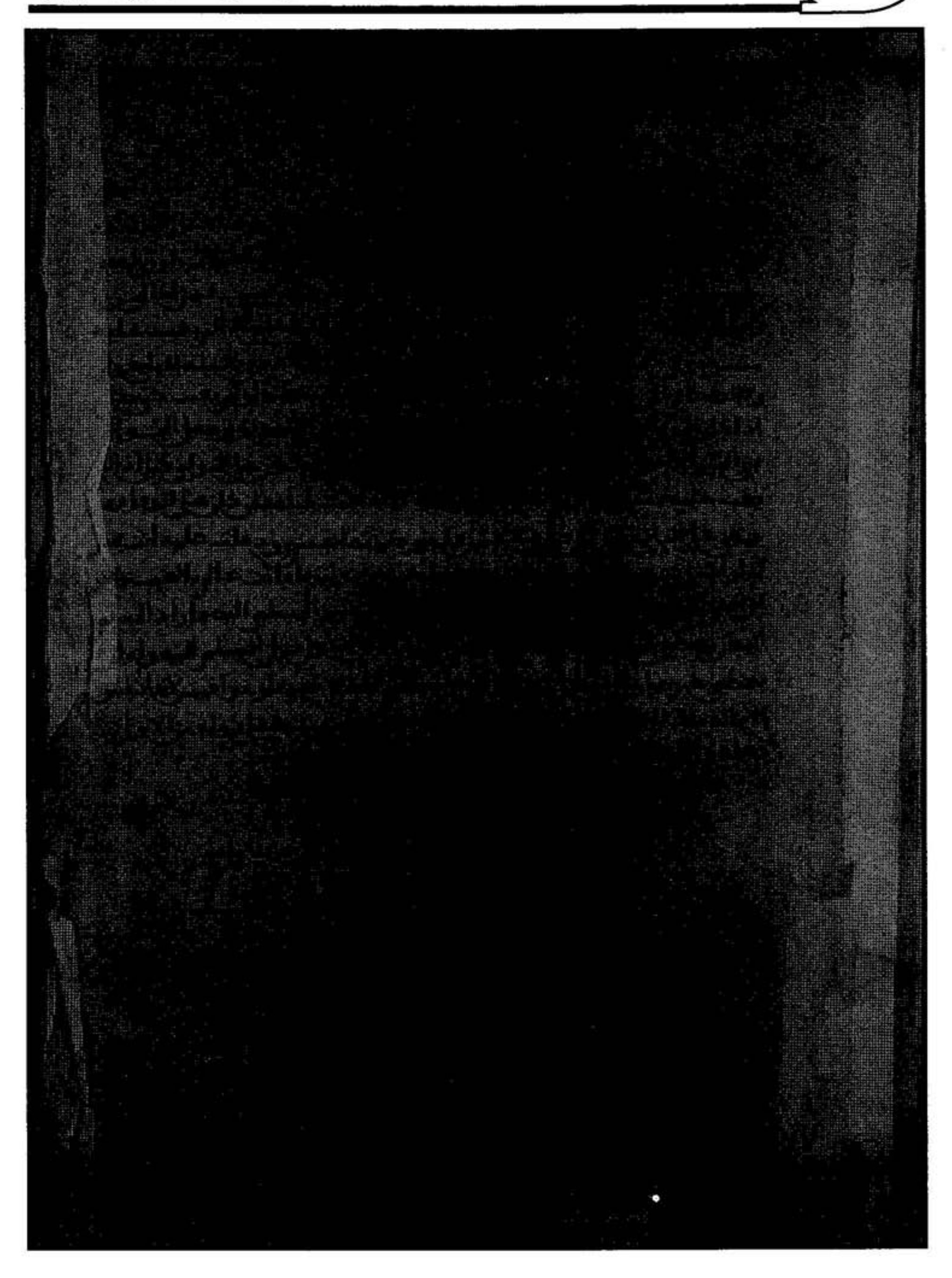
صورة اللوحة الأولى من السفر السادس للمخطوطة المرموز لها بالرمز (ت)
والتي يحفظ أصلها تحت الرقمين ٢٣٥ و ٢٤٣ في خزانة المسجد الأعظم بتازة



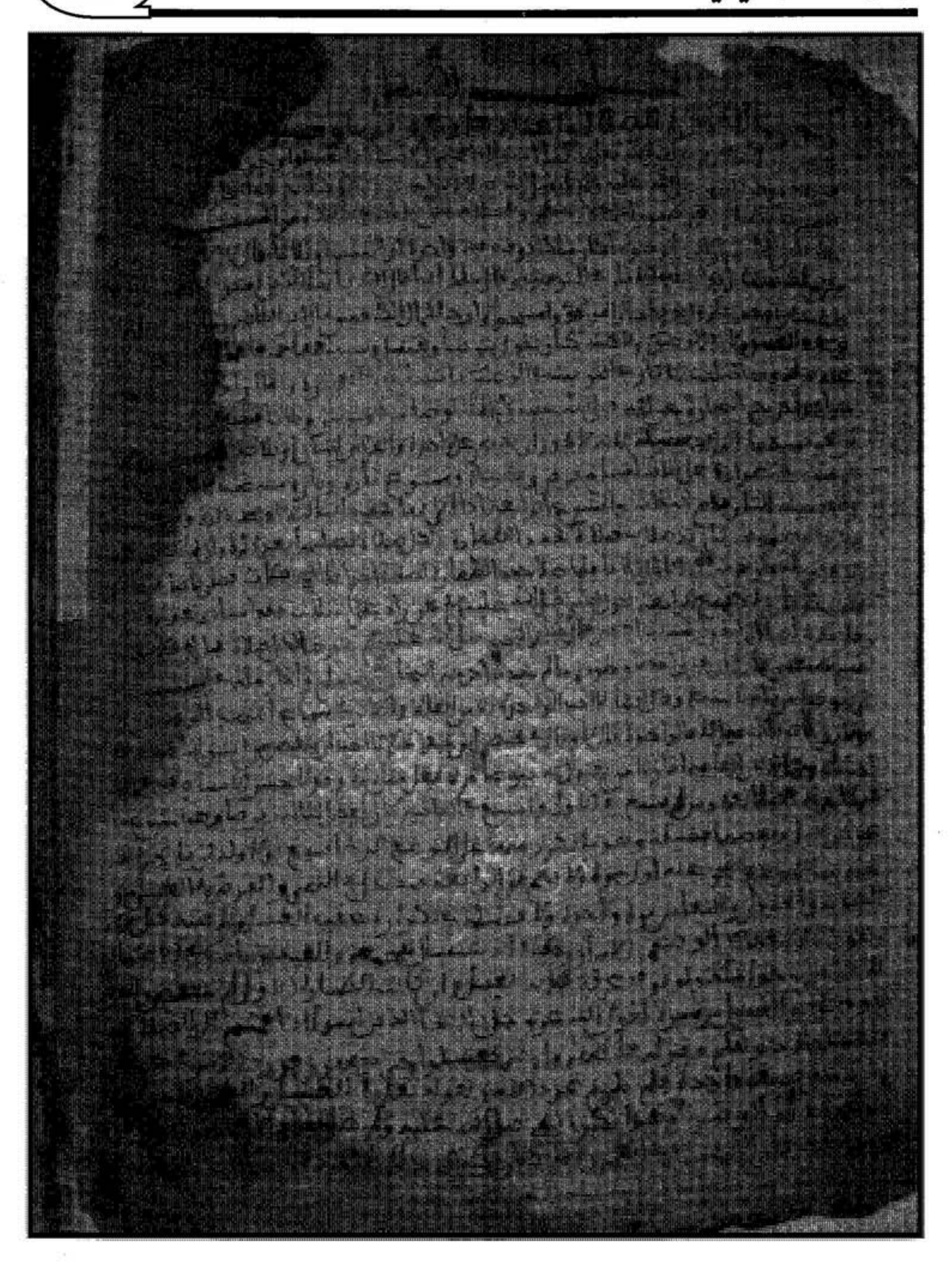
صورة اللوحة الأخيرة مما وقفنا عليه من السفر السادس للمخطوطة المرموز لها بـالرمز (ت) والتي يحفظ أصلها تحت الرقمين ٢٣٥ و ٢٤٣ في خزانة المسجد الأعظم بتازة.



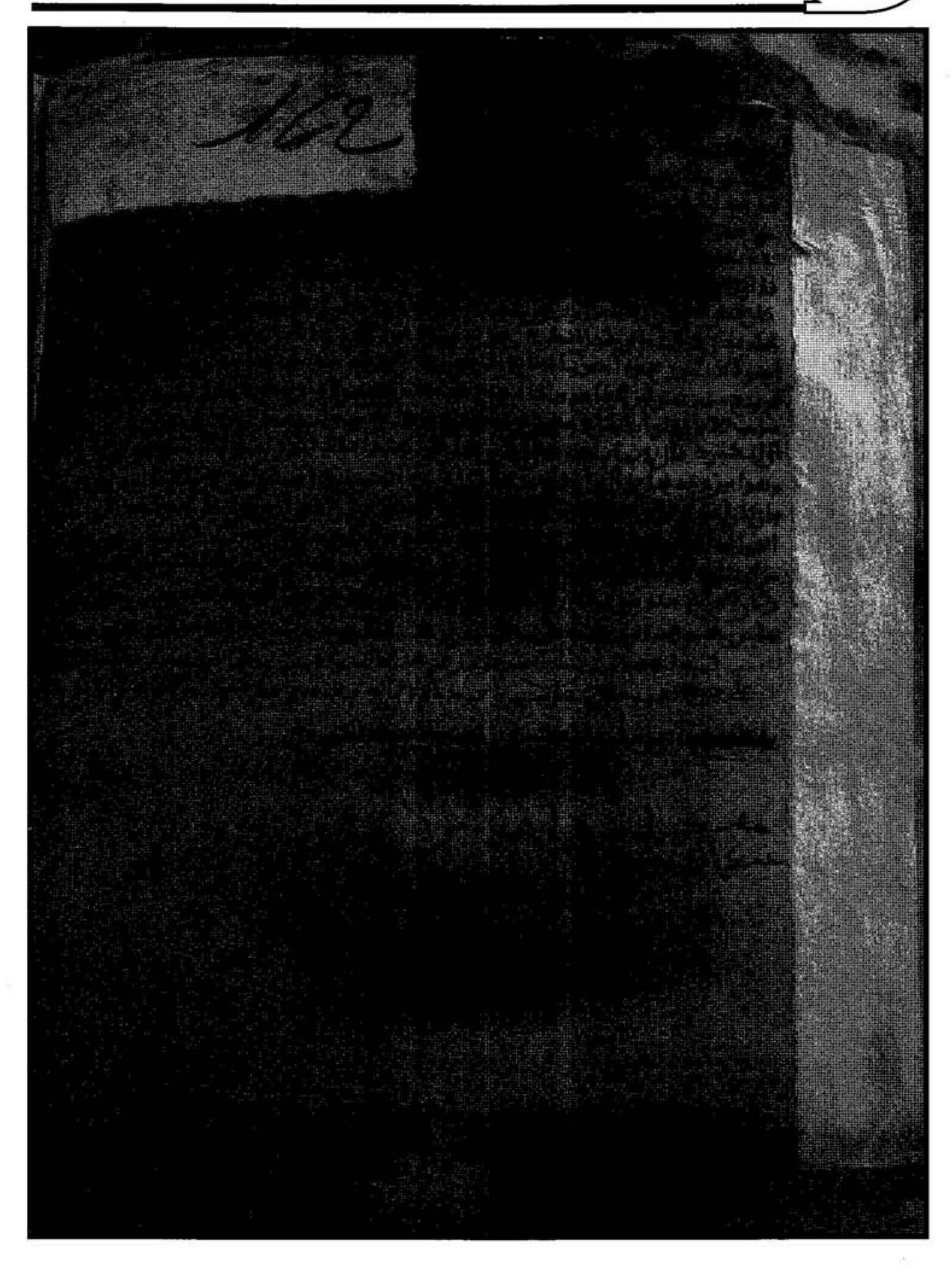
صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ث) وهي نسخة رباط عثمان والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١٧٢ في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة



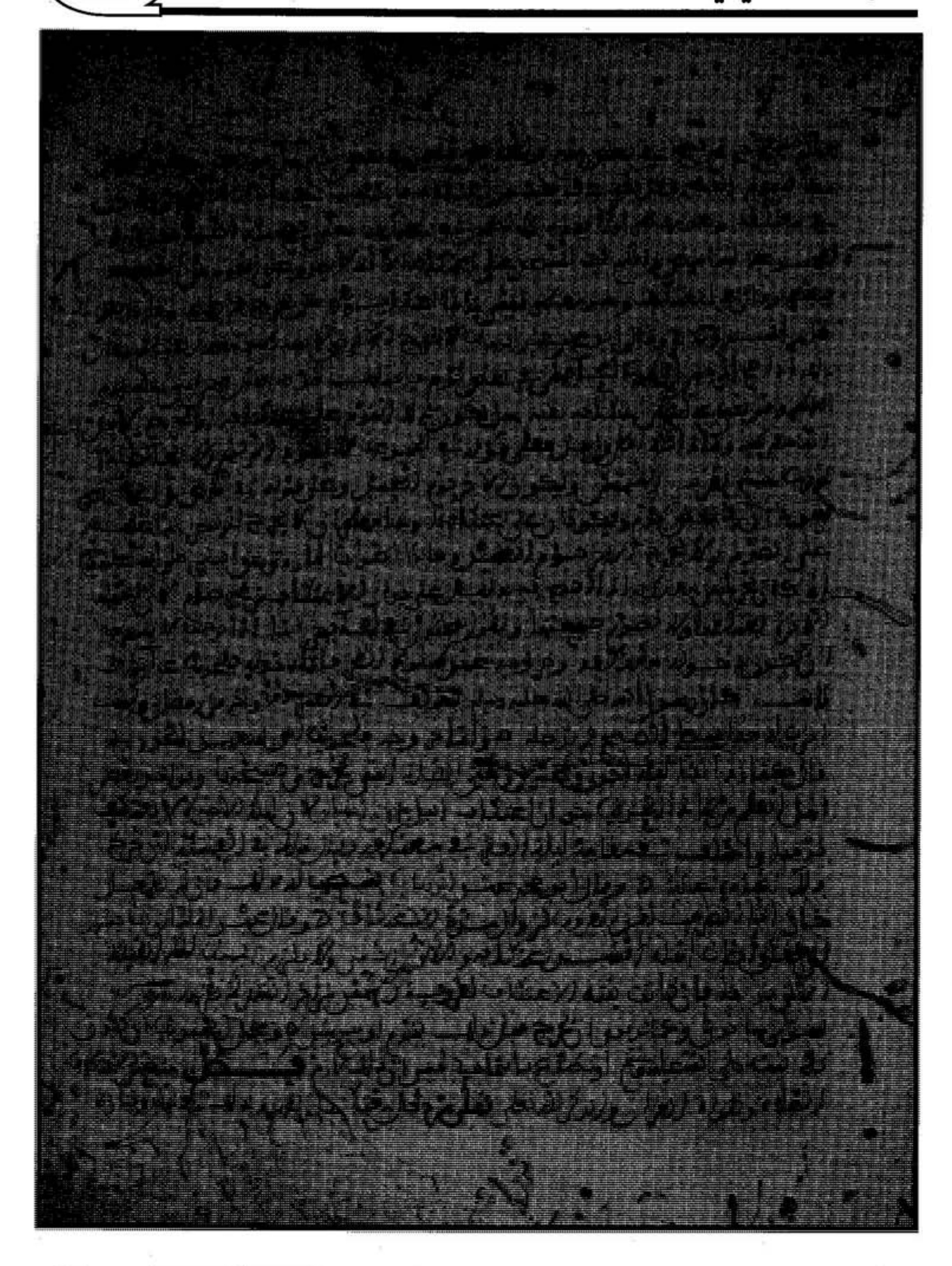
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ث) وهي نسخة رباط عثمان والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١٧٢ في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة



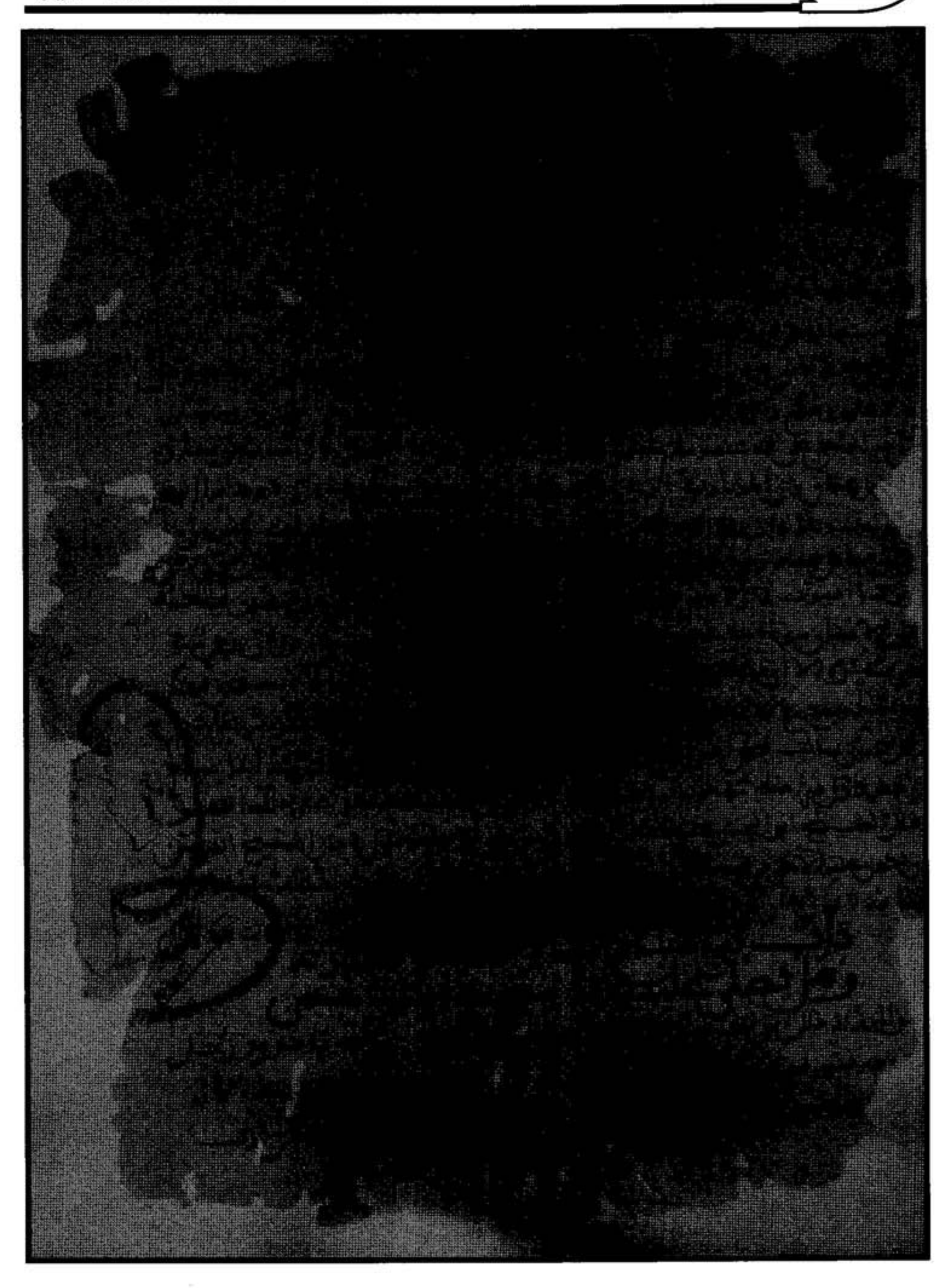
صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ر) والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١١٠ في الخزانة الحمزوية الواقعة في إقليم الرشيدية بالمغرب.



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ر) والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١١٠ في الخزانة الحمزوية الواقعة في إقليم الرشيدية بالمغرب.

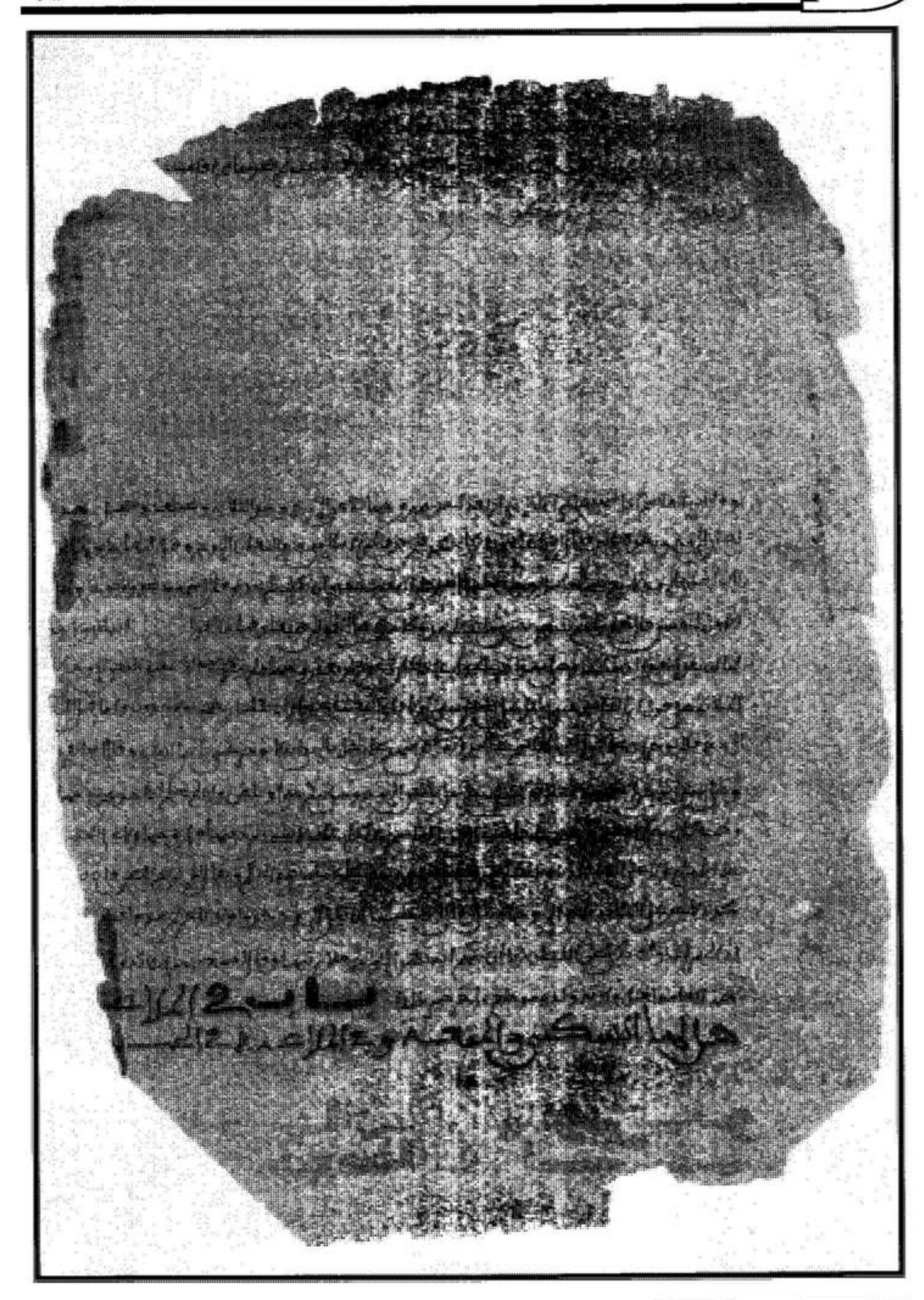


صـــورة اللوحـــة الأولى مـــن النـــسخة المرمـــوز لهـــا بـــالرمز (م)
والـــتي يحفـــظ أصـــلها تحـــت رقـــم ١١٢/١ في خزانـــة ابـــن يوســـف بمـــراكش

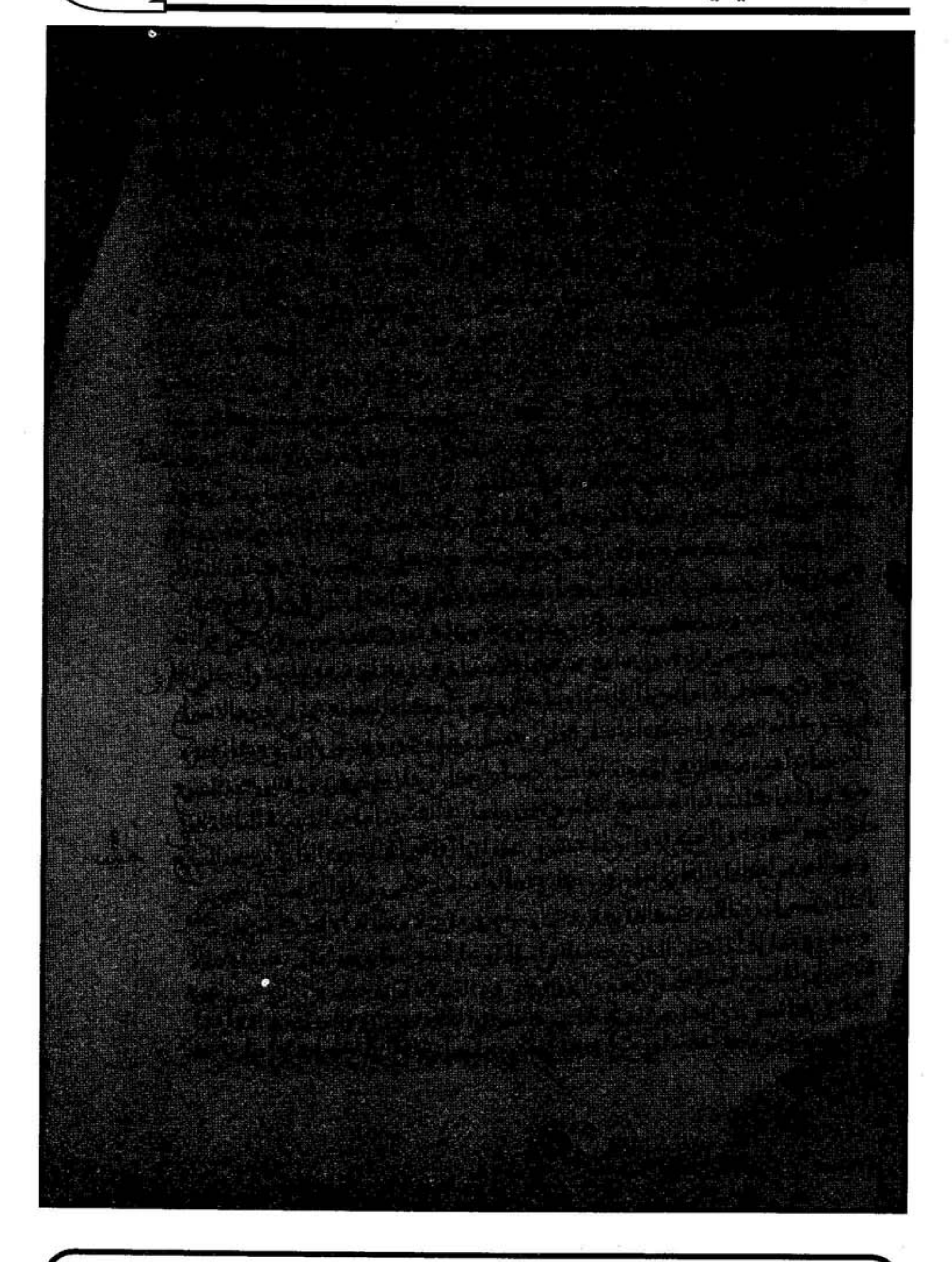


صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (م)
والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١/١١٢ في خزانة ابن يوسف بمراكش

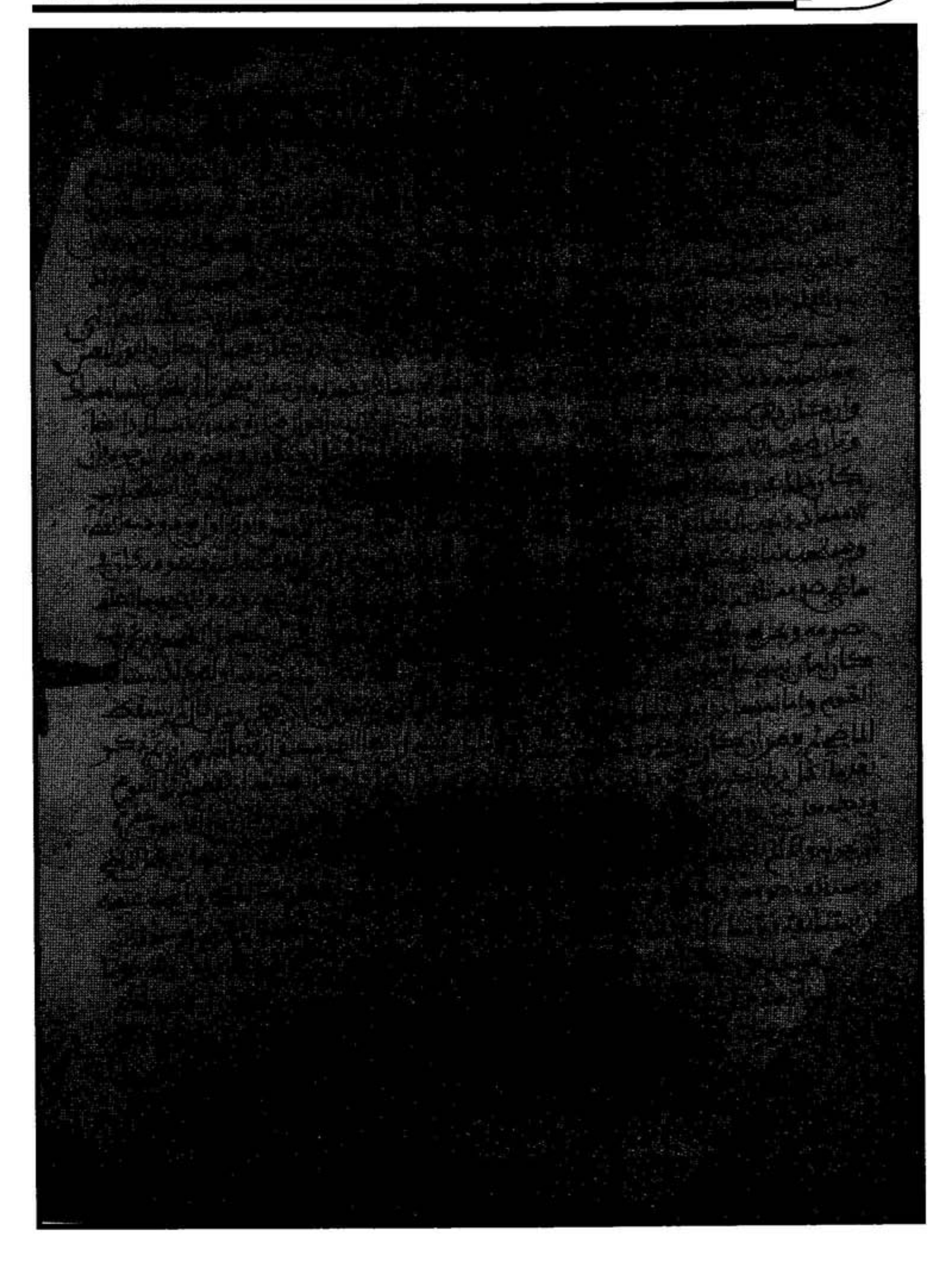
اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ش١) والتي يحفظ أصلها في مكتبة الشيخ محمد فال (أباه) بن عبد الله، شيخ محظرة النباغية بموريتانيا



اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ش١) والتي يحفظ أصلها في مكتبة الشيخ محمد فال (أباه) بن عبد الله، شيخ محظرة النباغية بموريتانيا



اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ش٢)
والتي يحفظ أصلها في مكتبة أهل ناجم في تيشيت بموريتانيا



اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ش٢)

والتي يحفظ أصلها في مكتبة أهل ناجم في تيشيت بموريتانيا

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ح)

والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١٢٩٢٩ في خزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ح)

والتي يحفظ أصلها تحت رقم ١٢٩٢٩ في خزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط



صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ق١)،

والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٦٩ في خزانة جامع القرويين بفاس

صـــورة اللوحـــة الأخـــيرة مـــن النـــسخة المرمـــوز لهـــا بـــالرمز (ق١)،
والـــتي يحفـــظ أصـلها تحـت رقـم ٣٦٩ في خزانـــة جـــامع القـــرويين بفـــاس

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٢)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٧٠ في خزانة جامع القرويين بفاس

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٢)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٧٠ في خزانة جامع القرويين بفاس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الجنائز باب

في الصلاة على الميت وصفتها وما يلزم

الإمام من ذلك ۝ ومن حق المسلم إذا مات أربعة غسله وتكفينه والصلاة

عليه ومواراته ولا خلاف في هذه الجملة واختلف في منازل بعضها من الوجوب

فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولا واحدا واختلف في غسله

والصلاة عليه هل ذلك واجب أو سنة قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد غسله سنة

وقال أبو محمد عبد الوهاب واجب واحتج من نصر هذا القول بقول النبي صلى الله

عليه وسلم في ابنته اغسلنها [illegible] وبقوله في المحرم اغسلوه قال وهذا

أمر على الوجوب وليس في كل ذلك دليل لأن [illegible] فأما الأول فإنما خرج مخرج

التعليم لهن الغسل وكذلك في المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل

بالمحرم [illegible] من الطيب وتغطية الرأس وقد كان غسل الموتى قبل [illegible]

[illegible] معروفا ومعمولا به فأما الصلاة فقال ابن عبد الحكم في كتابه [illegible]

من فرض [illegible] قول الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وقال أبو محمد عبد الوهاب

إنها فرض [illegible] الأصبغ من سنة فأما ما ذهب إليه ابن عبد الحكم أنها فرض بالآية

فليس بين [illegible] النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد كالنهي عن الفطر

أمر بالصوم [illegible] نهي عن الفطر وليس كذلك إذا كان له أضداد [illegible]

المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين والندب والوجوب وليس

لنا [illegible] على الوجوب دون الإباحة والندب إلا أنه لم تختلف الأمة [illegible]

الناس [illegible] الصلاة على موتاهم وأنهم لا يسعهم ترك ذلك واختلف

[illegible] فرض في تعيينه عنه فقيل فرض على الكفاية وقيل [illegible]

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ق3)،

والتي يحفظ أصلها تحت رقم 368 في خزانة جامع القرويين بفاس

رمل يبرين إلى منقطع السماوة وإلى الأصمعي هي ما بين أقصى عدن إلى
ريف العراق في الطول والعرض من جدة وما والاها من ساحل البحر
إلى أطوار الشام قال الكلبي والصواب عندي أن الجزيرة ما كان مما يلي
العراق ما جاز عنه بحر البصرة من الأرض من جهة أبي موسى إلى أقصى اليمن
والعرض ما جاز عنه بعد البحر بحر البصرة من جدة إلى أدنى أرض الشام
قال وإنما قيل لها جزيرة العرب تفريقا بينها وبين سائر الجزائر غيرها وإنما قيل
لها جزيرة لانقطاع ما كان فائضا عليها من ماء البحر عنها ولذلك يسمى
الجزر الذي يكون بنهر البصرة بعقب المد به جزرا وأصل الجزر في كلام العرب
القطع ومنه يسمى الجزار قال وإنما ترك عمر من بأطراف العراق والشام
مزروعة لعمارة الأرض لأنهم كانوا أمسا غيل بالحرب ولو أجلوا عنها خربت
الأرضون ⊙

باب الحكم والخوارج

إلى هاهنا انتهى الشيخ أبو الحسن رحمه الله من كتاب الجهاد والجدال ... لد

تم كتاب الجهاد تمام السفر الثاني وصلى الله على محمد وعلى آله

فرغت من مقابلة هذا السفر والأم يوم الأربعاء السادس عشر من صفر المبارك عام ثمانية عشر
وخمسمائة والحمد لله كثيرا كما هو أهله ومستحقه وهو حسبنا ونعم الوكيل

ثم يتلوه بعده إن شاء الله كتاب النذور

كتبه للفقيه الجليل
أكمل الله نعماءه وأدام عزه وأعلى علاءه وحرس حوباءه
نعمة المسند إليه أحمد بن عبد الله

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ق3)،

والتي يحفظ أصلها تحت رقم 368 في خزانة جامع القرويين بفاس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله

كتاب الصرف

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع فأما القرآن فقوله تعالى يا أيها الذين [illegible]
لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وقوله تعالى اتقوا الله وذروا ما [illegible]
وقوله سبحانه الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه [illegible]
من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله [illegible]
وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وأخبر سبحانه [illegible]
[illegible] وأما السنة [illegible]
[illegible] عليه لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه [illegible]
في صحيحه والأحاديث في ذلك كثيرة ولا خلاف بين الأمة في تحريم [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] في معنى قوله تعالى وحرم الربا على [illegible]
[illegible] الذي كانت عليه الجاهلية من فسخ الدين في الدين [illegible]
[illegible]

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ق4)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم 368 في خزانة جامع القرويين بفاس



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ق4)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم 368 في خزانة جامع القرويين بفاس


السفر الثالث من التبصرة
تأليف الشيخ أبي الحسن اللخمي
رحمه الله

صــــورة اللوحـــــة الأولى مـــــن النـــــسخة المرمـــــوز لهـــــا بـــــالرمز (ق5)،
والـــــتي يحفـــــظ أصـــــلها تحـــــت رقـــــم 368 في خزانـــــة جـــــامع القـــــرويين بفـــــاس

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ق5)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم 368 في خزانة جامع القرويين بفاس

صـــورة اللوحـــة الأولى مـــن النـــسخة المرمـــوز لهـــا بـــالرمز (ق٦)،

والـــتي يحفـــظ أصـــلها تحـــت رقـــم ٣٦٨ في خزانـــة جـــامع القـــرويين بفـــاس.

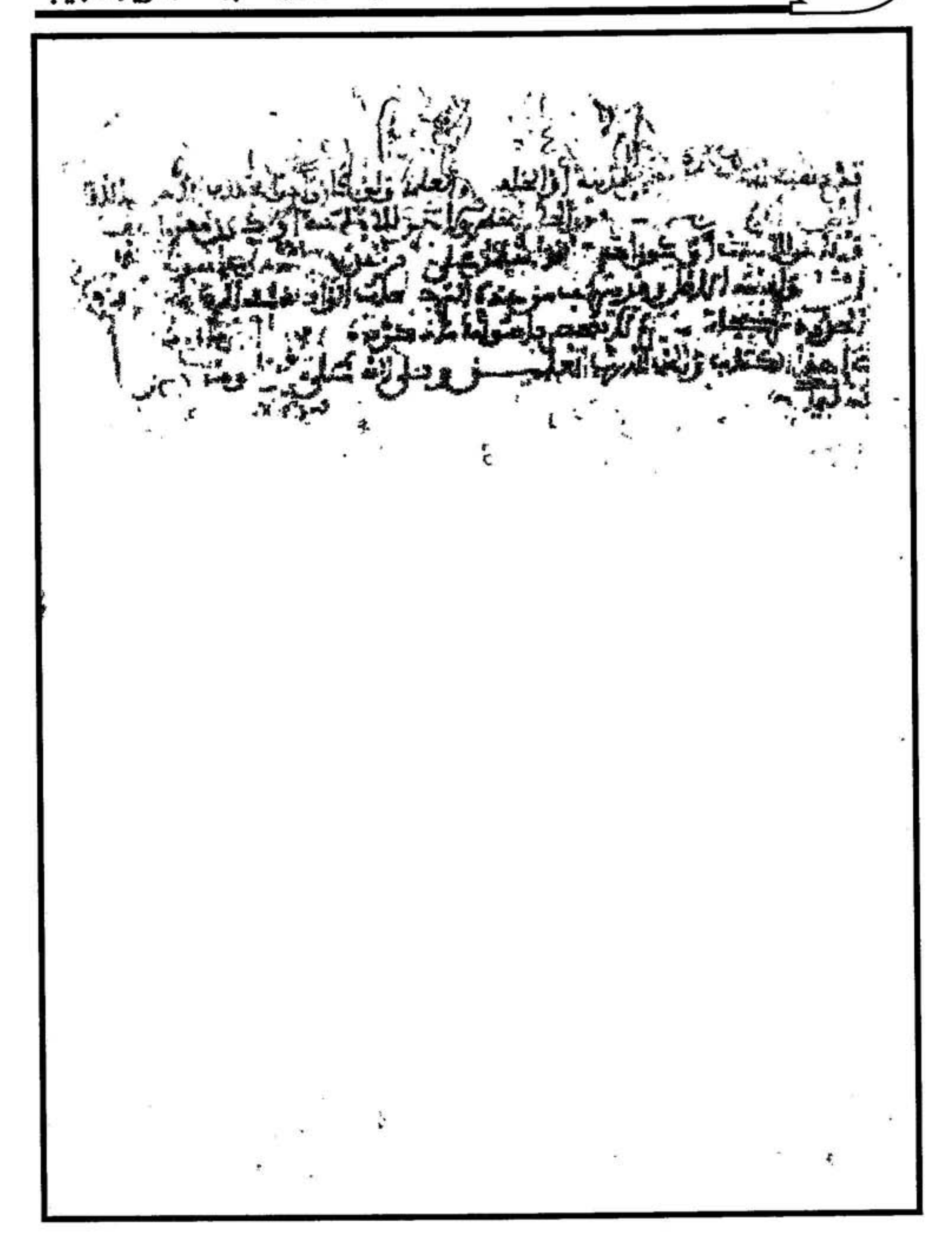
صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٦)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٦٨ في خزانة جامع القرويين بفاس

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٧)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٦٧ في خزانة جامع القرويين بفاس

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٧)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٦٧ في خزانة جامع القرويين بفاس

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٨)،

والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٦٩ في خزانة جامع القرويين بفاس



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٨)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٦٩ في خزانة جامع القرويين بفاس

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٩)،

والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٦٩ في خزانة جامع القرويين بفاس

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ق٩)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٦٩ في خزانة جامع القرويين بفاس

صورة اللوحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ق١٠)، والتي يحفظ أصلها تحت رقم ٣٧٠ في خزانة جامع القرويين بفاس

صـــورة اللوحـــة الأخـــيرة مـــن النـــسخة المرمـــوز لهـــا بـــالرمز (ق١٠)،

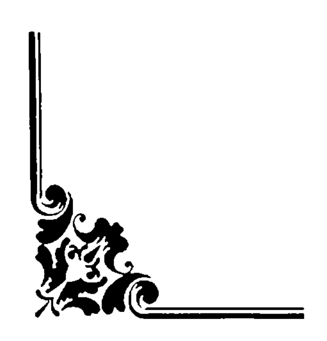
والـــتي يحفـــظ أصـــلها تحـــت رقـــم ٣٧٠ في خزانـــة جـــامع القـــرويين بفـــاس

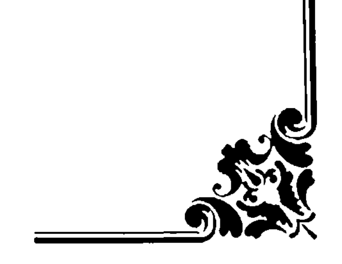


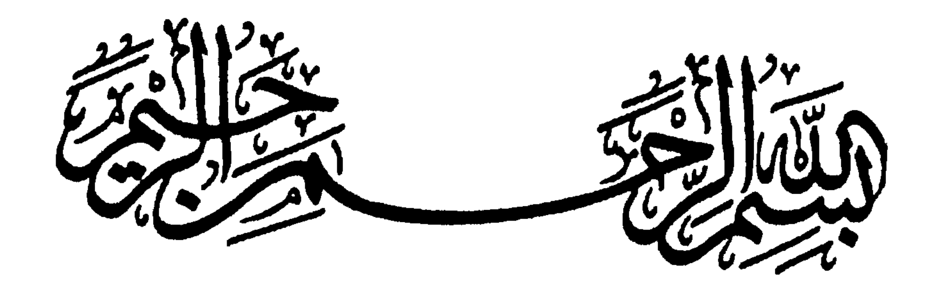
تأليف

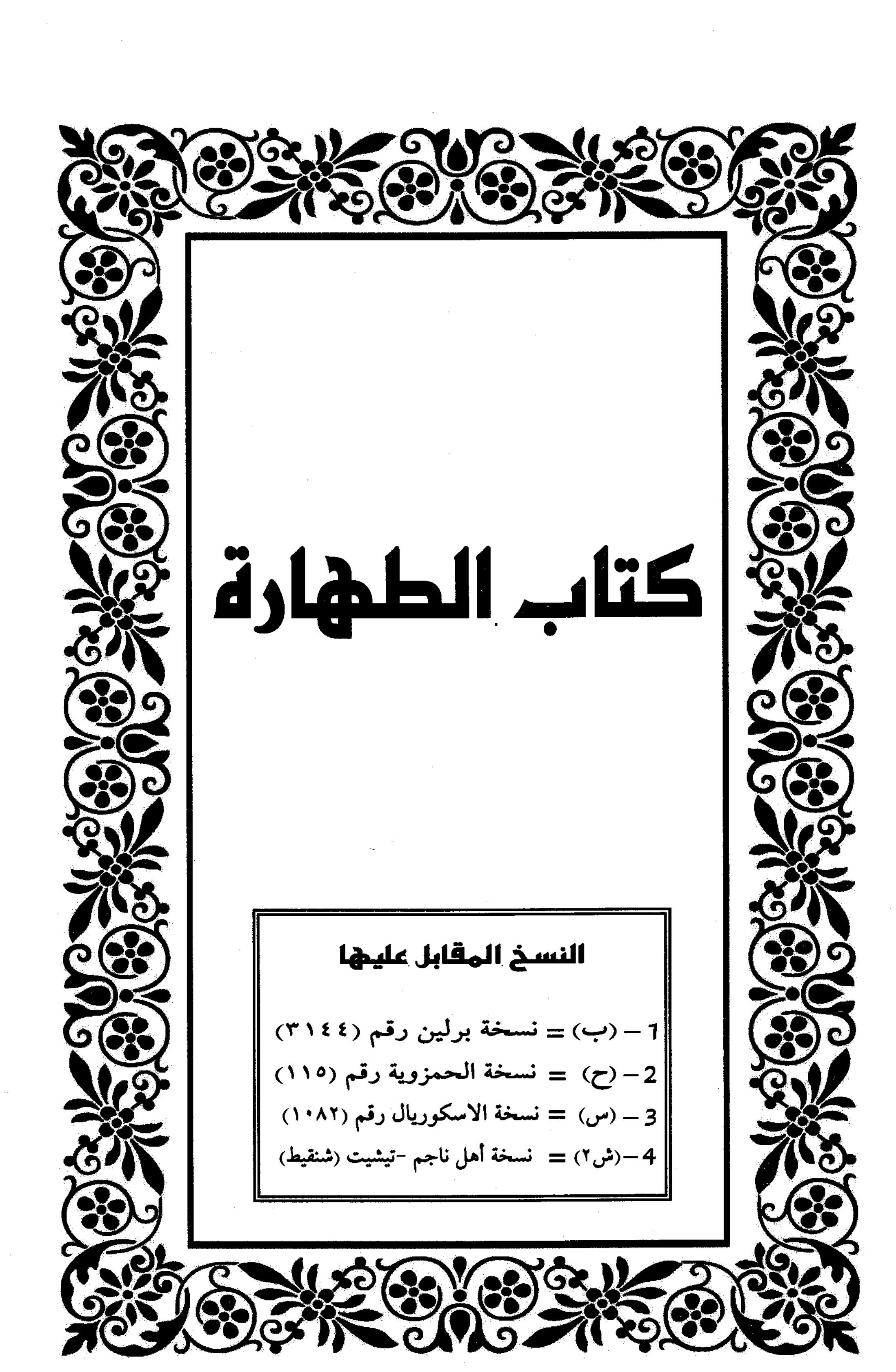
أبي الحسن علي بن محمد اللخمي

المتوفى سنة ٤٧٨ هـ






بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الطهارة

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (ح) = نسخة الحمزوية رقم (١١٥)

3 - (س) = نسخة الاسكوريال رقم (١٠٨٢)

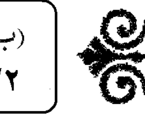
4 - (ش٢) = نسخة أهل ناجم - تيشيت (شنقيط)



(ب ٢/أ)



/كتاب الطهارة



قال الشيخ الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر اللخمي:[1]

باب في وجوب الطهارة للصلاة، وأعدادها ومفروضها ومسنونها وفضائلها

الطهارة للصلاة فرض؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، أخرجه البخاري ومسلم[2]. وقوله: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» أخرجه مسلم[3]. ولا خلاف بين الأمة في ذلك.

ومن «المدونة»: قال سحنون[4]: ....

---

(١) قوله: (قال الشيخ... أبي بكر اللخمي) زيادة من (س). قلت: وقوله: (ابن أبي بكر) لم أقف على من وضع في نسبه هذا الاسم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٦٣، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٣٥)، ومسلم: ١/ ٢٠٤، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: ١/٢٠٣، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (٢٢٤).

(٤) هو: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنونَ لحدة ذهنه وذكائه، المتوفى سنة ٢٤٠هـ، قرأ على ابن القاسم، وابن وهب وأشهب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وله "المدونة" أصل المذهب وعمدته، وهي في الأصل أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، وهي المعروفة بالأسدية، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيراً، وأسقط، ثم رتبها سحنون، =

قلت لابن القاسم[(١)]: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟ قال: لا[(٢)]، إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت[(٣)].

وقد اختلفت الآثار في التوقيت، وقال مالك: إنما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

=

وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٤/ ٤٥، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٣٠، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ١١، ومقدمة المدونة، ص: ١١ و١٢، طبعة السعادة ١٣٢٣هـ وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١/ ٦٩، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٦، وعلماء إفريقية للخشني، ص: ٢٩٦، والأنساب، للسمعاني: ١/ ١٩٧، والفهرست، لابن خير، ص: ٢٤٠، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ١٨٠، والبيان المغرب: ١/ ١٠٩، ومعالم الإيمان: ٢/ ٧٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢/ ٦٣.

(١) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، المتوفى سنة ١٩١هـ الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، ومن الديباج: قال النسائي: ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يروِ أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. اهـ، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ٢٤٤، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٤٦٥، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٧، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٥٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٥٠، والمعرفة والتاريخ: ١/ ١٨١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥/ ٢٧٩، والثقات لابن حبان: ٨/ ٣٧٤، والإكمال، لابن ماكولا: ٢/ ١٥٣، والجمع بين رجال الصحيحين: ١/ ٢٩٣، والأنساب، للسمعاني: ٤/ ١٥٢، واللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٣٢١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ١٢٩، وتهذيب الكمال: ١٧/ ٣٤٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٩/ ١٢٠.

(٢) قوله: (لا) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١١٣.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن القاسم: وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتًا، ولكنه كان يقول: يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعاً[١].

قال الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت[٢]. اتساع في العبارة، وإنما أراد اختلفت الآثار في الأعداد؛ لأن الموقت هو الواجب، ولم تختلف في الواجب كم هو، وإنما اختلفت الآثار في الأعداد[٣]؛ وأخرج البخاري عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا**»[٤] فثبت بهذه الأحاديث أن الفرض واحدة، وأن الزائد فضيلة؛ لأنه لا يجوز أن يقتصر على واحدة والفرض اثنان أو ثلاثة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١١٣.

(٢) في (ر): (في الوضوء)

(٣) قوله: (لأن الموقت...في الأعداد) ساقط من (ر).

(٤) وضوؤه ﷺ: «مَرَّةً مَرَّةً» أخرجه البخاري: ١/ ٧٠، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٥٦) من رواية ابن عباس.

ووضوؤه ﷺ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» أخرجه: ١/ ٧٠، من باب الوضوء مرتين مرتين، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٥٧) من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

ووضوءه ﷺ: «ثلاثاً»: ١/ ٧١، في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٥٨) من رواية حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والحديث بتمامه أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ٦٥، في باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (٤٥).

فصل

[في الوضوء]

الوضوء في أعداده على ثلاثة أقسام: فرض، وفضيلة، وممنوع تارة، وتارة مستحب.

فالفرض واحدة، والفضيلة اثنتان، تمام الثلاثة، والممنوع الرابعة إذا أتى بها عقيب الثالثة أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء، فإن كان قد صلى به صلاة كان تجديد[1] الطهارة لكل صلاة يصليها بعد ذلك، وإن لم تنتقض طهارته ـ فضيلة.

فإن توضأ في الأولى ثلاثًا فلمّا صلى، جدد الطهارة لصلاة أخرى بثلاث[2]، فصارت بإضافتها إلى الأولى ستّاً جاز ذلك، فمنع الرابعة؛ لقول النبي ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[3]، وجاز ذلك لصلاة أخرى؛ لحديث أنس قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قِيلَ لَهُ: فَكَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كَانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا وُضُوؤُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ**». أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) في (ر): (تجدد).

(٢) في (س): (بثلاث ثلاث).

(٣) **صحيح**، أخرجه النسائي في المجتبى: ١/ ٨٨، في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (١٤٠)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٤١٦، في باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري: ١/ ٨٧، في باب الوضوء من غير حدث، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (٢١١)، ومسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: عمدا فعلته يا عمربنحوه، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم (٤١٥).

وأجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ[1]. وقال أيضاً: لا أحب الواحدة إلا من العالم[2]، وقال[3] في سماع أشهب: الوضوء مرتان مرتان، وثلاث ثلاث، وقيل له: فالواحدة؟ قال: لا[4]. وقال في «**مختصر ابن عبد الحكم**»: لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمَّتا[5].

وهذا احتياط[6] وحماية؛ لأنّ العامِّي إذا رأى من يُقتدَى به يتوضأ مرة مرة، فعل مثل ذلك وقد لا يحسن الإسباغ بمرة[7] فيوقعه فيما لا تجزئ الصلاة به، وإن لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية، كان بعض الثانية فرضًا وهو إسباغ ما عجز عن الأولى وبعضها فضيلة[8] وهو ما تكرر منها على الموضع الذي أسبغ أولاً، وله أن يأتي برابعة يخصُّ بها الموضع الذي عجز عنه أول مرة، ولا يعمُّ في الرابعة فيدخل في النهي.

والفرض في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس مرة واحدة[9]، ولا فضيلة في تكراره عقيب الغسل، ولا عند كل صلاة، وهو في ذلك بخلاف الوضوء، إلا ما وردت به السنة في الاغتسال للجمعة والعيدين، وما قيل في

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١١٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١.

(٣) في (ر): (أجاز).

(٤) ذكره في الواضحة من رواية مطرف عن مالك، انظر: الواضحة في السنن، ص: ٨٦.

(٥) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ١/ ١٢٥.

(٦) في (ر): (احتياطاً).

(٧) في (ر): (مرة).

(٨) قوله: (كان بعض الثانية...فضيلة) ساقط من (ر).

(٩) قوله: (واحدة) ساقط من (ر).

الاغتسال للإحرام ولدخول مكة ولوقوف عرفة[١].

فالفرض للغسل والوضوء مرة مرة؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، و﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾، و﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، فورد الأمر في جميع ذلك على صيغة واحدة، فلم يلزم بمجرد الأمر -لقوله تعالى في الغسل والطهر- إلا مرة واحدة، وكذلك الوضوء.

(ب) ٢/ب

وقد أنكر النبي ﷺ / على السائل عن الحج: هل هو في كل عام[٢]؟ فأخبر أن الفرض مرة[٣]، وأنه كان يكتفي في ذلك بما ورد فيه عن السؤال، والرجوع في ذلك إلى إخبار[٤] النبي ﷺ أن الأمر يقتضي فعل مرة واحدة، أولى من الاحتجاج بقول من أنكر عليه سؤاله، وأخبره أن سؤاله وقع غير موقعه.

وأما ما قيل: إن الفرض في الوضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة- فغلط؛ لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[٥]، وإن أمَّته كانت على خلاف ذلك تلتزم الواجب فتصلي الصلوات بوضوء واحد، وأنه ﷺ كان يفعل ذلك للفضيلة، وإنما سأله عمر عن مخالفته لعادته[٦]، ولحديث سويد

---

(١) زاد في (ر): (فإنه يغتسل، وإن كانت الطهارة للأول لم تنتقض).

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٧٥، في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، برقم (١٣٣٧).

(٣) زاد في (ر): (في العمر).

(٤) قوله: (عن السؤال...إلى إخبار) ساقط من (ر).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٥.

(٦) في (ر): (العادة)، وسؤال عمر ﵁ أخرجه مسلم: ١/ ٢٣٢، في باب جواز الصلوات كلها =

ابن النعمان «أن رسول الله ﷺ صَلَّى وَهُوَ بِالصَّهْبَاءِ العَصْرَ وَالمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ»، وهي سنة ست وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، وهو حديث صحيح، رواه مالك في «**الموطأ**» وأدخله البخاري ومسلم في صحيحيهما[1]، فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة.

والوضوء يشتمل على[2] ثلاث: فرض، وسنة، وفضيلة، فالفرض: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين[3]، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس.

والسنة: المضمضمة، والاستنشاق[4]، ومسح داخل الأذنين.

والفضيلة: السواك، وتكرار مغسوله.

وهذه جملة متفق عليها.

واختلف في غير موضع من مفروضه ومسنونه وفضائله؛ فاختلف في التسمية[5] هل هي من فضائله؟ وفي غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء: هل هو =

بوضوء واحد، من كتاب الطهارة، برقم (٢٧٧)، من حديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه! قال: «عمداً صنعته يا عمر».

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٨٦، في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (٢٠٦)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٦، في باب ترك الوضوء مما مسته النار، من كتاب الطهارة، برقم (٤٩)، ولم أقف عليه فيه صحيح مسلم.

(٢) قوله: (يشتمل على) ساقط من (ر).

(٣) **المرفقان**: منتهى الوضوء وآخر العضدين، وهما المركزان اللذان يتوكأ عليهما المتوكئ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٧.

(٤) **الاستنشاق**: قبضك الماء بريح أنفك إلى أنفك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٩.

(٥) في (ر): (النية).

من سننه أو من فضائله؟

وفي الوجه في أربعة مواضع: في البياض الذي بين العذار[1] والأذن، وفي تخليل اللحية، وفي صفة التخليل، وفي غسل ما طال منها عن الذقن.

وفي اليدين في ثلاثة مواضع: في المرفقين هل هما داخلتان في الوضوء[2]، وفي تخليل الأصابع، وتحريك الخاتم.

وفي الرأس في ستة مواضع:

في مسح جميعه، وهل يعمُّه بالماء أو يجزئه عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه؟ وفي تكرار مسحه في الثالثة، وهل تتعلق به فضيلة؟ وفي مسح ما طال من الشعر ومنتهاه هل إلى الجمجمة أو إلى آخر[3] منبت الشعر. وفي مسحه بفضل ذارعيه.

وفي الأذنين في موضعين:

هل مسحهما فرض أو سنة، وفي استئناف الماء لهما.

وفي الرجلين في ثلاثة مواضع:

في الكعبين ما هما، وهل هما داخلان في الفرض، وفي تخليل الأصابع.

واختلف في ترتيب الوضوء وفي موالاته، وهل من شروط الوضوء والغسل إمرار اليد[4] مع الماء؟

---

(١) العذار: خَطُّ اللِحْيَة. انظر: لسان العرب: ٤/ ٥٥٤.

(٢) قوله: (في الوضوء) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (آخر) ساقط من (ر).

(٤) في (ر): (اليدين).

وأما التسمية فاختلف فيها على ثلاثة أقوال:

فذكر أبو جعفر الأبهري[١] عن مالك: أنه استحب ذلك، وبه قال علي بن زياد[٢] وابن حبيب[٣]، وروي أنه من فضائله.

---

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن عبد الله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير، وبالوتلي، وابن الخصاص، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي زيد المروزي، ثم رحل إلى مصر، وتفقه عليه خلق كثير، وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، وكتاب تعليق المختصر الكبير مثله، وكتاب في الرد على ابن علية في ما أنكره على مالك. وتوفي في حياة شيخه أبي بكر الأبهري. رحمهما الله. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٧/ ٢٧، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٢٢٨، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٩١، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٧، والفهرست، لابن النديم، ص: ٣٤١.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي، المولود بطرابلس، والمتوفى سنة ١٨٣هـ، سمع من مالك وروى عنه الموطأ وهو أول من أدخله المغرب، وسمع أيضاً من الثوري، والليث، وغيرهما، وسمع منه سحنون، والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وغيرهم.انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ٨٠، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٥٩٢، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٦٠، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٢، والإكمال لابن ماكولا: ١/ ٥٢٤، والأنساب، للسمعاني: ١/ ٤٩٤، والحلل السندسية، للسراج: ١/ ٦٩٢، والفكر السامي، للحجوي ١/ ٤٤٣.

(٣) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، المتوفى سنة ٢٣٩هـ، انتقل من "طليطلة" وأسرته إلى البيرة، ورحل سنة ٢٠٨ هـ للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألّف كتباً حساناً في الفقه وكذلك في التاريخ والأدب منها كتابه المشهور المسمى "الواضحة" وأكثره مفقود إلا جزءا من كتاب الطهارة حقق في جامعة القرويين ونعمل على إخراجه، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجه وطبعه. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٤/ ١٢٢، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٨، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٣٢، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٧٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٦٢.

وروى عنه الواقدي أنه قال: ليس ذلك مما يؤمر به، من شاء فعل ذلك، ومن شاء لم يفعله، فجعله بالخيار في الفعل والترك، ولم يقدم أحدهما على الآخر، وروى عنه علي بن زياد أنه أنكر ذلك وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح[(١)]؟!

وقوله الأول أحسن؛ لما روي عن النبي ﷺ في ذلك[(٢)]، وليخرج من الخلاف، ولما يرجى من بركة ذكر الله تعالى.

واستحب له أن ينوي بذلك التبرك والتعوذ من الشيطان مما يدخل من الوساوس حينئذٍ؛ لأن فيها معنى التعوذ، وقد أمر الله سبحانه وتعالي نبيه ﷺ أن يستفتح القراءة بالتسمية فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فقيل: المراد بذلك التعوذ من الشيطان.

[فصل في السواك]

والسواك مندوب إليه؛ لقول ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»، أو «كُلِّ وُضُوءٍ»[(٣)].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠.

(٢) يشير الإمام اللخمي رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٧٣، في باب التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (١٠١)، وابن ماجه في سننه: ١/ ١٤٠، في باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**».

(٣) هاتان روايتان، الأولى أخرجها البخاري: ١/ ٣٠٣، في باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة في صحيحه، برقم (٨٤٧)، ومسلم: ١/ ٢٢٠، في باب السواك، من كتاب الطهارة، برقم (٢٥٢).

والثانية بلفظ: «عند كل وضوء» أخرجها البخاري تعليقاً: ٢/ ٦٨٢، في باب السواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم: ٢/ ٦٨٢، قبل حديث برقم (١٨٣٢)، ومالك في الموطأ: ١/ ٦٦، في باب ما جاء في السواك، من كتاب الطهارة، برقم (١٤٦).

(ب ٣/أ)

وهو مخيّر في أن يجعل ذلك عند الوضوء أو الصلاة/ ، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة، وإن جعله عند وضوئه أن يعيده عند صلاته.

وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يتسوك للثانية.

ويتسوكُ بكل عود يابس ورطب، وبالأخضر أحسن؛ لأنه أبلغ في النظافة، إلا أن يكون صائمًا خيفة أن يصل طعمه إلى حلقه.

وكره ابن حبيب التسوك بعود الرمان والريحان من ناحية الطب[1]. ومن لم يجد سواكاً تسوك بإصبعه.

واختلف في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، هل هو سنة أو فضيلة، وذلك في موضعين، لمن كان وضوؤه عند قيامه من النوم، أو هو بعيد العهد بالماء. واختلف إذا كان قريب العهد بالماء، فقال ابن القاسم في «**العتبية**» فيمن أخذ في الوضوء ثم أحدث فاستأنف الوضوء: أحب إلي أن يغسل يده قبل أن يدخلها في إنائه[2]. وقال أشهب[3]: لا شيء عليه. والأصل في الأول قول النبي ﷺ: «إِذَا

(١) انظر: الواضحة في السنن، ص: ٢٠٢، ولفظ ابن حبيب: (حدثني علي بن معبد وأصبغ بن الفرج عن السبيعي عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب أن رسول الله ﷺ نهى عن السواك بعود الرمان والريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٥٦.

(٣) هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، من أهل مصر، وأشهب لقب. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، وغيرهم. وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي، وبنو عبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ٢٦٢، =

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، فقوله ﷺ: «لا يدري أين باتت» خرج على الغالب من النوم أنه بالليل، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧]، فمن نام نهارًا أُلحق حكمه بنوم الليل، وقد يفرق بينهما؛ لأن الشأن في الليل أن الإنسان ينام متجرداً، فتجول يده على جميع جسده، والغالب في النهار أنه لا يتجرد فلا تجول يده على جميع جسده، فإن تجرد ألحق بحكم الليل ودخل في معنى الحديث.

فمن كان يعلم من حاله أنه طاهر الجسم أو فيه نجاسة وهو في زمن لا يعرق فيه، كان غسل يده ندباً؛ لأن مرور اليد على النجاسة وهي غير رطبة لا يؤثر في طهارتها. ولا فرق في ذلك بين النائم واليقظان.

ومثله إذا كان في زمن يعرق فيه وهي في موضع لا تمر عليه اليد في الغالب، وإن كانت في موضع تمر عليه جرت المسألة على قولين في الماء اليسير تحل فيه =

والديباج: ١/ ٣٠٧، وما بعدها، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٢٩، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: ٥٢، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٥٩، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٠، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٢/ ٥٧، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: ١/ ١٩٥، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢/ ٣٤٢، والثقات لابن حبان: ٨/ ١٣٦، والفهرست لابن النديم، ص: ٣٣٩، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ١/ ٢٣٨، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣/ ٢٩٦، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ١٤/ ٦٤.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ٨١، في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (١٨٨)، ومسلم: ١/ ٢٣٣، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، من كتاب الطهارة، برقم (٢٧٨)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢١، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (٣٧).

النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه، فاختلف فيه: هل ينجس بذلك أم لا؟

فمن جعله نجساً أوجب عليه غسل اليد، ومن رأى أنه لا ينجس لم يوجبه وكان غسلها ندباً.

وإذا كان وضوؤه من غير نوم وهو بعيد العهد بالماء ولم يغسل يده أمر أن يغسلها على وجه التنظف؛ لإمكان أن يكون مرت يده على بعض أرفاغه[١] أو لاقت وسخاً، فمن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد اختلفت الأحاديث في مثل ذلك، فالمشهور عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ وضوءه بغسل يديه[٢].

وأخرج البخاري عن ابن عباس حديثاً واحداً أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فابتدأ بالمضمضة ولم يغسل يده[٣].

---

(١) **الرفغ** -بضم الراء ووقف الفاء-: باطن الفخذ مع العانة، ويقال إن مجمع العرق حيث كان من الجسم: رفغ، وجمع ذلك أرفاغ: مغبن ومغابن. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٢. قال ابن منظور: الأرفاغ: جمع رفغ، وهو أُصولُ الفَخِذَين منْ باطِنٍ وهُمَا ما اكْتَنَفَا أعالِي جانِبَي العانَة عِنْدَ مُلْتَقَى أعالِي بواطِنِ الفَخِذَينِ وأعْلى البَطْنِ. وقيل: كُلُّ مُجْتَمَعِ وَسَخٍ منَ الجَسَدِ. انظر: لسان العرب: ٨/ ٤٢٩.

(٢) يشير الإمام رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري: ١/ ٨٠، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من كتاب الوضوء، برقم (١٨٤)، ومسلم واللفظ له: ١/ ٢١٠، في باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (٢٣٥)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٨، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٣٢)، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة... الحديث).

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٦٥، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (١٤٠) من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه ثم

والمضمضة والاستنشاق سنتان لفعله ﷺ لهما ولقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[(١)] وليس بواجب؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦] والوجه ما واجه، وهذه بواطن.

وإن أدخل المتمضمض إصبعه ودلّك بها أسنانه فذلك حسن، فإن طرح الماء صافياً وإلا غسل تلك الإصبع قبل إعادتها في الإناء وأعاد المضمضة، ويبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائماً ويضع يده على أنفه عند نثره؛ لأنه أبلغ في النظافة وفي طرح ما هناك. وأنكر مالك في «**المجموعة**» أن يستنثر[(٢)] من غير أن يضع يده على أنفه[(٣)].

ومن ترك المضمضة أو الاستنشاق أتى بها ترك، ولم يستأنف الوضوء ولم يعد الصلاة إن كان ناسياً. واختلف في المتعمد، فقيل: لا إعادة عليه، وقال ابن القاسم في «**العتبية**»: أحب إلي أن يعيد ما دام في الوقت[(٤)].

قال الشيخ رحمه الله والإعادة في العمد والنسيان **أحسن** وأحوط ليخرج من الخلاف ومن القول أنهما فرض.

= أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه... ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٧١، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٥٩)، ومسلم: ١/ ٢١٢، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم (٢٣٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٩، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٣٣).

(٢) **الاستنثار**: طرحك الماء من أنفك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤١، والبيان والتحصيل: ١/ ٩٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٦٣.

والفرض في الوجه غسل جميعه، وأول ذلك منبت الشعر من الجبهة إلى آخر الذقن، والنزعتان[١] من الرأس تُمسحان ولا تُغسلان.

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في شعر الصدغين: «**من الرأس**»[٢]، يريد ما لم يكن منه داخلاً في دور الوجه فإنه يغسل لأنه من الوجه.

وغسل ما بين المنخرين[٣] وظاهر الشفتين فرض.

وفي البياض الذي بين العذار والأذن ثلاثة أقوال، فقيل: يغسل لأنه من الوجه. وقيل: لا يغسل وليس من الوجه، وقيل: يغسله الأمرد والمرأة، والخفيف العذار[٤] من الرجال، ولا يغسله الكثيف العذار؛ لأنه ساتر/ لما وراءه.

(ب) ٣/ب

وعلى الأول فقهاء الأمصار؛ الشافعي[٥] وأبو حنيفة[٦].

وأرى أن تغسل ذلك المرأة ومن ذُكر معها؛ لأن ذلك مواجه منهم.

وفي الكثيف العذار نظر، فيصح أن يقال: إنه واجب؛ لأن الخطاب بوجوب الطهارة يتوجه قبل الالتحاء، فلا يزول ذلك الفرض بحدوث ساتر، وأن يقال: إن الفرض الأول سقط، وإن الخطاب يتوجه على ما يقع عليه

---

(١) **الْأَنْزَعُ**: هو الذي له نَزَعَتَانِ بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ نَاصِيَتَهُ انظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٨٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٨، وعبارته: (قال غيره: وشعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح) وغيره أي: غير ابن حبيب.

(٣) **المنخر**: ثُقْبُ الأَنْفِ. انظر: لسان العرب: ٥/ ١٩٧.

(٤) **الأَمْرَدُ**: الشابُّ الذي بلغَ خروج لِحْيته وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته، والعِذَار جانب اللحية. انظر: لسان العرب: ٣/ ٤٠٠، ٤/ ٥٤٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين: ١/ ٥١.

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١/ ١٠

المواجهة في حين أداء الفرض.

وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب(١) في بعض كتبه أن غسله سنة(٢).

واختلف في تخليل اللحية وفي غسل ما خرج عن الذقن، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يخلل، وروى عنه في «**العتبية**» أنه قال: اللحية من الوجه ويُمِرّ عليها(٣) الماء. وكأنه ذهب إلى أن الخطاب في الوجه ما واجه الآن، وليس ما كان حين البلوغ، نحو ما تقدم في البياض الذي بين العذار والأذن. وقال محمد بن عبد الحكم(٤): عليه أن يخلل.

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، القاضي، الإمام، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، قال الخطيب البغدادي: " لم تر المالكية أحداً أفقه منه"، روى عن الحسين بن محمد بن عبيد العسكري، وعمر بن سبنك، ورأى الأبهري ولم يرو عنه، خرج من بغداد إلى مصر فأكرمه المغاربة فيها حتى اغتنى، قال ابن خلِّكان: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسُن حاله مرض من أكلة اشتهاها، فذُكر عنه أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا". انظر ترجمته في: التعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٤٧، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٠٣، وتاريخ بغداد، للخطيب: ١١/ ٣١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ٢١٩، والبداية والنهاية، لابن كثير: ١٢/ ٣٢.

(٢) الذي وقفت عليه في التلقين قول القاضي: (ثم ينظر فإن كان كثيفاً قد ستر البشرة ستراً لا تتبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة وإن كان خفيفا تبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه). انظر: التلقين: ١/ ١٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٣، ٣٤، والبيان والتحصيل: ١/ ٩٨.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، الفقيه، المتوفى سنة ٢٦٨هـ، سمع من: ابن وهب، ومن أبي ضمرة الليثي، وابن أبي فديك، وأشهب بن عبد العزيز، ووالده عبد الله بن عبد الحكم، والشافعي، روى عنه النسائي في "سننه"، وابن خزيمة، وابن صاعد، وآخرون، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في " الرد على الشافعي "، وكتاب "

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري[(١)]: ليس عليه غسل ما طال عن الذقن وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[(٢)]، ومعلوم أن نقل الماء مرة لا يستوعب غسل الوجه وتخليل أصول شعر اللحية.

وروى الترمذي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[(٣)]. وقد يحمل هذا =

أحكام القرآن "، وكتاب " الرد على فقهاء العراق "، وغير ذلك. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٤/ ١٥٧، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٦٣، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٦٠، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٦٧، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ٩٩، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٧/ ٣٠٠، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: ١/ ١٩١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢/ ٤٩٧.

(١) هو : أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٥هـ، سمع أبا بكر ابن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين،حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا.اهـ. وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها وما فضل منها صوره الشيخ إبراهيم المريخي من المكتبة الأزهرية، وصورت النصف الثاني من نسخة حسنة أجود من نسخة الأزهرية من جامعة(جوتة) بألمانيا الشرقية وهو مما ننوي إخراجه بعون الله تعالى، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٦/ ١٨٣، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٢٠٦، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ١٥٨، وشجرة النُّور، لمخلوف: ١/ ٩١، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٧، والفهرست لابن النديم، ص: ٣٤١، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٥/ ٤٦٢، والأنساب، للسمعاني: ١/ ٧٧، وسير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٣٢.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧.

(٣) **حسن صحيح**، أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ٤٦، في باب ما جاء في تخليل اللحية، من =

على أنه كان يخلل الظاهر؛ لأن الماء ينبو عن بعض الشعر لارتفاع بعضه عن بعض، فيكون التخليل[1] ليستوعب غسل جميع الوجه الظاهر، ويكون ذلك وفقاً بين الحديثين.

ويبدأ في اليدين باليمنى لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره». أخرجه البخاري ومسلم[2]. فإن هو ابتدأ باليسرى أجزأه.

ويتمادى بالغسل إلى المرفقين، واختلف في المرفقين، فذهب مالك وأصحابه إلى أنهما داخلان في فرض اليدين، وذهب أبو الفرج[3] وغيره إلى أنهما غير داخلين في الفرض[4].

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حمل الآية على إدخال المرفقين أولى احتياطاً واستظهاراً، فجعل ذلك من باب الأحوط.

= أبواب الطهارة، برقم (٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) **التخليل**: أصل التخليل أن يدخل يده في خلال شعره أي بينه وفي وسطه، والخلال البين. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٥.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٧٤، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٦٦)، ومسلم: ١/ ٢٢٦، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم (٢٦٨).

(٣) هو: أبو الفرج، عمر، وقيل: عمرو، بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة ٣٣٠هـ، وقيل: ٣٣١هـ، نشأته ببغداد، صحب القاضي إسماعيل، وتفقه معه، ولي قضاء طرسوس، وصنف "الحاوي في مذهب مالك"، و"اللمع" روى عنه أبو بكر الأبهري. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٥/ ٢٢، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٢٧، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٥٠، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٧٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤، ٣٥.

واحتج من نصر القول الأول بأن حروف الجر يُبْدَل بعضها من بعض، وأن معنى قوله سبحانه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ مع المرافق، ولما روي عنه ﷺ «أنه كَانَ يُدِيرُ اَلْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[(١)].

والحجّة لمن نصر القول الآخر أن (إلى) بابها الغاية، وهي على ذلك حتى يقوم الدليل على أنها أريد بها غير ذلك،مما تستعمل فيه مجازاً، وأنه ﷺ توضأ فأشرع في العضد وفي الساق، وقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[(٢)].

فبان بهذا الحديث أنه ﷺ كان يزيد في ذلك على الفرض للفضيلة.

واختلف في تخليل أصابع اليدين: هل هو واجب أو مستحب؟ وفي تخليل أصابع الرجلين: هل هو مرغب فيه أم لا؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه واجب في اليدين مستحب في الرجلين[(٣)].

وقال ابن شعبان[(٤)]: ....

---

(١) **صحيح**، أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٣، في باب وضوء رسول الله ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (١٥)، والبيهقي: ١/ ٥٦، في باب إدخال المرفقين في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٢١٦، في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، ١/ ٢١٦، برقم (٢٤٦).

(٣) انظر: الواضحة، لابن حبيب، ص: ٩٨، وانظر: أيضا: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦. قلت: زاد في (ب) (قال: وتخليل أصابع الرجلين في الغسل من الجنابة واجب، ومن تركه فلا غسل له؛ لأنه لمعة).

(٤) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة٣٥٥هـ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن =

مستحب في اليدين[1].

وقال مالك في مدونة أشهب[2] في تخليل الرجلين: ما علمت ذلك، ولا من الجنابة، ولا خير في الغلو والجفاء[3]. وروى عنه ابن وهب[4] أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه[5]. وبه قال ابن وهب، وبه أقول؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ =

الخولاني وجماعة، ألّف: "الزاهي في الفقه" كتاب مشهور، وكتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "مختصر ما ليس في المختصر"، وكتاب "الأشراط"، وكتاب "المناسك". انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٥/ ٢٧٤، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٩٤، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٢١٢، وشجرة النور الزكية: ١/ ٨٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/ ٧٨.

(١) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٥/ أ].

(٢) مدونة أشهب أو كتاب أشهب، «هو كتاب ألفه أشهب على نسق الأسدية، مخالفاً لابن القاسم في أكثر آرائه... ولما قرأ أسد على ابن القاسم الأسدية، وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جُلِّها، وأقامها لنفسه، وكان أشهب يجتهد برأيه في القضايا التي تُلقى إليه، حتى لو خالف مالكاً ﷺ في بعض ما يذهب إليه». انظر: في هذا: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥٣-٢٦٦؛ ودراسات في مصادر الفقه المالكي، ص: ١٩٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦، والبيان والتحصيل: ١/ ٧٨.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، المتوفى سنة ١٩٧هـ. كان أحد أئمة عصره، في الحديث والفقه، صحب مالكاً، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ٢٢٨، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٤١٣، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ١٥، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٥٨، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٢٧، والطبقات، لابن سعد: ٧/ ٥١٨، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٥/ ٢١٨، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٥/ ١٨٩، والتعديل والتجريح، للباجي: ٢/ ٩٤٥.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٨٧.

فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[١]. وهذا الحديث ذكره الترمذي.

وفائدة التخليل: إيصال الماء وإمرار اليد؛ لأنه بذلك يسمى غاسلاً، فإن لم يستوعب الماء تلك الأصابع[٢] أو شك في عمومه وجب إيصاله باليد. وإن أيقن بوصول الماء كان التخليل على الخلاف في التدليك، والمشهور من قول مالك أنه لا يجزئ الوضوء إلا بإمرار اليد، وبه يسمى غاسلاً.

وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عليه أن يحرك الخاتم في وضوء ولا غسل[٣].

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إن كان ضيقًا فليحركه، وإن كان واسعاً فلا[٤].

وقال ابن شعبان: يحركه، ضيقاً كان أو واسعاً[٥].

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: وأرى أن يحرك الضيق لإيصال الماء فإن أيقن بوصول الماء فيه وفي الواسع، كان تحريكه بدلاً من إمرار اليد.

(ب ٤/أ)

وثبت عن النبي ﷺ «أَنَّه مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ/ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٦].

---

(١) حسن غريب، أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ٥٧، في باب ما جاء في تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة، برقم (٣٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في (ب): (المواضع).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٨٧.

(٤) ذكره بنحوه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: ١/ ٣٧، قال: (ومن الْعُتْبِيَّة روى معن بن عيسى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: إن كان ضَيِّقًا فأُحِلُّه، وأما الواسع فلا) ولم أقف عليه في العتبية.

(٥) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٥/ ب].

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٨٠، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء في

والبداية في المسح من أول منبت الشعر من الوجه والنهاية آخر الجمجمة. وقال ابن شعبان: إلى آخر منبت الشعر[١]. وليس بحسن؛ لأن ذلك من العنق وليس من الرأس.

ويمسح النزعتين وما ارتفع إلى الرأس من شعر الصدغين، ويمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس، ولا خلاف أنه يؤمر بمسح جميع الرأس ابتداءً؛ اتباعاً للحديث.

واختلف إذا اقتصر على بعضه على أربعة أقوال:

فقيل: لا يجزئه إلا مسح جميعه. وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن ابن القصار[٢] وابن الجلاب[٣] وغيرهما، وقال محمد بن مسلمة[٤]: إن مسح الثلثين =

صحيحه، برقم (١٨٣)، ومسلم: ١/ ٢١٠، في باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (٢٣٥)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٨، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٣٢). $$$ ص: ٢٦

(١)انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٥/ ب].

(٢) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ١/ ١٦٢.

(٣) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن-ويقال: ابن الحسين- بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨هـ إمام فقيه حافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب "التفريع" في المذهب مشهور معتمد. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٧/ ٧٦، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٤٦١، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٥٥، وشجرة النور الزكية: ١/ ٩٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٦٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/ ٣٨٣، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: ٢٣٤.

(٤) هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومي، المدني، المتوفى سنة ٢١٦هـ روى عن مالك، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، =

فأكثر أجزأه[١]، قال لأن[٢] المسح لا يستوعب كل شيء مرّ عليه.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه مَسَحَ مَرَّةً[٣]. وقال القاضي أبو الفرج: إن اقتصر على الثلث أجزأه؛ لأن الثلث في حيز الكثير في غير موضع.

وقال أشهب[٤] في «**العتبية**»: إن مسح المقدم أجزأه. قيل له: فإن مسح بعض رأسه ولم يعم؟ قال: يعيد؛ أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه[٥]. وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر، والأول أحسن.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ[٦]، وهو المبين لأمته عن الله تبارك وتعالى، ولو كان يجزئه البعض لفعله وأبانه؛ لأنه كان يحب ما خف على أمته. وما روي عنه ﷺ أنه مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ[٧]. فحجّة للقول بمسح

=

وشعيب بن طلحة، روى عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ١٣١، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٥٦، وشجرة النُّور، لمخلوف: ١/ ٥٦، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: ١٠٢، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٤٧.

(١) انظر: التفريع: ١/ ١٧، ١٨.

(٢) قوله: (لأن) يقابله في (ر): (وإن كان).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٨٠، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من كتاب الوضوء، برقم (١٨٤)، ومسلم: ١/ ٢١٠، في باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (٢٣٥).

(٤) في (ب): (مالك).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٠٣.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٧) أخرجه مسلم: ١/ ٢٤٧، في باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة، برقم (٢٤٧).

جميعه، ولو كان مسح البعض يجزئ، لاقتصر على ما مسح من الناصية، فتماديه بالمسح على الحائل ـ وهي العمامة ـ كالمسح على الخفين.

وقيل: ومحمل مسحه على العمامة أن ذلك كان لأمر أوجب ذلك، إما لفساد هواء يخشى مع الكشف أذاه، أو لعارض كان برأسه.

ولم يُختلف أنه لا يجزئ في التيمم مسح بعض الوجه، وإن كان الخطاب فيه بـ(الباء). ولا حجة في كونه بدلاً من الوضوء؛ لأن التيمم في اليدين يجزئ إلى الكوعين[1]، والأصل في ذلك العضو في الوضوء بالماء إلى المرفقين،وليست الباء ههنا للتبعيض؛ لأنه يجوز أن يقال: امسح برأسك كله، ولو كانت للتبعيض لكان كلاماً متنافياً ولم يصح أن يؤكده بـ «كله». ويجوز أن يقول: امسح ببعض رأسك، فلو كانت الباء للتبعيض لكان الكلام مستحيلاً، أو يكون أمر ببعض البعض؛ لأن الباء عنده للتبعيض، ويصير الأمر بالبعض من بعض الأول، وهذا مما لا يفهمه أحد من قول الرجل: امسح ببعض رأسك: وهو بمنزلة قوله ﷻ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، و﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧].

واختلف إذا ذهب الماء من اليد قبل استيعاب مسح جميع الرأس، فقال أشهب في سماعه عن مالك: قلت: أحب إليك أن يمسح مرتين مرتين[2]؟ قال: ذلك يختلف بكثرة الماء، فتكون المسحة الواحدة، وبقلته[3] فتكون اثنتين.

---

(١) الكُوعُ: طرَفُ الزند الذي يلي أَصلَ الإِبْهامِ، وقيل: هو من أَصل الإِبهام إِلى الزَّنْدِ. انظر: لسان العرب: ٨/ ٣١٦.

(٢) قوله: (مرتين) زيادة من (ب).

(٣) في (س): (وقيل).

وذكره ابن حبيب عن مالك في مسح المرأة رأسها[١]، وقال ابن القاسم في «**العتبية**»: إن مسح رأسه بإصبع واحد أجزأه[٢]، ومعلوم أن الإصبع لا تعم بالماء.

وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي لأنه لا يراعي ما بلغ الماء حين المسح، وشبّهه بالتيمم، وقد يستخف مثل ذلك[٣] للاختلاف في مسح جميع الرأس إذا كان ذهاب الماء بعد مسح الناصية أو الثلث أو الثلثين على الاختلاف المتقدم. **والقياس** أن يعمَّ جميعه ببلل يديه، كما عليه أن[٤] يعمّ غيره من أعضاء الوضوء بالغسل.

والفرض في مسح الرأس واحدة، وبلوغ اليدين إلى مؤخره، ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما أجزأه، والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس[٥].

قال القاضي أبو الحسن علي بن القصار[٦]: ولو بدأ رجل من مؤخر رأسه

---

(١) انظر: الواضحة، ص: ١٠٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٧٩، وعبارته: (وسئل ابن القاسم عن الذي يمسح خفيه ببعض أصابعه أو يمسح على رأسه ببعض أصابعه دون الكف ويصلي، هل يجزيه ذلك ولا يمسح ثانية؟ فقال ابن القاسم، إذا عم بذلك الرأس وإن مسحه بإصبع واحد أجزأه).

(٣) قوله: (يستخف مثل ذلك) يقابله في (س): (يستحب هذا).

(٤) قوله: (عليه أن) ساقط من (ر).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة ٣٩٧ هـ كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، وممن تلمذ له القاضي عبد الوهاب، ومن تصانيفه الكتاب المشهور في الخلافيات: "عيون الأدلة" حقق بعضه، اعتماداً على بقايا نسخة خطية له. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٧/ ٧، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٠٠، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٢٨، وشجرة النور، =

إلى مقدمه لكان المسنون أن يَرُدَّهما من المقدم إلى المؤخر[(١)].

واختلف في رد اليدين ثالثة، فقيل: لا فضيلة في ذلك. وعلى هذا غير واحد من البغداديين.

وقال إسماعيل القاضي[(٢)]: جاءت أحاديث عن النبي ﷺ في مسح الرأس ثلاثاً[(٣)]. قال: ويمكن أن يكون ذلك أن يُمِرّ اليدين من المقدم إلى المؤخر ثم يردهما إلى المقدم ثم يردهما/ إلى المؤخر؛ نحو ما روي عن عطاء، يريد ولا =

(ب) ٤/ب

لمخلوف: ١/ ٩٢، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٤٢، وتاريخ بغداد: ١٢/ ٤١، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: ٢٦٠.

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ١/ ١٨٩.

(٢) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة ٢٨٢هـ، أصله من البصرة بها نشأ، واستوطن بغداد وسمع سليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الأنماطي ومسدداً والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني، وسمع أيضاً من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم. وممن تفقه به وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، وأبو الفرج القاضي، والفريابي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وخلق. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٤/ ٢٧٦، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٢٨٢، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٧٠، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٦٥، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: ١٠/ ٢٥٠، وتاريخ بغداد، للخطيب: ٦/ ٢٨٤، والمنتظم، لابن الجوزي: ١٢/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٣/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه: ١/ ٦٣، باب التكرار في مسح الرأس، من كتاب الطهارة، برقم (٣٠١) من حديث عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب ﷺ دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة.

وقد يدخل ما روي عن النبي ﷺ أنه مسح ثلاثاً في الحديث أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً(١)؛ لأنه لم يخص ما سوى الرأس، ولا فائدة في إعادة اليد الثانية والثالثة إلا أن يكون قد بقي في اليد بلل. والغالب بقاء البلل في اليد.

والمرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح جميعه، ويختلف في مسحها الدلالين وما طال من الشعر عن القفا، نحو ما تقدم فيما طال من شعر اللحية عن الذقن.

وقال في «**المدونة**»: تمسح الدلالين. قال: وكذلك الرجل الذي له الشعر الطويل(٢).

وقال في «**الواضحة**»: إذا كان شعرها مرسلاً انتهت إلى آخره(٣). وهذا هو أحد القولين، وعلى القول الآخر ليس عليها أن تمسح إلا ما قابل الجمجمة. وإن كان معقوصاً(٤) مسحت على عقصتها(٥) وتباشر الشعر بالمسح، ولا تمسح على الوقاية(٦)، ولم يرها مالك في ذلك بمنزلة الخفين(٧)، وكذلك الحناء تكون برأسها، فإن عمّته بالحناء لم يجزها المسح عليها. وإن سترت الحناء بعض الشعر

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٢٤.

(٣) انظر: الواضحة: ص ١٠٧.

(٤) **معقوصاً**: أي مميلا على حرف بمعنى الضفائر لأنها مركبة على حرف، والضُّفُر جمع ضفير، يقال ضفير وضفر مثل غدير وغُدُر، ومن قال صفيرة قال في الكثير ضفائر. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٥.

(٥) في (ر): (عفطتها).

(٦) **الوقاية**: هي الخرقة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار. انظر: الثمر الداني، ص: ٥٣.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٢٤.

جرى على الاختلاف فيمن مسح بعض رأسه فينظر القدر الذي ظهر، إلا أن تكون فعلت ذلك لعلة فيجزئها المسح. وإن سترت الحناء جميعه، فإذا أزالتها أعادت مسح ما تستر[١]، وإن ذهب أو انتثر بعضه مسحت ما ظهر منه على قول لمالك، وعلى قول أشهب لا تعيد المسح إذا لم يذهب ما على الناصية. وعلى قول أبي الفرج ومحمد بن مسلمة: لا تعيد إذا كان قدر الذي لم يذهب منه لو اقتصر عليه بالمسح لأجزأ.

واختلف فيمن حلق رأسه بعد مسحه، فقال مالك: ليس عليه أن يعيد المسح. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يعيد.

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: ولو قطعت يده أو(بضعة)[٢] من مواضع الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه إذا كان له عذر عن غسله؛ لأن الخطاب بالوضوء يتوجه عن القيام إلى الصلاة، والوضوء قبل ذلك توسعة، فإذا لم يتلبس بالصلاة حتى صار إلى حالة يكون بها ناقص الطهارة لم يجزه ما تقدم. وكذلك من كانت له وفرة فحلقها قبل أن يصلي، فإنه يعيد المسح.

فصل

اختلفت الأحاديث في تجديد الماء لمسح الرأس

اختلفت الأحاديث في تجديد الماء لمسح الرأس، فروي عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[٣]. وذكر البخاري في باب

(١) قوله: (مسح ما تستر) يقابله في (س): (المسح لما تستقبل).

(٢) في (ر): (قطعة).

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٢١١، في باب في وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (٢٣٦)، ولم

غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة أنه لم يجدد الماء لمسح رأسه[١].

ولم يختلف المذهب أنه يجدد الماء، ويختلف إن هو لم يفعل، ومسح بفضل غسل ذراعيه إذا بقي فيهما من الماء ما يعم به رأسه قياساً على من توضأ بماء قد توضأ به.

وقال ابن الماجشون[٢]: إذا كان بلحيته بلل وبعد منه الماء فليمسح به[٣].

والأذنان يُمسحان ولا يُغسلان. واختلف هل مسحهما فرض أو سنة؟ وهذا في أشراف الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

فأما الصماخان[٤] فسنة قولاً واحداً. وقال مالك في «**المدونة**»: والأذنان من الرأس، يستأنف لهما الماء[٥]، يريد أنهما بعضه، ولهما حكمه في المسح.

=

أقف عليه في صحيح البخاري.

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٦٥، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٤٠).

(٢) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة ٢١٣ أو ٢١٤هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ١٣٦، والديباج: ٢/ ٦ شجرة النور، لمخلوف، ص: ٥٦، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: ١٠٤، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٩، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٤٨، والطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥/ ٤٤٢، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٥/ ٤٢٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٠.

(٤) الصِّماخُ من الأُذن الخرقُ الباطن الذي يُفضي إِلى الرأْس. انظر: لسان العرب: ٣/ ٣٤.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٢٤.

وقال محمد بن مسلمة: مسحهما فرض، وقال عبد الملك بن حبيب: مسحهما سنة[١].

واختلف بعد القول إنهما[٢] فرض، إذا لم يمسحهما، فقال محمد بن مسلمة: لا إعادة عليه؛ لأن المسح لا يستوعب، وهو أصله إذا ترك من الرأس الثلث.

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لم يوجب مالك الإعادة عليه لأن الخلاف فيهما من وجهين:

أحدهما: هل من الرأس؟ **والثاني**: هل يجب إيعابه جميع الرأس؟

وقال أبو جعفر الأبهري: قال قوم من أصحابنا: إن ترك ذلك عمداً أعاد الوضوء، وحملوا قول مالك على النسيان استحباباً.

واختلف في تجديد الماء لهما، فقال مالك: يستأنف الماء لهما[٣]، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء مسحهما مع رأسه[٤]. والأحاديث الصحاح تقتضي أنه لم يكن يستأنف الماء لهما[٥]، وأن الصحابة رضي الله عنهم الناقلين لحديثهم كانوا يعتقدون أنهما من الرأس، وبعضاً من أبعاضه؛ لأنهم إذا/ بلغوا في صفة وضوئه ﷺ مسح الرأس قالوا: مسح برأسه وغسل رجليه، وقال عبد الله بن زيد بن عاصم: **بدأ من مقدم رأسه حتى بلغ بهما قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه**[٦].

(ب) ٥/أ

(١) انظر: الواضحة: ص: ٧٥.

(٢) في (ب): (أنه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٩.

(٥) انظر: ما أحلنا عليه في الأحاديث السابقة.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

فكان عندهم أن قولهم: «مسح برأسه» يفهم منه أن الأذنين داخلتان في ذلك؛ وأنهم لا يحتاجون إلى ذكرهما مع تسليمهم أنهما من أعضاء الوضوء وأنهما يمسحان، وهكذا رويت أحاديث الوضوء في الموطأ، والبخاري، ومسلم: لا يذكرون أنه مسح أذنيه.

فصل

فرض الرجلين الغسل إلى الكعبين

فرض الرجلين الغسل إلى الكعبين. واختلف في الكعبين ما هما؟ وهل هما داخلان في فرض الرجلين؟ فقال في «**المدونة**»: الكعبان[1] هما اللذان في الساقين والقطع تحتهما[2]. قال في «**المختصر**»: وليس الظاهر في ظهر القدم[3].

وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: هما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشِّرَاك[4].

والقول الأول أصح، وهو الذي عليه أهل اللغة؛ قال ابن فارس في «**مجمل اللغة**»: الكعب هو عظم طرف الساق عند ملتقى القدم والساق[5].

وقال الخليل بن أحمد: الكعب ما أشرف من الرسغ فوق القدم، والعير العظم الناتئ فوق القدم[6]. والعير هو الذي ذكر عن مالك أنه هو الكعب في

---

(١) **الكعبان**: العظمان في أصل الساق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/ ١٢٤.

(٤) انظر: للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١٩.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٥٠.

(٦) انظر: كتاب العين: ١/ ٢٠٧.

إحدى الروايتين.

واختلف في الكعبين هل هما داخلان في الفرض كالاختلاف المتقدم في المرفقين. ولم يرو عن النبي ﷺ أنه غسل كعبيه إلا ما روي أنه شرع في الساق على وجه الفضيلة[1]. وقد يفرق بينهما وبين المرفقين أن الحد في الكعبين من غير جنس المحدود.

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٢١٦ في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٢٤٦).



باب
في المياه



المياه ستة: طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، وطاهر مختلف في تطهيره، ونجس، ومختلف في طهارته، ومختلف فيه هل هو نجس أو طاهر مطهر.

فالأول: مياه السماء والأنهار والآبار والبحار وما يكون عن البرد والجليد. كل هذه المياه مطهرة.

وقال مالك في «**المجموعة**» فيما يجتمع من الندى: يتوضأ به(١).

والأصل في هذه الجملة قوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون:١٨].

ومياه الأنهار والآبار وغيرها(٢) مطهرة؛ لأنها من السماء أسكنت في الأرض، وداخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

والطهور: المطهر؛ قال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»(٣)، أي: مطهرة؛ لأن التراب كان قبله طاهراً، وإنما خص بأن يكون مطهراً، أي يتيمم به فيقوم مقام الماء عند عدمه. وفي الصحيحين أنه ﷺ عاد مريضاً فقال: «**لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٤)، يريد أن المرض

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٤.

(٢) قوله: (وغيرها) ساقط من (ر).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٢٨، في أوائل كتاب التيمم من صحيحه، برقم (٣٢٨)، ومسلم: ١/ ٣٧٠، في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة: برقم (٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٢٤، في باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، برقم

مطهر من الذنوب، ولم يرد أن المرض طاهر.

والقسم الثاني: المياه المستخرجة من الرياحين والورد وغيرها من الأشجار والفواكه: طاهرة غير مطهرة.

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وغيرهم -إلا من شذ- أن المياه التي خوطبنا بالطهارة بها غير هذا الصنف، وأنها المياه المشهورة المعروفة. فهذان الصنفان أصل المياه: طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، وما سوى هذين فإنما هو لما يدخل على الماء المطهر ويخالطه، والذي يخالطه ثلاثة: طاهر ينفك منه، وطاهر لا ينفك منه في الغالب، ونجس.

فإن خالط الماء أحد المياه الطاهرة المستخرجة من الرياحين وما أشبهها أو غيرها من المائعات، كاللبن والطعام، ولم يتغير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه، كان على أصله طاهراً مطهراً.

وإن تغير أحد أوصافه وكانت أجزاء ما خالطه أكثر، كان غير مطهر. وإن كانت أجزاؤه قليلة كان في المسألة قولان، والمعروف من المذهب أنه غير مطهر ويتيمم إن لم يجد غيره، فإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت.

وروى عن مالك: أنه مطهر، وأن تَرْكه مع وجود غيره على وجه الاستحسان.

وقال في «**المجموعة**» في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونه وطعمه: / ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه[1].

(ب) ٥/ب

=

(٣٤٢٠)، ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٨٠.

فعلى هذا تجزئ الصلاة به، وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت. وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتيمم.

وفي «السليمانية» في البئر يقع فيه ورق النخل أو ورق الزيتون أو التين فيتغير لون الماء، قال: لا يتغيّر لونه إلا وطعمه قد تغّير، فلا يتوضأ به، فإن فعل وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت. وهذا نحو الأول.

فصل

في الماء والطعام يموت فيه خشاش الأرض

فإن تغيّر لون الماء مما يتولد عنه، كالطحلب وخز الماء[1] والضريع، أو ما يحدث عن قراره كالحمأة، أو من قراره كالتراب والكبريت والزرنيخ والشبّ والنحاس والحديد، كان طاهراً مطهراً. وسواء كان تغيره منه وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه.

وقد فرّق بعض أهل العلم بين تغيّر الماء من هذه الأشياء في حال كونها قراراً لها أو طرح فيه، ولا فرق بين الموضعين.

ولم يكره أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، ومعلوم أنه يغير طعم الماء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ من إناء صفر[2]، ومعلوم أنه يغير طعم الماء. وكان عمر بن عبد العزيز يسخن له الماء

---

(١) خز الماء: هو ما ينبت في جوانب الجدار الملاصقة للماء. انظر مواهب الجليل، للحطاب: ١/ ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٨٣، في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، من كتاب الوضوء، برقم (١٩٤) ولفظ الحديث: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

في إناء من صفر[1].

فصل

في الوضوء بسؤر بني آدم والدواب

وإن خالط الماء نجاسة فتغير بذلك لونه أو طعمه كان نجساً قولاً واحداً. وإن لم يتغير لونه ولا طعمه وكان الماء قليلاً كالجرة والإناء يقع فيهما اليسير من النجاسة، والبئر القليلة الماء تقع فيها الفأرة أو الوزغة أو الدجاجة ـ فاختلف فيه على أربعة أقوال:

فقيل: هو على أصله طاهر مطهر.

وقيل: هو مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره.

وقيل: نجس.

وقيل: مشكوك في حكمه هل هو طاهر أو نجس؟ فروى أبو مصعب عن مالك أنه قال: الماء كله طهور، إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه لنجاسة حلت فيه، معيناً كان أو غير معين[2]. فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهية.

وقيل في طين المطر يكون فيه البول أو الروث فيصيب الإنسان منه شيء: إن له أن يصلي به ولا يغسله[3].

=

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ).

(١) لم أقف عليه، وهو مشهور عن عمر بن الخطاب ﷺ كما رواه البخاري: ١/ ٨٢، في باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، من كتاب الوضوء في صحيحه، بلفظ: (وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية). وما روي عن عمر بن عبد العزيز أورده في النوادر: ١/ ١٤٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٧.

وفي مختصر ابن الجلاب: إذا وقع في الماء ما له نفس سائلة من سائر الحيوان في بئر فماتت فيه فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فهو طاهر مطهر، إلا أنا نكره استعماله مع وجود غيره[١].

وقال أشهب في «**مدونته**» عن مالك في البئر تقع فيه الفأرة فتنسلخ أو لا تنسلخ أنه ينزح منها، قيل له: أرأيت ما أصاب الثوب؟! قال: يرشه وأرجو أن يكون من ذلك في سعة. ولم يأمره بغسله. وقال ابن القاسم في «**المدونة**»، ومالك في «**المجموعة**» وعبد الملك بن حبيب: إنه نجس[٢].

وقال في «**المدونة**» في الدجاج والإوز تأكل القذر فتشرب من الإناء: لا يتوضأ به، وإن لم يجد غيره تيمم. وإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت[٣]. فأباح الاقتصار على التيمم، وهذا دليل على أنه عنده نجس، وأمضى الصلاة به إذا خرج الوقت مراعاة للخلاف.

وقال ابن حبيب في الجلالة من الدواب تأكل القذر: فلا يتوضأ بسؤرها، وليتيمم من لم يجد غيره؛ لأنه نجس[٤].

وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة في «**المبسوط**»: هو مشكوك فيه. أي مشكوك في حكمه لا يُقطع بأنه طاهر ولا نجس، وقالا: يتوضأ به ويتيمم ويصلي ليكون قد أدى صلاته على وجه مجمع عليه لترجح الدلائل عندهما، فلم يترجح القول أنه طاهر فيقتصر عليه، ولا أنه نجس فيقتصر على التيمم.

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٥٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧٦، والواضحة: ١/ ١٨٥.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١١٦.

(٤) انظر: الواضحة: ١/ ٧٦.

وإلى هذا ذهب محمد بن سحنون[١]، إلا أنه قال: يتيمم ويصلي قبل أن تنجس أعضاؤه بذلك الماء ثم يتوضأ ويصلي[٢]. وهو أحسن؛ لأن التيمم إنما كان خيفة أن يكون نجساً، فينبغي أن يبتدئ بالتيمم/ فيصلى به، ثم يتوضأ بذلك الماء ويصلي، فإن حضرت صلاة أخرى وهو على وضوئه ذلك تيمم، وصلى صلاة واحدة، وإن انتقضت طهارته توضأ بما بقي من ذلك الماء وتيمم، ويصلي صلاة واحدة أيضاً.

(ب) ٦/أ

والقول إنه طاهر أحسن، ويستحسن تركه مع وجود غيره ليخرج من الخلاف. فإن هو توضأ به وصلى مضت صلاته، وإن لم يجد غيره استحسنت له أن يحتاط فيتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي.

فإن هو اقتصر عليه أجزأه[٣] وإن اقتصر على التيمم لم يجزه وأعاد، وإن ذهب الوقت؛ لأن الإجماع على طهارة الأنهار كالنيل والفرات وما دونها مع كون النجاسات العظيمة تردهما من المدن المبنية عليهما لا ينقطع جَرْي قنيها[٤] إليها،

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب. كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالآثار صحيح الكتاب. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٤/ ٢٠٤، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٦٩، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٣٩، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٧٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٥٧.

(٢) قوله: (قبل أن تنجس... يتوضأ ويصلي) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (فإن هو...أجزأه) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (جري قنيها) في (ر) (جريها) قلت: القني جمع: قناة التي تحفر. انظر: مختار الصحاح، ص ٥٦٠.

وهي كأنهار نجسة تصبّ في أنهار طاهرة، والإجماع على أن ذلك لم يكن لكونها أنهاراً؛ وأنه متى كان منها موضع متغير بنجاسة أن ذلك نجس، فدل ذلك على أن المُراعى ظهور أحد أوصاف النجاسات وعدمها، وأنها متى وجدت كان نجساً، ومتى عدمت كان طاهراً. وإذا كان ذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير.

والإجماع على أنه لا يتوضأ باللبن ولا بالعسل، وأنه متى حلّ شيء من ذلك في ماء ولم يغير أحد أوصافه ـ أنه مطهر، لا ينقله ما حلّ فيه عن حكمه في الأصل، ولا يقال: إنه يتوضأ بعسل أو لبن، فلو نقله الأول إلى النجاسة نقله هذا إلى الإضافة؛ ولقول النبي ﷺ في بئر بضاعة، وقيل له: أيتوضأ منها، وهي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال النبي ﷺ: «**المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1]. ومعلوم أنه لم يرد أنه طهور مع ظهور عين النجاسة، فصحَّ أن الماء طاهر إذا لم تتغير أحد أوصافه.

وأما قوله ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**»[2]، فذلك على وجه الحماية لما يؤدي إليه فعل ذلك من فساد الماء. والفقه والقياس المنع، ولو لم يرد فيه حديث؛ لأنه متى أبيح إلقاء النجاسة في الماء الراكد[3] والبول والاستنجاء وغسل

---

(١) **حسن**، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٦٦، في باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة، برقم (٦٦)، والترمذي في سننه: ١/ ٩٥، في باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (٦٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٩٤، في باب البول في الماء الدائم، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (٢٣٦)، ومسلم: ١/ ٢٣٥، في باب النهي عن البول في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، برقم (٢٨٢).

(٣) **الراكد** من الماء: الذي لا يجري، وأصل الركود السكون. تضغثه بيدها أي تخلطه وتحركه =

النجاسات فيه، كثرت النجاسة لكثرة الواردين على الماء وبخاصة ما كان قرب المدن، فيتغير لكثرة ما يحلّ فيه، وقد يظن أن ذلك لما جرت به العادة من التغير لطول المكث بالشمس وغيرها فكان الوجه منع[1] ذلك؛ لئلا يفسد ذلك على الناس فيما يحتاجون إليه من شرب أو وضوء، والاختلاف المتقدم في الماء القليل.

وأما إذا كان الماء كثيراً، كالآبار[2] الكبيرة، والمصانع العظيمة: فإنه لا ينجسها ما حل فيها إذا لم يتغير أحد أوصافه، واختلف إذا تغير ريح الماء خاصة؛ فقول مالك وغيره من أصحابه: إنه نجس[3]. وقال عبد الملك: هو طاهر.

والقول الأول أبين.

وإن كانت الرائحة عن المجاورة دون الحلول لم ينجس، وليس حكم الرائحة على انفرادها حكم الجسم يحلّ في الماء، ولو كان ذلك لوجب على الإنسان غسل ثوبه إذا علقت به رائحة النجاسة. وكذلك روائح الطيب وغيرها إن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافاً، وإن كان عن مجاورة لم يضف، إلا ما كان من البخور؛ فإن له حكم المضاف لأن النار تصعد بأجزاء منه، ويوجد طعم ما يبخر به من المصطكى[4] وشبهها، ويرى عليه منها كالدهنية. ولهذا قيل فيما طبخ بعظم الميتة: إنه لا يؤكل.

= وأصل الضغث الخلط. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٧.

(١) قوله: (الوجه منع) ساقط من (ر).

(٢) في (ب): (كالأنهار).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧٤.

(٤) المُصْطُكَى: من العُلُوك (وهو اللبان)، روميّ وهو دخيل في كلام العرب. انظر: لسان العرب: ١٠/ ٤٥٥.

فصل

[الماء المطلق تجتمع فيه الإضافة والنجاسة]

والسادس: الماء المطلق تجتمع فيه الإضافة والنجاسة، فإن تقدمت النجاسة ثم حل فيه ما أضافه مما هو طاهر كاللبن أو مياه الرياحين، كان الجواب فيه على ما تقدم أنه طاهر على المستحسن من المذهب. وإن تقدمت الإضافة ثم حلت فيه نجاسة كان نجساً، لأن المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها. ويجري فيه[1] قول آخر: إنه طاهر مطهر قياساً على قوله في «**المجموعة**» وما ذكر[2] في «**السليمانية**»، إلا أن تكون أجزاء ما أضافه[3] أكثر فلا يكون مطهراً. ويختلف في نجاسته إذا كانت النجاسة تافهة على ما قاله مالك في «**العتبية**» في الطعام/ أو في[4] الودك[5] تقع فيه النقطة من الخمر أو البول، قال: لا ينجس إلا أن يكون الطعام يسيراً[6].

(ب) ٦/ب

وقال ابن نافع في جبابٍ تكون بالشام للزيت تقع فيها الفأرة: إنه طاهر. قال: وليس الزيت كالماء، وكذلك سمعت.. قال: وسئل مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة ـ فكرهه[7].

وإذا غسل ثوب أو عجن طعام بما حلّت فيه نجاسة، فإن تغير أحد أوصافه نجس الثوب وطرح الطعام، وإن لم يتغير أحد أوصافه وكان الماء

---

(١) في (ش٢): (فيها).

(٢) في (ش٢): (ذكره).

(٣) في (ر): (المضاف).

(٤) قوله: (في) ساقط من (ش٢).

(٥) **الوَدَكُ**: الدسم، وقيل: دَسَمُ اللحمِ. انظر: لسان العرب: ١٠/ ٥٠٩.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٧.

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٣٨٠.

كثيراً، كان طاهراً ويؤكل الطعام ولا يغسل الثوب[١]. وإن كان الماء قليلاً كالإناء يقع فيه اليسير من النجاسة، أو البئر القليلة الماء تقع فيه الفأرة أو الدجاجة ولم يتغير أحد أوصافه، كان الحكم في الطعام وغسل الثوب على الخلاف المتقدم في الوضوء بذلك الماء، فعلى القول الأول: يؤكل الطعام ويصلى بالثوب. وعلى القول الآخر: يستحسن غسل الثوب.

وإن صلى به قبل غسله لم يعد، ويستحسن طرح الطعام إن كان يسيراً، ولا يطرح إذا كان كثيراً لأنه من إضاعة المال. وعلى القول بأنه مشكوك فيه: يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت، ويطرح الطعام وإن كثر، ولا يجبر على ذلك.

وعلى القول الآخر[٢] أنه نجس: يعيد الصلاة وإن خرج الوقت إذا كان ذلك من مذهبه فصلى به وهو عالم، ويطرح الطعام وإن كثر جبراً إذا كان ذلك من مذهبه.

فصل

[في الوضوء بالماء المتوضَّأ به]

واختُلف في الماء الذي قد تُوضئ به، فقيل: يتوضأ به، وهو طاهر مطهر. وهو قول ابن القاسم، إلا أنه يستحسن ألا يتوضأ به مع وجود غيره[٣].

وقيل: هو طاهر غير مطهر ولا يتوضأ به، ومن لم يجد سواه تيمم. وهو قول مالك في «مختصر» ابن أبي زيد[٤]، ....

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧٨.

(٢) قوله: (الآخر) ساقط من (س) و(ش٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧١.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي، القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ نسبته إلى نفزة؛ وهي مدينة بالجنوب التونسي، وقيل: إحدى قبائل الأندلس، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الممسي، وابن العسال، وسعدون بن أحمد الخولاني، وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحجّ

وابن القاسم في كتاب ابن القصار[1]، وأصبغ[2] في كتاب ابن حبيب.

وقيل: يتوضأ به ويتيمم ويصلي صلاة واحدة. ذكره ابن القصار عن الشيخ أبي بكر الأبهري ورآه في معنى المشكوك في حكمه[3].

والقول الأول أقيس؛ لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يتوضأ[4] به إلا عبادة[5] واحدة، فوجب أن يكون على أصله، ويكره ذلك ابتداءً لأنه لا[6] يسلم من دهنيةٍ تخرج من الجسم فتخالطه.

=

وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمروزي، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب، واللبيدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسيين أبو بكر بن موهب المقبري أوَّل شرَّاح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحذاء وغيرهما. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٦/ ٢١٥، والديباج، لابن فرحون، ص: ٢٢١، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٤٣، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٥٧، وفهرست ابن النديم، ص: ٢٨٣، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: ١/ ٥٨٨.

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٢/ ٧٠٥.

(٢) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، المتوفى سنة ٢٢٥هـ، وقيل: ٢٢٤هـ، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ثم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، كان فقيهاً، نظاراً، له تواليف حسان، منها: كتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٤/ ١٧، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٢٩٩، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٦، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٦٦، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٣.

(٣) قوله: (في حكمه) ساقط من (ر). وانظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٢/ ٧٠٥.

(٤) في (ب) و(س) و(ش٢): (تؤدى).

(٥) في (ش٢): (صلاة).

(٦) قوله: (لا) ساقط من (ر).



باب في الماء والطعام يموت فيه خشاش الأرض



ومن «**المدونة**» قال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض[١] في إناء أو في[٢] قدر[٣] فإنه يتوضأ بالماء ويؤكل ما في القدر[٤].

ويحمل قوله على أنها أُخرجت من الماء والطعام بقرب ذلك، فإن طال مكثها حتى خرج منها شيء أو تفرقت أجزاؤها، فإنه يعود الجواب فيه إلى حكم ما حلّت فيه النجاسة، ويختلف في الماء القليل إذا لم يتغير أحد أوصافه ويطرح الطعام؛ لأنه قال في الجراد والحلزون[٥] وما أشبه ذلك: لا يؤكل إلا بذكاة[٦].

وقال أبو محمد عبد الوهاب في «**التلقين**»: كل ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والصرار وبنات وردان وشبه ذلك حكمه حكم دواب البحر؛ لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه منها[٧].

فعلى هذا يستعمل الماء ويؤكل الطعام، وكذلك إن طال مكث ذلك فيه وتفرقت أجزاؤه وتغير الطعام به، وإن تغير الماء كان طاهراً غير مطهر.

---

(١) **خشاش الأرض**: الزنبور وهو ذكر النحل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٠.

(٢) قوله: (في) ساقط من (ش٢).

(٣) قوله: (في إناء أول في قدر) يقابله في (ر): (إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١١٥.

(٥) **الحَلَزُون**: دابة تكون في الرِّمْثِ. انظر: لسان العرب: ٥/ ٣٣٨.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٢، ونص ما وقفت عليه فيها: (سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتا فلا يؤكل).

(٧) انظر: التلقين: ١/ ٢٦.

فصل

[في اللحوم والأطعمة تطبخ بالماء النجس]

واختلف عن مالك في اللحم يطبخ بماء نجس، فقال في «**العتبية**»: يغسل ويؤكل[١].

وقال عنه أشهب: لا يؤكل. وهو أحسن؛ لأن اللحم يقبل ما طبخ فيه ويخالطه، ويوجد فيه طعم ما يطبخ به.

وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجس، يختلف فيه حسب ما تقدم، وقال مالك في «**المبسوط**»: إن سقطت فأرة في جرة زيتون طرح ما سقطت فيه[٢]. وإن طبخت بيضة بماء نجس لم تؤكل قياساً على قوله هذا.

وقال ابن القاسم في البيضتين في إحداهما فرخ طبخا معاً: لا تؤكل السالمة[٣]، ورأى أن الفاسدة أنجست الماء بما خرج منها، ثم أنجس الماء السالمة/ بما وصل إليها منه. وعلى أحد قولي مالك تؤكل السالمة. وأرى أن يطرح الزيتون؛ لأنه يقبل ما عمل فيه، وتؤكل البيضة؛ لأنها لا تقبل، ومعلوم من الماء يطبخ فيه البيض أنه لا يتغير له لون ولا طعم، ويطبخ في الشيء المتغير اللون والطعم وما فيه أبزار[٤] ثم يزال قشره فلا يوجد من ذلك التغير ولا من ذلك الطعم فيه شيء.

(ب ٧/أ)

واختلف في الجراد يطبخ وفي بعضه ميت، فقال أشهب: لا يؤكل منه

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٠٦، ١٨٩، والنوادر والزيادات: ١/ ٧٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٩.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٧٤.

(٤) الأبزار هي التوابل، وما يطيب به الطعام. انظر: الصحاح: ٢/ ٥٨٩.

شيء، وقال سحنون: يؤكل[1] بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر[2].

وقول أشهب أحسن؛ لأن الجراد يخرج منه في حين الطبخ ما يغير الماء ويقبل الماء الذي يطبخ[3] فيه وهو يسقي[4] بعضه بعضاً بخلاف البيض.

فصل[5] في الوضوء بسؤر بني آدم والدواب وغيرها، من الحيوان وذكر أعراقها وألبانها وأبوالها وأرواثها

ومن «**المدونة**»: قال مالك: لا بأس بالوضوء بسؤر البغل والحمار[6]، وإن أصاب غيره فهو وغيره سواء[7]، ولا بأس بعَرَقِ البرذون والبغل والحمار.

وقال في «**سماع ابن وهب**» في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب، فقال: غيره أحب إلي منه، وإن اضطر إنسان إلى ذلك فلا بأس به.

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله سؤر بني آدم والحيوان كله - على اختلاف أجناسه - في أسآرها وأعراقها على الطهارة، كان مما يؤكل لحمه أم لا يؤكل، فإن أصاب ثوب رجل لم ينجسه. وإن حلّ في طعام لم يفسده، يؤكل الطعام ويتوضأ بالماء ما لم يتغير أحد أوصافه أو يكون شيء من ذلك شأنه إصابة النجاسة ما خلا الكلب والخنزير فإنه اختلف في سؤرهما هل يتوقى شرعا أو

---

(١) في (ب) و(س): (الذكي)، وفي (ش٢): (المذكى).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٧.

(٣) قوله: (يطبخ) زيادة من (س).

(٤) في (ب): (يغير).

(٥) في (ش٢): (باب).

(٦) **سُؤر الحمار** - بضم السين وتسكين الهمزة - وهو بقية الماء من شربه، وسؤر كل شيء بقية، تقول منه أسأرت أي أبقيت. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١١.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١١٥.

لا؛ لأنها تصيب النجاسة[1]؟.

وأبوال الحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه: طاهرة، ونجسة، ومختلف فيها، وهي في الجملة تابعة للحومها، فما كان منها محرمًا كان ما يكون[2] منها نجساً، وما كان فيها يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وسائر الوحش ما لم يكن ذا ناب من السباع ـ طاهراً، أو ما كان مختلفاً في أكله كالخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع يختلف فيما يكون عنها؛ فعلى القول أنها محرمة يكون ذلك نجساً، وعلى القول أنها مكروهة اللحمان، يتوقى ولا يقطع بنجاسته.

والألبان ثلاثة: حلال طاهر، وحرام نجس، ومختلف فيه هل هو حلال طاهر[3] أو حرام نجس؛ فلبن ما يؤكل لحمه تابع لِلُحمانها حلال[4] طاهر.

ولبن الخنزير تابع للحمه حرام نجس، ولبن بنات آدم مخالف للحومهن حلال طاهر؛ لأن تحريم لحومهن إكرام لهن، ولبن ما سوى ذلك كالأتن والسباع والكلاب وما أشبهها مختلف فيه، فقيل: تابع للحومها حرام، وقيل: مكروه وقيل: بخلاف لحومها هو حلال طاهر[5].

وقال ابن وهب: قال مالك: إن أهل العلم لا يرون على ما أصابه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم ـ شيئاً[6]، وإن أصاب ثوبه فلا يغسله. ويرون على من أصاب ثوبه شيء من أرواث الدواب: الخيل والبغال والحمير أن يغسله.

---

(١) قوله: (ما خلا الكلب...تصيب النجاسة) ساقط من (ر).

(٢) في (ر): (يخرج).

(٣) قوله: (طاهر) ساقط من (ش٢).

(٤) قوله: (حلال) ساقط من (ر).

(٥) قوله: (طاهر) ساقط من (ر)

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٢٧.

قال: والذي فرق بين ذلك أن تلك يشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وأن هذه لا تؤكل لحومها ولا تشرب ألبانها، وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّه صَلَّى فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[1].

وفي كتاب مسلم: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ «**نَعَمْ**»[2]. وثبت عنه ﷺ أَنَّهُ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ[3]، فلو كانت أبوالها وأرواثها نجسة لم يُدْخلها المسجد؛ لأنه لا يؤمن ما يكون منه في حين دخوله ولا طوافه عليه، فلا يجوز أن يعرض المسجد لنجاسة. وأباح للعرنيين أَنْ يَشْرَبُوا أَبْوَالَ الإِبِلِ[4]، فلو كانت نجسة لم يبحها، وقد قال ﷺ: «**لا شِفَاءَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ**»[5]،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٩٣، في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (٢٣٢)، ومسلم: ١/ ٣٧٣، في باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٢٧٥، في باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض، برقم (٣٦٠).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٨٢ في باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٣٠)، ومسلم: ٢/ ٩٢٦ في باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٢).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٩٢، في باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (٢٣١)، ومسلم: ٣/ ١٢٩٦، في باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (١٦٧١).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده: ٤/ ١٣٩، برقم (٩٨)، وابن حبان: ٤/ ٢٣٣، في باب النجاسة وتطهيرها، من كتاب الطهارة، برقم (١٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٥، في باب النهي عن التداوي بالمسكر، من كتاب الضحايا، برقم (١٩٤٦٣)، من حديث أم سلمة ؓ مرفوعاً.

وأخرجه البخاري معلقاً: ٥/ ٢١٢٩، في باب شراب الحلوى والعسل، من كتاب الأشربة، موقوفاً على عبد الله بن مسعود.

فكل هذا دليل على طهارة ما يكون مما يؤكل لحمه.

وقال المغيرة[1] في «**المجموعة**» في لبن الأتن: إن صلى به أعاد ما دام في الوقت[2].

وقاله يحيى بن يحيى[3] ....

(١) هو: أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، المدني، المتوفى سنة ١٨٨هـ، روى عن أبيه عبد الرحمن، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وهشام بن عروة، وأبي الزناد، ويزيد بن أبي عبيد، ومالك بن أنس، روى عنه ابناه عبد الرحمن وعياش، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وأبو مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، وسعيد بن أبي مريم، وابن مهدي، وابن كاسب، والدراوردي. وروى له البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجة، ونقل الذهبي أنه عُرض عليه قضاء المدينة من قبل الرشيد، وجائزة أربعة آلاف دينار فامتنع، وكان فقيه أهل المدينة بعد مالك. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ٢، والديباج المذهب: ٢/ ٣٤٣، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٥٦، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: ١٠٠ والتاريخ الكبير، للبخاري: ٧/ ٣٢٠، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٤٦، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: ٦٠/ ٦٨، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ١٩٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٨٧.

(٣) هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المصمودي، الأندلسي، المتوفى سنة ٢٣٤هـ، سمع من مالك، وابن القاسم، وكان إمام أهل بلده والمقتدى به فيهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، سماه مالك: عاقل الأندلس، وله رواية الموطأ المشهورة المتدوالة، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس، روى عنه ولده عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد، وابن وضاح، وبقي بن مخلد وغيرهم. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٣/ ٣٧٩، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٣٣، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٥٨٨، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٦٣، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص:

في «العتبية»[١] وقال محمد[٢]: لا يعجبني ذلك، ولحوم بنات بني آدم محرمة وقد جعل لبنهن غذاءً للأبناء[٣].

وليس هذا بالبيّن؛ لأن تحريم لحوم بني[٤] آدم إكرام لهم، ولحوم هذه رجس، إلا أن القياس أن يكون طاهراً؛ لأن الحيوان في نفسه على الطهارة/ ، وكذلك عرقه. وإذا كان ذلك فحكم[٥] الوعاء الذي فيه اللبن طاهر، فوجب أن يكون مثل عرقها وغيره، وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ فَرَساً عُرْياً وَأَجْرَاهُ[٦]،

(ب) ٧/ب

=

١٠٥، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٠/ ٥١٩.

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٦٤.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة ٢٦٩ هـ: تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم وكان المعول عليه في الفتوى بمصر واعتزل في آخر عمره له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه... لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ.وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٤/ ١٦٧،و الديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٦٦، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٣٨، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٤، ومرآة الجنان، لليافعي: ٢/ ١٩٤، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٢/ ١٧٧، والأعلام، للزركلي: ٦/ ١٨٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٤.

(٤) في (س) و(ب): (بنات).

(٥) في (ش٢): (بحكم).

(٦) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٥٢، في باب ركوب الفرس العري، من كتاب الجهاد والسير في صحيحه، برقم (٢٧١١).

والشأن في الخيل إذا أجريت أن تعرق، فلو كان عرقه نجساً لَتوقّاه ولم يركبه على تلك الصفة.

وسؤر الجنب والحائض وأعراقهما طاهرة، واختلف قول مالك في سؤر شرب النصراني، فأجازه ومنعه[١]. وسؤر شرب من يشرب الخمر من المسلمين مثله يختلف فيه.

ولا يتوضأ مما أدخل النصراني يده فيه[٢]، وهو في ذلك بخلاف شربه؛ لأن الماء الذي يلقى نجاسة شفتيه في حين شربه يصير إلى فمه ويشربه.

فصل

واختلف في الحيوان يصيب النجاسة

واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل ينقلها عن حكمها قبل أن تصيب تلك[٣] النجاسة. فقيل: هي على حكمها في الأصل في أسآرها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها. وقيل: ينقلها، وجميع ذلك نجس.

واختلف في عرق النصراني لما كان يشرب الخمر ويأكل الخنزير، وفي عرق السكران هل هو نجس أو طاهر، وفي أكل لحوم الجلّالة وألبانها، فقال مالك: تؤكل ولا بأس بها[٤]. وقال ابن حبيب: يكره ذلك.

ويختلف على هذا في لبن المرأة تشرب الخمر، وفي لبن[٥] ما يأكل النجاسة،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٢٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٢٢.

(٣) قوله (تلك) في (س) (بذلك).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٢.

(٥) في (ب) و(س) و(ش٢): (بيض).

فقال ابن القاسم في جدي رضع خنزيرة: أحب إليّ أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه أكل. واستشهد على ذلك بالجلّالة[١].

وقال في الطير تصاد بالخمر: يؤكل[٢]، وعلى القول في عرق السكران إنه نجس - لا يحل أكل شيء من ذلك كله حتى تذهب منفعة ما تغذى به من ذلك.

وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة وأبوالها: إنه نجس[٣]. وجمعه في الجواب مع ما يكون من ذلك من بني آدم[٤]، وترجح فيه مرة، فذكر أشهب عنه في مدونته، فقيل له: أتعاد منه الصلاة؟ فقال: لا أدري.

ولأشهب في «النوادر»: إنه طاهر[٥]، والقول الأول أحسن؛ فإن الجسم ينجس بما حلّ فيه من تلك النجاسة؛ لأنها تشيع فيه، والجسم لا يدفع عن نفسه، فأشبه مخالطة النجاسة المائعات.

وفي الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ: «أنه نَهَى عَنْ لُحُومِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[٦]، وإذا نجس الجسم حرم أكله، وينجس اللبن بنجاسة الوعاء، وقد قال ابن القاسم في لبن الميتة: إنه نجس[٧].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٦٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣١٨.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ٢٦.

(٤) قوله: (وقال مالك في أرواث ما يأكل النجاسة... من بني آدم) ساقط من (ش٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٨٥.

(٦) **حسن غريب**، أخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٢٧٠، في باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، برقم (١٨٢٤)، والنسائي في سننه: ٧/ ٢٣٩، في باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، من كتاب الضحايا، برقم (٤٤٤٧)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٥/ ٨١، وقد عزاه فيه إلى كتاب ابن حبيب.

ويختلف على هذا في لحوم المواشي إذا شربت ماءً نجساً قد تغيّر أحد أوصافه[١].

واختلف في البقول تسقى بالنجاسة، إلا أن يبعد عهدها به.

فصل

[في ولوغ الكلب[٢] في الآنية وسؤر الخنزير والهر]

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٣]، وفي كتاب مسلم قال: «فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٤]، وقال أيضاً: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٥].

والجواب عن هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدها: هل يجب استعماله؟

والثاني: إذا وجب استعماله هل يحمل الحديث على عمومه في جميع الكلاب، أو في بعضها، وهو ما لا يجوز اتخاذه؟.

والثالث: هل ذلك في جميع الأواني، أو على ما يكون فيه الماء دون الطعام؟

والرابع: هل يغسل تعبّداً أو لأنه نجس؟.

---

(١) في (ر): (أجزاؤها).

(٢) **ولغ الكلب** ـ بفتح اللام ـ أي: أدخل فاه في اللبن أو الماء، والمستقبل يلغ بفتح اللام أيضاً. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١١.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٧٥، في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٧٠)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣٤، في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٦٥).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٢٣٤، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (٨٩/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٢٣٤، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (٩١/ ٢٧٩).

فقال مالك في «المدونة»: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته. وقال: إن كان يغسل ففي الماء وحده[١].فلم يعزم[٢] على الأخذ به؛ لقوله: إن كان يغسل[٣]؛ لأن الحديث عنده معارض لظاهر القرآن؛ لقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وأنه يؤكل من غير غسل.

وقال أيضاً: يغسل. وحمل الآية على أن المراد بها أن فعل الكلب ذكاة، وإن لم تدرك ذكاته، وغسل مواضع ذلك من الصيد معنىً آخر ليس هو المراد، مع أن المعلوم أنه لا بد من غسل تلك المواضع؛ لأن الكلب يدميها، فحمل الحديث على جميع الكلاب مرة، ومرة على ما لا يؤذن في اتخاذه، ومرة على بعض الأواني وهو الماء وحده، فقال في «المدونة»: لا يطرح الطعام، وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله تبارك وتعالى فيلقيه لكلب ولغ فيه[٤]!.

وروى عنه ابن وهب أنه قال: يؤكل الطعام ويغسل الإناء[٥] اتباعاً/ للحديث. فجعل غسله تعبداً.

(ب) ٨/أ

وقال سحنون: كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس[٦]، وإن كان مأذوناً في اتخاذه فهو طاهر[٧].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١١٥.

(٢) في (ش٢): (يقدم).

(٣) قوله: (فلم يعزم...كان يغسل) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١١٥، ١١٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٨١.

(٦) قوله: (نجس) ساقط من (س).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧٢، البيان والتحصيل: ١٦/ ٢٣٧.

وقال عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إن شرب من اللبن وكان بدوياً أكل، وإن كان حضرياً طرح، وإن شرب من الماء طرح بدوياً كان أو حضرياً، فإن عجن به طعام طرح. قال: لأنه نجس، وقال مطرف[1]: البدوي والحضري سواء في اللبن، إن كان كثيراً أكل، وإن كان قليلاً طرح.

يريد عبد الملك أنه أذن للبدوي في اتخاذه ولم يؤذن للحضري.

فعلى القول أن غسله تعبد، وأنه طاهر يتوضأ به عند عدم غيره، ويستحب له تركه مع وجود غيره.

وعلى القول الآخر: أنّه نجس يتيمم به ويدعه، فإن توضأ وصلى أعاد.

وحمل الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني أحسن؛ لأنه ﷺ لم يخص شيئاً دون غيره، بل حمله على ما يتخذ أولى؛ لأن ما لا يتخذ قد أمر بقتله[2] أو يصرف لمن يجوز له[3] اتخاذه.

ولا يغسل الإناء بما فيه من الماء للحديث «فليرقه»، ولا يجوز أن يحمل على الصحابة أنهم لم يمتثلوا أمره فيها في إهراقها.

---

(١) هو: أبو مصعب، وقيل: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين ﵂، المتوفى سنة ٢٢٠ هـ. وهو ابن أخت مالك، وقد كان جد أبيه سليمان بن يسار مشهوراً مقدماً في العلم والفقه. روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في صحيحه . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ١٣٣، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٣٤٠، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: ١٠٥، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٤٠، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٥٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٤٧.

(٢) في (ش٢): (بغسله).

(٣) قوله: (له) زيادة من (ش٢).

* واختلف في سؤر الخنزير، فقال مالك في «المختصر»: لا يتوضأ به[١].

وقال ابن القصار: روى عنه مطرف أنه قال: يغسل سبع مرات اعتباراً بالكلب[٢].

وقيل: يغسل الإناء منه لأنه لا يتوقى النجاسات. وهذا أحسن.

ولا بأس بسؤر السباع ما كان منها لا يفترس، أو كان يفترس إذا كان الماء كثيراً، فإن كان قليلاً عاد الجواب فيه إلى ما تقدم في الجلّالة وما يأكل النتن. وقد اختلف في ذلك، فقال مرة: يتيمم ولا يتوضأ به. وقال أيضاً: إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج، فإن تيقنت أن في منقاره أذىً لم يؤكل، وما لم تر في منقارها أذى فلا بأس به[٣]، وليس بمنزلة الماء؛ لأن الماء يطرح. وهذا اختلاف قول؛ لأنه أباح الطعام مع كونه لا يدفع عن نفسه. وطرح الماء على هذا القول على وجه الاستحسان، وعلى قوله في الماء أنه نجس ويتيمم يفسد الطعام. وكذلك روى علي بن زياد عن مالك؛ أن الماء والطعام واحد[٤].

* وسؤر الهر طاهر[٥]، وإن كان مما يفترس؛ لأن ذلك نادر، ويحمل على الغالب من عيشه، إلا أن يعلم أنه أصاب من ذلك شيئاً ثم شرب من الماء بفور ذلك، فيجتنب منه الوضوء، ويختلف في نجاسته إذا لم يتغير أحد أوصافه.

وقال علي بن زياد عن مالك: السباع كلها كالكلب إلا الهر إن لم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١/ ٧١.

(٢) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٢/ ٩٥١، والتفريع: ١/ ٥٢، والنوادر والزيادات: ١/ ٧١، والبيان والتحصيل: ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١١٦.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٢.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٤.

يكن [١] بخطمه أذى[٢].

وقال مالك: لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة، قال: ويغسل بوله[٣]. فأما غسل ذلك، فهو على أحد القولين في كراهية أكلها. ولا بأس بسؤر ما شربت منه أو أكلت؛ لأن محملها فيما تناله على أنه غير نجس حتى يعلم أنها أصابت نجاسة.

(١) قوله: (يكن) ساقط من (ش٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧٣.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١١٦.




باب
في آداب الأحداث

وينبغي لمن أراد الغائط أو البول أن يبعد عن الناس، وروى المغيرة عن النبي ﷺ «أنه كان إِذَا أَتَى[1] حَاجَتَهُ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»[2]. وروي عنه «أنه كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً»[3].

ومحمل الحديث «أنه ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً»[4]: أن ذلك لضرورة؛ لأنه كان ﷺ يغشاه الناس والوفود، ويقوم بأمر الأمة، فنزل به من ذلك ما يضر به الصبر إلى وصوله لبيته أو لا يستطيع إمساكه. وفي الترمذي: قالت عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ»[5]. وهذا يؤيد أن ذلك كان مخالفاً لعادته لضرورة.

واستخف مالك أن يبول الرجل قائماً إذا كان لا يتطاير عليه وكان مستتراً عن الناس[6].

---

(١) في (ش٢): (أراد).

(٢) **حسن صحيح**، أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ٣١، في باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (٢٠)، وابن خزيمة: ١/ ٣٠، في باب التباعد عن الغائط في الصحارى عن الناس، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (٥٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه معلقاً: ١/ ٣١، في باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، من كتاب الطهارة، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: ١/ ٨٠: (لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٩٠، في باب البول قائماً وقاعداً، من كتاب الوضوء، برقم (٢٢٢)، ومسلم: ١/ ٢٢٨، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (٢٧٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ١٧، في باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (١٢).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٣١.

ولا يرفع الرجل ثوبه للحدث حتى يدنو من الأرض، ولا يبول في مهواة ولا في الماء الراكد، وقد تقدم وجه ذلك، ولا بأس به في الماء الجاري، ولا يتكلم على طوفه[١].

ويستحب أن يستعيذ بالله قبل التلبس بذلك[٢] إذا كان في صحراء، وإن كان في الحاضرة فقبل دخوله الخلاء، وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد دخول الخلاء قال: «أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[٣].

قال الخطابي: أهل الحديث يقرءون «**الخبث**»/ بإسكان الباء والصواب بضمها[٤] جمع خبيث وهو الشيطان. ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي ولا يستجمر بيمينه. واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى، هل يستنجي به وهو في يده.

(ب) ٨/ب

وألا يفعل أحسن، لحديث أنس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». ذكره الترمذي[٥].

وفي الصحيحين: «أنه نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[٦]. فإذا نزّهت

---

(١) في (ش٢): (طرفه)، **والطوف**: الغائط. انظر: لسان العرب: ٩/ ٢٢٥.

(٢) قوله: (بذلك) زيادة من (ش٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٥/ ٢٣٣٠، في باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات، برقم (٥٩٦٣)، ومسلم: ١/ ٢٨٣، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض، برقم (٣٧٥).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم: ٤/ ٧١.

(٥) **حسن غريب**، أخرجه الترمذي في سننه، في باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، من كتاب اللباس، برقم (١٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٦٩، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب =

اليمين عن ذلك فذكر الله أعظم، وقد كره مالك أن تعطى الدراهم فيها اسم الله تعالى ليهودي أو نصراني[١]، فهو في هذا أولى.

فصل

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا لغائط

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا لغائط إذا كان في الصحاري، واختلف عن مالك في ذلك في المدن، فأجازه في «المدونة»[٢]، وقال في «*مختصر*» ابن عبد الحكم: ذلك في الصحاري والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها، فأما المراحيض[٣] التي قد عملت على ذلك فلا بأس[٤]. فأمره في الحاضرة بالانحراف عن القبلة، إلا أن تكون أبنية فتكون ضرورة.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لأن الأبنية قد تضيق ولا يمكن إلا على تلك الصفة[٥].

واختلف في تعليل الحديث فقال من نصر القول الأول: إن ذلك لحقّ من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم؛ لئلا ينكشف إليهم.

=

الوضوء في صحيحه، برقم (١٥٢)، ومسلم: ١/ ٢٢٥، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة، برقم (٢٦٧).

(١) انظر: المدونة: ٣/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١١٧.

(٣) المراحيض: الكُنُف مأخوذة من رحضت الشيء إذا غسلته فقيل لها مراحيض لأنها يغتسل فيها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١١.

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: ١/ ١٧١.

(٥) انظر: المعونة: ١/ ٥٣.

واحتج بحديث ابن عمر ﷺ قال: «ارْتَقَيْتُ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ[١] فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ»[٢].

وقيل: إن ذلك لحرمة القبلة تعظيماً لها وتشريفاً. وهذا تستوي فيه الصحاري والمدن، وهو أحسن.

قال أبو أيوب: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ إِلَى القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»[٣].

وعلى من أحب بناء ذلك أن يجعله لغير القبلة إلا أن لا يتسنى ذلك له؛ لقول النبي ﷺ: **«لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ لِبَوْل وَلا لِغَائِطٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[٤].

فنص على القبلة ألا ينكشف إليها بقبل ولا دبر، ويلزم من قال النهي لأجل المصلين أن يجيز لمن جلس لحاجته أن ينكشف بقبله أو دبره للقبلة إذا سدل ثوبه لناحية المصلي هنالك، فيكون قد خالف نص الحديث، ولا يجوز الخروج عن النص على القبلة إلى المصلين إلا بنص أو دليل. والاحتجاج بحديث ابن عمر ﷺ غير صحيح لوجوه:

---

(١) قوله: (حَفْصَةَ) ساقط من (ش٢).

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٦٧، في باب التبرز في البيوت، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٤٥)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٩٣، في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، من كتاب القبلة، برقم (٤٥٦).

(٣) قوله: (فقدمنا الشام... ونستغفر الله) ساقط من (س) و(ش٢). والأثر أخرجه مسلم: ١/ ٢٢٤، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (٢٦٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٥٤، في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، من أبواب القبلة في صحيحه، برقم (٣٨٦)، ومسلم: ١/ ٢٢٤، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (٢٦٤).

أحدها: أنه إذا نهى أمته عن شيء وفعله كان فعله مقصورا عليه، وكان الواجب على الناس امتثال ما أمروا به أو نهوا عنه من ذلك.

والثاني: أنه إذا ورد حديثان تعارضا، أحدهما نازلة في عين، والآخر مطلق لجميع الناس، وجب المصير إلى العام؛ لإمكان أن تكون لتلك النازلة علة أوجبت خروجها عن الأصل، وفعله ﷺ ذلك مرة كنازلة في عين.

والثالث: إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر إلى توقيف والآخر لا يفتقر إلى ذلك وجب المصير إلى ما لا يفتقر إلى توقيف(١)، وصفة جلوس الإنسان لا(٢) تفتقر إلى توقيف ذلك، فالواجب الأخذ بما ورد من النهي في ذلك؛ لأنه نقل عن الأصل(٣)، وأوجب حكماً.

والرابع: أنه إن كان فعله ذلك متقدماً كان الحكم إلى الآخر، وإن كان متأخراً فإنه يجب أن يبين لأمته ﷺ.

والخامس: أنه لا يختلف أن مجرد النهي لا يقتضي موضعاً مخصوصاً ولا يجوز أن يحمل أنه خصه بمثل هذا بما فعله في بيته ليطّلع عليه في تلك الحال، والواجب أن ينزه النبي ﷺ عن ذلك، ولا يحسن أن ينسب مثل ذلك إلى أحدنا، فكيف بالنبي ﷺ.

والسادس: أنه ترك أمته على ما نهاهم عنه، ولا علم عنده هل علم ذلك منه أحد أو لا؛ وفي مسند البزار قال علي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَالَةَ القِبْلَةِ فَذَكَرَ فَتَحَوَّلَ عَنْهَا إِجْلالاً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْفِرَ**

---

(١) قوله: (والآخر لا يفتقر... إلى توقيف) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (لا) ساقط من (ش٢).

(٣) في (س) و(ش٢): (الأول).

اللهُ لَهُ»[١].

(ب ٩/أ)

وقال/ ابن القاسم في الجماع مستقبل القبلة: لا بأس به. قال: لأن مالكاً لم ير بأساً بالمراحيض في المدائن وإن كانت مستقبلة القبلة[٢].

والجواب عن ذلك في المدائن والقرى؛ لأنه الغالب، والشأن في كون أهل الإنسان معه، وهذا إذا كانا منكشفين فيمنع في الصحاري، ويختلف في المدن. وإن كانا مستترين جاز في الموضعين جميعاً.

وقال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ»**[٣].

---

(١) أخرجه الطبرى فى تهذيبه عن الحسن مرسلاً كما في جامع الأحاديث للسيوطي، برقم (٢١٩٦٦)، وقال السيوطي: فيه كذاب.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١١٧.

(٣) ضعيف، أخرجه البزار في مسنده: ٥/ ١١٨، برقم (١٧٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٩٦)، برقم (١٠٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٩٣، في باب الاستتار في حال الوطء، من كتاب النكاح، برقم (١٣٨٧٣)، قال الهيثمي مجمع الزوائد: ٤/ ٥٣٩: (رواه البزار، والطبراني، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح). اهـ. والعيرين مثنى العير، قال ابن منظور: العَيْر الحمار أَيّاً كان أَهليّاً أَو وَحْشِيّاً وقد غلب على الوَحْشِيِّ. انظر: لسان العرب: ٤/ ٦٢٠.




باب
في الاستنجاء والاستجمار

والاستنجاء من النجاسات: البول، والمذي[١]، والودي[٢]، والغائط، ولا يستنجي من الريح، والقول: يُستنجى من هذه ـ توسعة ومجاز؛ لأن الاستنجاء إزالة النجو، والبول والودي ليس بنجو.

واختلف في زوال ذلك هل واجب أو سنة على الأصل في الاختلاف في أحوال[٣] النجاسات، فمن صلى ولم يستنج ولم يستجمر أعاد أبداً، على القول أن ذلك فرض، وما لم يذهب الوقت، على القول إنه سنة.

والاستنجاء يصح بشيئين: بالماء، والأحجار، فالماء لحديث أنس ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ فَأَتْبَعُهُ بِإِدَاوَةٍ [٤] مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». أخرجه البخاري ومسلم[٥].

---

(١) **المذي**: رقيق يغسل منه الذكر لِلزُوجَتِه وسيلانه ورقته وإنصبابه مع قضيب الذكر، وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لون أصفر، يقال منه مذى يمذي مذياً، وأمذى يُمذي إمذاء وهو المذي على وزن الفعل، الذال مكسورة والياء مشددة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٣.

(٢) **الوذي**: بالذال المنقوطة هي اللغة العالية، ويقال فيه أيضا: الودي بالدال غير المنقوطة، وهي اللغة السافلة، وهو ماء أبيض سخين يخرج مع البول يغسل منه الإحليل وحده، وهو عين الذكر لا الذكر كما يزعمون، وإنما ينقض منه الوضوء خاصة على غير المستنكح ولا غسل عليه منه، ويقال منه وذى يذي وودى يدي على ما وصفت لك من اللغة السافلة والعالية. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٢.

(٣) في (س): (زوال).

(٤) **الإداوة**: إناء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١١.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٦٩، في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، من كتاب =

وفي الترمذي: قالت عائشة رضي الله عنها: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا [١] بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» [٢].

والأحجار لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْسٌ» [٣].

واختلف في الاستجمار مع وجود الماء فقيل: تجزئه صلاته [٤]، والاستحسان ألا يفعل. قال مالك: وليغسل ما هنالك فيما يستقبل [٥].

وقال عبد الملك بن حبيب: لا يجوز ذلك [٦]. وقد ترك الاستجمار ورجع الأمر والعمل إلى الماء، ولا نبيح الفتوى بذلك، ولسنا نجيز اليوم الأحجار إلا لمن لم يجد الماء، وقال مالك: ترك ذلك وجرى الأمر بخلافه [٧]. وهذا هو الحق؛ لأن الأحاديث بالاستجمار إنما نقلت [٨] عما كان في السفر، وقد يكون ذلك لعدم الماء، والأصل في زوال النجاسات الماء، والصلاة أولى ما احتيط لها.

= الوضوء في صحيحه، برقم (١٥١)، ومسلم: ١/ ٢٢٧، في باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة، برقم (٢٧١).

(١) في (ش٢): (يستنجين).

(٢) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ٣٠، في باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (١٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٧٠، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الوضوء، برقم (١٥٥).

(٤) في (ر): (ثلاثة).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١١٧.

(٦) قوله: (ذلك) ساقط من (ش٢).

(٧) انظر: الواضحة: ١/ ٢٣٦.

(٨) في (ر): (يغلب).

فصل

[فيما يراعى في الاستجمار]

يراعى في الاستجمار وجهان: الصنف الذي يستجمر به، والعدد الذي يقتصر عليه. والأشياء التي يستجمر بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام:

فصنف يجوز الاستجمار به، وصنف يمنع الاستجمار به، واختلف في الإجزاء إذا نزل، وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء إذا نزل.

فالأول: الأرض على اختلاف أنواعها من صخر أو مدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك. فهذا يجوز الاستجمار به.

والثاني: ما كان استعماله في ذلك سرفاً، كالذهب والفضة والجوهر والياقوت، وما له حرمة كالطعام والملح فلا يستجمر به.

واختلف إذا نزل، فقيل: يجزئ، لأن المراد زوال النجاسة وقد أزالها، وإن كان متعدياً فيما فعل به.

وقيل: لا تجزئه؛ لأن الصنف الذي أمر به غير ذلك.

والثالث: العود والخرق والفحم وما أشبه ذلك مما هو طاهر ولا حرمة له، ولا يتعلق به حق وليس من أنواع الأرض، فروى ابن وهب عن مالك إجازته، ومنعه أصبغ وقال: إن فعل أعاد في الوقت.

يريد: لأن النبي ﷺ استعمل الأحجار؛ ولأن للأرض تعلقاً بالطهارة وهو التيمم.

والرابع: ما كان طاهراً وليست له حرمة ويتعلق به حق الغير، وهو العظم والبعر.

والخامس: ما كان من النجاسة جامداً روثاً أو غيره واختلف في ذلك عن[١] مالك، فروى ابن وهب عنه في سماعه أنه قال: ما سمعت فيه بنهي[٢] عام، وقد سمعته هكذا ولا أرى به بأساً[٣] وكرهه في سماع ابن القاسم[٤].

والقول في جواز ذلك بالعود والخرق أحسن؛ لأن المراد إزالة النجاسة، وما روي في الأحجار/ فلأنها أوجد وأيسر. ولا يجوز بالروث لحديث ابن مسعود ﷺ[٥]. ولا بالعظم والبعر[٦] لحديث جابر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يمْسَحَ بِهِمَا»[٧]، فإن فعل أجزأ؛ لأنه قد أنقى.

(ب) ٩/ب

واختلف في العدد الذي يُكتفَى به، فقيل: إن أنقى بحجر واحد أجزأ، وقيل: لا يكتفى بدون ثلاثة آخرهن نقية[٨].

وهو أحسن لحديث سلمان ﷺ وفي بعض الأمهات أن جابراً[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْتَنْجِي[١٠] أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» أخرجه مسلم[١١].

ولأنه موضع غير مرئي، ويمكن أن تلقى يده أول مرة غير الموضع الذي

---

(١) في (ش٢): (قول).

(٢) قوله (بنهي)، في (س) (نهي).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١١٠.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٥.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٦٩.

(٦) قوله: (ولا بالعظم والبعر) يقابله في (ش٢): (ولا يأتي بروث ولا عظم ولا بالبعر).

(٧) أخرجه مسلم: ١/ ٢٢٤، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (٢٦٣).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤، ٢٥، والبيان والتحصيل: ١/ ٥٤.

(٩) قوله: (وفي بعض الأمهات أن جابرا) زيادة من (ش٢).

(١٠) في (ش٢): (لا يستجمر).

(١١) أخرجه مسلم: ١/ ٢٢٣، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (٢٦٢).



فيه الأذى. وإنما اقتصر النبي ﷺ على حجرين[١] لعدم الثالث، وهذه ضرورة. ويمكن أن يكون استعمل من أحد الحجرين رأسين، وإذا لم يقع الإنقاء إلا بأربع تمادى إلى خمس، وإن أنقى بستة تمادى إلى سبع؛ لقول النبي ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[٢].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٦٩.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٧١، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٥٩)، ومسلم: ١/ ٢١٢، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم (٢٣٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٩، في باب العمل في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٣٣).



باب
في الأسباب التي تنقض الطهارة

ينقض الطهارة الصغرى ثلاثة:

أحدها: ما يخرج من أحد السبيلين، كالبول، والمذي، والودي، والريح، والغائط[(١)].

والثاني: النوم وما في معناه مما يذهب العقل، كالجنون، والإغماء[(٢)]، والسكر.

والثالث: اللذة إذا قارنها مس من قبلة أو ملامسة أو مباشرة، أو مس ذكر.

والأصل في الغائط قول الله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وفي الريح حديث عباد[(٣)] بن تميم عن عمه قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لاَ يَنْفَتِلْ -أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[(٤)].

وفي المذي حديث المقداد ﷺ سأل النبي ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته

---

(١) **الغائط**: المطمئن من الأرض، وقيل للأذى غائط إذ كانوا يغوطونه في الغائط، ويقال للغائط: البِراز، وأصل ذلك كله من برز الشيء إذا ظهر. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٢.

(٢) **الإغماء**، يقال: أغمي عليه: قال الجبي: أي زال عقله وحجب عنه، مشتق من الغماء وهو السحاب الرقيق وهو العماء أيضاً بالعين غير منقوطة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٤.

(٣) في (ش٢): (جابر).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٦٤، في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٣٧)، ومسلم: ١/ ٢٧٦، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم (٣٦١).

فيمذي، قال: «مِنْهُ الوُضُوءُ»(١). أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم.

وقال محمد بن سحنون: الوضوء من البول والريح سنة. يريد أنه فرض بالسنة بما تلقته الأمة عن النبي ﷺ ولم ينزل فيه قرآن يتلى.

وقيل: هو فرض بالقرآن وداخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن من ذهب إلى الغائط -وهو المكان المطمئن من الأرض- تكون منه هذه الأحداث الثلاثة. وهذا غير صحيح لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن العرب لم تكن تأتي الغائط للبول والريح، وإذا كان ذلك كان الصواب حمل الآية على ما كانت العرب تقصده هنالك.

والثاني: أن هذين لم تسمهما العرب الغائط، وألزموا ذلك الاسم ما سواهما، ولذلك سموه نجواً؛ لأنهم كانوا يستترون لذلك بالنجوة، وهو المكان المرتفع من الأرض، ولم يسموا البول والريح نجواً.

والثالث: أنه إذا كان الغائط، وهو المكان المنخفض من الأرض إنما يقصد لغير البول والريح، كان المقصود بالآية ما كان يؤتى ذلك المكان له، وإن كان يكون في خلال ذلك غيره.

فصل
الخلاف في الوضوء من مسِّ الذَّكَر

اختلفت الأحاديث في الوضوء من مس الذكر، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢)، وروي عنه أنه سُئل عن الرجلِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٦١، في باب من استحيا غيره بالسؤال، من كتاب العلم في صحيحه، برقم (١٣٢)، ومسلم: ١/ ٢٤٧، في باب المذي، من كتاب الحيض، برقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٤٢، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب الطهارة، برقم

يَمَس ذكره في الصلاة فقال: «وَهَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»[١].

واختلف عن[٢] مالك في ذلك، فأخذ مرة بالحديث الأول وقال: منه الوضوء[٣]، ومرة بالحديث الآخر[٤]. وقال في سماع ابن وهب: الوضوء من مس الذكر حسن وليس بسنة[٥].

واختلف فيه عن ابن القاسم أيضاً فقال: منه الوضوء، وروى عنه سحنون أنه قال: إعادة الوضوء منه ضعيف[٦].

واختلف -بعد القول إن منه الوضوء- في صفة المس الذي يكون منه الوضوء، فالمتفق عليه من ذلك إذا مسه بباطن الكف من غير حائل ذاكراً غير ناس ووجد اللذة.

واختلف إذا مسه بباطن الأصابع من غير حائل، أو بباطن الكف بحائل ثوب =

---

(٨٩)، والنسائي في المجتبى: ١/ ١٠٠، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (١٦٣)، وابن حبان: ٣/ ٣٩٦، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة في صحيحه، برقم (١١١٢).

(١) **صحيح**، أخرجه النسائي في المجتبى: ١/ ١٠١، في باب ترك الوضوء من ذلك (أي مس الذكر)، من كتاب الطهارة، برقم (١٦٥)، وابن حبان: ٣/ ٤٠٣، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (١١٢٠).

(٢) في (ش٢): (قول).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١١٨، والبيان والتحصيل: ١/ ١٢٧، قال في العتبية: (سئل مالك عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يمس ذكره قبل أن يغسل قدميه أينتقض وضوؤه؟ قال: نعم).

(٤) قال في العتبية: (وسئل عن مس الذكر أتعاد منه الصلاة؟ فقال: لا أوجبه وأبى، فروجع فيه فقال: يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا). انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٥٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤، ٥٥، والتفريع: ١/ ٢٣، والبيان والتحصيل: ١/ ٧٧، ١٢٧، ٤٥٣، وانظر: أيضاً ما لابن رشد في كتاب الجامع: ١٧/ ٣٠٩.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٦٦، ٤٥٣.

أو غيره[1] ناسياً أو عامداً ولم يجد لذة، أو بظهر اليد أو الذراع ووجد اللذة.

فقال ابن القاسم في «المدونة»: باطن الأصابع كباطن الكف[2]. وقال أشهب في سماعه عن مالك: سئل مالك إذا مسّه بباطن الأصابع/ فقال: الذي يأخذ بنفسي[3] إذا مسّه بباطن الكف.

(ب) ١٠/أ

وروى عنه ابن وهب أنه قال: إذا مسّه على غلالة خفيفة فلا وضوء[4].

وقال في مس ذكره في غسله من الجنابة: يعيد وضوءه[5]. وروى عنه ابن وهب أنه إذا مسه ناسياً فلا شيء عليه[6]، ويختلف إذا كان عامداً ولم يجد اللذة قياساً على من لامس امرأته ولم يجد اللذة، وقال: إذا مسه بظهر الكف أو الذراع فلا شيء عليه، وقيل: عليه الوضوء إذا وجد اللذة؛ قياساً على ملامسة النساء. وهو أقيس؛ لأنه متى وجد اللذة كان عليه الوضوء، وإن كان ناسياً أو عن حائل أو بظهر الكف، وإن لم يجد اللذة فلا شيء عليه على أي وجه كان مسه.

واختلف إذا صلى ولم يعد الوضوء، فقال مالك في «**المجموعة**»: لا أوجب الإعادة. فروجع فقال: إن كان في الوقت وإلا فلا[7].

---

(١) في (ب) و(ر): (أو غيره ووجد اللذة أو).

(٢) انظر المدونة: ١/ ٩.

(٣) قوله: (يأخذ بنفسي) يقابله في (ر): (آخذ لنفسي).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١١٨.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١١٨.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٦٦.

(٧) المسألة بلفظها في العتبية، انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٥٣، والنوادر والزيادات: ١/ ٥٥.

وهذا مثل قوله: الوضوء منه حسن وليس بسنة[١].

وقال ابن القاسم: لا يعيد في وقت ولا غيره[٢]. وهذا مثل قوله قبل: إن إعادة الوضوء منه ضعيف.

وقال ابن نافع: يعيد في الوقت وبعده.

وقال ابن حبيب: إن كان عامداً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت[٣].

وقال سحنون في كتاب ابنه، في هذا، وفيمن قبّل للذة: يعيد وإن خرج الوقت، وإن طال وجاوز اليومين والثلاثة فلا إعادة عليه[٤].

واختلف في مس المرأة فرجها، فقال مالك: لا وضوء عليها[٥]. وإنما سمعت في مس الرجل ذكره.

وروى عنه ابن أبي أويس[٦]: أن عليها الوضوء إذا ألطفت[٧].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٥.

(٣) انظر: الواضحة، ص: ١٥٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٥، ٥٦.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١١٨.

(٦) هو: أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي أويس -واسم أبي أويس عبد الله- بن عبد الله ابن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم مالك، وابن أخته وزوج ابنته المتوفى سنة ٢٢٦هـ، سمع أباه وأخاه أبا بكر عبد الحميد بن أبي أويس، وخاله مالكاً، وسليمان بن بلال. وقرأ على نافع بن أبي نعيم، وأقدم من لقي عبد العزيز بن الماجشون، وسلمة بن وردان روى عنه قتيبة، وأحمد بن صالح، والذهلي، وصاحبا الصحيح. وإسماعيل القاضي، وأخو حماد، وأبو حاتم السجستاني، وابن أبي خيثمة وابن حبيب، وابن وضاح، وأمم. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: التعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٦٥، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ١/ ٣١١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٥.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما مس الظاهر منه فلا شيء عليها فيه، وهو كالعانة للرجل، وإن مست موضعاً تجد منه اللذة أو وجدتها توضأت، وإلا فلا شيء عليها.

فصل

في أقسام النوم الأربعة

النوم أربعة: خفيف قريب لا وضوء[1] فيه، **وخفيف** طويل يستحب الوضوء منه، **وثقيل** طويل يجب الوضوء منه، **وثقيل** قريب اختلف فيه، فقيل: لا ينقض الطهارة؛ لأن النوم ليس بحدث، وإنما هو سبب له، والغالب في القرب السلامة من ذلك، وذكر أبو الفرج عن ابن القاسم أنه قال: هو حدث. قال أبو الفرج: وهذا الصواب؛ قياساً على المغمى عليه؛ إذْ لم يشترطوا فيه تصرف أحواله. وهو قول أبي هريرة: «مَنِ اسْتَحَقَّ نَوْماً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ»[2].

وقاله ربيعة[3] وابن أبي سلمة[4].

---

(١) في (ش٢): (لا شيء).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ١٢٤، في من كان يقول: إذا نام فليتوضأ، من كتاب الطهارات، برقم (١٤١٦).

(٣) هو: أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، القرشي، مولاهم، الإمام، مفتي المدينة، المعروف بربيعة الرأي، المتوفى سنة ١٣٦هـ، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم، وعنه روى يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهم أقرانه، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وبه تفقه، وخلق سواهم. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٢/ ٢٨٦، وتاريخ بغداد، للخطيب: ٨/ ٤٢٠، والثقات، لابن حبان: ٣/ ٦٥.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١١٩.

فأما على القول إنه سبب للحدث فإنه تراعى[1] الحالة التي كان عليها النوم، وهي ثمانية: قائم، وراكع، وساجد، وجالس غير مستند، ومستند[2] ومحتبٍ، ومضطجع، وراكب. فقال ابن حبيب: إن كان قائماً أو راكباً أو راكعاً أو جالساً غير مستند، كان على طهارته؛ لأن القائم والراكب والراكع لا يثبتون[3].

وإن كان ساجداً أو جالساً مستنداً أو مضطجعاً، فعليه الوضوء إذا خالط النوم قلبه وذهب عقله ولم يدر ما فعل.

وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار: من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو مضطجعاً فعليه الوضوء[4]. وسوّى بين هذه الوجوه؛ وهذا يصح على القول[5] أن النوم حدث؛ لأن القائم[6] لا يصح منه اجتماع الاستثقال والطول، وليس الغالب أيضاً في تلك الحالة تصرف ذلك وخروجه.

وللمحتبي ثلاث حالات: فإن استيقظ وحبوته بحالها فهو على طهارته، وذلك دليل على أنه لم تستغرقه آفة النوم.

فإن استيقظ لانحلالها كان على أحد القولين: أن النوم حدث في نفسه ـ تنتقض طهارته، وعلى القول الآخر: هو على طهارته، وكذلك إذا انحلت ولم يشعر ولم يطل، فإن طال وكان مستنداً انتقضت طهارته. ومثله إذا كانت بيده مروحة، فإن لم تسقط من يده كان على طهارته، وإن استيقظ لسقوطها كان على

---

(١) في (ش٢): (يراعى).

(٢) قوله: (ومستند) ساقط من (س).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١، وانظر: الواضحة، ص: ١٥٢.

(٤) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٢/ ٥٥٨.

(٥) قوله: (القول) ساقط من (ش٢).

(٦) في (ر): (النوم).

القولين، إلا أن يطول وهو غير مستند.

الخلاف في الإغماء والجنون

ويختلف في المغمى عليه والمجنون، فقال مالك: عليه الوضوء. وقال ابن القاسم: لو خنق قائماً أو قاعداً كان عليه الوضوء[١]. وهذا موافق لما ذكر عنه أولاً أن النوم حدث.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الجنون والإغماء: إنها أسباب للحدث[٢].

(ب) ١٠/ب

فعلى هذا لا يجب على من خنق قائماً/ وضوء، وكذلك إذا خنق قاعداً بحضرة قوم ولم يظهر لهم منه شيء.

وفي سماع ابن وهب: قال مالك في الرجل يصاب حتى يذهب عقله هو بمنزلة النائم لا يدري ما هو فيه، فعليه الوضوء.

وفي كتاب مسلم: قال أنس: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ»[٣].

وفي هذا بيان أنهم لم يكونوا يرون أن النوم حدث في نفسه.

فصل

رفض الأفعال والخلاف في الرِّدَّة والمتكرر من الحدث

وقال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» فيمن تصنع للنوم ثم لم ينم:

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٢١.

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٢٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٨٤، في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض، برقم (٣٧٦).

إنه يتوضأ.

وقال أيضاً في كتاب آخر فيمن كان في سفر فقدم سفرته ليفطر، ثم علم أنه لا ماء معه فلم يفطر: أستحب له القضاء[1].

ولا أرى على أحد من هذين شيئاً، لأن هذا إنما نوى أن يفطر بالأكل فلم يفعل، وأراد الآخر أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة لهذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل الغسل.

ورفض الأفعال على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يرفض ذلك العمل وهو فيه لم يتمه.

والثاني: أن يرفضه بعد تمامه ولم يبق فيه حق يتعلق به.

والثالث: أن يتعلق به حق في المستقبل.

فإن كان في صلاة أو في صوم ونوى رفضه ثم أتمّه ليس على القربة لله سبحانه لم يجزه، وإن أتمّه على نيّة القربة لله إلا أنّه قال: أجعل ذلك تطوعاً، ثم أقضيه وكان في إحدى الصلوات الخمس، أجزأه ويقضيه استحساناً. وإن نوى رفض ذلك بعد الفراغ منه، كان فيه قولان: وجوب القضاء، ونفيه.

والقياس أنه لا يرتفض على أحد أمرين: إما أن يريد رفض العمل الماضي أو رفض ثوابه، فإن أراد رفض نفس العمل لم يصح؛ لأن ذلك مما يستحيل رفضه بعد انقضائه، وإن أراد رفض ثوابه كان الأمر فيه إلى الله سبحانه إن شاء أثبت له ثوابه وإن شاء لم يثبته. وسقوط الثواب لا يوجب عليه قضاءً؛ لأن القضاء فرض ثان يحتاج إلى أمر ثان.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٥.

والثالث: الوضوء ينوي رفضه بعد تمامه، فهو في معنى الصلاة؛ لأنه فعل مضى ومخالف لها؛ لأنه قد بقي عليه أن يؤدي به طاعة.

وقد اختلف فيه أيضاً هل يرتفض أو لا؟ والرفض ههنا أشكل من الصلاة؛ لأن له أن يخرج منه بالحدث، وإذا كان ذلك ونوى أنه يبقى على غير[١] تلك القربة استحب له أن يستأنف الوضوء، ويختلف على هذا إذا نوى رفض اغتساله من الجنابة، هل يجب عليه أن يستأنف؟ واختلف في الارتداد هل ينقض الطهارة.

فصل

غَسْل الذَّكَر من المذي

وقال مالك في المذي إذا كان من سلس من إبردة[٢] أو ما أشبه ذلك قد استنكحه[٣] ودام به، فلا وضوء عليه، وإن كان من طول عزبة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يجده المرة بعد المرة، فإنه يغسل ما به ثم يعيد الوضوء[٤].

فأوجب الوضوء إذا كان من عزبة أو من غير عزبة ولم يتكرر، وأسقط الوضوء منه إذا تكرر.

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: من سلس مذيه لطول عزبة[٥] يمكنه رفعها

---

(١) قوله: (أنه يبقى على غير) يقابله في: (ر): (أنه على).

(٢) **الإبردة**: -بكسر الهمزة والراء- علة معروفة من غلبة البَرْدِ والرطوبة تُفَتِّر عن الجماع، وهمزتها زائدة، ورجل به إِبْرِدَةٌ هو: تقطير البول. انظر: لسان العرب: ٣/ ٨٢.

(٣) **استنكحه**: أي تداخله ودام به لأن النكاح دخول الشيء في الشيء، ومنه نكحت الحصباء أخفاف الإبل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٣.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٠.

(٥) قوله: (ولم يتكرر، وأسقط الوضوء منه... لطول عزبة) ساقط من (ش٢).

بتسرٍّ أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة[١].

والصواب أن يتوضأ لكل صلاة وإن لم يمكنه رفعها؛ لأن خروج ذلك على وجه المعتاد ينقض الطهارة قولاً واحداً.

ويجب الوضوء من الأحداث الثلاثة: البول، والريح، والغائط إذا كان خروجه على إرادة أو غلبة من غير إرادة ولم يتكرر.

واختلف عن مالك إذا تكرر على ثلاثة أقوال:

فقال مرة: لا وضوء عليه. **وقال أيضاً**: لا شيء عليه إذ كان في زمن يشتد عليه الوضوء فيه. **وقال أيضاً** في سلس البول[٢]: يتوضأ لكل صلاة، وإن كان الشتاء واشتد عليه الوضوء، وقرن بين الصلاتين، لم أر بذلك بأساً[٣].

وهذا هو الصواب لأنه منتقض الطهارة في جميع هذه الوجوه، فإن كان في زمن لا يشتد عليه فيه[٤] الوضوء كان على الأصل في وجوب الطهارة.

ويختلف فيه إذا كان في زمن يشق[٥] ذلك عليه، هل تكلفه الطهارة حينئذ/ حرج فتسقط عنه، أو لا حرج فيه؟

(ب ١١/أ)

وقول مالك: إنه يجمع بين الصلاتين فيصلي الظهر والعصر في آخر وقتها، والمغرب والعشاء في أول وقتها حسن، فيكون قد أدى الصلاة بطهارة، ولا حرج في ذلك ولا ضرورة تدعو إلى إيقاع الصلاة في غير هذين

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢٦.

(٢) قوله: (في سلس البول) يقابله في (س) و(ش٢): (في شدة البرد).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩.

(٤) قوله: (فيه) زيادة من (ش٢).

(٥) في (ش٢): (يشتد).

الوقتين، ويختلف إذا لم يجمعا قياساً على المستحاضة.

وكذلك الجواب فيمن تكرر منه المذي، إلا أن يكون لا تسلم لواحد منهما صلاة بطهارة.

وقد سئلت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاة حتى تنتقض طهارته، وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى تتم صلاته، فرأيت أن صلاته بالتيمم أولى.

واختلف في خروج الدم أو الدود من المخرجين، فقال مالك في «**المدونة**» في الدود[1]: إنه لا ينقض الوضوء[2]. وقال ابن نافع: إلا أن يخرج بأذى[3].

وقال مالك في «**المجموعة**» مثل ذلك في الدم: لا وضوء عليه[4].

وقال ابن القاسم[5] في الحصاة تخرج من الإحليل: لا وضوء عليه[6]. إلا أن يخرج بإثر ذلك بول.

وقال محمد بن عبد الحكم[7] فيمن خرج من دبره دم صاف أو دود نقي: فيه الوضوء[8]. فأوجب الوضوء من الدود لأنه كالميتة في حكم النجس، ولأنها تخرج بِبِلّة، وكذلك الحصاة تخرج ببلّة أيضاً.

واختلف في المستحاضة فقال مالك: لا وضوء عليها. وقال أيضاً: أحب

---

(١) زاد في (ر): (والدم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨. وعزاه للمختصر.

(٥) في (ب): (وقال محمد بن عبد الحكم).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٨.

(٧) في (ب): (وقال ابن القاسم).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩.

إليَّ أن تتوضأ لكل صلاة[١].

وقال في كتاب محمد: إذا جمعت الصلاتين بوضوء واحد تعيد الآخرة في الوقت[٢].

والقول بوجوب الوضوء **أحسن**، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ﵂: كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**»، ثم أمرها أن تتوضأ لكل صلاة. ذكره الترمذي[٣].

وهو حديث صحيح فيه فائدتان:

إحداهما: أن الدم إذا خرج من الذكر أو الدبر ينقض الطهارة، لأن النبي ﷺ أخبر أنه عرق وليس بحيضة[٤]، وأوجب منه الوضوء ولم يوجب منه الغسل، وإذا لم يكن حيضٌ فلا فرق بين خروج ذلك من فرجها أو من دبرها، أو من مثل ذلك من الرجل.

والأخرى: أن تَكرّر[٥] ما ينقض الطهارة لا يوجب بقاء الإنسان على طهارته؛ لأن الاستحاضة مما تتكرر.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٩

(٣) أخرجه الترمذي: ١/ ٢١٧، في باب ما جاء في المستحاضة، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (١٢٥).
والحديث **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٩١، في باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، برقم (٢٢٦)، ومسلم: ١/ ٢٦٢، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، برقم (٣٣٣)، ومالك في الموطأ: ١/ ٦١، في باب المستحاضة، من كتاب الطهارة، برقم (١٣٥).

(٤) قوله: (ثم أمرها أن تتوضأ لكل صلاة. ... وليس بحيضة) ساقط من (ش٢).

(٥) في (س): (يكون).

فصل

[في قدر ما يغسل من المذي]

واختلف فيما يجب غسله من المذي، فقيل: زوال الأذى فقط. وقيل: جميع الذكر[١]. وهذا غلط، وقد قال مالك في «**المدونة**» في المذي إذا كان يخرج منه المرة بعد المرة: ينصرف فيغسل ما به ثم يعيد الصلاة[٢].

فلم يجعل عليه سوى إزالة النجاسة. وقد قال البغداديون: معنى قول مالك: «**المذي أشد من الودي**» إنه [٣] لا يستجمر منه، ولا يجزئ منه إلا الماء؛ لأنه لا يتكرر كالبول.

وقيل في غسل الأنثيين[٤]: إن ذلك لتنقطع عنه مادة المذي.

وقال ابن مسلمة: النضح[٥] لمن خشي أن يشككه ذلك بعد الوضوء فينضح لينقطع الشك عنه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠.

(٣) في (ش٢): (لأنه).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٨٠.

(٥) **النضح**: الرش ليكون مبلولاً ولا مبلولاً بين هذين، وهو مخير إذا نضحه أي رشه، وإن شاء جر يده عليه وإن شاء تركه لا يضره كما يزعمون. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٣.

فصل

في المباشرة والملامسة [والقبلة]

المباشرة والملامسة والقبلة على خمسة أوجه[(١)]:

فإن قصد اللذة ووجدها توضأ، وكذلك إذا كان ذلك عن غير قصد ووجد اللذة، وإن قصد اللذة ولم يجدها، أو لم يقصد ولم يجد لم يتوضأ، وفي هذين اختلاف.

واختلف أيضاً إذا وجد اللذة على حائل ثوب أو غيره، فقال مالك في «**المجموعة**»: ليس في قبلة أحد الزوجين للآخر بغير شهوة وضوء في مرض أو غيره.

وقال أيضاً فيمن قبّلته زوجته وهو يدفعها عن نفسه ويكره ذلك، ولم يجد اللذة فعليه الوضوء[(٢)].

وقال أيضاً في قبلة أحد الزوجين الآخر على الفم لشهوة: عليها الوضوء، وكذلك أيضاً إذا أكرهها على الفم لشهوة، وإن قبلها على غير الفم لشهوة فلا وضوء عليها، ولا فرق بين الموضعين الفم وغيره إذا لم تكن لذة، والوضوء موكول[(٣)] إلى أمانة الإنسان، فمن علم من نفسه أنه لم يلتذ فلا شيء عليه/ .

(ب ١١/ب)

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: المدونة: ١/ ١٢١، والنوادر والزيادات: ١/ ٤٩، ٥١، وما بعدها، والبيان والتحصيل: ١/ ٩٨، ١١٣.

(٢) قال في العتبية: (سئل عن الرجل يتوضأ ويلبس ثيابه ثم تأتيه امرأته فتغلبه على نفسه حتى تقبله، وهو يشتمها، ويكره ذلك منها، ولا يجد له لذة ولا شيئاً، ولا يحب ذلك منها، وهو له كاره، أترى عليه الوضوء؟ قال نعم أرى عليه الوضوء) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١١٣.

(٣) في (ر): (مردود).

وقال ابن القاسم في كتاب محمد[١] في مريض ناقه لا يجد اللذة للنساء ولا ينشط، فأراد أن يجرب نفسه، فوضع يده على امرأته ينظر هل يتحرك منه شيء فلم يجد لذة، فإنه يتوضأ لأنه للذة وضعها[٢]. وهذا يصح على القول أن الوضوء ينتقض بالنية؛ لأنه نوى نقض الطهارة.

وقد اختلف في ذلك، والصواب في هذا أن يبقَى على طهارته؛ لأنه إنما نوى اختبار شيء هل يكون أو لا، فليس كالعازم على رفض الطهارة جملة، وأرى ألا تنتقض الطهارة مع عدم اللذة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[٣].

وفي الترمذي: قالت عائشة رضي الله عنها: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ»[٤].

---

(١) لم أقف على من عزاه لكتاب محمد، وهو في العتبية، وعزاه في النوادر أيضا لها.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٥٣، وله بدل (ناقه): (دنف)، والنوادر والزيادات: ١/ ٥٣.
قلت: الناقه نقل فيه ابن منظور عن الجوهري قوله: (الناقه: المريض إذا صَحَّ وهو في عقب علته والجمع نُقَّهٌ)، والدنف: المَرَضُ اللازِمُ المُخامِرُ، وقيل: هو المرض ما كان ورجل دَنَفٌ براه المرضُ حتى أَشْفى على الموت. انظر: لسان العرب: ١٣/ ٥٤٩، ٩/ ١٠٧، بتصرف.

(٣) **متفق عليه**، البخاري: ١/ ١٥٠، في باب الصلاة على الفراش، من أبواب الصلاة في الثياب، في صحيحه، برقم (٣٧٥)، ومسلم: ١/ ٣٦٦، في باب الاعتراض بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة،، برقم (٥١٢)، ومالك في الموطأ: ١/ ١١٧، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة الليل، برقم (٢٥٦).

(٤) **حسن**، أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ٢١٠، في باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (١٢٣)، قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم، وأخرجه ابن ماجه: ١/ ١٩٢، في

والحكم في اللمس والمباشرة على مثل ذلك، إن وُجدت اللذة توضأ وإن عُدمت فلا وضوء عليه[١].

وقال مالك في «المدونة»: إذا مس امرأته من فوق الثوب للذة فعليه الوضوء[٢]، وروي عنه أنه قال: إن كان خفيفاً فعليه الوضوء وإن كان كثيفاً لا يصل جسّه إلى جسمها فلا شيء عليه[٣].

وهذا أحسن إذا كان مرور اليدين، فأما إذا ضمها، فالكثيف وغيره سواء.

وقال في «المدونة» في المرأة تمس ذكر الرجل[٤] فعليها الوضوء إلا أن يكون ذلك لمرض أو نحوه فلا شيء عليها[٥].

وقال فيمن يمس شعر امرأته تلذذاً فعليه الوضوء، إلا أن يكون ذلك لمرض أو نحوه[٦] فلا شيء عليه، وقال أيضاً: ما علمت من يمس شعر زوجته تلذذاً[٧].

فصل

في الإنعاظ

واختلف في الإنعاظ إذا لم يكن معه مسيس، فقيل: لا شيء عليه إلا أن يمذي.

=

باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (٥٨٠) قال القاري: سنده حسن.

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٧٥.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٢١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٧٥، رواه عنه علي بن زياد، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٣.

(٤) في (ب): (زوجها).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٢١.

(٦) قوله: (إلا أن يكون ذلك لمرض أو نحوه) يقابله في (س): (وإن كان استعمالا)، وفي (ب): (إن كان استحساناً).

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١١٥.

وقيل: عليه الوضوء؛ لأنه لا ينكسر إلا عن مذي. وهذا مع عدم الاختيار.

وأرى أن يحمل على عادته، فإن كان شأنه أنه لا يمذي عن ذلك كان على طهارته، وإن كانت عادته[١] أنه يمذي توضأ، وإن اختلفت عادته توضأ أيضا، وإن اختبر ذلك بالحضرة أو بعد التراخي فلم يجد شيئاً كان على طهارته.

وإن أنعظ[٢] وهو في الصلاة وكانت عادته أنه لا يمذي مضى عليها، وإن كان ممن يمذي قطع، إلا أن يكون ذلك الإنعاظ ليس بالبين ولا يخشى من مثله المذي وإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ ولا يخشى ذلك قبل أن يتم الصلاة[٣] فإنه يتمها، إلا أن يتبين له أن ذلك كان قبل أن يتم الصلاة[٤] فيقضي الصلاة، ولو شك، فيختلف هل تجزئه الصلاة أم لا.

---

(١) قوله: (فإن كان شأنه... وإن كانت عادته) ساقط من (ش٢).

(٢) **الإنعاظ** قال فيه الجبي: يُنعِظ: أي يقوم ذكره وإن لم يكن منه وذي ولا مذي ولا مني، يقال منه أنعظ يُنعظ إنعاظًا، والفصيح أن يقال نعظ الذكر إذا قام، وأنعظ الرجل ذكره إذا أقامه بتذكر ونحو ذلك، إذا تعدى كان رباعياً، وإذا لم يتعد كان ثلاثيا. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٤.

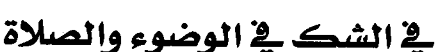
(٣) قوله: (أن يتم الصلاة) ساقط من (ش٢).

(٤) قوله: (أن يتم الصلاة) ساقط من (س).






باب



في الشك في الوضوء والصلاة

الشك في الوضوء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشك هل توضأ أو لا؟

والثاني: أن يشك في بعض وضوئه.

والثالث: أن يكون كامل الطهارة ثم يشك هل حدث ما ينقضها أم لا.

فإن شك هل توضأ أم لا ـ كان عليه أن يتوضأ إذا كان ممن لا يتكرر ذلك عليه، فإن كان ممن يتكرر عليه نظر، فإن كان عنده في الأول أنه لم يتوضأ وجب عليه الوضوء، وإن كان عنده في الأول أنه على طهارة[1] ثم شك لم يكن عليه شيء[2].

وإن شك في بعض وضوئه وكان ذلك بحدثانه، فإن كان بذلك العضو بلل كان دليلاً على أنه غسله، وإن لم يكن به بلل غسله، وإن طال ذلك مما يجف فيه لو كان غسله، فإن عليه غسله، إلا أن يكون ممن يتكرر ذلك عليه.

وإن كان على طهارته وشك هل حدث ما ينقضها، فإن كان ممن يتكرر ذلك عليه لم يكن عليه شيء.

واختلف إذا كان ممن لا يتكرر ذلك عليه على خمسة أقوال: فقال مالك في «المدونة»: يتوضأ. قال: وهو بمنزلة من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً[3].

---

(١) في (ر): (طهارته).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٢.

وعلى هذا يكون الوضوء عليه واجباً؛ لأن من شك في الرابعة يجب عليه أن يأتي بها.

وقال أبو الحسن ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إليَّ أن يتوضأ[1].

قال: وروي عنه أنه قال: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ولم يقطع. وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك.

(ب ١٢/أ)

قال: وروي عنه أنه قال/ : يقطع وإن كان في صلاة[2]. وقال ابن حبيب: إن خيل إليه[3] أن ريحاً خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به، وإن دخله الشك بالحس فلا شيء عليه. قال: بخلاف من شك هل[4] بال أو أحدث؟ فإنه يعيد الوضوء[5].

فأما على القول إن الوضوء واجب فلا فرق بين أن يكون شك وهو في الصلاة أم لا؛ فإنه يقطع[6]، واختلف على القول إن الوضوء استحسان، فقيل: يستحسن ألا يصلى به.

وإن شك وهو في الصلاة إنما يستحب له أن يقطع؛ لأن الشك إنما هو عن شيء تقدم قبل الدخول في الصلاة، وقيل: لا يدخل في الصلاة به، فإن فعل أو شك وهو في الصلاة لم يقطع؛ لأنها صلاة جائزة؛ فيكون قد أبطل عملاً

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٢/ ٦٣٩.

(٢) انظر: عيون الأدلة: ٢/ ٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) قوله: (إن خيل إليه) ساقط من (ش٢).

(٤) في (س): (فقال).

(٥) انظر: الواضحة، ص: ١٦٣، والنوادر والزيادات: ١/ ٥١.

(٦) قوله: (فأما على القول إن الوضوء واجب... فإنه يقطع) ساقط من (ش٢).

صحيحاً، وهذا في أحد الحدثين البول والغائط.

والشك في الريح على وجهين:

فإن شك هل كان ذلك منه فنسيه أم لا، عاد الجواب فيه إلى ما تقدم من الشك في غيره، وإن شك في شيء أحسه هل ذلك ريح أم لا، لم يكن عليه شيء، سواء وجد ذلك وهو في صلاة أو قبل، ويجوز له أن يبتدئ الصلاة به.

وإلى هذا ذهب ابن حبيب[(١)]؛لأن الشكين ليسا سواء[(٢)]، فليس من شك هل كان ذلك فنسيه مثل من هو مجتمع الحس والذكر، ولا يدري هل كان أو لا[(٣)]؟

وقيل: هو مثل الأول؛ لأن كل ذلك منه شك. وإن كان هذا أضعف. واستشهد من نفى الوضوء منه بحديث عباد بن تميم ﵁ وقد تقدم[(٤)]، وبحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»** أخرجه مسلم[(٥)].

وقال أيضاً: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»** ذكره الترمذي وقال: حديث صحيح[(٦)].

---

(١) انظر: الواضحة، ص: ١٦٣.

(٢) قوله: (الشكين ليسا سواء) يقابله في (ر): (الشك لا يصح به العمل).

(٣) قوله: (أو لا) ساقط من (س).

(٤) سبق تخريجه، ص: ٧٣.

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٢٧٦، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم (٣٦٢).

(٦) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ١٠٩، في باب ما جاء في الوضوء من الريح، من

وقال أبو هريرة ﷺ: إن الشيطان هو يفيش[١] بين أليتي أحدكم. وقال الليث: أغفل أبو هريرة واحدة تخرج لا ريح لها ولا صوت[٢]. وقد صدق الليث، إلا أن الأول أولى[٣]؛ لأن الغالب الوجه الآخر أنه يكون الصوت أو الريح، وللحديث، ولِمَا ذكر أن الشيطان يُدخل على الإنسان الشك بمثل ذلك.

فإن شك في الصلاة هل صلى أم لا؟، وجب عليه أن يأتي بتلك الصلاة ما لم يتكرر ذلك عليه، فإن تكرر، وكان يسبق إليه أنه لم يصلِّ وجب عليه أن يأتي بتلك الصلاة أيضاً، وإن كان يسبق إليه أنه قد صلاها ثم دخله شك وتكرر ذلك عليه، لم يكن عليه شيء.

ومثله إذا شك في الرابعة فإن عليه أن يأتي بها إذا لم يتكرر ذلك عليه أو تكرر وكان الأول عنده أنها ثالثة. وإن كان الأول عنده[٤] أنها رابعة ثم شك لم يكن عليه شيء.

واختلف إذا سلم وهو على شك ثم استيقن أنها رابعة ـ فقال ابن حبيب: تجزئه الصلاة، وقال سحنون: أفسد على نفسه[٥].

= أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (٧٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) الفَيْش: النَّفْخُ يُرِي الرجلَ أَن عنده شيئاً وليس على ما يُرِي. انظر: لسان العرب: ٦/ ٣٣٣.

(٢) الأثر لم أقف عليه إلا في الواضحة لابن حبيب، ص: ١٦١، وأورده مستدلا به ابن منظور في لسان العرب في مادة (فشش). قال: (وفي الحديث..)، وكذلك الزبيدي في تاج العروس، ولعل الزبيدي عن ابن منظور نقله.

(٣) في (ر): (أصح).

(٤) قوله: (أنها ثالثة...عنده) ساقط من (س).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٢.



باب في تنكيس الوضوء وموالاته والقدر الذي يكتفي به من الماء



ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ على نحو ما وردت به التلاوة في القرآن»[1].

واختلف في فعله هل هو على وجه الاستحباب أو سنة لا ينبغي تركها أو واجب؟ فإن لم يفعل ونكس هل يجزئه أو لا[2]، فقال مالك في «**المدونة**»: صلاته مجزئة. قيل: أفيعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي[3].

فجعله استحباباً. وقال أبو جعفر الأبهري عنه: إن الترتيب سنة.

وروى عنه علي بن زياد مثل ذلك أنه قال: يستأنف الوضوء والصلاة. ثم قال: لا يعيد الصلاة وإن كان في الوقت.

وقال أبو مصعب: إن صلى به صلوات ابتدأ الوضوء ولاءً على كتاب الله، وأعاد الصلوات[4] كلها.

فجعل الترتيب فرضاً لأن الصلوات لا تكون إلا من وقتين، فتضمن قوله: «**أعاد**» إعادة الصلاة بعد خروج الوقت، والإعادة بعد خروج الوقت تكون لإسقاط الواجب.

وقال محمد بن مسلمة: إذا غسل يديه ثم رجليه ثم وجهه فإنه يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه حتى يكون على نسق القرآن، وكما جاء عن

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٢) قوله: (هل يجزئه أو لا) يقابله في (س): (لم يجزئه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٣.

(٤) في (ر): (الصلاة).

(ب) ١٢/ب النبي ﷺ ،/ وإن طال ذلك استأنف الوضوء كله، قال: وهو بمنزلة من غسل وجهه بداية ثم ذهب حتى طال فليس له أن يبني.

فجعل كل ما قدمه على الوجه كأنه لم يفعله، ورأى أن الترتيب واجب.

والقول الأول أبين؛ لأن التلاوة في الأمر بالوضوء لم تأت على صفة توجب الترتيب، ألا ترى أنه لو نزل بعد ذلك آية أخرى بالأمر ببداية اليدين على الوجه أو الرجلين لم تكن نسخاً، بل يحمل على البيان الأول، ويحمل فعله ﷺ أنه يكون على وجه الاستحباب والابتداء بما بدأ الله ﷻ به، فلا يتعلق فرض بمحتمل.

وكذلك الصفا[1] لم تكن البداية بها بمجرد التلاوة، ولا بمجرد فعله ﷺ؛ لاحتماله أن يكون على وجه الاستحباب، وإنما رجع في ذلك إلى الإجماع، وليس تبدئة الركوع على السجود من هذا الباب في شيء؛ لأن الأمر بالصلاة ورد مجملاً بقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

فهو مجمل لا يعلم بمجرد التلاوة، كيف يقيمها ولا ما[2] يتضمن ذلك الأمر، وكانت الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ على الوجوب؛ لأنها من باب بيان المجمل إلا ما قام الدليل عليه أنه غير واجب.

---

(١) يعني ما أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٦، باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (١٢١٨)، من حديث جابر ﷺ في وصف حجة النبي ﷺ، أنه قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: «**أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت**»، وأخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٧٢، باب البدء بالصفا في السعي، من كتاب الحج، برقم (٨٢٩).

(٢) قوله: (ما) ساقط من (س).

فصل

[في الموالاة في الطهارة من الحدثين وما يعرض لها]

وينبغي موالاة الوضوء والغسل، فإن غُلب على ذلك بعد أن أَخذ من الماء قدر ما يكفيه، ثم غُصبه أو أُهراق له، جاز أن يبني له على ما مضى منه وإن بعد طلبه للماء.

واختُلف إذا فرّقه متعمداً أو ناسياً على أربعة أقوال، فقال مالك وابن القاسم: إن فرقه ناسياً أجزأه، وإن تعمد فرقه لم يجزئه(١).

وقال ابن وهب: لا يجزئه ناسياً كان أو متعمداً.

وقال محمد بن عبد الحكم: يجزئه في الوجهين جميعاً في العمد والنسيان. ولمالك عند ابن حبيب قول رابع: أنه إن فرق ناسياً لم يجزئه في المغسول ويجزئه في الممسوح.

وروي عن ابن عمر ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالسُّوقِ إِلاَّ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»(٢).

وفي سماع ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل مسح على خفيه ثم نزعهما وأقام طويلاً: يستأنف الوضوء أحب إلي، فإن غسل رجليه رجوت أن يجزئه(٣).

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٢٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٦، باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (٧٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر ﷺ، بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٩٩.

وكلا هذين القولين موافق لما ذهب إليه محمد بن عبد الحكم، وقد قيل: لا حجة في فعل ابن عمر؛ لأنه كانت في رجليه علة. وهذا غير صحيح؛ لأنه كان يغسل رجليه، فإن كان له عذر ولم يجد من يغسلهما له لم يجز أن يبتدئ الوضوء إلا في الوقت الذي يتيسر له فيه غسل رجليه؛ إذ البداءة بالوضوء قبل ذلك غير مفيد؛ إذ كان لا يستبيح الصلاة إلا بعد تمامه، مع كونه يعلم[1] أن ذلك لا يتعذر عليه في السوق، وظاهر القرآن[2] يقتضي الموالاة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فكان ذلك لحق الصلاة إذا قام إليها؛ لأنه لا يصح أن يصلي ببعض الطهارة.

فأما إذا رأى[3] أن يتوضأ قبل دخول الوقت أو بعده ولا يتلبس بالصلاة حينئذ، فأتى به متفرقاً فإنه يجزئه، لأنه داخل في امتثال ما أمر المصلي به أنه لا يصلي إلا بطهارة في أعضاء وقد فعل.

فأما فعل رسول الله ﷺ ذلك في مرة واحدة؛ فإن الإتيان به في مرة أسهل على المتوضئ والمغتسل من تفرقته، وهذا موجود في النفوس أنه متى شرع الإنسان في الغسل وفي الوضوء لا يجب[4] ترك بعضه ليأتي به في زمن آخر، ولو كان الفرض من الله سبحانه أن يؤتى به متفرقاً لكان ذلك أشق من الإتيان به في مرة واحدة[5]، وهو في زمن البرد أشد، وهو في الغسل إذا فرقه أعظم مشقة.

---

(١) قوله: (كونه يعلم) يقابله في (س): (أن نعلم).

(٢) في (ر): (القولين).

(٣) في (ر): (أراد).

(٤) قوله : (يجب) في (ب): (يحب).

(٥) قوله: (واحدة) ساقط من (س).

فصل

[في القصد في استعمال الماء في الطهارة وغيرها]

ويستحب القصد في الماء في الوضوء والغسل ويكره السرف في ذلك، وفي مسلم «أن النبي ﷺ كَانَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»، وفي البخاري مثل ذلك[(١)].

وقال مالك في «**المجموعة**»: رأيت عياش بن عبد الله بن معبد ـ وكان فاضلاً ـ يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه، فأعجب مالكا ذلك[(٢)].

وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، فسمعته يقول: «**قطراً قطراً**» إنكاراً لذلك[(٣)].

قال مالك: وكان ربيعة أسرع الناس لبثاً/ في الوضوء والبول، وقال ابن حبيب: كان ابن هرمز بطيء الوضوء بطيء التنظف من البول[(٤)].

(ب) ١٣/أ

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: الناس في الاستبراء من البول مختلفون، وليس الرجل المرطوب كغيره، فمن كان يعلم من نفسه أنه بنفس الفراغ تنقطع مادته لم يكن عليه غير ذلك، ومن كان لا تنقطع عنه بفور ذلك فعليه أن يستبرئ نفسه. ومن كانت عادته أنه يمسك عنه فإذا قام نزل ذلك منه، فذلك عليه أن يقوم ثم يعود ويستبرئ، فإن لم يفعل ذلك وخرج منه شيء بعد الوضوء استأنف.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري: ١/ ٨٤، باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء، برقم (١٩٨)، ومسلم: ١/ ٢٥٧، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، من كتاب الحيض، برقم (٣٢٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠، والبيان والتحصيل: ١/ ٥٣، والذي في النوادر (عباس)، ولم أقف لعياش بن عبد الله على ترجمة.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠.



باب في غسل القيء والمحاجم والقرح ينفجر في الصلاة والصلاة في الخفين والنعلين تكون فيهما النجاسة وفي درع المرأة تصيبه النجاسة

قال مالك: القيء قيآن: فما يخرج بمنزلة الطعام فليس بنجس، وما تغيّر عن حال الطعام فإنه يغسل[1]. يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف النجاسة التي تنقض الطهارة.

وقيل: لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يخرج من الموضع المعتاد. **والقياس** أن يعيد الوضوء؛ لأن انتقاض الطهارة إنما كان لأجل خروج تلك النجاسة ليس لأجل ذلك الموضع.

ولو جرح رجل جائفة[2] وكان يخرج منها إحدى النجاستين لكان عليه الوضوء إذا صار خروجه على وجه المعتاد قبل ذلك، وإن تكرر على غير العادة عاد الجواب فيه إلى ما تقدم في سلس البول. قال مالك: ويغسل موضع المحاجم ولا يجزئه المسح. ومن مسح ذلك ولم يغسله ثم صلى أعاد في الوقت[3].

وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه، وما روي عن سعيد بن المسيب في فتل الدم بين الأصابع أكثر من هذا[4].

قال: ولا شيء على من بصق دماً في الصلاة ما لم يتفاحش كثرته. فراعى

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٢٥.

(٢) الجائفةُ: الطعْنةُ التي تبلغ الجوف، وطعْنَةٌ جائفة تُخالِط الجوْف، وقيل: هي التي تَنْفُذُه. انظر: مختار الصحاح، ص: ١١٩، ولسان العرب: ٩/ ٣٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٥.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٢٧.

قدر النجاسة لا قدر موضعها؛ لأن ما يبقى في موضع المحاجم بعد المسح لو كان مجتمعاً ـ يسير، وراعى مالك الموضع النجس لأنه كثير، وظاهر قوله في الإعادة في الوقت أن ذلك وإن كان متعمداً، وهذا مراعاة للخلاف.

واختلف إذا بولغ في مسح موضع النجاسة[1] فلم يبق منها شيء، أو غسل بشيء من المائعات هل يطهر الموضع أولا؟

وأن يطهر أحسن؛ لأن النهي ألا يتقرب إلى الله ﷻ وعليه نجاسة، وهذا لا نجاسة عليه.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في الدم يصيب السيف: يجزئه مسحه؛ لأنه صقيل لا تتخلله نجاسة، ولأن به ضرورة إلى ذلك؛ لأنه متى غسل فسد[2].

فراعى زوال عين النجاسة، وهذا هو الصحيح.

وكذلك الفم يطرح منه الدم ثم يطرح معه بصاقاً نقياً، فإن الريق يطهره على أحد القولين.

فصل

[فيمن كانت به قرحة فنكأها]

وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها[3] وهو في الصلاة فسال منها دم: إن كان يسيراً فتله ويمضي في صلاته، وإن كان كثيراً قطع[4].

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: ولو سال بنفسه وكان بحضرته ماء فغسله

---

(١) في (ب): (المحاجم).

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٥٨.

(٣) **نكأها**: أي سلخها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٦.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٢٦.

جاز له أن يتمادى في صلاته؛ قياساً على أحد قولي مالك فيمن تبين له أن في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة؛ أن له أن ينزعه ويتمادى في الصلاة[١].

وبيان ذلك يأتي فيما بعد.

وقال مالك في معنى الحديث في الدرع: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[٢]: ذلك في القشب اليابس. يريد أنه يمر على غيره فيذهب ما يتعلق به من النجاسة[٣]. وقيل: ذلك في الرطب؛ لأن الذيل للمرأة كالخف للرجل؛ لأن المرأة ندبت إلى أن ترخي ذيلها شبراً، فيصير ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

وقد اختلف قول مالك فيمن وطئ بالخف على أرواث الدواب، فقال مرة[٤]: يغسله. ثم قال: يدلكه[٥].

فأجاب في الأول بالغسل على الأصل في النجاسات أنها تزال بالماء، ثم رأى أن ذلك مما يتكرر فيصير ضرورة فيجزئه الدلك كالاستجمار في غير ذلك، وكذلك ذيل المرأة، وإذا كان تصرف الرجل والمرأة على الأرض الطاهرة في الغالب ولا يصيبها[٦] ذلك إلا نادراً، لم يجزئها في الرطب إلا الغسل.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٢٨.

(٢) **صحيح**، أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٤، باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٤٥)، وأبو داود: ١/ ١٥٨، باب في الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، برقم (٣٨٣)، وأبو داود: ١/ ١٥٨، باب في الأذى يصيب الذيل، كتاب الطهارة، برقم (٣٨٣)، والترمذي: ١/ ٢٢٦، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (١٤٣).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٧.

(٤) قوله: (مرة) يقابله في (ر): (مالك).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٢٧.

(٦) في (ب): (يصيبها نجاسة).

واختلف في النعلين يطأ بهما على ما يكون من أرواث الدواب، فقال مالك: يدلكهما ويصلي فيهما.

وقال ابن حبيب: لا يجزئه ذلك لخفة نزعهما، وهذا أبين. وقال مالك فيمن وطئ على دم أو عذرة[١] بخفيه/ : لم يصل فيهما حتى يغسلهما[٢].

(ب) ١٣/ب

يريد لأن كون ذلك في الطرق نادر، ومن مشى حافياً فأصاب رجليه شيء مما يكون من الدواب مسحهما وصلى على أحد قولي مالك في النعلين، وأرى ألا يجزئه إلا الغسل، إلا أن يكون فقيراً يشق عليه شراء ما يصون به رجليه من ذلك.

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في مسافر على طهارة، وكان مسح على خفيه فوطئ بخفيه على نجاسة ولا ماء معه: أنه ينزعهما ويتيمم ويصلي؛ لأنه أُرخص في الصلاة بالتيمم، ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة.

وقال مالك في سماع أشهب فيمن توضأ ثم وطئ على المكان القذر الجاف: لا بأس بذلك؛ قد وسع الله على هذه الأمة، ثم تلا: ﴿**وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٨٦][٣].

وقال أبو بكر بن اللباد[٤]: ذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما

---

(١) **العذرة**: أصلها فناء الدار، وكان يلقون الخبث في أفنية الدور فسمي الخبث عذرة بذلك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٢٨، والنوادر والزيادات: ١/ ٨٤.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخمي- مولاهم- الإفريقي، المعروف بابن اللباد. المتوف سنة ٣٣٣هـ، فقيه علامة، تفقه على يحيى بن عمر، وعليه عول، وكان من بحور العلم، وتخرج به أئمة منهم أبو محمد بن أبي زيد، وقد امتحن وضرب وسجن،ومنعه بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى أن توفي، صنف " عصمة الأنبياء "، و" كتاب الطهارة " و" =

روي: **أن الدرع يطهره ما بعده**[1]. وليس هذا الذي أراد مالك، وإنما أراد أن[2] الرجل إذا أراد[3] رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة شيء إلا شيئاً لا قدر[4] له.

=

مناقب مالك ". انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٥/ ٢٨٦، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٩٦، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٥٩٧، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٨٤، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٠.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٨٤، والحديث سبق تخريجه، ص: ١٠٢.

(٢) قوله: (أن) ساقط من (س).

(٣) قوله: (أراد) ساقط من (س).

(٤) في (ش٢): (قذر).







باب في غسل الدم وغيره من النجاسات

وقال مالك في «المدونة» في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيرها ثم يراه وهو في الصلاة: فإنه يمضي على صلاته ولا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً. فإن كان دم كثير نزعه واستأنف الصلاة بإقامة[1].

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: على المصلي أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بجسد طاهر وثوب طاهر في موضع طاهر، ولا خلاف في ذلك، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بمثل ذلك، فأمر بغسل المذي لحديث المقداد[2]، وبغسل المني[3] لحديث عمر أنه ذكر للنبي ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال له: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**»[4].

وبغسل دم الحيض من الثوب بحديث أسماء[5]، ومر ﷺ على قبرين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ**

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٢٨.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧٣.

(٣) **المنيّ**: على وزن الفعل بكسر النون وتشديد الياء معروف، وهو الذي منه الولد، وفيه لغتان: مني وأمنى منياً وإمناء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٣.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري: ١/ ١١٠، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، برقم (٢٨٦)، ومسلم: ١/ ٢٤٨، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (٣٠٦).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١١٧، في باب غسل دم المحيض، من كتاب الحيض، في صحيحه، برقم (٣٠١) ومسلم: ١/ ٢٤٠، في باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، برقم (٢٩١)، ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة: ١/ ٦٠، برقم (١٣٤).

فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ»[١] أي: لا يتوقاه. وقيل: المعنى: لا يستتر من الناس، والأول أحسن؛ لأن الأول حقيقة لقوله: «لا يستبرئ منه»، والثاني مجاز وخروج عن النص. وجميع هذه الأحاديث اجتمع عليه الصحيحان البخاري ومسلم؛ وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٢٨]، فجعل العلة في منعهم المسجد لأنهم في معنى النجس.

قال قتادة: الأنجاس: الأخباث[٢].

إذا منع موضع الصلاة من النجاسة كان منع الصلاة أولى، وأجمع أهل العلم على أن على المصلي ألا يتقرب إلى الله ﷻ بالنجاسة.

واختلف بعد ذلك في إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال:

فذهب مالك إلى أن ذلك فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، فإن صلى بنجاسة متعمداً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت[٣].

وقال ابن وهب: يعيد أبداً ناسياً كان أو متعمداً[٤]. وجعل ذلك فرضاً مع الذكر والنسيان.

وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا في الوقت ناسياً كان أو متعمداً[٥]. ورآه

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٨٨، في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم (٢١٣)، ومسلم: ١/ ٢٤٠، في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، برقم (٢٩٢).

(٢) في (س): (الأجناب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٣٨.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤١.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٧٨، قال ابن رشد: (وقد روى البرقي عن أشهب أن من صلى بثوب نجس عامداً، فلا إعادة عليه إلا في الوقت).

سنة، والأول أحسن، فيعيد إذا كان ذاكراً وإن ذهب الوقت؛ للقرآن والحديث والإجماع[١]، ولا يعيد إذا ذهب الوقت وكان ناسياً، للحديث عن النبي ﷺ **«أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ لِنَجَاسَةٍ فِيهِمَا، فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ»**[٢]. فاجتزأ بالماضي لأنه كان غير عالم، فكذلك يجزئ جميعها إذا علم بعد الفراغ.

واختلف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة، فقال مالك في **«المدونة»**: يقطع وينزع الثوب ويستأنف الصلاة[٣]. والقطع على أصله استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته أنه يعيد ما دام في الوقت[٤]. وهذا استحسان.

وإذا كان ذلك الماضي من صلاته جازئاً، فإعادته استحسان.

وقال في **«المبسوط»**: إن كان يستطيع نَزْعه نَزَعه ومضى على صلاته، وإن كان لا يستطيع نزعه أو كانت النجاسة/ في جسده قطع.

(ب) ١٤/أ

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا كان يستطيع نزعه نزعه[٥] وإلا

---

(١) أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] وأما السنة فلما جاء من الوعيد في ترك الاستبراء من البول، وما ورد في دم الحيض يصيب الثوب. وهي مسألة قد بسطها ابن عبد البر في الاستذكار، فراجعها فيه إن شئت: ٢/ ٢٣٨، وما بعدها.

(٢) **صحيح**، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٣٨٤، في باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته، من كتاب الصلاة، برقم (٧٨٦)، وابن حبان في صحيحه: ٥/ ٥٦٠، في باب فرض متابعة الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٢١٨٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٩١، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب التأمين، برقم (٩٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٢٨.

(٥) قوله: (ومضى على صلاته... نزعه نزعه) ساقط من (ر).

تمادى وأعاد.

وقال أشهب في «**مدونته**»: إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو بدنه ثم بنى أجزأه قياساً على الراعف[1].

والقول: إنه ينزعه ويبني، **أحسن**، للحديث: «**أنه خلع نعليه وأتم**»[2].

وذهب أحمد بن المعذل إلى قول أشهب أن الإعادة عليه ما دام في الوقت، قال: لأنه لو حضرته الصلاة ولم يجد إلا ثوباً نجساً وخاف فوات الوقت صلى فيه. واختاره على تأخيرها ليصليها في ثوب طاهر.

قال: ولو أن رجلين تعمدا فصلى أحدهما في الوقت بثوب نجس، وهو ذاكر قادر على غيره، وأخر الآخر الصلاة وهو ذاكر حتى خرج الوقت وصلاها بثوب طاهر ما استوت حالاتها عند مسلم ولا قربت، فيعيدها الأول ليأتي بأكمل منها[3]، وإن خرج الوقت لم[4] يعد؛ لأنه يأتي بأنقص.

قال الشيخ رحمه الله: واختلف بعد القول إن الإعادة في الوقت ـ هل ذلك الوقت المختار أو الضروري؟ فقيل: هو الوقت المختار، فيعيد الظهر والعصر ما لم تصفرّ الشمس.

وقال مالك في «**المبسوط**» وعند ابن حبيب: النهار كله في ذلك وقت إلى غروب الشمس، والليل كله إلى طلوع الفجر.

وقد يحمل هذا على القول أنه غير مؤثم إذا أخر إلى مثل ذلك متعمداً، ومن قال: إنه مؤثم، أعاد العصر ما لم تصفرّ الشمس، وينبغي أن يعيد الظهر ما لم تخرج القامة أو

---

(١) في (ر): الرعاف.

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق، ص: ٩١.

(٣) قوله: (منها) ساقط من (س).

(٤) في (ش٢): (وإن خرج الوقتَ ولم).

لمقدار أربع ركعات من الثانية؛ لأنه الوقت المختار وهو نظير الاصفرار في العصر، وكذلك في صلاتي الليل يعيد المغرب ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم يذهب نصف الليل، ولا وجه لقول من قال: يعيد إلى طلوع الفجر؛ قال: لأن جميع الليل وقت للنفل بخلاف النهار؛ لأن النفل بعد الاصفرار مكروه.

وليس ذلك بالبيّن؛ لأن الإعادة لم تكن لأنها نفل، وإنما كانت ليأتي بالفرض بأكمل منه أولاً.

وقال ابن حبيب: إذا أبصر النجاسة في ثوبه فلما همّ بالانصراف نسي وأتم صلاته، فإنه يعيد وإن ذهب الوقت؛ لأنه حين أبصرها انتقضت صلاته، وكذلك إذا ذكرها بعد الفراغ وقبل خروج الوقت ثم نسي الإعادة حتى خرج الوقت أنه يعيد[1] وكلا القولين بعيد؛ لأن القطع إذا ذكره وهو فيها وهو قادر على طرح الثوب استحسان، وقد قال مالك: يخلعه ويمضي، وكذلك الإعادة إذا ذكرها بعد الفراغ، وفي الوقت الإعادة استحسان.

فصل

[في يسير القيح والصديد ودم الحيض يصيب الثوب]

واختلف عن مالك في يسير القيح والصديد ودم الحيض، فقال مرة: يعفى عن يسيره مثل غيره من الدم لما كان من جنس ما تدعو الضرورة إليه[2].

وقال من «**المبسوط**»: دم الحيض والقيح كالبول والرجيع[3] قليل ذلك

---

(١) قوله: (حتى خرج... يعيد) ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٢٦.

(٣) **الرجيع**: الغائط، فعيل بمعنى مفعول، أي رُدّ في الجوف من بعد الطعام إلى حد الأذى. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٦.

وكثيره سواء، والصديد مثله[١]. وهذا حسن؛ لأنه ليس مما تدعو الضرورة إليه، والقيح والصديد تجوز الصلاة بكثيره متى كانت العلة الكائن عنها قائمة، فإن ذهبت وبرأ صاحبها كان الحكم في قليله وكثيره سواء؛ لأنه لا ضرورة إليه.

وكذلك دم الحيض لأنه[٢] مما ينفك منه الرجل، وليس ذلك مما يكون في ثياب الرجال، وليس هو أيضاً مما تدعو الضرورة إليه للنساء؛ لأن المرأة إنما يطرأ عليه[٣] أيام الحيض، فإذا طهرت لم تره إلى مثلها، والبول يتكرر أكثر منه، فلم يعف عن يسيره.

ويختلف على هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره فلبسه.

وفي اليسير من دم الشاة؛ لأن كل ذلك مما ينفك منه[٤].

والدم على ضربين: نجس، ومختلف فيه، هل هو نجس أو طاهر، فالأول/ دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا كان خروجه في حال الحياة أو في حال الذبح؛ لأنه مسفوح.

(ب) ١٤/ب

واختلف فيما يبقى في الجسم بعد الذكاة وفي دم ما ليس له نفس سائلة من الحيوان البرّي، وفي دم الحوت هل هو نجس أو طاهر، فقال مالك في «**المدونة**» في دم البراغيث: إذا تفاحش يغسل[٥].

قال ابن القاسم: وما رأيت مالكاً يفرق بين الدم، ويجعل دم كل شيء سواء.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٢٤، والنوادر والزيادات: ١/ ٢١٠.

(٢) في (ر): (وهو).

(٣) في (ش٢): (عليها).

(٤) في (ش٢): (عنه).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٢٨.

قال[١]: وسألته عن دم القراد[٢] والذباب[٣] والسمك؟ فقال: ودم السمك[٤] أيضاً يغسل[٥].

واختلف في غسل هذه الدماء هل تغسل على وجه الوجوب لأنها نجسة أو استحساناً وأنها طاهرة؟ فقال مالك في سماع أشهب: دم الحوت ودم الشاة وغيره[٦] سواء، كله نجس.

وقال أيضاً في الثوب يكون فيه الدم يتجفف فيه من الغسل، قال: إن كان كثيراً كثيفاً يخاف أن يكون التجفيف فيه قد بلّه فأخرج منه ما أصاب جسده، فأرى أن يغسل جسده. قيل له: أفيعيد الصلاة؟ قال: لا أرى ذلك؛ قال الله ﷻ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥][٧].

وإلى هذا ذهب محمد بن مسلمة، وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الأطعمة[٨]

---

(١) ظاهر الكلام يوحي بأنها من كلام ابن القاسم، ولفظ المدونة: ١/ ١٢٨: (سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك...) فهي من كلام سحنون.

(٢) **القراد**: أول ما يبدو يقال لواحدته قمقامة بفتح القاف وإسكان الميم فإذا كبر فوق ذلك قيل له حمنانة بحاء غير منقوطة وإسكان الميم، فإذا كبر فوق ذلك قيل له قرادة بضم القاف، فإذا كبر فوق ذلك قيل له حلمة بفتح الحاء واللام، وهو آخر أسمائها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٥.

(٣) **الذباب**: واحد الذِّبان منه ذباب، وجمعه في أقل العدد أَذِبَّة وفي أكثر العدد ذِبّان. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٦.

(٤) **السمك**: أكبر الحيتان، والحيتان دونها، وقد قيل جمع الحيتان سمك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٦.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٢٨.

(٦) قوله: (وغيره) ساقط من (س) و(ش٢).

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١١٦.

(٨) الأولى أن يقول: وسيأتي، لأن ما نحن فيه مقدم في كل كتب الفقه ولم أقف على من قدم كتاب الأطعمة على كتاب الطهارة وما يشمله.

وما يحل أكله من ذلك وما يحرم.

فصل

[في الاحتلام أو البول يصيب الثوب ولا يدرى موضعه]

وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه فإنه يغسله كله.

وإن شك هل أصابه ذلك أو لا نضحه[1]، وهو الشأن، وهو من أمر الناس، وهو طهور لكل ما شك فيه، وإن عرف موضعه وشك في غيره غسل ما علم ونضح ما لم يعلم.

واتفاقهم على النضح مع الشك وألا يغسل، يقضي على ما اختلفوا فيه إذا شك في الريح، وأن القول قول من قال: إنه لا يتوضأ.

واختلف إذا صلى ولم ينضح، فقال ابن القاسم في «**المجموعة**» و«**العتبية**»: يعيد الصلاة[2]. وبه قال سحنون وعيسى بن دينار[3].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٢٩.

(٢) انظر: والنوادر والزيادات: ١/ ٦٦، والبيان والتحصيل: ١/ ٨٥، ٢٠٤.

(٣) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، المتوفى سنة ٢١٢هـ به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه وسأله إعلامه بذلك فكتب إليه ابن القاسم (اعرضه على عقلك فما رأيته حسناً فأمضِه، وما أنكرته فدعه). وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه، له تأليف في الفقه يسمى "كتاب الهدية" كتب به إلى بعض الأمراء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٤/ ١٠٥، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٦٤، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٣٦، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٦٤.

وقال أشهب في أصل سماع أبي زيد من ابن القاسم وابن نافع[1] في شرح ابن مزين وابن الماجشون في «**الواضحة**» لا إعادة عليه.

وهذا الاختلاف فيمن أصابته جنابة فغسل ما رأى ولم ينضح بقية الثوب.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: النضح استحباب[2]. وهو أحسن، ولو كان ذلك على الوجوب لوجب الغسل، وقد قال ابن القاسم فيما يتطاير من البول مثل رؤوس الإبر: إنه يغسل[3].

واختلف فيمن أصاب ثوبه الماء المشكوك فيه، فقال مالك في سماع أشهب فيمن غسل ثوبه بماء سقطت فيه فأرة: لو رشّهُ لرجوت أن يكون في ذلك سعة[4].

وقال في مختصر ابن شعبان في الثوب الرفيع يصيبه الماء المشكوك فيه وغسله يفسده أنه يصلي فيه بغير غسل[5]، ولو كان الماء نجساً لا شك فيه[6] غسل الرفيع وغيره، وظاهر قوله أن الثوب إذا لم يكن رفيعاً غسله، وعلى رواية

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع القرشي، مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ. المتوفى سنة ١٨٦هـ، روى عن مالك وتفقه به، وكان من كبار أصحابه، وقد كان أمياً لا يكتب، سمع منه سحنون، ويحيى بن يحيى، وله تفسير على الموطأ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ٣٠٨، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٤٠٩، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٥٥، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٤٧، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: ١٠٢، والفكر السامي، للحجوي: ١/ ٤٤٤.

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٥٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٩.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٠٦.

(٥) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [١١/ أ].

(٦) قوله: (وغسله يفسده...لشك فيه) زيادة من (س).

أشهب عنه[1]، ينضح الرفيع لأن ذلك لا يفسده.

فصل

في المسح على الجبائر

ويجوز المسح على الجبائر[2] وإن لم تشد على طهارة، بخلاف الخفين؛ لأن مباشرة الماء للجرح يفسده، ولأن غسل[3] الجبائر للضرورة، فلم يكن عليه أن يتوضأ في موضع لم يخاطب فيه للصلاة.

وكذلك من خشي أن يمسح برأسه عند الوضوء، يجوز له أن يمسح على العمامة وإن لم يكن لبسها على وضوء.

ويجوز لمن حدثت به جنابة وخشي إن كشف رأسه وغسله ـ أن يمسح على الحائل، وإن لم يكن لبسه على وضوء.

وقال مالك: في الظفر يكسى الدواء: لا بأس أن يمسح عليه[4].

وقاله ابن القاسم: في المرارة يكسى الظفر بها.

وقيل في العلك يعمل على الظفر مثل ذلك[5].

---

(١) قوله: (عنه) زيادة من (س).

(٢) الجبائر: جمع جبارة وهي القصب الملفوف أو ألواح تجعل على الذراع المكسورة لتجبرها أي تعيدها كما كانت سميت بذلك على وجه التفاؤل الحسن. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٧.

(٣) في (ر): (إعمال)، وفي (ب): (عمل).

(٤) قوله: (الدواء: لا بأس أن يمسح عليه) يقابله في (ر): (دواءً أو مرارة ثم يمسح عليه: فلا بأس به)، وانظر: المدونة: ١/ ١٣٠.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٥، والنوادر والزيادات: ١/ ١٠٢، وهو من قول مالك ﷺ في سماع ابن القاسم، وعبارته فيهما: (ومن الْعُتْبِيَّة، من سماع ابن القاسم، في مَنْ تنكسر أظفاره،

وفي الذرور[١] يعمل على الجرح: إنه يمسح عليه، وإن لم يجعل عليه خرقاً، فإن برأ وزال غسل ذلك الموضع وإن لم يكن صلى بالطهارة الأولى.

وقال مالك فيمن أجنب وبه جرح، فاغتسل ومسح على ذلك الجرح، ثم برأ ـ غسل[٢] ذلك الموضع، فإن نسي حتى صلى صلوات، وكان في موضع لا يصيبه الوضوء مثل المنكب والظهر ـ لم تجزئه الصلاة[٣].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان الجرح في الرأس لأعاد الصلاة؛ لأن فرضه في الوضوء المسح وفي الجنابة الغسل، والمسح لا يجزئ عن الغسل، ولو كان في الوجه، أو الذراع أو الرجل ـ لأجزأه ذلك إذا كان/ قد توضأ للصلاة، ولم يكن عليه أن يعيد غسل ذلك بنية الجنابة؛ لأن نية الوضوء تجزئ عن نية الجنابة.

(ب) ١٥/أ

وإذا عصبت الجبائر بعصابة، وكان حلّها يؤدي إلى فساد ما عملت عليه الجبائر جاز له أن يمسح على العصائب، وإلا حلّت، وغسل ما تحت العصائب، وكذلك الفصادة[٤] تحل العصائب ويغسل ما تحتها ويمسح موضع الفصد ثم يعيد الرباط إن شاء.

فيجعل عليها عِلْكًا، لأنْ تَنْبُتَ، أَيَتَوَضَّأُ على العِلكِ؟ قال: أرجو أن يكون في سَعَة).

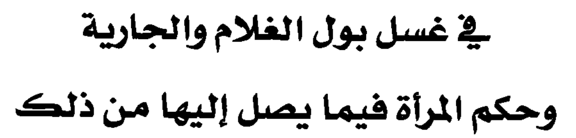
(١) الذَّرُورُ بالفتح ما يُذَرُّ في العين وعلى القَرْحِ من دواء يابس. انظر: لسان العرب: ٤/ ٣٠٣.

(٢) قوله: (غسل) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٣٠.

(٤) الفَصْدُ: قطع العُروق، وافْتَصَدَ فلانٌ: إذا قطعَ عِرْقَه. انظر: لسان العرب: ٣/ ٣٣٦.

باب


في غسل بول الغلام والجارية وحكم المرأة فيما يصل إليها من ذلك

وقال مالك: يُغسل بول الغلام والجارية وإن لم يأكلا الطعام، أصاب ذلك رجلاً أو امرأة، وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب سوى الذي ترضع فيه إن كانت تقدر، وإن لم تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها، ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها[1].

وروى الوليد بن مسلم عن مالك في «**مختصر ما ليس في المختصر**» أنه قال: لا يغسل الثوب من بول الصبي ولا الصبية حتى يأكلا الطعام. وقال ابن وهب مثل ذلك في الصبي دون الصبية، ولم يختلف في أثفالها[2] أنها نجسة تغسل وإن لم يأكلا الطعام. وقد ثبت عن النبي ﷺ **أنه أُتي بصبي لم يأكل الطعام، فبال على ثوبه، فنضحه**[3].

وفي كتاب مسلم: قالت عائشة رضي الله عنها: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»[4].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٣١.

(٢) **الثُفْل**: ما استقرَّ تحت الشيء من كَدَره.. والثافل الرَّجِيع. انظر: لسان العرب: ١١/ ٨٤.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٩٠، في باب بول الصبيان، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم (٢٢١)، ومسلم: ١/ ٢٣٨، في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، برقم (٢٨٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ٦٤، في باب ما جاء في بول الصبي، من كتاب الطهارة، برقم (١٤١).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٢٣٧، في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، برقم (٢٨٦).

ومحمل ذلك أنه نجس؛ ولو كان طاهراً لم يصبّ عليه ماءً لا على وجه الغسل ولا على وجه النضح، ومعلوم أن النضح لم يكن إلا ليكون له تأثير في ذلك البول، ولولا ذلك لم يكن لنضحه وجه، والتأثير رفع حكمه، وحكمه إنما يرفعه بأن يصبّ عليه من الماء ما يذهبه، وذلك يصح بالصبّ من غير غسل باليد؛ لأن البول كالماء، وإنما يحتاج إلى اليد إذا جف، والنضح يصح أن يعبر به عما يصب من الماء القليل والكثير، والعرب تسمي الإبل التي يُسقى عليها نواضح، وقال ابن فارس في «**مجمل اللغة**»: يقال للسانية: ناضح، وقد يكون ذلك على وجه النسبة، أي: ذات نضح؛ كما قالوا: تامر، ولاحم، أي: ذو تمر ولحم.

قال: ويقال: نضح فلان عن نفسه، أي: دافع عنها بحجة[1].

فإن قيل: إنما فعل ذلك النبي ﷺ على وجه التنظف، قيل: فلا ينظف منه إلا ما كثر من الماء، وإذا كان ذلك عاد الجواب إلى أنه أراد إزالته، وإذا كان ذلك ولم يثبت عنه ﷺ أنه طاهر ولا نجس ـ حمل على أنه مثل غيره من أبوال بني آدم، وأنه مثل أثفاله حتى يثبت عنه نص أنها طاهر.

---

(١) قوله: (بحجة) ساقط من (ر).



باب في الانتفاع بالماء النجس وتطهير ما وقع فيه من بئر وغيره



اختلف في الانتفاع بالماء النجس، فأجري الانتفاع به مجرى الانتفاع بالميتة، فقيل: لا ينتفع به بحال، ولا يسقى بهيمة ولا نباتاً. وقيل: لا بأس بالانتفاع به في هذين الوجهين.

وقيل: لا بأس أن يسقى ما لا يؤكل لحمه من البهائم وما لا ينتفع به بقرب السقي من النبات؛ لأنه عنده ينجس ما يشربه من حيوان أو نبات.

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن غلب على ماء البئر ما وقع فيها من نجاسة فما عولج به من عجين أو طعام فلا يجوز أن يطعم لدجاج ولا الحمام ولا النصراني، وهي كالميتة[١].

وقال ابن وهب عن مالك في «المبسوط»: لا بأس بذلك أن يسقى الدواب وأصول الثمر والزرع. قال: وكأنه كره ما يسقى به مما يؤكل من المواشي[٢].

وقال أبو مصعب مثله: إنه لا يسقى ما يؤكل لحمه، ولا بأس أن يسقى الزرع والنخل. وكل هذا موافق للقول إن عرق السكران نجس، وعلى القول: إنه طاهر. لا بأس أن يوكل لحم[٣] ما شرب منه، وإن ذبحت الغنم أو قلع البقل بالحضرة.

وعلى القول الأول لا يؤكل إلا أن يطول بعد شربه، فتخلفه أعراض أخر.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧٥، وقد عزاه لابن حبيب.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٣١.

(٣) قوله: (لحم) ساقط من (ب).

وقال في «المدونة» في العسل ينجس: لا بأس أن يعلف النحل[١].

وعلى قول عبد الملك يمنع من ذلك.

فصل

[في تطهير الآبار مما مات فيها]

وأما تطهير ما وقعت فيه، فقال مالك في «المدونة» في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة، أو الفأرة: يسقى منها حتى تطيب وينزحون[٢] منها على قدر ما يظنون/ أنها قد طابت.

(ب) ١٥/ب

وفي «المجموعة»: إذا تزلعت الدابة التي تقع في البئر أو سال من دمها أو فرثها ولم تتزلع فلتنزف إلا أن يغلبهم الماء، فإن غلبهم نزع حتى لا يبقى من النجس شيء، وإن لم تتزلع ولا سال من دمها شيء فلينزح منها شيء، فإن أروحت نزع منها حتى تذهب الرائحة[٣].

وقال أبو مصعب: ينزف ذلك الماء كله، وذكر عن المغيرة وابن الماجشون: ينزع منها خمسون دلواً.

وقال ابن أبي أويس: سبعون دلواً.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: النجاسة على ضربين: فإن كانت مما يمازج الماء كالدم

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٣١.

(٢) لفظ المدونة الذي وقفت عليه: (ينزفون). انظر: المدونة: ١/ ١٣١، وكلاهما صحيح، فالنزح في أصل اللغة: البعد، ونَزَحَ البئرَ: إذا استقى ما فيها حتى يَنْفَدَ، وقيل: حتى يَقِلَّ ماؤُها، ونَزَفْت ماءه إذا نزحْته، وأَنزفَت هي نزَحت وذهب ماؤها. انظر: لسان العرب: ٢/ ٦١٤، ٩/ ٣٢٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٧٥.

والبول وما أشبه ذلك نزع جميعه؛ لأن أعلاه وأسفله سواء في الحكم. وهذا إذا كانت النجاسة ليست[1] في بئر أو ما أشبه ذلك، فإن كانت في بئر فإذا ذهب منه ما كان متغيراً وخلفه غيره فهو طاهر. وإن كانت النجاسة دهنية وما أشبه ذلك مما يعلو الماء ويطفو عليه ولا تمازج جملته، أجزأ من ذلك زوال أعلاه إذا أحكم زوال ذلك وصار يطلع الباقي ولا دهنية عليه.

وأما ما ذكره عمن حدد ذلك فيمكن أن يكونوا حصروا ذلك للعامة لقلة ميزهم، وإلا فالأصل ما تقدم ذكره.

---

(١) قوله: (ليست) ساقط من (س).



باب في صفة الغسل من الجنابة والحيض والتدلك في الغسل والوضوء وعلى من يجب الغسل والنية في جميع ذلك



يبتدئ الجنب بغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل عن الجنابة. وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أجزأه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه، فإن أتمّ وضوءه وعجل غسل رجليه فحسن، ثم يأخذ في الغسل، وإن أخر غسلهما فلا بأس.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين **أنه فعل الأمرين جميعاً فعجل غسلها تارة وأخره تارة**[(١)]. ثم يفيض على رأسه ثم على جسده، فإن كانت له وفرة غمس يديه في الماء ثم خلل بهما أصول شعره ثم يفيض عليه الماء ويخلل

(١) **في الوضوء كاملًا قبل الغسل** (عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٩٩، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (٢٤٥): ومسلم: ١/ ٤٤، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (٩٨)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٥٣، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم (٣١٦).

وفي تأخير غسل الرجلين: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلها هذه غسله من الجنابة) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٠٠، في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (٢٤٦)، ومسلم: ١/ ٢٥٣، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (٣١٦).

بيديه حتى يصل الماء إلى أصول شعره.

وقد اختلف عن مالك في تخليل اللحية فقال: ذلك عليه في الغسل والوضوء.

وقال أيضاً: ليس ذلك عليه فيهما جميعاً.

وقال أيضاً: يخلل الجنب ولا يخلل المتوضئ[١].

وقال ابن حبيب: من لم يخلل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه[٢].

وقال أبو الحسن ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك أن تخليل اللحية من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض[٣].

والقول الأول أحسن، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ **أنه كان يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة**[٤]، ولم يفرق بين اللحية وغيرها.

وروى عنه الترمذي: «أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ»[٥]، ويحتمل أن

---

(١) انظر: تفصيل ما ذكر المؤلف في: المدونة: ١/ ١٢٥، والنوادر والزيادات: ١/ ٦٣، البيان والتحصيل: ١/ ٥٩، ٩٣، ٩٨.

(٢) لم أقف على كلام ابن حبيب، وفي الواضحة، ص: ٩٨: (... وليس في ترك تخليلها (أصابع اليدين) من الرخصة ما في ترك تخليل أصابع القدمين).

(٣) انظر: عيون الأدلة: ١/ ٢٤٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٩٩، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (٢٤٥)، ومسلم: ١/ ٢٥٣، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (٣١٦)، ومالك في الموطأ: ١/ ٤٤، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم (٩٨).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٢١.

يكون ذلك في الوضوء ليعمّ الظاهر من الشعر؛ لأن الماء ينبو عن بعض الشعر؛ لأن الظاهر بعضه أعلى من بعض، وليس مروره عليه كمروره على البشرة.

وصفة اغتسال المرأة من الجنابة والحيض على مثل ذلك، وتخلل أصول شعر رأسها وليس عليها أن تنقضه.

فصل

[في التدليك للمغتسل والمتوضئ]

وعلى المغتسل والمتوضئ أن يمر اليد مع الماء في حين غسله ووضوئه، فإن انغمس في الماء في حين غسله، أو صبّ الماء على مواضع الوضوء، أو غمسها في الماء، ولم يمر اليد مع ذلك، لم يجز الغسل ولا الوضوء عند مالك(١).

وقال أبو الفرج: إنما يُخرّج ذلك عندي ـ والله أعلم ـ أنه لما(٢) كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابّه عليه أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضع المبالغة المأمور به وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما، فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبِّه عليه من غير أن يمر يده على بدنه(٣)، فإنه ينوب له عن إمرار اليد.

وإلى هذا المعنى ذهب مالك، والله أعلم.

وذكر الطبري في «جامع البيان» في موضع غسل الرجلين أن الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليدُ(٤).

فصل

[أحكام الغسل وعلى من يجب]

الغسل ثلاثة: فرض، وسنة، وفضيلة.

فالفرض: غُسل الجنب، والحائض، والنفساء/ ، والكافر يُسلم. (ب) ١٦/أ

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢١، والتلقين: ١/ ٢٣، والمعونة: ١/ ٢٧، والبيان والتحصيل: ١/ ٤٩.

(٢) قوله: (لما) زيادة من (ب).

(٣) قوله: (على بدنه) ساقط من (س).

(٤) انظر: جامع البيان، للطبري: ٤/ ٤٦١.

والسنة: غسل الجمعة، والعيدين، وقيل في غسل العيدين: إنه مستحب.

والفضيلة: الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة.

والأصل في الغسل للجنابة قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي الحائض قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وتدخل النفساء[١] في ذلك؛ لأن دم النفاس حيض، وإن كانت الولادة ولم تر دماً لم يكن عليها غسل، واستحب مالك الغسل وقال: لا يأتي من الغسل إلا خير.

وأما الكافر يسلم بعد البلوغ فيغتسل لأنه جنب[٢]، وفي الجمعة قال النبي ﷺ: «مَنْ جَاءَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٣]، وفي العيدين قوله في الجمعة: «هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا»[٤]، فإذا جُعل الغسل للجمعة لأنه عيد، كان

---

(١) **النُّفَسَاء**: ممدود، بضم النون وفتح الفاء والسين. وإنما قيل لها نفساء لسيلان الدم. والنفس: نفس الرجل، والنفس لعين يقال عنه نفست المرأة بفتح النون وكسر الفاء ونُفست بضم وكسر الفاء أيضاً، وجمع نفساء أنفاس مثل عُشَراء وأعشار. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٠.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٠، وهو من قول ابن القاسم وعبارته: (والنصراني عندي جنب فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغسل. قال ابن القاسم: وإذا تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضاً).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٢٩٩، في باب فضل الغسل يوم الجمعة...، من كتاب الجمعة، برقم (٨٣٧)، ومسلم: ٢/ ٥٧٩، في أوائل كتاب الجمعة، برقم (٨٤٤)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٠٢، في باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (٢٣١).

(٤) **صحيح**: أخرجه الشافعي في مسنده: ١/ ٦٣، من كتاب إيجاب الجمعة، برقم (٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٤٣، في باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب، من كتاب الجمعة، برقم (٥٧٥٢).

الغسل للعيد مثله.

والغسل للعمرة والحج مذكور في كتاب الحج.

والغسل يجب على الرجل بوجهين: بالوطء إذا غابت الحشفة وإن لم يكن إنزال، وبالإنزال وإن لم يكن وطء، في يقظة كان أو نوم، ويجب على المرأة بأربع: بمغيب الحشفة من الرجل وإن لم ينزل، وبالإنزال وإن لم يكن وطء، وبالحيض والنفاس[١].

واختلف في أربع مسائل:

أحدها: إذا وطئ ولم ينزل، فاغتسل فأنزل بعد ذلك.

والثاني: إذا لاعب أو قبّل أو تذكر ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذلك لغير لذة.

والثالث: إذا أنزل من إِبْرِدّة أو ضرب أو لدغ عقرب.

والرابع: إذا أنزل عن حكةٍ أو ماء سخن.

فاختلف في هؤلاء على أربعة أقوال: فقيل: يجب الغسل وقيل: لا غسل عليهم.

وقيل: يجب على من لامس أو لاعب؛ لأنه مني لم يغتسل منه، ويسقط عمن جامع.

قال محمد: لأنها جنابة قد اغتسل منها[٢]. بخلاف من تذكر ثم أنزل فإنه يغتسل لأنها جنابة لم يغتسل منها.

واختلف - بعد القول أن لا غسل في ذلك ـ في وجوب الوضوء، وفي إعادة الصلاة، فقال مالك في «**المجموعة**» في سماع ابن القاسم: ليس في ذلك إلا الوضوء ويعيد الصلاة.

---

(١) قوله: (في يقظة كان أو نوم، ويجب على المرأة... وبالحيض والنفاس) ساقط من (ش٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٦.

وقال ابن القاسم عند محمد: إذا وطئ ولم ينزل فاغتسل ثم أنزل - أنه يتوضأ ولا غسل عليه[١]. وقاله سحنون، ثم قال: يغتسل ثانية، قال: وقال بعض أصحابنا: يعيد الغسل والصلاة، وقال آخرون: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة[٢].

وقال مالك في «**المجموعة**» فيمن لاعب فوجد اللذة ثم صلى ثم أنزل: يغتسل ويعيد الصلاة. وقاله ابن كنانة[٣].

وقال ابن القاسم: لا يغتسل، وليس بالقوي. ثم قال: يغتسل.

وقال أصبغ عند محمد: يغتسل ويعيد الصلاة؛ لأنه لم ينزل إلا وقد خرج وصار إلى قناة الذكر وما والاها. وفي كتاب «**التفريع**»: الوضوء استحباب[٤].

وقال ابن سحنون فيمن لُدغ أو ضرب أسواطاً فأنزل: لا غسل عليه.

قال: وإنما يكون الغسل في الماء الذي يخرج باللذة.

وذكر ابن شعبان في ذلك قولين، واختار الغسل[٥].

قال: واختلف إذا كانت به حكّة في بدنه فحكها، أو نزل في الماء السخن فأنزل، وليس هذا بحسن؛ لأنه عن لذة أنزل، وأما مع عدم اللذة فيحسن الخلاف.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٦٠، والنوادر والزيادات: ١/ ٦٦، وعبارتها: (قال عيسى عن ابن القاسم، في من اغتسل لـمجاوزة الختان ولم يُنْزِلْ، ثم خرجَ منه الماء الدافقُ: فلا غُسْل عليه، ولْيتَوَضَّأ).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٧.

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٢٦، وعبارته: (ومن أنزل فاغتسل، ثم خرج منه ماء بعد غسله، فلا غسل عليه ويجب له الوضوء عندي).

(٥) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [١٠/ أ].

فوجه القول بوجوب الغسل على جميع من تقدم ذكره حمل الآية على عمومها في قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ووجه القول بسقوط الغسل حمل الآية على الإنزال المعتاد، والمعتاد مقارنة اللذة، وغير ذلك نادر، وليس الشأن نزول القرآن على ما يكون نادراً، ولم يلحقه بحكمه؛ لأنه أنقص رتبة، وأما تفرقة محمد بين من اغتسل ومن لم يغتسل فلا وجه لها؛ لأن المخالطة بانفرادها توجب الغسل، والإنزال بانفراده مع عدم الوطء يوجب الغسل، فاغتسل أولاً للمخالطة ويغتسل الآن للإنزال.

وأرى إذا سقط الغسل ألا يسقط الوضوء، ويكون له حكم المذْي، وإنما لم يوجب الوضوء عليه في القول الآخر؛ لأنه رآه بمنزلة المذي/ يخرج سَلَساً.

(ب) ١٦/ب

ومغيب الحَشَفَة يوجب الغسل، وقد عُبِّر عن ذلك بـ «**التقاء الختانين**»[1] والمراد المقابلة، كقوله: التقى الرجلان والفارسان، وليس يصح اجتماعهما إلا عند الإصابة، وإذا تقابل الختانان جاوزت الحشفة موضع افتضاض المرأة، فإن غاب بعض الحشفة لم يجب الغسل.

والدبر والقبل في ذلك سواء يجب الغسل عليه وعليها، وهذا إذا كانا بالغين.

واختلف في غسلها إذا كانت غير بالغ والآخر بالغاً، فقال محمد بن سحنون: تغتسل، وإن كانت صلت بغير غسل أعادت، قاله أشهب. وفي مختصر الوقار[2]: لا غسل عليها. وهذا هو الأصل لأنها غير مخاطبة إلا بالبلوغ، والأول أحسن لتتعلم

(١) **الختانان**: من (ختن) قال ابن منظور: (خَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهما.. وقيل: الخَتْن للرجال والخَفْضُ للنساء والخَتِين المَخْتُونُ الذكر والأُنثى في ذلك سواء... والخِتانُ موضع الخَتْنِ من الذكر وموضع القطع من نَواة الجارية) انظر: لسان العرب: ١٣/ ١٧٣.

(٢) مختصر الوقار يعني به أحد مختصري أبي بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، المتوفى سنة (٢٦٩ هـ)، له مختصران في الفقه، كبير وصغير، انظر: شجرة النور: ١/ ٦٨.

وجه ذلك، ولئلا تتهاون بمثل ذلك بعد البلوغ.

واختُلف أيضاً في غسلها إذا كانت بالغة وهو غير بالغ،

فأما الصبي فالخلاف فيه على ما تقدم فيها إذا كانت غير بالغة، وأما المرأة فقال في كتاب «العدة» من «المدونة»: لا غسل عليها من وطئه إلا أن تلتذ[١]؛ لأن التذاذ المرأة بعض إنزالها، وقال أصبغ، عند ابن حبيب: تغتسل[٢].

وهذا أيضاً على وجه الاحتياط والحماية؛ لئلا تعتاد ترك الاغتسال.

فصل

الشك في الجنابة

ومن شكّ، هل أجنب أو لا؟ اغتسل. ويختلف: هل ذلك واجب، أو استحباب؟ حسبما تقدم إذا أيقن بالوضوء وشكّ في الحدث، فإن اغتسل ثم تذكر أنّه كان جنباً أجزأه غسله، وذلك أنه بمنزلة من شكّ هل أحدث أم لا فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثاً، وبمنزلة من شكّ في الظهر فصلاها ثم تذكر أنه لم يكن صلاها، فإن صلاته تلك تجزئه، فإن قال: أنا أتخوف أن أكون أجنبت، وليس بشك عنده، إلا أنه يقول: يمكن أن يكون ونسيت - لم يكن عليه غسل، فإن[٣] اغتسل ثم تذكر أنه كان أجنب اغتسل، ولم يجزئه الغسل الأول فإن وجد بللاً فقال: لا أدري هل ذلك مني أو مذي[٤]، وأيقن أنه ليس بعرق، فوقف مالك فيه في «المجموعة» وقال: لا أدري. وقال ابن نافع: يغتسل[٥]،

(١) انظر: المدونة: ٢/ ٢٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٢.

(٣) في (ش٢): (وإذا).

(٤) في (ش٢): (أو ودي).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١.

وعلى قول ابن حبيب لا يغتسل، وهو بمنزلة من وجد حساً وقال: لا أدري هل هو ريح أم لا، والغسل أحوط.

وإن[1] أيقن أنه مني، وشك متى حدث فإنه يغتسل، ويختلف فيما يعيده من الصلوات، فقال مالك في «**الموطأ**»: يعيد من أحدث نوم نام فيه.

وقال في كتاب ابن حبيب: إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه فإنه يعيد من أول نوم نام فيه[2].

وقال ابن القاسم في المرأة تجد في ثوبها دم حيضة ولا تدري متى أصابها ولا هل أصابها أم لا ـ فإنه إن كان لا يفارقها ليلاً ولا نهاراً تبيت فيه ويلي جسدها ـ فتغتسل وتعيد كل صلاة صلتها من يوم لبسته، وتعيد الصيام الواجب إن كانت صامت فيه، وإن كانت تلبسه وتنزعه وتلبسه المرة بعد المرة أو تنزعه بالليل فلا تنام فيه وتلبسه بالنهار، فتنظر إلى أحدث لبسة لبستها فتغتسل[3]، وتعيد ما صلت فيه، وهي بمنزلة الذي يجد في ثوبه احتلاماً لا يدري متى أصابه[4].

وقال ابن حبيب: إنما تعيد صوم يوم واحد؛ لأنه دم حيضة انقطع مكانه، فصارت كالجنب[5].

قال الشيخ رحمه الله: أما التفرقة بين من ينزع ذلك في النهار وبين من لا

---

(١) في (ش٢): (وإذا).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٥.

(٣) قوله: (لبستها فتغتسل) ساقط من (ر).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٦.

ينزعه، فلا وجه له[١]؛ لأنه إنما يشك هل أصابه في الليل أو النهار[٢] وفي كل تلك الليالي هو لابسه بل الذي لا ينزعه عنه[٣] أولى بألا يعيد إلا لأحدث نومة؛ لأنه لو كان متقدماً لم يخف عنه في تلك الأيام ويخفى عنه مثل ذلك إذا كانت تغيب[٤] رؤيته له بالنهار، وهو في الحيض أبين إذا كانت لا تنزعه؛ لأن الدم لا يخفى إذا كان في الثوب.

وأرى أن يؤمر بإعادة الصلاه من أول نوم وليس بواجب، وأما الصوم فلا قضاء عليها إذا كانت تبيت فيه ثم تنزعه قبل طلوع الفجر، وإن كانت تنزعه بعد طلوع الفجر أو كان يكون عليها بالنهار فأرى أن تنظر إلى الدم، فإن كان نقطة أو موضعاً واحداً ولا يشبه أن تكون إلا عن دفعة واحدة، لم تقض إلا صوم يوم، وإن كانت نقطاً أو مواضع وأمكن أن تكون تلك النقط والمواضع عن أيام - قضت/ بعدد ذلك ما لم يجاوز عددُها عادتَها في الحيض، ولا أرى أن تزيد على عادتها لأنه يمكن أن يكون جميع ذلك عن يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك.

(ب ١٧/أ)

وليست بمنزلة من زادت عادتها حقيقة.

ولو كان يكون عليها في النهار، وتتفقده ثم وجدته في موضع لو كان متقدماً لم يخف عليها، لم تقض من الصلوات ولا من الصوم إلا من آخر نوم[٥].

---

(١) في (ش٢): (لها).

(٢) قوله: (أو النهار) ساقط من (س) و(ش٢).

(٣) قوله: (بل ... عنه) يقابله فى (ر): (لا ينزعه عنه، فالنهار).

(٤) قوله: (تغيب) زيادة من (س) و(ش٢).

(٥) في (س): (يوم).

وقال مالك في النصرانية تحت المسلم: تجبر على الاغتسال من الحيضة؛ لأنه لا يجوز له أن يصيبها حتى تغتسل[١].

وروى عنه أشهب أنها لا تجبر[٢]، فأما الجبر فلعموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما نفيه فحمل[٣] الآية على الغالب من نساء المؤمنين وهن المسلمات؛ ولأن الاغتسال لا يصح إلا بنية ولا نية للنصرانية؛ ولقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والنصرانية غير داخلة فيمن يحبه الله، وليست من التوابين ولا من المتطهرين.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٣٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦١.

(٣) في (ش٢): (وأما بقية محمل).



باب في وضوء الجنب والوضوء لقراءة القرآن، ومس المصحف، والنية في الوضوء والجنابة، ومن اغتسل للجمعة هل يجزئه من الجنابة؟

ومن «**المدونة**» قال ابن القاسم: كان مالك يأمر الجنب ألا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه، غسل رجليه وغير ذلك[١].

والأصل في ذلك حديث عمر ﷺ قال للنبي ﷺ إنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**»[٢].

واختلف في الحديث هل هو على الوجوب أو على الندب؟ واختلف في تعليله، فقال مالك في «**المجموعة**»: هو شيء ألزمه الجنب ليس على وجه الخوف عليه، وجعله واجباً.

وقال ابن الجهم: المعنى أنه كان حقه ألا ينام حتى يغتسل، فرخص له ﷺ إلى أن يصير إلى أخف الطهارتين خوف أن يدركه الموت وهو جنبٌ لم ينل شيئاً من الطهارة. وقيل: إن[٣] ذلك رجاء أن ينشط فيغتسل.

فعلى القول: إن الوضوء ليبيت على إحدى الطهارتين إن أحدث قبل أن ينام أعاد الوضوء، ويتيمم عند عدم الماء، وهو قول ابن حبيب إنه يتيمم، وعلى القول أن ذلك رجاء أن ينشط فيغتسل لا يعيد الوضوء[٤]. وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب، وعلى هذا إن عدم الماء لا يتيمم، فإن كان معه من الماء ما لا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٣٥.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠٥.

(٣) قوله: (إن) زيادة من (ش٢).

(٤) قوله: (وهو قول...لا يعيد الوضوء) ساقط من (ر).

يكفيه للغسل لم يتوضأ، ويحمل الحديث على الندب، ولا يجب الوضوء إلا للصلاة وما أشبهها مما يتعلق به قربة لله تعالى.

وفي الترمذي قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً لاَ يَمَسُّ مَاءً»[1].

وفي البخاري ومسلم «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[2]، وظاهر هذا الحديث يقتضي أنها لم تكن هي تتوضأ لأنها لم تذكر أنها كانت تتوضأ، ولا أمرها بذلك، والجنابة تكون بينهما جميعاً.

وحديث البراء رضي الله عنه «أنه كان ﷺ يستحب ألا ينام الإنسان إلا على طهارة»[3]، فاستحب للجنب ما يخف من ذلك وهو أدنى[4] الطهارتين.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود: ١/ ١٠٨، في باب في الجنب يؤخر الغسل، من كتاب الطهارة، برقم (٢٢٨)، والترمذي: ١/ ٢٠٢، في باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (١١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١١٠، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (٢٨٤)، ومسلم: ١/ ٢٤٨، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (٣٠٥).

(٣) متفق عليه، حديث البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به) قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال (لا ونبيك الذي أرسلت)، أخرجه البخاري: ١/ ٩٧، في باب فضل من بات على الوضوء، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم (٢٤٤)، ومسلم: ٤/ ٢٠٨١، في باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (٢٧١٠)، واللفظ للبخاري.

(٤) في (ر): (أخف).

[فصل
في أحكام الوضوء]

والوضوء خمسة: فرض، وفضيلة، ومختلف فيه، هل هو واجب أو فضيلة، ومباح، وممنوع.

فالفرض: الوضوء للصلاة فرضها وسننها ونوافلها، ولسجود القرآن؛ لأن السجود بعض أركان الصلاة.

والفضيلة: ما زاد على الواحدة إلى الثلاث، وتجديد الطهارة لكل صلاة، والوضوء للنوم، ولقراءة القرآن، ولرد السلام، وللدعاء.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ للبراء: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ...**»[١] الحديث.

وقال أبو الجهم: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ». أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم[٢].

فالوضوء لتلاوة القرآن أولى منه لرد السلام، وفي كتاب مسلم أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لِعَمِّهِ أَبِي عَامِرٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٩٧، في باب فضل من بات على الوضوء، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم: (٢٤٤)، ومسلم: ٤/ ٢٠٨١، في باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم: (٢٧١٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٢٩، في باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم، في صحيحه، برقم (٣٣٠)، ومسلم، في كتاب الحيض، باب التيمم: ١/ ٢٨١، برقم (٣٦٩).

بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ وَدَعَا لَهُ»[(١)].

والثالث، واختلف فيه هل هو واجب أو فضيلة، وقد تقدّم.

(ب) ١٧/ب

واختلف أيضاً في الوضوء لمس المصحف/ هل هو واجب أو مندوب إليه.

والمباح: الوضوء للدخول على الأمير، أو ليكون على طهارة لا يريد به صلاة[(٢)].

والممنوع: ما زاد على الثلاث، إلا أن يصلي به ثم يريد صلاة أخرى وهو على طهارة، فيجوز له أن يجدد طهارته أيضاً.

فصل

[فيمن له مس المصحف]

ولا يمس المصحف إلا طاهر؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقول النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[(٣)].

واختلف في معنى الآية فقيل: هو خبر عن مس الملائكة كقوله سبحانه: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِى سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦]، وقيل: يصح حمل الآية على النهي لنا وإن كان لفظه لفظ الخبر؛ كقوله سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والحكم في كتابة المصحف كالحكم في مسّه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٧١، في باب غزوة أوطاس، من كتاب المغازي، في صحيحه، برقم (٤٠٦٨)، ومسلم: ٤/ ٢٤٩٨، في باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، برقم (٢٤٩٨).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١٩٩، في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن، برقم (٤٦٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٤/ ٥٠١، في باب كتب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم (٦٥٥٩).

فصل

[في اختلاف نية الوضوء بين الفضيلة ورفع الحدث]

واختلف فيمن توضأ للفضيلة ثم تبين أنه على غير وضوء هل يستبيح به الصلاة؟.

فمنع من ذلك سحنون ومحمد بن عبد الحكم، ولمالك في مثله أنه يصلي به. ورأى أشهب أنه إن فعل وصلى به أجزأه ولا يصلي به فيما يستقبل.

وقيل فيمن توضأ للصبح[1] ونسي أن يمسح برأسه ثم توضأ للظهر[2] للفضيلة وصلى الظهر ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه: يعيد الصلاتين جميعاً ولا يجزئه الوضوء في[3] الثاني.

وقيل: يجزئه وله أن يصلى به الصبح.

وقال أشهب: يجزئه للظهر ويتوضأ للصبح. فأمضى الظهر؛ لأنها طهارة على قول، مراعاة للخلاف، وأمره أن يمسح رأسه لما لم يصل ليأتي بها على وجهٍ مجمع عليه.

واختلف أيضاً إذا توضأ للنوم، وللدخول على الأمير ـ هل يرتفع حكم الحدث فيصلي به، فقال مالك في كتاب[4] أشهب فيمن توضأ يريد الطهر ولا يريد به الصلاة: إنه يصلي به.

قال: وربما أرسل إليّ الأمير فأتوضأ أريد به الطهر ثم أصلي به[5].

---

(١) قوله: (للصبح) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (للظهر) زيادة من (ر) و(ش٢).

(٣) قوله: (في) ساقط من (ش٢).

(٤) في (ر): (رواية).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٥.

وقال ابن حبيب: إذا توضأ للنوم فله أن يصلي به[١].

وخالف أبو محمد عبد الوهاب في جميع ذلك ورأى أن من تطهر لما يصح فعله بغير وضوء لا يصلي به، ولا يرفع حكم الحدث[٢].

وقول مالك أحسن؛ للحديث المتقدم **أنه تيمم لرد السلام وتوضأ لدعاء**[٣]، ومعلوم أنه لم يفعل ذلك إلا لينتقل عن الحكم قبل التيمم وقبل الوضوء، وكذلك الوضوء للنوم لو كان لا تأثير له لم يأمر به، ولا أرى أن يجزئه إذا اغتسل للجمعة عن الجنابة؛ لأن القصد به التنظف، ولا إذا توضأ للفضيلة؛ لأنه لم ينو به رفع[٤] الحدث.

فصل

[في نية الطهارة لصلاة هل تجزئ عن غيرها؟]

قال الشيخ[٥] أبو الحسن ابن القصار: من نوى الطهارة لصلاة هل يصلي بها غيرها؟

قال: يتخرج على الروايتين عن مالك فيمن اعتقد رفع النية في الطهارة بعد أن تطهر، فإذا قلنا: إنه لا ترتفع الطهارة فإنه يصلي بها التي نوى وغيرها؛ لأنه اعتقد رفع النية في الوضوء ولا ترتفع.

وإذا قلنا: إن طهارته تبطل صلى بذلك الوضوء الصلاة التي نواها وبطل ما بعد ذلك، فلا يصلي به صلاة أخرى؛ لأنه لا يصلي وقد رفع من

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦.

(٢) انظر: التلقين: ١/ ١٨.

(٣) ينظر: حديث أبي الجهم وحديث أبي موسى السابقين، ص: ١١٧.

(٤) قوله: (رفع) يقابله في (ر): (شيئاً يزيل).

(٥) قوله: (الشيخ) زيادة من (ش٢).

صلاته النية[١].

قال الشيخ ﵀: ويلزم على هذا إذا اغتسل من الجنابة ينوي استباحة صلاة واحدة، فإنه لا يصلي به إلا تلك الصلاة على أحد القولين.

فصل

النية في الوضوء والغسل

الوضوء والغسل عبادتان يفتقران إلى نية، كالصلاة والصيام، ومن فعل ذلك لتبرُّدٍ أو لسباحة لم تجزئه، لأنه لم يتقرب إلى الله سبحانه، ولأن امتثال أوامره يتعلق بها الثواب والمخالفة يتعلق بها الإثم والعقاب إن شاء، ولا يكون ممتثلاً منقاداً لأمر الله ﷿ إلا بنية لذلك الفعل، فيثاب لامتثال أمره وانقياده له، ويكون قد أطاعه في أمره.

وأجاز ابن القاسم إذا لم تكن النية مقارنة للوضوء والغسل وقرب ما بينهما، فقال فيمن دخل الحمام ليغتسل من الجنابة فخرج للطهور فتطهر وهو ناسٍ ـ يجزئه[٢].

قال: وكذلك الذي يأتي النهر ليغتسل فيه فاغتسل وهو ناسٍ للجنابة، وقال سحنون: يجزئه في النهر ولا يجزئه في الحمام[٣].

وهو أبين، إلا أن يكون دخل قاصداً/ للطهور ولم يشتغل بغيره.

(ب) ١٨/أ

وإذا أقام في الحمام حسب العادة، ثم اغتسل ناسياً لم يجزئه، لبعد ما بين النية والفعل؛ ولأن العادة في مثل ذلك الاغتسال عند الخروج لو لم يكن جنباً،

---

(١) انظر: عيون الأدلة: ٢/ ٩٩٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٤١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٤١.

وعلى قوله: تجزئه الصلاة إذا لم تكن النية مقارنة للفعل[(١)].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا تجزئه الصلاة إلا أن تكون مقارنة للدخول فيها[(٢)]، وعلى قوله: لا يجزئه الاغتسال إلا أن تكون النية مقارنة للفعل.

فصل[(٣)]

والنية في الوضوء تجزئ عن الغسل، وفي الغسل تجزئ عن الوضوء؛ لأن كليهما فرض. ولو توضأ ثم تذكر أنه جنب، أجزأه أن يبني على المغسول من وضوئه. ومن اغتسل ثم تذكر أنه غير جنب أجزأه من الوضوء.

وإن أجنبت امرأة، ثم حاضت ثم طهرت اغتسلت غسلاً واحداً تنويهما جميعاً، وإن نوت الحيضة أجزأها عن الجنابة[(٤)].

واختلف إذا نوت الجنابة، فقال ابن القاسم في سماعه: إنه يجزئها، وقال ابن سحنون عن أبيه: إنه لا يجزئها. وأرى أن حكم الجنابة سقط بدخول الحيض[(٥)].

والقول الأول أحسن، وهي جنب حائض ويستحب لها أن تنوي الغسل عنهما جميعاً، وقد قال الحسن وعطاء والنخعي: عليها غسلان.

واختلف في الغسلين جنابة وجمعة هل يجزئ أحدهما عن الآخر فقال في «المدونة»[(٦)]: لا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة[(٧)].

---

(١) قوله: (للفعل) ساقط من (س).

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٩١.

(٣) قوله: (فصل) زيادة من (ش٢).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٣٤

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧.

(٦) في (ش٢): (الكتاب).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٣٦.

وقال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه على[1] أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة، وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة أجزأه[2].

وروى ذلك مطرّف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وابن وهب وأشهب عن مالك وأفتوا به.

وروى ابن القاسم: أنه لا يجزئه[3].

ولمالك في «**المبسوط**» فيمن اغتسل للجنابة أنه يجزئه عن غسل الجمعة.

وقال محمد بن عبد الحكم: يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة ولا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة؛ لأنه تطوع وللتنظف.

وهو **أحسن**، والوجه فيه كما قال.

واختلف إذا اغتسل غسلاً واحداً ينوي به الجنابة والجمعة، فقال مالك في «**كتاب الصلاة الثاني**» لا بأس بذلك.

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: لا يجزئه عن واحد منهما[4].

قال: ويحتمل أن يجزئه عن جمعته ولا يجزئه عن جنابته.

وقال مالك فيمن اغتسل للعيد والجمعة: لم يجزئ عن الجمعة[5].

وهذا صحيح على أصله؛ لأن شرط غسل الجمعة عنده أن يكون متصلاً بالرواح. ويجوز على قول ابن وهب[6].

---

(١) قوله: (على) ساقط من (ش٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٧.

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٢١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٤.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٥٤.




باب
في إمامة الجنب ومن هو على غير وضوء

وقال مالك في الجنب يؤم وهو ناس لجنابته: فصلاة من ائتم به جائزة(١).

وقال ابن الجهم: إن قرءوا خلفه أجزأتهم صلاتهم، وإن لم يقرءوا لم تجزئهم.

ويجري فيه قول ثالث: إنها لا تجزئهم، وإن قرءوا قياساً على أحد قولي ابن القاسم: إذا أمّ وعليه صلاة ثم ذكرها وهو في الصلاة أنهم يعيدون. قال: وإنما هم بمنزلته يجب عليهم ما يجب عليه(٢).

فجعل صلاتهم متعلقة بصلاته وإن لم يتعمد، ففي الجنب أحرى أن تجب عليهم الإعادة؛ لأنه لا يحتسب بها بحال.

والآخر: تجزئه إذا ذهب الوقت.

وقال مالك فيمن ذكر أنه جنب بعد أن صلى بهم ركعة: يستخلف من يتم بهم(٣).

وعلى قول ابن الجهم: إن قرءوا صح أن يبنوا على ما صلى بهم، وإن لم يقرؤوا قطعوا.

وعلى القول في الناسي لصلاة: يقطعون؛ لأنهم كانوا مأمورين بالإعادة بعد الفراغ، وأنها لا تجزئهم فيقطعون الآن(٤).

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٣٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢١٧، ٤٣٠.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٥.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢١٧.

وإذا كان ذاكراً أو هم عالمون وهو ناس لم تجزئهم.

وقال مالك في الإمام ينسى تكبيرة الإحرام: إن صلاة من ائتم به غير جائزة[١]. وهذا موافق لقول ابن القاسم[٢]: إنه يجب عليهم ما يجب عليه، وعلى قوله في الجنب: يجزئ هؤلاء الآخرين[٣] صلاتهم وإن لم يكبر إمامهم[٤].

وكل هذا يقضي بالخلاف في صلاة المأموم هل تفسد بفساد صلاة الإمام إذا لم يتعمد؟ وإن تعمد لم تجز بلا خلاف.

واختلف إذا كانت صلاته صحيحة ثم قطعها متعمداً و[٥] خرج، فقال ابن القاسم: أفسد على من خلفه[٦].

وقال أشهب: لا يفسد عليهم إلا أن يعلمهم بعد ذلك.

ويختلف في صلاة الجنب بهم الجمعة[٧] وهو غير ذاكر، فقال مالك: تجزئهم الجمعة[٨]. وعلى قول ابن الجهم لا تجزئهم/ وإن قرءوا خلفه؛ لأن من شرطها الإمام، فكأنهم صلوا أفذاذاً.

(ب) ١٨/ب

وإذا كان في ثوبه نجاسة فلم يذكر حتى سلم أعاد في الوقت[٩]، ويختلف في إعادتهم حسب ما تقدم.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٦٨.

(٢) في (ر): (أشهب).

(٣) قوله: (يجزئ هؤلاء الآخرين) يقابله في (ر) و(ب) و(ش٢): (تجزئهم).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٦٢.

(٥) في هامش (س): (أو).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٩٣.

(٧) في(ش٢): (ويختلف في إمامة الجنب في الجمعة).

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٢٣٥.

(٩) انظر: المدونة: ١/ ١٣٨.

وإن ذكر بعد ركعة كان حكم الإمام على حكم الفذ، فقيل: يقطع، وقيل: إن خف نَزْعُهُ نَزَعَه وأتم، وإن كان لا يخف نزعه قطع[1].

وقيل: يتمادى إذا لم يخف نزعه، فإذا كان حكمه التمادي أتم من خلفه أيضاً.

وعلى القول إنه يقطع يختلف فيهم، فيصح أن يقال: إنهم يقطعون؛ لوجهين:

أحدهما: أنهم[2] بمنزلته يفسد عليهم ما يفسد عليه.

والثاني: أن قطع الإمام فيه ضرب من العمد لما كان تماديه يجزئه على أحد القولين.

ويصح أن يقال: يتمون كالجنب.

وإن لم يذكر الإمام ورأى ذلك من خلفه، فإن كان قريباً منه سبح به وأراه إياه[3].

قال ابن حبيب: وله أن يدنو منه ويخبره متكلماً، فإن استخلف بنى الذي كلمه لأنه كلمه لإصلاح الصلاة.

وقال سحنون: إذا كان بينه وبين الإمام صفوف فلا بأس أن يخبره متكلماً، ويبتدئ الذي أخبره، وإن أخبره بإشارة بنى المخبر إذا لم يعمل خلفه عملاً بعد علمه بالنجاسة، يريد يخرج من إمامته ويتم على حكم صلاته[4].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢١٤.

(٢) في (ش٢): (لأنهم).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢١٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢١٤.



باب في الصلاة بالثوب النجس عند عدم الطاهر أو بثوب حرير



وقال مالك فيمن معه ثوب نجس، وليس معه غيره: يصلي به، ويعيد إن وجد غيره في الوقت[1].

قال محمد: والوقت: في الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

وهذا على أحد قوليه فيمن صلى به ناسياً أنه يعيد إلى الوقت الضروري وهو غروب الشمس، وعلى القول الآخر يعيد ما لم تصفرّ الشمس.

والعادم أعذر من الواجد الناسي.

وإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى به ولم يصل بالثوب النجس[2].

وقال ابن القاسم: إن كان معه ثوبان نجس وحرير طاهر صلى في الحرير وأعاد في الوقت[3].

وقال أصبغ في كتاب محمد: يصلي بالنجس ويعيد في الوقت، وإن صلى في الحرير فلا إعادة عليه[4].

واختلف فيمن لم يجد إلا ثوب حرير، فقال أشهب في كتاب محمد: يصلي عرياناً أحب إلي[5]. وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ عنه، وهذا خلاف قوله في «**المدونة**» في المسألة الأولى؛ لأنه قال: يصلي به مع وجود غيره إذا كان

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٣٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٣٩.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٣٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢١٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢١٦.

غيره نجساً.

وقوله الأول أحسن؛ لأنه ثوب طاهر، والنهي لمكان السرف، وهذا مضطر غير قاصد إلى السرف، وقد أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَاسَهُ لِـمَنْ بِهِ حِكَّةٌ[1]، فهو في ستر العورة في الصلاة أعذر.

واختلف أيضاً فيمن صلى به مختاراً، فقال أشهب: يعيد ما دام في الوقت[2]؛ لأنه بمنزلة من صلى عرياناً. وقال ابن حبيب: يعيد أبداً[3].

واتفقا إذا كان عليه ما يستره ألا إعادة عليه[4].

وقال محمد بن عبد الحكم: لا إعادة عليه وإن كان متعمداً ولا شيء عليه غيره، وليس كالعريان؛ لأن المرأة تصلي في ثوب حرير فيجزئها، وإنما هو عاصٍ بمنزلة المصلي في ثوب غصب، فإن صلاته تجزئ[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٦٩، في باب الحرير في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه، برقم (٢٧٦٢)، ومسلم: ٣/ ١٦٤٦، في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس والزينة،، برقم (٢٠٧٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٢٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٢٥.

(٤) قوله: (ألا إعادة عليه) يقابله في (س): (أن الإعادة عليه)، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٢٥.

(٥) في (ش٢): (تجزئه).



باب في صلاة الحقن[1] ومن به قرقرة أو غثيان[2] أو دهمه هم

قال النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» أخرجه مسلم[3].

يريد في الطعام إذا كان جائعاً تتعلق[4] نفسه به، فإن لم يكن كذلك جاز له البداية بالصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[5].

وصلاة من حضره الطعام على أربعة أوجه: فإن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة.

وإن كان متعلق النفس به ولا يعجله عن الصلاة استحب له/ البداية بالطعام[6]، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كان يعجله فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت، وإذا شَغَل خواطره[7] ولم يدر كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت[8].

(ب ١٩/أ)

---

(١) **الحقن:** هو أن ينسجن الغائط والريح فيه، مأخوذ من حقن اللبن إذا سجنه. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٨.

(٢) **الغثيان:** بفتح الغين والثاء - تغير النفس إذا اتسخت مأخوذ من غثاء السيل، وهو ما جعله من الأوساخ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٨.

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٣٩٣، في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، من كتاب الصلاة، برقم (٥٦٠).

(٤) في(ش٢): (لتعلق).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٨٦، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، برقم (٢٠٥)، ومسلم: ١/ ٢٧٣، في باب نسخ الوضوء مما مست النار كتاب الحيض، برقم (٣٥٥).

(٦) في (ب): (الصلاة).

(٧) في(ش٢): (خاطره).

(٨) انظر: المدونة: ١/ ١٣٩.

وكذلك من به حقن أو قرقرة[١] أو غثيان أو نزل به ما يهمه[٢]، فإن كان ذلك بالشيء الخفيف استحب له البداية بما يذهب ذلك، فإن لم يفعل وصلى به مضت صلاته، وإن أعجله ذلك، وهو يقيم حدودها ويشغل قلبه بالأمر الخفيف، إلا أنه زائد على المعتاد له، استحب له الإعادة ما دام في الوقت، وإن شغل ذلك نفسه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن أم[٣] من نزل به ذلك أعاد وأعادوا[٤] وإن ذهب الوقت؛ لأنه بمنزلة من أفسد صلاته متعمداً[٥].

---

(١) **القرقرة**: صوت الريح في الجوف من قرقر القُمري إذا صوّت. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٣٩.

(٣) قوله: (إن أم) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (وأعادوا) ساقط من (ر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤١.

باب
الصلاة في ثوب الكافر ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين، ومن ابتاع ثوباً لبيساً هل يصلي فيه قبل غسله؟

قال مالك في المدونة[١]: ولا يصلَّى بثياب أهل الذمة التي لبسوها، ولا بأس بما نسجوا، مضى الصالحون على ذلك، ولا يصلَّى بخفي النصراني اللذين لبسهما[٢].

فمنع ما لبسوه لأنهم لا يتوقون النجاسة، وقد كان القياس فيما صنعوه مثل ذلك لأنهم يستعملونه في مياههم؛ وهو يقول: لا يتوضأ بسؤر يده[٣]. وقد قال في «**العتبية**» فيما نسجوه: أنهم يبلون الخمر ويحركونه[٤] بأيديهم فيسقون الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس به؛ لم يزل الناس على ذلك[٥]. فسلم ذلك العمل.

وأما ما يلبسه المسلم فإن علم بائعه أنه ممن يصلي، فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك، وإن شك فيه فالاحتياط بالغسل أفضل.

وهذا في القمص وما أشبهها، وأما ما يستعمل للرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف؛ لأن الغالب سلامته من النجاسة، كان البائع له ممن يصلي أم

---

(١) قوله: (في المدونة) زيادة من (ش٢).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٠.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٢.

(٤) في (ش٢): (أنهم يبلون له الخبز ويحكونه).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٠.

لا، إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله، وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله، كان البائع له ممن يصلي أو لا؛ لأن كثيراً من الناس لا يحسن الاستبراء من البول، وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة.

وأما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسله، كان بائعه من كان؛ لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة إليه. ومحمل قُمُص النساء على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلِّي منهن.

ومن باع ثوباً جديداً وفيه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيباً فيه؛ لأن المشتري يجب أن يستمتع به جديداً قبل غسله.



باب
في اغتسال النصراني يسلم



قال مالك: وعلى النصراني إذا أسلم أن يغتسل.

قال ابن القاسم: لأنه جنب فإذا أسلم اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمم، وإن أدرك الماء اغتسل[١].

وقال إسماعيل القاضي: لا غسل عليه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

وليس بحسن؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله من السيئات، ولو كان الأمر على ما قال لوجب ألا يتوضأ حتى يحدث بعد الإسلام؛ لأن الطهارة تجب للصلاة؛ فالغسل لمن أجنب والوضوء لمن أحدث.

فإذا لم يحتسب بالجنابة المتقدمة لم يحتسب بالحدث، ومن لم تتقدم له جنابة قبل الإسلام اغتسل للتنظف مما يكون بجسده من النجاسة، وإن لم يجد الماء تيمّم[٢]، فإن كان حديث عهد بالاغتسال أو التنظف لم يكن عليه شيء وإن كان الماء موجوداً.

وما روي في الحديث من اغتسال ثمامة[٣] فإن محمله أنه كان للجنابة؛ لأنها

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤٠.

(٢) قوله: (وإن أدرك الماء اغتسل... وإن لم يجد الماء تيمّم) ساقط من (ش٢).

(٣) اغتسال ثمامة ﷺ فيه روايتان، الأولى أن اغتساله كان مجرداً منه بلا أمر، والثاني اغتساله بأمر النبي ﷺ، فما ورد من الاغتسال مجرداً أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله). أخرجه البخاري: ١/ ١٧٦، في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، من أبواب المساجد، برقم (٤٥٠)، ومسلم: ٣/ ١٣٨٦، في باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد =

الغالب من الرجل المتزوج وغيره.

وقال ابن القاسم: إن اغتسل قبل أن يسلم وكان قد أجمع على الإسلام فإنه يجزئه[١].

يريد أنه وقع في قلبه المعرفة، فإذا عرف الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، كان مسلماً وإن لم ينطق بذلك إذا كانت نيته أنه ينطق به، ليس أن يجحد الإقرار به.

ولو اغتسل للإسلام ولم ينو به جنابة وإنما يعتقد التنظف وزوال الأوساخ[٢] لم يجزه من غسل الجنابة.

ولو أسلمت امرأة ولم يتقدم لها احتلام ولا أصابها زوج ولا حاضت لم يجب عليها اغتسال، إلا أن يكون بجسدها نجاسة/ فتزيلها، وإن كانت جنباً من احتلام أو زوج اغتسلت، وكذلك إذا أسلمت وهي حائض فإذا طهرت اغتسلت.

(ب) ١٩/ب

=

والسير، برقم (١٧٦٤).

والرواية الثانية أخرجها أحمد في مسنده، برقم (٨٠٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ١٢٥، في باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، من كتاب الوضوء، برقم (٢٥٣) ولفظ أحمد: (عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم فقال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»**.

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤٠.

(٢) قوله: (ولم ينو به... الأوساخ) ساقط من (ر).



باب في الرعاف



الرعاف[١] أربعة: يسير يذهبه الفتل[٢]، وكثير لا يذهبه الفتل، ولا يرجو صاحبه انقطاعه متى خرج يغسله لعادة علمها من نفسه. فهذان لا يخرج[٣] من الصلاة لهما، يفتل هذا ويكف الآخر ما استطاع ويمضي في صلاته.

وكثير يرجو انقطاعه متى غسله، فهذا يخرج لغسله ويعود.

وكثير يذهبه الفتل لثخانته[٤]، واختلف فيه هل يفتله ويمضي في صلاته أو يخرج لغسله؟

فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب، فيغمس أصابعه في حصى[٥] المسجد ويردها ثم يمضِي في صلاته.

وقال مالك في «**المبسوط**»: إذا خرج من أنف المصلي دم ففتله، فإذا كان يسيراً فلا بأس به، وإن كان كثيراً فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم.

فراعى عبد الملك قدر النجاسة ولم يراع قدر الموضع وأنه لا يبقى إلا اليسير، وراعى مالك موضع النجاسة الذي حلت فيه وهو كثير.

وقال سعيد بن المسيب[٦] في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم:

---

(١) **الرعاف**: دم يخرج بسرعة من الأنف؛ لأن أصل الرعاف السرعة يقال منه رعف بفتح الراء والعين ولا يقال رُعف. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٦.

(٢) **الفتل**: لَيُّ الشيء كَلَيِّ الحبل. انظر: لسان العرب: ١١/ ٥١٤.

(٣) في (ش٢): (لا يخرجان).

(٤) **ثَخِينٌ**، من ثَخُنَ أي: كثُفَ وغلُظ وصلُبَ. انظر: لسان العرب: ١٣/ ٧٧.

(٥) في (ش٢): (حصباء).

(٦) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن

يومئ إيماءً[١].

قال محمد بن مسلمة: هذا إذا كان الرعاف يضر به إذا سجد، مثل الأرمد ومثل[٢] من يضر به السجود تضرب عليه[٣] عيناه أو رأسه.

وقال عبد الملك بن حبيب: إذا كان يتلطخ بالدم إذا ركع أوسجد فإنه يومئ، وليس عليه أن يركع ولا يسجد[٤] ولا يقوم ولا يقعد[٥].

وإذا خرج الراعف لغسل الدم جاز له أن يبني على ما كان صلى؛ لما روي عن عبد الله بن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم **أنهم خرجوا في الرعاف لغسل الدم، ثم بنوا على ما صلوا**[٦].

وقال مالك: لو لم يكن في الرعاف إلا الرأي لرأيت أن يتكلم ويغسل الدم ثم يبتدئ؛ ولكن قد[٧] جاء في ذلك عمن يقتدى به ما قد جاء[٨].

وقال أيضاً: أحب إلي أن يبتدئ.

=

مخزوم بن يقظة، القرشي المخزومي، الإمام العلم المتوفى سنة ٩٤هـ عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعداً، وعائشة وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقا سواهم. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥/ ١١٩، وتاريخ البخاري: ٣/ ٥١٠، والمعارف، لابن قتيبة، ص: ٤٣٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤/ ٢١٧.

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٤٠، والمدونة: ١/ ١٤٠.

(٢) قوله: (مثل) ساقط من (ش٢).

(٣) في (ب): (تضر به)، وفي (ش٢): (يضرب عليه).

(٤) قوله: (ولا يسجد) ساقط من (ر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٨، في باب ما جاء في الرعاف، من كتاب الطهارة، برقم (٧٧، ٧٨، ٧٩).

(٧) قوله: (قد) ساقط من (ش٢).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤١.

ويجوز البناء للراعف إذا كان مأموماً أو إماماً[١]، واختلف في الفذ، فأجاز مالك ومحمد بن مسلمة أن يبني[٢].

ومنعه عبد الملك بن حبيب[٣]، والأول أبين، وليس البناء لأجل فضل الجماعة.

واختلف أيضاً في الموضع الذي إذا عقده من الصلاة جاز له أن يخرج وهو في حكم الصلاة، وإذا رجع فيما يكون له أن يبني عليه من تلك الركعة، فقال مالك فيمن رعف في أول ركعة أو الثانية أو الثالثة: إما أن يخرج لغسل الدم، وهو في حكم الصلاة، ويلغي كل ركعة لم تتم بسجدتيها، فإن رعف في أول ركعة بعد أن قرأ أو ركع أو سجد سجدة، فإنه يلغي ذلك ويحتسب بالإحرام.

وإن رعف في الثانية بعد أن قرأ أو ركع أو سجد سجدة، ألغى جميع ذلك واحتسب بالركعة الأولى.

وقال أيضاً: فإن رعف في أول ركعة قطع، فإن رعف في الثانية لم يقطع[٤].

وقال ابن الماجشون مثل ذلك: إن رعف في الأولى قطع، وإن رعف في الثانية بنى على ما صلى منها.

---

(١) قوله: (أو إماما) ساقط من (ر).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤١، وعبارته: (وفي الْعُتْبِيَّة عن مالك ما يدل على أَنَّه يبني الفذ. وقاله محمد بن مسلمة)، ولعله يعني قوله في العتبية: (قال مالك: وبلغنى أن ابن عباس كان يبنى في الرعاف على ما صلى) قال ابن رشد: وظاهر قول ابن عباس هذا أنه كان يبنى فذاً كان أو في جماعة انظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ١٦٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤١.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٤١.

وقال ابن حبيب: له أن يبني على صلاته، وإن رعف وهو مع الإمام في الأولى أو في الثانية وقد فرغ من قراءة تلك الركعة، فإذا رجع ركع، وإن لم يكن فرغ من القراءة قرأ من الموضع الذي كان انتهوا[١] إليه فأتمه[٢] ثم ركع، وإن رعف وهو راكع ثم رفع تمت له تلك الركعة، ولا يرجع حين يرجع إلى الركوع ولكنه يبدأ فيخر ساجداً[٣].

وكذلك لو رعف وهو ساجد و[٤] رفع رأسه من سجوده برعافه، فهو تمام لها، فإذا رجع للبناء لم يعد لسجودها.

وإن رعف وقد تم تشهده ثم قام لرعافه فهو قيام من جلسته تلك، وإنما يرجع للقراءة. وإن رعف في مبتدأ جلسته قبل أن يتشهد رجع إلى الجلوس والتشهد/ .

(ب) ٢٠/أ

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إن رعف في الأولى بعد الركوع أو بعد سجدة[٥]، فليأتنف[٦].

قال: وقال قبل ذلك: لو بنى على ما بقي منها لأجزأه[٧].

وهذا مثل قول ابن حبيب، وهو أبين.

واختلف إذا رعف في الأولى[٨] من الجمعة قبل أن يكملها ثم أتى بعد أن

---

(١) في (ب): (انتهى).

(٢) قوله: (فأتمه) ساقط من (ر).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٢.

(٤) قوله: (و) ساقط من (س).

(٥) في (ر): (السجود).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٢.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٢.

(٨) زاد في (ر): (بعد الركوع).

فرغ الإمام، فقال في «**المدونة**»: يبتدئ الظهر أربعاً[١].

وقال سحنون: يبني على إحرامه ظهراً.

وقال أشهب: استحب له أن يتكلم ويبتدئ الظهر أربعاً، وإن بنى على إحرامه أجزأه. وإن كان قد سجد سجدة فسجد أخرى وصلى ثلاثاً أجزأه.

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن فاتته الأولى من الجمعة وأدرك الثانية ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة: فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزئه جمعته[٢].

فعلى هذا تجزئ الراعف الجمعة إذا رعف في الأولى وقد بقي منها سجدة، فيأتي بسجدة وركعة وتجزئه.

وإن عقد الأولى ورعف في الثانية وأتى بعد سلام الإمام، لم يحتسب بما كان عمله من قراءة أو ركوع على قوله في «**المدونة**»، وعلى القول الآخر له أن يحتسب به وتجزئه تلك الركعة.

وإن رعف في الأولى قبل أن يستكملها، ثم أتى والإمام في الثانية وهو قادر على أن يأتي بما بقي من الأولى قبل أن يركع الإمام، احتسب بالإحرام خاصة ودخل مع الإمام في الثانية. وعلى القول الآخر يحتسب بما كان عمله ويأتي بما بقي منها ثم يركع مع الإمام ويكون مدركاً للجمعة[٣].

وإذا كان للمأموم أن يحتسب بما كان عمل مع الإمام من قراءة أو ركوع أو سجود وإن لم يكملها، فإن ذلك له في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن يدرك الإمام قائماً في التي رعف فيها.

والثاني: أن يدركه في الثالثة أو الرابعة وهو قادر على أن يأتي بما سبقه به

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) انظر: ما فرعه المؤلف وما ساقه من نقول في: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

الإمام من ركعة قبل أن يركع التي وجده فيها.

والثالث: أن يجده فرغ من صلاته وقد سلم.

وأي ذلك كان فإنه لا يحول بينه وبين إتمام ركعته ما عمله إمامه بعد خروجه؛ لأنه لم يكن حينئذٍ مأموراً باتباعه، ولا يحتسب الراعف بما عمله بعد رعافه وقبل خروجه لغسل الدم، وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث(١):

إذا رعف وهو راكع أو ساجد فرفع، أو جالس فقام، ورأى أن ركعته أوسجدته تتم بذلك، وإن كان جالساً لم يرجع للجلوس(٢).

وهذا يصح على القول أن الرفع ليس بفرض، وكذلك القيام؛ لأن الحركة له ليست بفرض، وأنه متى وجد قائماً سهواً أو غيره لم يعد إلى الجلوس ليأتي به.

وقال في «**المدونة**»: إذا رعف بعد سلام الإمام سلم وأجزأته صلاته(٣)، وإن رعف قبل سلام الإمام انصرف لغسل الدم. يريد إذا لم يسلم الإمام بالحضرة، فإن سلم الإمام(٤) قبل أن ينصرف لغسل الدم سلم وأجزأ عنه، على أصله. فاستخف سلامه بالنجاسة لوجوه:

أحدها: أن السلام مختلف فيه هل هو فرض أم لا؟

والثاني: أنها كلمة واحدة من أسماء الله عز وجل، فكان قوله إياها بالنجاسة أخف من زيادته في صلاته وخروجه.

والثالث: أن السلام دعاء يريد به تارة من عن يمينه أو الملائكة، إن لم يكن عن يمينه أحد، فلم يكن بمنزلة غيره مما تختص به القربة لله سبحانه.

---

(١) في (ش٢): (ثلاثة مواضع).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٤٠.

(٤) قوله: (انصرف لغسل... سلم الإمام) ساقط من (ر).

فصل

[في المصلي يصيبه الرعاف فيغسل الدم]

وإذا غسل الراعف الدم أتمّ في موضعه إذا كان فذاً أو مأموماً، وكان إن رجع لم يدرك شيئاً من صلاة إمامه، فإن تبين له أنه أخطأ في التقدير، وأنه كان يدركه لو رجع، أجزأته صلاته. وهو قول ابن القاسم في «**المبسوط**».

وإن رجا أن يدركه رجع، فإن وجده قد أتم، أتم هو ولم تفسد عليه صلاته.

واختلف في الجمعة إذا علم أنه لا يدركه على ثلاثة أقوال:

فقال مالك[(١)] في «**المدونة**»: يرجع إلى الجامع[(٢)].

وقال المغيرة: إن حال بينه وبين الرجوع واد، فليضف إليها أخرى ثم يصلي أربعاً[(٣)].

وقال ابن شعبان: الاختيار أن يرجع إلى أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام فيتم هناك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فإن أتم في موضعه لم أر عليه إعادة[(٤)].

فرأى أن الرجوع إلى الجامع مع القدرة على ذلك[(٥)] مختلف فيه.

وهذا **أحسن**، وإنما يجب/ الرجوع إلى الجامع إذا كان يأتي بشروط الجمعة، فأما إذا كان يصليها فذاً، أو[(٦)] لا يأتي بها على شروطها كانت صلاته

(ب) ٢٠/ب

---

(١) قوله: (مالك) زيادة من (ش٢).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٢٠/ ب].

(٥) قوله: (على ذلك) يقابله في (ش٢): (عليه).

(٦) في (س): (و).

في موضعه أحسن.

فصل

[في الرعاف يعرض للمأموم]

وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر بعدما صلى معه ركعة فخرج فغسل الدم عنه، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين ـ إنه يتبع الإمام فيما يصلي ولا يصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ، فإذا فرغ قام فقضى صلاة الإمام وهو غائب عنه(١).

فجعله قاضياً، فيقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة، وفي الثانية بأم القرآن وحدها.

وقد يجتمع في صلاة الراعف قضاء وبناء وذلك في ثلاث مسائل:

ـ وهو أن تفوته الأولى ويدرك الوسطيين ويرعف في الرابعة.

ـ أو يدرك الثانية ويرعف في باقي الصلاة

ـ أو يدرك الثالثة ويرعف في الرابعة.

فهو فيما سبقه به الإمام قاضٍ، وفيما رعف فيه بان.

واختلف بأي ذلك يبتدئ، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يبني ثم يقضي(٢)، وقاله ابن حبيب. وقال سحنون: يبتدئ بالقضاء(٣).

فعلى القول الأول يقرأ فيما يبني بأم القرآن وحدها، وسواء كان الباقي(٤) ركعة أو ركعتين؛ لأنه إنما يكون بانياً في الثالثة والرابعة أو في واحدة منهما لا غيرهما.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٨٧.

(٢) في (ب) و(س): (يقوم).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٦.

(٤) قوله: (الباقي) يقابله في (ش٢): (البناء في).

وإنما يفترق الجواب في الجلوس، فإن أدرك الوسطيين ثم أتى بالتي رعف فيها قرأ بأم القرآن وحدها.

ثم اختلف في الجلوس، فقال ابن القاسم: يجلس لأنها رابعة إمامه، وقال ابن حبيب: لا يجلس لأنها ثالثته.

وهو **أحسن**، وليس ذلك بموضع جلوس له، وإنما كان جلوسه مع الإمام لئلا يخالفه، فإن أدرك الثانية وحدها كان بانياً في ركعتين يجلس في الأولى منهما لأنها ثانية له، ويختلف في الأخرى حسبما تقدم، وإن أدرك الثالثة وحدها كان بانياً في ركعة، فإذا أتى بها جلس لأنها ثانية له ورابعة إمامه، فاتفق فيها الجلوس بالوجهين جميعاً.

فإذا فرغ مما رعف فيه أتى بما سبقه به الإمام وقرأ فيه بأم القرآن وسورة، وإن سبقه بركعتين أتى في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة.

وقال ابن القاسم في «**كتاب محمد**» فيمن أدرك الثانية من الظهر: يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانية له ثم يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها رابعة إمامه، ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة[1].

وعلى قول سحنون يبتدئ بالقضاء، فإن أدرك الوسطيين كان القضاء ركعة يبتدئ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم لأنها ثالثة في الهيئة، وإن أدرك الثانية وحدها، كان القضاء ركعة أيضاً إلا أنه يجلس إذا أتى بها لأنها ثانية له، فإن أدرك الثالثة وحدها كان القضاء ركعتين، يجلس في الأولى منهما وحدها، وإذا فرغ من القضاء أتى بما رعف فيه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٦.

وقال سحنون في «**المجموعة**» فيمن فاتته الأولى وأدرك الثانية ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة: أنه يبتدئ بالتي سبقه بها الإمام ثم بالتي رعف فيها[(١)].

فصل

[في استدبار القبلة للراعف وكلامه حين طلب الماء]

وإن استدبر الراعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته، ويطلب الماء ما لم يبعد جداً. وإن تكلم في ذهابه أو رجوعه عمداً بطلت صلاته.

واختلف إذا كان سهواً؛ فقال ابن حبيب: إن تكلم في ذهابه أبطل صلاته، وإن تكلم في رجوعه لم تفسد[(٢)].

وفي كتاب ابن سحنون: إن تكلم قبل أن يفرغ الإمام حمل ذلك الإمام عنه[(٣)].

وقال سحنون: إن أبطل الإمام صلاته بعد أن خرج الراعف عنه لم تبطل عليه[(٤)]، وإن سها الإمام لم يكن عليه هو من سهوه شيء إلا أن يرجع فيدركه في الصلاة[(٥)].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، وعبارة سحنون: (ولو فاتته الأولى، وصَلَّى الثانية، ورعف في الثالثة، ثم أدرك الرابعة، فليقض الثالثة بأم القرآن، ثم الأولى بأم القرآن وسورة، ولو لحقها من أول كان ثانيًا فيما بقي عليه) وهو لا يعطي صورة ما رسمه المؤلف.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٤.



باب
في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز في السفر، واختلف عن مالك فيه في الحضر، فمنعه ثم رجع إلى إجازته، وقال في «**المجموعة**»: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في ملأ من الناس: قد أقام رسول الله ﷺ/ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان في خلافتهم ﷺ، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنما جاءت الأحاديث بالقول [١]، وكتاب الله ﷻ أحق أن يتبع ويعمل به.

(ب ٢١/أ)

قال ابن وهب: فرأيته يكره المسح في الحضر والسفر، قال: وسمعته يقول: أما أنا فلا أمسح على الخفين[٢].

وقال مالك في كتاب آخر: لم يكن ربيعة ولا محمد بن أبي الرجال يمسحان.

واختلف بعد القول بالمسح على الخفين[٣] هل لذلك حد؟

قال مالك في «**المدونة**»: ليس لذلك حد[٤]. وذكر عنه أنه قال في التوقيت: للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بالمسحِ فِي السَّفَرِ عَلَى الخُفَّيْنِ[٥]، وروي عنه في

---

(١) في (ش٢): (وإنما جاءت أحاديث بالمسح).

(٢) انظر: الأقوال السالفة في: المدونة: ١/ ١٤٢، وما بعدها، والنوادر والزيادات: ١/ ٩٣، وما بعدها، والبيان والتحصيل: ١/ ٨٢.

(٣) أي: بعد ثبوت القول بجوازه.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٤٢.

(٥) أخرجه البخاري: ١/ ٧٨، في باب الرجل يوضئ صاحبه، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم (١٨٠).

كتاب مسلم والترمذي «أَنَّهُ وَقَّتَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَها ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً»[١].

وقد تضمن هذا الحديث فائدتين: جواز المسح في الحضر، والتوقيت في الحضر والسفر. وهو أحسن، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، وقد اختلف في وقتها، فوجب أن تستعمل فيما اتفق عليه، ويبقى ما عداه على أصله وهو الغسل.

فصل

[في الاختلاف في صفة المسح]

واختلف في صفة المسح، هل يبتدئ من مقدم رجله إلى مؤخرها أو من مؤخرها إلى مقدمها، أو تكون العليا من المقدم والسفلى من المؤخر؟

وكل ذلك واسع وجائز[٢]، غير أنه لا يمر اليد التي مر بها من تحت الرجل[٣] على شيء من وجه[٤] الرِّجل لا عقب ولا غيره، خيفة أن تكون لاقت نجاسة في أسفل الخف فيمر بها على موضع لم تدع الضرورة إليه فيه، وهو وجه الخف.

وإذا مسح اليمنى لم يمسح اليسرى حتى يغسل اليد التي مر بها من تحت الخف[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٢٣٢، في باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (٢٧٦).

(٢) في (ب): ومجزئ، وانظر: المدونة: ١/ ١٤٢.

(٣) قوله: (الرجل) زيادة من (ر).

(٤) في (ر): (حد).

(٥) قوله: (الخف) زيادة من (ر).

وقال مالك: ولا يتبع الغضون -وهو الكسر الذي على ظهر القدمين-، وإن كان في أسفل الخف طين مسحه حتى يصل الماء إلى الخفين.

واختلف فيمن اقتصر على أعلى الخف أو أسفله، فقيل: إن اقتصر على أسفله لم يجزه وأعاد أبداً، وإن اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت.

وقال ابن نافع: إن اقتصر على الأعلى لم يجزه وأعاد أبداً، وروى ابن عبد الحكم[1] عن أشهب أنه يجزئه[2]، وإن اقتصر على الأسفل. وقاسه على مسح الرأس إذا مسح الثلث.

وقول ابن نافع في ذلك أحسن؛ لأن المسح بدل من الغسل فيبلغ به حيث يبلغ بالغسل إلى الكعبين، وفي الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ»[3].

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة ٢١٤هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك، والليث بن سعد، وابن عُيينة، وغيرهم. وروى عنه عبد الملك بن حبيب، وابن الموَّاز، والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير، وقد صورت نسخة خطية منه عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول هممت بإخراجها ثم توقفت لأفسح المجال أمام محمد بن عبد الله السالم الذي سجل نفس الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللكبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين يعمل على إخراجها الدكتور حميد لحمر وفقه الله. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ٣٦٣، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٤١٩، شجرة النور، لمخلوف: ١/ ٥٩، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥١، والطبقات، لابن سعد: ٧/ ٥١٨، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٥/ ١٤٢، ومعرفة الثقات، للعجلي: ٢/ ٤٤، والجرح والتعديل: ٥/ ١٠٥، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٩٩.

(٣) ضعيف، أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ١٦٢، في باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، من أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (٩٧)، ونص الحديث: عن المغيرة بن

فصل

[في الجرموق والخف وشروط المسح عليهما]

واختلف في المسح على الجُرْموقين[١] وعلى الخف إذا لبسه على خف، ولم يكن مسح على الأسفل، فقال ابن القاسم: قال مالك في الجُرْموقين أسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز: يمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما[٢].

وقال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لا ساقين لهما[٣]. وهذا خلاف قول ابن القاسم أنه شيء يعمل من غير جلد، ويعمل عليه جلد[٤].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: في الجوربين عليهما جلد مخروز اختلاف، فوجه المنع لأنهما دون الخف في متابعة المشي وفي خفة النزع[٥].

وعلى ما قاله ابن حبيب: إنهما الخفان لا ساقين لهما، ولا يقاس على الخف إلا ما كان مثله في جميع وجوهه.

= شعبة: (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحق، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

(١) **الجرموق**: بضم الجيم ووقف الراء وضم الميم - وهو موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر، وربما لبس بغير خف آخر والخف الموق. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٣، وكلامه في المدونة على الجوربين، وقاس الجرموق عليه.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٩٦.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٤٣.

(٥) انظر: التلقين: ١/ ٣١.

ووجه الإجازة: أن الخفاف ليست سواء؛ فقد يكون الخف ضيقاً[(١)] لا يداوم فيهما[(٢)] مشي، أو واسعاً يسهل نزعهما[(٣)]، ولا يكون ذلك مما يمنع المسح عليه.

والمسح على الخفين يصح بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون لباسه إياهما وهو كامل الطهارة.

والثاني: أن يكون لباسه على العادة؛ ليس ليخفف عن نفسه غسل رجليه إذا انتقضت طهارته.

والثالث: أن يكون متوضئاً لا متيمماً.

والرابع: أن تكون طهارته الآن للوضوء لا للغسل عن جنابة ولا غيرها.

فهذه جملة متفق عليها.

(ب/٢١)

والأصل في منع المسح إذا/ لبسهما وهو محدث: حديث المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فمسح عليهما. أخرجه البخاري ومسلم[(٤)].

واختلف فيمن توضأ فلما غسل رجله اليمنى أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها، فقال مطرف: يمسح عليهما[(٥)]. وقال سحنون: لا يمسح[(٦)].

---

(١) في (س): (ضعيفاً).

(٢) في (ش٢): (فيه).

(٣) في (ش٢): (نزعه).

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٨٥، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، في صحيحه، برقم (١٤٣)، ومسلم: ١/ ٢٢٨، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (٢٧٤).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٩٨.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٤٤، وما بعدها.

واختلف أيضاً إذا نكس وضوءه وبدأ بغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أكمل وضوءه، فقال مالك في «**العتبية**»: لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه(١).

وعلى قول سحنون لا يجزئه المسح. والقول بالإجزاء في جميع ذلك أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فدخل بهذا في عموم الحديث.

وإن نزع اليمنى في السؤال الأول ثم أعادها أو نزعهما جميعاً في السؤال الآخر ثم أعادهما، جاز المسح قولاً واحداً.

واختلف فيمن كان على طهارة فقال: ألبس خفي كيما أمسح عليهما إذا انتقضت طهارتي، أو فعلت ذلك امرأة وقد خضبت رجليها بالحناء كيما تمسح عليها إذا انتقض وضوؤها، فقال في «**المدونة**»: لا خير في ذلك(٢).

وقال سحنون: على من فعل ذلك وصلى أن يعيد(٣).

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: يعيد وإن ذهب الوقت.

ورأى أن الرخصة إنما جاءت فيمن لبسه للحاجة إلى لباسه، ليس ليخفف عن نفسه تلك العبادة.

وقال عبد الملك بن الماجشون في «**ثمانية أبي زيد**»: لا إعادة في ذلك.

واختلف فيمن تيمم ولبس خفيه قبل الصلاة ثم وجد الماء، فقيل: لا يمسح عليهما، وقال أصبغ: يمسح عليهما(٤). وجعل التيمم يرفع حكم الحدث

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٧٩، ١٨٠.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٩٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٩٧.

ويصير به في حكم من أدخلهما طاهرتين.

واختلف عن مالك فيمن لبس خفاً على خف ولم يمسح على الأسفل منهما، هل يمسح على الأعلى؟ فأجاز ذلك مرة، ومنعه أخرى وقال[١]: إلا أن ينزع الأعلى ويمسح على الأسفل[٢].

وإن لبس الأسفل على طهارة ثم أحدث فتوضأ ومسح عليه، ثم لبس الآخر ثم انتقضت طهارته، جاز له أن يمسح على الأعلى قولاً واحداً[٣].

ومن مسح على خفيه ثم نزعهما غسل رجليه بالحضرة ولم يستأنف وضوءه[٤]، وإن نزع خفاً نزع الآخر وغسلهما. ولم يجتمع عنده أن تكون إحدى رجليه غسلاً والأخرى مسحاً، ولو لم ينزع الآخر لم أر عليه الإعادة[٥].

---

(١) قوله: (وقال) زيادة من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٣.

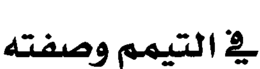
(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٤٣.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٤٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٩٦.




باب



في التيمم وصفته

التيمم واجب عند عدم الماء بالقرآن والسنة والإجماع.

وفصول التيمم سبعة:

فالأول: صفة التيمم والأعضاء التي تيمم.

والثاني: ما يتمم به.

والثالث: الأعذار التي تبيح التيمم.

والرابع: هل يتيمم للحدث الأصغر دون الجنابة أو لهما جميعاً؟.

والخامس: هل يتيمم للسنن والنوافل؟.

والسادس: هل يصلي بتيمم واحد صلوات؟.

والسابع: الأوقات التي يتيمم فيها.

فصل

[فيما ييمم من الأعضاء وصفة التيمم]

التيمم في عضوين: الوجه واليدين دون ما سواهما من أعضاء الوضوء.

والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

وصفة التيمم عن الوضوء والجنابة في ذلك سواء، فأمّا الوجه فيمسح جميعه، ويبلغ به حيث يبلغ بوضوئه[1] بالماء.

واختلف في اليدين في أربعة مواضع: في تجديد التيمم لهما بعد الوجه، وفي مبلغ التيمم منهما، وفي صفة مرور اليد، وفي تخليل الأصابع:

---

(١) في (ش٢): (الوضوء).

فأما **تجديد التيمم** فاختلف فيه على أربعة أقوال: فقال مالك في «**المدونة**»: يستأنف لهما التيمم[١]. وقال في كتاب محمد: إن لم يفعل وتيمم بضربة واحدة أجزأه ولم يعد[٢].

وقال ابن حبيب: يعيد ما لم يخرج الوقت، وقال ابن نافع: يعيد وإن خرج الوقت[٣].

وقال ابن الجهم: يتيمم بضربة واحدة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، معناه: فاقصدوا، فكان القصد مرة؛ إذ لم يذكر مرتين.

(ب) ٢٢/أ

وهذا أبين؛ لظاهر القرآن، ولحديث عمار ﷺ/ قال: «قال رسول الله ﷺ لمَّا أَجْنَبَ وَتَمَرَّغَ فِي التُّرَابِ: «**أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». أخرجه البخاري ومسلم[٤].

وقد تتوجَّه المسألة على وجهين:

ـ فعلى القول بجواز التيمم على الصفا وما لا يعلق باليد يتيمم بضربة واحدة.

ـ وعلى القول أنه لا يتيمم إلا بالتراب تجزئه ضربة واحدة إذا بقي في اليدين بعد الوجه ما يعم به اليدين، وإن بقي ما لا يعم به استأنف الضرب.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٤٥.

(٢) قوله: (ولم يعد) ساقط من (ر). وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٤.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٢٩، في باب المتيمم هل ينفخ فيهما، من كتاب التيمم، في صحيحه، برقم (٣٣١)، ومسلم: ١/ ٢٨٠، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (٣٦٨).

واختلف في مبلغ التيمم من اليدين، فقال مالك في «**المدونة**»: يتيمم إلى المرفقين، فإن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت(١).

وقال ابن نافع في «**كتاب ابن سحنون**(٢)»: يعيد أبداً(٣).

وذكر ابن الجهم، وأبو الفرج عن مالك أن الفرض إلى الكوعين، ويستحب ذلك إلى المرفقين(٤).

والقول الآخر(٥) أحوط لمعارضة عمر لعمار في نفس(٦) الحديث، وإذا رُجِعَ في المسألة إلى القياس كان حمل الآية في التيمم على الوضوء أولى من حملها على آية القطع(٧)؛ لكونهما طهارة تستباح بهما الصلاة، وإذا كانت آيتان مقيدتين

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤٦.

(٢) قوله: (ابن سحنون) يقابله في (ر): (سحنون).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٣، والكلام فيه لأبي الفرج البغدادي عن مالك.

(٥) في (ر): (الأول).

(٦) في (ر): (تفسير).

(٧) يعني آية القطع في السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] انظر: تفسير القرطبي في خلاف أهل العلم في حد القطع فيها، والمؤلف يرمي إلى أن الأمر في التيمم لاحق بالوضوء لا بحد القطع للمشابهة التي بين الوضوء والتيمم فيما يترتب عليهما ويستباح بهما، بخلاف القطع. قال في العتبية: (سئل مالك عمن أفتي بأن التيمم إلى الكفين فتيمم وصلى، ثم أخبر بعد ذلك أن التيمم إلى المرفقين، ما ترى أن يصنع؟ قال أرأيت لو صلى منذ عشرين سنة أي شيء كنت آمره به؟ ثم قال أرى أن يعيد ما دام في الوقت. قال مالك: لقد سمعت رجلاً عظيماً من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجبا كيف قاله! فقيل له إنه تأول هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فقال أين هو من آية الوضوء فيأخذ بهذا ويترك هذا؟ فيا عجباً مما يقوله). انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٦، وتفسير القرطبي: ٥/ ٢١٥.

وثالثة مطلقة كان رد المطلقة إلى المقيدة من جنسها أولى من ردها إلى ما ليس من جنسها.

وقال ابن شهاب: يتيمم إلى المنكبين[١].

وذكر الداودي عن بعض أهل العلم أنه قال: الفرض إلى الكوعين، وإلى المرفقين سنة، وإلى المنكبين فضيلة.

وأما **صفة تيمم اليدين** فقال مالك في «**المدونة**»: يبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكفين[٢] إلى المرفقين، ويمرها أيضاً من باطن المرفقين إلى الكوعين، ويمر اليمنى على اليسرى مثل ذلك[٣].

يريد: ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض.

وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في ذلك حد. وأراهم التيمم ومسح[٤] بطون[٥] الكفين ومسح الذراعين على نحو الغسل في الوضوء، وقال: لا فرق بينهما.

وقول مالك أحوط وأعم بالتراب، وإن فعل على الصفة الأخرى أجزأه إذا أبقى في يديه من التراب ما يعم به.

وأما على القول أنه يتيمم بالصفا فلا يبالي ما فعل.

ويختلف في تيمم ما تحت الخاتم وفي تخليل الأصابع، فقال محمد بن عبد

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٥.

(٢) في (ب): (الكوعين).

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٤٥.

(٤) في (ش٢): (فمسح).

(٥) قوله: (بطون) ساقط من (ر).

الحكم: ينزع الخاتم ثم يتيمم.

وقال ابن شعبان: يخلل المتوضئ أصابع يديه: قال: وهو في التيمم أقوى سبيلاً؛ لأن الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب[١].

وقال محمد بن مسلمة: ليس ينبغي لأحد أن يتعمد ترك شيء من العضو الذي يمسح في التيمم ولا في الوضوء، فإن ترك القليل من ذلك أجزأه؛ لأن المسح لا يعم العضو ولا بد أن يبقى بعضه.

فعلى هذا القول يصح تيممه وإن لم ينزع[٢] الخاتم أو لم يخلل الأصابع.

فصل

[في أقسام المتيمم به من الأرض]

المتيمم به من الأرض على ثلاثة أقسام:

جائز: وهو التيمم بالتراب الطاهر، وهو إذا كان على الأرض ولم ينقل عنها، كانت تلك الأرض من الجنس المعهود غالباً أو على غير ذلك، كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك.

وممنوع وهو: التيمم بالتراب النجس؛ لقول الله سبحانه: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والطيِّب ههنا: الطاهر، وبما لا يقع به التواضع لله، كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب، ونقار الفضة وما أشبهه، فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا يصح التيمم به، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض.

---

(١) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٨/ أ].

(٢) في (ر): (ينزل).

ومختلف فيه: وهو التيمم بالتراب إذا لم يكن على الأرض، والتيمم بالأرض إذا كانت صفا لا تراب عليها، كالجبل والصخور والرمل الغليظ؟ وما له حرمة الطعام، كالملح. وما يكون على الأرض وليس من جنسها، كالخشب والحشيش. وشاركه في هذا الوجه الملح الذي ليس بمعدني، أو صعد عليها وليس منها؛ كالثلج والجليد والبرد والماء الجامد[١]، فأجاز ابن القاسم في «**كتاب محمد**» أن يؤتى المريض بالتراب ليتيمم به[٢]، ومنعه ابن بُكير[٣] واحتج بقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»[٤]، قال: ولا يكون ذلك إلا بمباشرة الأكف الأرض.

(ب) ٢٢/ب

والأول أصوب؛ للحديث المتقدم/ أن النبي ﷺ تيمم على جدار[٥]؛ ولأن المعنى المقصود من الأرض موجود فيما نقل عنها.

ومثله لو أتي المريض بصخرة على قول[٦] من قال: إن التيمم بالصفا يجوز،

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٣٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٧، والبيان والتحصيل: ١/ ١٥٨، ولفظ النوادر: (قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا لم تَقْدِرِ النفساء على الغُسْل تَيَمَّمَتْ، ولا بأس أن ترفع إليها ترابًا في طبق، وكذلك إلى المَحْمل للمُسافِر، يري أن ينتقل قال ابن المَوَّاز: وكذلك المريض على سريره).

(٣) هو: أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بُكير القرشي، المخزومي، مولاهم، المتوفى سنة ٢٣١ هـ، سمع مالكاً، والليث وخلقاً كثيراً، وصنف التصانيف، وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣/ ٣٦٩، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٣٥٩، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٨/ ٢٨٥، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩/ ١٦٥، والثقات لابن حبان: ٩/ ٢٦٢، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: ٣/ ١٩٨، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣١/ ٤٠١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٠/ ٦١٢-٦١٥.

(٤) سبق تخريجه ، ص: ٣٧.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١٣٥ .

(٦) قوله: (قول) زيادة من (ب).

ولم يجز على قول ابن بكير.

ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب أولى. وهو ظاهر «**المدونة**» في قوله: يتيمم على الحصباء[(١)] والجبل إذا لم يجد المدر[(٢)].

ولا يختلف أيضاً أنه يجوز التيمم بها لا تراب عليه عند عدم التراب.

واختلف في جواز التيمم به مع وجود التراب فقيل: ذلك جائز، وقيل: لا يجوز.

وقال القاضي أبو الحسن علي بن القصار: الصعيد[(٣)] عند مالك: الأرض[(٤)]. يريد: كان عليها تراب أم لا.

وقال عبد الملك بن حبيب: الصعيد: التراب[(٥)]. فمن تيمم على الحصباء أو الجبل ولا تراب عليه وهو يجد تراباً ـ أساء، ويعيد ما دام في الوقت، وإن كان غير واجد للتراب فلا إعادة عليه.

وقال ابن شعبان: لا يتيمم على رمل لا تراب فيه، ولا على حجر قد سقط ترابه[(٦)]. وفي «**المبسوط**»: سئل مالك عن التيمم على الحجارة أو الثلج أو الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد، فقال: لا بأس به[(٧)]، قال: وإذا وجد الصعيد فأحب إلي أن يتيمم به.

وهذا مثل قول ابن حبيب لأنه قال: فإذا وجد الصعيد، ولم يجعل

---

(١) **الحصباء**: الحجارة الرقيقة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٠.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٨.

(٣) **الصعيد**: الأرض وأصله الأرض التي لا نبات فيها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٠.

(٤) انظر: عيون الأدلة: ١/ ٤١١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٣، ١٠٧.

(٦) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٨/ أ].

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٤٨.

الأول[١] صعيداً.

واختلف أهل اللغة في ذلك فقال بعضهم: الصعيد وجه الأرض، وقال ابن فارس في «**مجمل اللغة**»: الصعيد: التراب.

وقال في كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أي: خُذ من غباره[٢].

وفي كتاب مسلم: قال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لِي طَهُوراً**»[٣].

واحتج من نصر هذا القول أن القرآن نزل على الغالب من الماء وهو المطلق، وعلى الغالب[٤] من الأرض دون النادر، والغالب من الأرض التراب، ولا يكاد يعدم ذلك إلا نادراً.

ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالآجر والجص والجير بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع من الأرض[٥] أعاد في الوقت وبعده[٦].

وإن تيمم عليه مع عدم غيره أجزأه؛ لأنه قد كان له أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيمم.

واختلف الناس في التيمم بالملح فأُجيز ومنع، وقيل: يجوز بالمعدني ولا يجوز بغيره، وأجازه القاضي أبو الحسن علي بن القصار جملة من غير تفصيل

(١) في (ش٢): (الأرض).

(٢) انظر: العين، للخليل بن أحمد: ١/ ٢٩٠، وانظر: مختار الصحاح، للرازي، ص: ٣٧٥، ولسان العرب: ٣/ ٢٥١، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣/ ٢٨٧.

(٣) سبق تخريجه عند قوله : (**والطهور: المطهر**) وهو متفق عليه .

(٤) في (ر): (المعلوم).

(٥) قوله: (من الأرض) زيادة من (ر) و(ب)، وفي (ش٢): (وصلى).

(٦) انظر: التفريع: ١/ ٣٤.

لمعدني[١] ولا غيره[٢].

قال الشيخ[٣]: والذي أختاره الوقوف عن التيمم به؛ لأنه طعام يحرم فيه التفاضل، ويمنع من بيعه قبل أن يستوفى، وهو في غير المعدني أبين؛ لأنه ماء جامد خارج عن الصعيد، ولا خلاف أن حكمه في الاستجمار به غير حكم الصعيد، وقد يفرق بين حكم التيمم والاستجمار لملاقاته النجاسة.

ويجوز التيمم بتراب السباخ إذا لم يصر ملحاً قولاً واحداً.

واختلف عن مالك في التيمم بالثلج، فأجازه في الكتاب[٤]، ومنعه في مدونة أشهب[٥] وإن لم يجد تراباً، وهو عنده كالعدم.

وقال عبد الملك بن حبيب: من تيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد وإن ذهب الوقت، وإن كان غير قادر أعاد ما لم يذهب الوقت[٦].

ويختلف في الماء الجامد والجليد قياساً على الثلج، وأجاز القاضي أبو الحسن ابن القصار التيمم على الحشيش[٧]، وأجاز في «**مختصر الوقار**» التيمم على الخشب.

وأرى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك وإن ذهب الوقت، وإن لم يجد سواه تيمم به وصلى وذلك أولى من صلاته بغير تيمم؛ لأنه لم يبق إلا التيمم أو يدع الصلاة، أو يصلي بغير تيمم على القول الآخر، وصلاته بمختلف فيه أولى وأحوط من تركه الصلاة[٨].

---

(١) في (ش٢): (معدني).

(٢) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٢/ ٧٧٧.

(٣) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ش٢).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٤٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٧.

(٧) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٣/ ١٠٦٧.

(٨) قوله: (من تركه الصلاة) زيادة من(ر).

فصل

[فيمن يباح له التيمم]

أباح الله ﷻ في كتابه التيمم لرجلين: مريض مقيم، وصحيح مسافر، وللمريض خمسة أحوال يجوز له التيمم فيها:

(ب ٢٣/أ) وهو أن يعدم الماء، أو يجده ويعدم من/ يناوله إياه، أو يجد من يناوله ويخاف متى استعمله[١] موتاً أو زيادة مرض أو تأخر بُرْءٍ.

والأصل في هذين إذا خاف زيادة مرض أو تأخر برء قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأنها حالة تبيح الفطر للصائم وإن كان يتأخر الأداء[٢] إلى زمان آخر فكان التيمم أجوز، وإذ جاز التيمم مع وجود الماء إذا أغلى[٣] عليه في الثمن، كان لما يلحقه من الضرر في الجسم أبين، وهذا القسم إذا خشي الموت أو دخول علة يستوي فيها المريض والصحيح والمقيم والمسافر.

فصل

[في تيمم المسافر ومتى يصح؟]

التيمم للمسافر يصح عند عدم الماء، ومع وجوده إذا كان يخاف موتاً أو مرضاً ينزل به أو حمى أو سباعاً أو لصوصاً حالت بينه وبين الماء، أو كان معه من هو غير مأمون متى فارق رحله ذهب به، أو كان معه من الماء قدر شربه وهو يخاف العطش، وإن استسقاه غيره وخاف عليه كان عليه أن يسقيه إياه

---

(١) في (ش٢): (ويخاف من استعماله).

(٢) في (ر) و(ب): (الأذى).

(٣) في (ش٢): (غلى).

ويتيمم. وهو قول ابن القاسم في «**العتبية**»[١].

وإذا وجد الماء بثمن، وكان قليل الدراهم جاز له التيمم، وإن كان موسعاً عليه كان عليه أن يشتريه ما لم يَغْلُ عليه في الثمن. ورَوى عنه أشهب في سماعه أنه قال: يشتريه بثمن مثله. قيل له: لو وجد قربة بعشرة دراهم وهو ذو دراهم كثيرة؟ فقال: ما هذا على الناس، إنما عليه أن يشتريه بالثمن المعروف في ذلك الموضع[٢].

وقال أبو القاسم ابن الجلاب: يحتمل أن يحدّ غلاؤه بالثلث[٣] زائداً[٤]، يريد: فإذا بلغ ذلك جاز له التيمم.

وأرى أن ينظر إلى ثمنه بذلك الموضع، فإن كان رخيصاً كان عليه أن يشتريه، وإن زيد في ثمنه مثله أو مثلاه، مثل أن يكون ثمنه بذلك الموضع الدرهم والدرهمين - فلا مضرة في شرائه بثلاثة وأربعة؛ لأن جميع ذلك لا خطب له، والصلاة أولى ما احتيط لها، وقد يكون ثمنه بذلك الموضع غالياً، فتكون الزيادة الكثيرة مع[٥] الثمن الأقل[٦] مما يضر[٧] به.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٨٩، ٩٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٢.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ٣٢.

(٤) قوله: (زائداً) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (مع ذلك).

(٦) في (ب) و(ش٢): (الأول).

(٧) في (ب): (تضر).

فصل

[في تيمم الصحيح المقيم]

ويصح التيمم للصحيح المقيم وهم ثلاثة:

- من يخاف على نفسه متى استعمل الماء، وقد تقدم ذكره.
- ومسجون.
- ومن ضاق عليه الوقت. فإن لم يتيمم خرج الوقت.

فيجوز التيمم للمسجون لأنه كالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ويمنعه المرض من تناوله، والسجن والمرض يمنعان من الطلب[١].

ومثله إذا كان الماء موجوداً وهو مربوط، أو غير مربوط والماء في بئر وعدم الآلة التي ينتزع بها[٢].

واختلف إذا لم يكن مسجوناً وهو في ضيق من الوقت، فإن طلب الماء خرج الوقت ـ على ثلاثة أقوال:

- فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت.
- وقال أيضاً: يعيد الصلاة إن وجد الماء في الوقت.
- وقال في «**كتاب محمد**»: يطلب الماء وإن خرج الوقت[٣]. ولم ير له أن يتيمم؛ لأن القرآن ورد في التيمم للمقيم بشرط المرض.

والقول الأول أحسن؛ لأن المعنى الذي جاز به التيمم للمسافر وإن كان صحيحاً وللمريض المقيم ـ إذا عدم الماء في الوقت لئلا يخرج الوقت عنه وهو

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٦، ١٤٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٠.

بغير صلاة ولا مُؤد لتلك العبادة. وإن كانا قادرين على استعمال الماء بعد ذهاب الوقت، فقدم الله سبحانه فضيلة الوقت على فضيلة الطهارة بالماء. وهذا المعنى موجود في الحاضر الصحيح، وإنما خصّ الله ﷻ المريض المقيم والصحيح المسافر دون الحاضر الصحيح؛ لأن الغالب عدم الماء لمثلهما، وليس ينزل ذلك بالصحيح الحاضر إلا نادراً، فإذا نزل به مثل ذلك ألحق في الحكم بهما.

ثم لا يخلو الصحيح المقيم من أربعة أحوال:

إما أن يكون عادماً للماء فإن طلبه في طرف المدينة خرج الوقت، **أو** واجداً للماء عادماً للآلة التي ينزعه بها، **أو** واجداً للآلة فإن تشاغل بانتزاعه واستعماله/ خرج الوقت، **أو** كان في إناء فإن توضأ به[١] خرج الوقت[٢].

(ب) ٢٣/ب

وقد تقدم الكلام على عادم الماء، وعادم الآلة التي يتناول بها مثله، أنه يدخل في جملة من لا يجد، ولا فرق بين عدم القدرة على أداء الصلاة والطهارة في الوقت للاشتغال بطلب الماء أو بطلب الآلة.

وأما إذا كانت الآلة موجودة وكان فوت الوقت لاشتغاله بنزع الماء واستعماله، أو لاستعماله من الإناء خاصة، فلا يقع[٣] عليهما اسم العدم، ولا أنهما[٤] غير واجدين، إلا أنهما يتساويان في أنهما متى اشتغلا بشيء من سبب الطهارة بالماء خرج الوقت، وقد استقرئ من كتاب الله ﷻ فضيلة الوقت على فضيلة الطهارة بالماء، فلم يفترق أن يكون ذلك لسبب الماء أو لسبب استعماله، وهذان الوجهان يشترك فيهما المقيم والمسافر، وقد قال مالك في «**المدونة**» في الذي يأتي البئر آخر الوقت فإن نزع الماء بالرِّشاء[٥] وتوضأ خرج الوقت:

---

(١) قوله: (به) ساقط من (ش٢).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٠.

(٣) في (س): (يقم).

(٤) قوله: (لا أنهما) يقابله في (س): (لأنهما).

(٥) الرِشا: بكسر الراء وفتح الشين - وهو الحبل وجمعها أرشية. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٩.

فليتيمم[1]. فراعى الوجهين جميعاً: قدر نزع الماء واستعماله، فيجيء على هذا إذا كان الماء في الإناء أن يراعى قدر استعماله.

وإن خشي خروج الوقت أو لا يدرك ركعة من الصلاة ـ تيمم، ولو منع هذا من التيمم لراعى في الأول قدر نزع الماء وحده.

وقال أبو جعفر الأبهري: قال مالك: ويجوز التيمم إذا خاف فوات الوقت متى تشاغل بالغسل أو الوضوء.

فصل

[فيمن فقد الماء ومن في حكمه]

قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٢] يتضمن طلب الماء و[2] منع التيمم إلا بعد الطلب وإعوازه. وهذا يتوجّه على من يقدر على استعمال الماء ويرجو بطلبه وجوده، فأما من كان لا يقدر على استعمال الماء لمرض أو كان مجدوراً[3] أو محصوباً[4]، أو هو صحيح يخاف على نفسه متى استعمله، أو كان بمخافةٍ[5] يعلم أنه لا ماء بها، فالطلب عنه ساقط؛ وكثير من المواضع يعلم أنه لا ماء بها وأن الماء بأماكن معلومة لا يطلب إلا بها.

وإن كان ممن يقدر على استعمال الماء، وبمكان يشك به الماء أو طلبُهُ[6] فيما

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤٦.

(٢) قوله: (طلب الماء و) ساقط من (ر).

(٣) **المجدور**: الذي أصابه الجدري، بالجيم مضمومة والدال مفتوحة والراء مكسورة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ١٩.

(٤) **الحَصْبةُ** - بسكون الصاد وفتحها وكسرها-: البَثْر الذي يَخْرُج بالبَدَن ويظهر في الجِلْد. انظر: لسان العرب: ١/ ٣١٨.

(٥) قوله: (بمخافة) ساقط من (ر)، وفي (ب): (بمجابة).

(٦) في (ر): (وبمكان به الماء ويشق طلبه)، وفي (ب): (وهو بمكان به الماء أو يشك طلبه)، وفي (ش٢): (وبمكان به الماء أو يشك طلبه).

قرب وعلى صفة لا يدركه فيها[١] مشقة - فإن الدِّين يسرٌ، وليس طلب من كان نازلاً في منهلٍ كمن هو على ظهر يخاف مفارقة أصحابه، وليس الشيخ كالشاب ولا المرأة كالرجل، ولكل واحد منهم ما يطيقه من غير مشقة.

وإن كان في موضع لا ماء فيه وهو في رفقة معهم الماء، فإن كانوا ممن يمنعون من سألهم[٢] لبعدهم عن الماء الذي أمامهم، جاز له التيمم من غير سؤال لهم، وهو قول مالك في «**العتبية**». وإن كان يرجوهم إذا سألهم كان عليه أن يسألهم، فإن كانوا نفراً قليلاً سأل جميعهم، وإن كانت رفقة كثيرة قال مالك: فليس عليه أن يطلب أربعين رجلاً[٣].

وقال ابن حبيب عن أصبغ: يطلبه في الرفقة الكبيرة[٤] ممن حوله ومن[٥] قرب، فإن لم يفعل هذا: فقد أساء، ولا يعيد، وإن كانت رفقة قليلة فلم يطْلب[٦] أعاد ما دام في الوقت، وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبداً[٧].

فجعل طلبه من الرفقة الكبيرة استحساناً، وهذا ضعيف، وتوجه الخطاب في الطلب من النفر اليسير[٨] من الرفقة الكبيرة كتوجهه لو كانوا بانفرادهم.

---

(١) في (ش٢): (لا تدركه معها).

(٢) قوله: (يمنعون من سألهم) يقابله في (س): (يظنون به)، وفي (ش٢): (يضنون به).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٥، ٩٩، ١١٨.

(٤) زاد في (ر): (ويطلبه).

(٥) قوله: (من) زيادة من (ب) و(ش٢).

(٦) في (ش٢): (يطلبها).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٣.

(٨) زاد في (ر): (أيسر عليه من الطلب).

ولا وجه أيضاً لإيجابه الإعادة بعد خروج الوقت إذا كانوا نفراً مثل الرجلين والثلاثة، وأرى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا سأل[١] أعاد أبداً في الموضعين جميعاً، وإن أشكل الأمر ولم يغلب أحد الأمرين جاز أن يقال: يعيد في الوقت؛ لأن الأصل العدم، وكون الماء ملكاً لغيره، فلا تجب الإعادة بالشك، وأن يقال: الإعادة أبداً لأن الأصل الطلب، ولا يصحُّ التيمم إلا بعد العدم واليأس في الغالب، ولم تأت هذه الحالة بعد.

واختلف عن **مالك** فيمن تيمم ومعه ماء فنسيه، فقال في «**المدونة**»: إن صلى أعاد ما دام في الوقت[٢].

وقال في «**المجموعة**»: لا إعادة عليه. وروي عنه أنه قال: يعيد أبداً. وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم[٣]/ وأصبغ، في كتاب ابن حبيب.

(ب) ٢٤/أ

فلم يوجب عليه الإعادة في القول الأول لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[٤]؛ ولأنه مخاطب عندما نسي ألا يدع الصلاة وأن يتيمم ذلك الوقت.

---

(١) في (ب): (سألهم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١/ ١١٣.

(٤) **صحيح**، أخرجه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق،، برقم (٢٠٤٥)، وأخرجه ابن حبان: ١٦/ ٢٠٢، في باب فضل الأمة، من كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، برقم (٧٢١٩)، وأخرجه الحاكم: ٢/ ٢١٦، في كتاب الطلاق برقم (٢٨٠١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فصل

[فيمن تيمم ثم وجد الماء]

المتيمم يجد الماء على أربعة أوجه:

إما أن يجده قبل أن يتلبس بالصلاة وهو في سعة من الوقت.

أو في وقت لا يقدر على استعماله والصلاة قبل ذهاب الوقت.

أو في حين كونه في الصلاة.

أو بعد فراغه منها وقبل ذهاب الوقت.

فإن وجده قبل أن يتلبس بالصلاة، وهو في سعة من الوقت بطل تيممه وتوضأ(١)، وإن كان في ضيق من الوقت إن توضأ لم يدرك الصلاة، لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب، والمراعى من التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من صفة(٢) وضوئه ﷺ(٣)، ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوساوس.

فإن طرأ عليه الماء وهو في الصلاة لم يجب عليه استعماله، وإن كان في اتساع من

(١) انظر: التلقين: ١/ ٣٠.

(٢) في (ب): (خفة).

(٣) قد وردت الآثار بأنه ﷺ كان يحسن الوضوء، ويخففه، فمن الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفاً (قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله)، أخرجه مسلم: ١/ ٢٠٥، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، من كتاب الطهارة، برقم (٢٢٧)، ومن الثاني ما رواه مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها**» أخرجه في موطئه: ١/ ٥٩، في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٥٩).

الوقت وأتم على ما هو عليه[١]. ويجري فيها[٢] قول آخر: إنه يقطع، قياساً على أحد القولين في الأمة تعتق وهي مكشوفة الرأس في الصلاة، والعريان يجد ثوباً وهو في الصلاة[٣] ومن ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة[٤]، أو كان مسافراً في حضر فنوى الإقامة بعد ركعة[٥]، أو صلى بقوم ركعة من الجمعة فقدم والٍ بعزلته[٦].

فجميع هذه المسائل مختلف فيها، فقيل: يتمادى ولا شيء عليه، وأن الخطاب يتوجه بذلك قبل أن يتلبس بالصلاة، وقيل: يقطع.

وإن وجد الماء بعد الفراغ وقبل ذهاب الوقت كانت المسألة على وجهين: فإن كان وجود الماء بأن طرأ عليه أو كان بموضع لا يعلمه[٧]، لم تكن عليه إعادة.

---

(١) انظر: التلقين: ١/ ٣٠، والتفريع: ١/ ٣٥. (٢) في (ب): (فيه).

(٣) انظر: تفصيل المسألة في العتبية، قال في رسم استأذن من سماع عيسى: (قيل لسحنون في الأمة يعتقها سيدها وهي في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فقال أرى أن تقطع وتبتدئ الصلاة، وكذلك لو أن عرياناً ابتدأ الصلاة فلما كان في بعض الصلاة وجد ثوباً إنه يبتدئ ولا يبني) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٠٨.

(٤) قوله: (ومن ذكر... في الصلاة) ساقط من (ر). قلت: قال في المدونة: (وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي، ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة، فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً، فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع) انظر: المدونة: ١/ ٢١٤.

(٥) قال في العتبية: (.. وسئل عن المسافر يؤم بمسافرين فيصلي بهم ركعة ثم يبدو له في المقام، قال يخرج فيقدم رجلاً يتم بهم ويقطع هو صلاته) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٤.

(٦) قال في العتبية: (قال ابن القاسم: إذا عزل الوالي يوم الجمعة، وجاء وال آخر فتمادى المعزول فصلى الجمعة بالناس وهو يعلم بعزله؛ قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٩.

(٧) قوله: (أو كان بموضع لا يعلمه) يقابله في (س): (الموضع لا يعلم بوجوده)، وزاد في (ش٢): (به).

وإن كان يعلم بموضعه، وقدَّر أنه لا يصل إليه إلا بعد ذهاب الوقت فوصل إليه قبل[١]، وقد تبين أنه أخطأ في التقدير، أو كان مريضاً يقدر على استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه ثم أتى من يناوله[٢] ـ أعاد في الوقت استحساناً[٣].

فصل

[في الجنب لا يجد الماء]

ومن أجنب ولم يجد ماءً ـ تيمم. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ الآية [النساء: ٤٣]، والملامسة واللمس والمباشرة كناية عن الجماع؛ قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأصل الملامسة واللمس: الاختبار[٤]؛ قال الله ﷻ حكاية عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُلَامَسَةِ[٥]، وهو الذي يختبر جودة ما يشتريه من دناءته باليد من غير نظر.

وقول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] يريد به المسافر، يتيمم ويصلي،

---

(١) زاد في (ر): (الوقت الذي قدّر).

(٢) قوله: (ثم أتى من يناوله) ساقط من (ر).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٦.

(٤) قال أبو السعود في تفسيره: ٢/ ١١٢: (وأنا لمسنا السماء أي: تفحصنا) واللمس هو الطلب.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٥٤، في باب بيع الملامسة، من كتاب البيوع، في صحيحه، برقم (٢٠٣٧)، ومسلم: ٣/ ١١٥٢، في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، من كتاب البيوع، برقم (١٥١٢).

وليس المراد موضع الصلاة لاستحالة أن يراد بالكلمة الواحدة متضادان: فيراد[١] بها نفس الصلاة في السكارى وموضعها في ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، وهي كلمة واحدة، وإنما ورد النهيان عن شيء واحد وهي الصلاة. وعلى أنه لو ذكرت الصلاة في موضعين من الآية لم يجز إخراجها عن الحقيقة وهي الصلاة إلى المجاز وهو الموضع إلا بدليل.

وحديث عمران بن حصين قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا معتزلا لم يصل فقال له: «**يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ كَافِيك**»[٢].

وحديث عمار ﷺ قال: أجنبت فتمعكت في التراب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إنما يكفيك أن تفعل[٣] هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ومسح وجهه وكفيه. وهذان الحديثان أخرجهما البخاري ومسلم[٤].

فصل

[في أنواع الصلوات التي يتيمم لها]

الصلوات أربع: فرائض، وسنن، وفضائل، ونوافل[٥] على الأعيان وعلى الكفاية[٦].

---

(١) في (ر): (وإنما يراد).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٤، في باب التيمم ضربة، من كتاب التيمم، في صحيحه، برقم (٣٤١)، ومسلم: ١/ ٤٧٤، في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٨٢).

(٣) في (ب): (تقول).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٧١.

(٥) قوله: (وفضائل، ونوافل) ساقط من (س).

(٦) زاد في (س): (ونوافل).

فأما المسافر فيصح تيممه لجميع هذه الصلوات. وهذا قول مالك وأصحابه[١].

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا يتيمم للنافلة لأنه في غير ضرورة منها، وإنما يتيمم للفريضة التي لا بد منها[٢].

وظاهر قوله منع التيمم لما كان من السنن على الكفاية، وقد لا يمنع ما كان منها على الأعيان لأنها في معنى ما لا بد منه.

وحكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر، يتيمم للفرض، ويختلف في تيممه للنفل.

واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض، وقد تقدم ذكر ذلك. ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر. ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على/ الكفاية، كالجنائز والعيدين على القول إنها على الكفاية.

(ب) ٢٤/ب

وقال ابن القاسم في «**المدونة**»[٣] في المسافرين والمرضى لا يجدون الماء؛ إنهم يتيممون لخسوف الشمس أوالقمر، ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين[٤].

قال مالك: لا يصلي على الجنائز بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء[٥].

قال: ولا بأس أن يتيمم لمس المصحف، ويقرأ حزبه من لم يجد الماء إذا كان

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٩.

(٣) قوله: (المدونة) زيادة من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٤٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٤٩.

في السفر[١].

وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف، يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض.

وقال محمد بن عبد الحكم: قال ابن وهب: إذا خرج للجنازة طاهراً فأحدث ولم يجد ماءً تيمم، وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم.

يريد أن هذا قصد إلى التيمم اختياراً، والأول كان متطهراً فانتقضت طهارته.

وإذا جاز أن يصلي السنن بالتيمم عند عدم[٢] الماء، فإنه يختلف فيه مع وجوده إذا كان إذا توضأ فات إدراكها إما لخروج وقت في الوتر وركعتي الفجر أو بفراغ الإمام في العيدين والاستسقاء والجنائز.

وقال مالك في «**مختصر ابن عبد الحكم**»: لا يصلي في الحضر على الجنازة بالتيمم وهو يجد الماء[٣]. يريد إذا كان متى توضأ فاتته تلك الصلاة.

وعلى القول الآخر يتيمم ويصلي. وهو أبين للحديث **أن النبي ﷺ تيمم بالمدينة على الجدار لرد السلام**[٤].

وقال القاضي أبو الحسن ابن القصار وأبو جعفر الأبهري: قال بعض أصحابنا: إذا خاف فوات الجمعة تيمم لها[٥]. يريد: لما كانت الجمعة فرضاً على الأعيان، وكان اشتغاله بالوضوء يؤدي إلى فوتها، وأنه لا يقدر على الإتيان بها بعد

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤٩.
(٢) قوله: (عدم) ساقط من (س).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١١.
(٤) سبق تخريجه، ص: ١٣٥.
(٥) انظر: عيون الأدلة: ٣/ ١١٦٣.

فراغ الإمام أشبه ما يخاف ذهاب وقته من غيرها من الصلوات. وقيل: لا يتيمم لها لأنّ الوقت باق للظهر وهو بدل من الجمعة إلا أنه بدل عن فائت.

وقال أشهب في «مدونته» فيمن أحدث في صلاة الجمعة: فلا يتيمم وإن خاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته الجمعة، وإن فعل لم يجزه.

فصل

في الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم

الأوقات التي تؤدى فيها الصلوات بالتيمم أوقات الاختيار، لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه الصلاة بالتيمم لا تؤخر عنه.

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فأمر بأداء الصلاة عند عدم الماء بالتيمم في الوقت الذي تؤدى فيه بالوضوء، وما ذكر في الروايات من التأخر إلى آخر الوقت فالمراد به آخر وقت الاختيار في الظهر: آخر القامة، والعصر: ما لم تصفر الشمس، وفي المغرب: ما لم يغب الشفق، وفي العشاء: ما لم يذهب نصف الليل(١).

والمسافر العادم للماء ثلاثة أوجه: آيس من وجوده، وموقن بوجوده قبل خروج الوقت، وشاكٌّ.

والشاكُّ على وجهين: هل بذلك الموضع ماء؟، وموقن بوجوده شاك هل يبلغه قبل خروج الوقت أو لا(٢).

فمن كان على إياس من وجوده تيمم أول الوقت، ومن كان على يقين منه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٥، ١٥٤.

(٢) قوله: (أو لا) ساقط من (س).

أخَّر إلى آخره، ومن كان على شك تيمم أوسطه.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في تأخير الموقن: إن ذلك ليجمع بين الوقت وكمال الطهارة، وفي تقديم اليائس: لأن في تأخيره فوات الأمرين، وفي الشاك لأنه لم يبلغ به قوة الرجاء أن يؤخره ولا ضعفه أن يقدمه[١].

واختلف فيمن كان على يقين من بلوغه قبل ذهاب الوقت فلم يؤخر وتيمم أوله، فقال ابن القاسم في «**المدونة**»: يعيد ما دام في الوقت[٢]، وقال ابن حبيب: يعيد وإن ذهب الوقت.

والقول الأول أحسن؛ لقوله سبحانه: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ**﴾ ثم قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾، فأمره بالصلاة بالتيمم في الوقت الذي أمر فيه بالصلاة بالوضوء، ولم يفرق[٣]، وإيقاع الصلاة آخر الوقت توسعةٌ على المصلي لا حقٌّ عليه، وإن كان ذلك فمن حق من تعبد[٤] بصلاة إذا دخل الوقت أن يُقدم على أدائها[٥]، وله أن يبرئ ذمته منها، فإن وجد ماءً توضأ، وإن لم يجده تيمم.

ولو أراد من كان على إياس من الماء أو شاكٍّ أن يؤخِّر التيمم والصلاة إلى آخر الوقت، كان ذلك له كما ذلك له في الوضوء. وإنما التعجيل فمن باب أولى.

ويتيمم المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، وإن كان يقدر على

---

(١) انظر: المعونة: ١/ ٣٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٤٦.

(٣) قوله: (ولم يفرق) ساقط من (س).

(٤) في (س): (يُعيدُ).

(٥) في (ب): (أن يقوم لأدائها).

استعماله وهو على إياس ممن يناوله إياه تيمم أول الوقت، وإن كان على شك تيمم وسط الوقت[1].

(ب ٢٥/أ)

وقد اضطرب المذهب في الوقت الذي يتيمم فيه، فروى ابن وهب/ وابن نافع عن مالك أنه قال: لا يتيمم أحد من أهل التيمم إلا أن يخاف فوات الوقت[2].

وروى عنه ابن عبد الحكم في «**المختصر**» أنه قال: يتيمم المسافر في أول الوقت[3]. ولم يزد، ولم يفرق بين آيس ولا غيره[4].

وقال[5] في «**المجموعة**»: من لم يجد الماء تيمم وسط الوقت، وإن رجاه فمتى يخاف فوات الوقت، وجعله على قسمين[6].

ولمطرّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم[7] في كتاب ابن حبيب فيمن كان على إياس: فأول الوقت ومن سواه آخر الوقت[8].

فجعلوه أيضاً على قسمين ولم يجعلوا وسطاً.

والذي أختاره أن لكل عادم للماء وهو يائس أو شاك أو موقن بإدراكه

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٤.

(٣) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [٤/ أ].

(٤) قوله (ولا غير) يقابله في (ر): (ولا موقن ولا شاكٍّ).

(٥) قوله: (قال) ساقط من (ر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٥، وأصل القول لابن القاسم في المدونة، قال فيها: (والمريض والخائف يتيمان في وسط الوقت).

(٧) انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [٢٩/ أ].

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٥.

قبل ذهاب الوقت أن يوقع[١] الصلاة بالتيمم أول الوقت أو وسطه أو آخره، وهو في ذلك بالخيار حسب ما يفعله المتوضئ بالماء. هذا في باب ما يجوز له، والاستحسان ما ذكره ابن القاسم عن مالك.

فصل

[في رفع حكم الحدث بالتيمم والخلاف فيه]

واختلف في التيمم هل يرفع حكم الحدث أم لا؟ واختلف بعد القول: إنه لا يرفع حكم الحدث[٢] هل يصلي به صلوات إذا كان ممن لا طلب عليه كالمجدور والمحصوب والمريض الذي لا يقدر على مس الماء، أو مسافر بموضع لا يرجو الماء فيه.

فذهب غير واحد من البغداديين إلى أنه لا يرفع حكم الحدث.

وقال ابن القاسم في «المدونة» في الحائض ترى الطهر وتعدم الماء فتتيمم، قال: ليس لزوجها أن يطأها؛ لأن حكم التيمم طهر لما كانت فيه، فليس لزوجها أن يدخل عليها ما ينقض ذلك[٣]، فأوقع على التيمم اسم الطهارة وأن المس ينقضها.

وقال أصبغ فيمن تيمم ثم لبس خفيه قبل أن يصلي بذلك التيمم: أن له أن يمسح على الخفين متى أحدث[٤].

وجعله بذلك التيمم في حكم من أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان.

---

(١) في (ر): (يرفع).

(٢) قوله: (لا يرفع حكم الحدث) يقابله في (ر): (يرفعه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٥٠.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ١٧٣، وعن العتبية نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: ١/ ٩٧.

وقال ابن القرطي: إذا تطهرت الحائض بالماء أو بالتيمم حل له ما كان محرماً منها[١]. وقال محمد بن مسلمة في المبسوط[٢]: المتيمم يؤم المتوضئين: لا بأس به[٣]. قال: لأنه قد تطهر بالتيمم الذي أمره الله ﷻ به كما يطهر بالماء الذي أمرهم الله به.

وقال مالك في «الموطأ»: ليس الذي وجد الماء بأطهر منه[٤].

وأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث، وهذا هو الصحيح من القول؛ لقول رسول الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[٥] فوصف التيمم بما وصف الله سبحانه به الماء بقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولا وجه للقول أنه تستباح به الصلاة ولا يرفع حكم الحدث، وهذا كلام متنافٍ؛ لأن حكم الحدث إنما يمنع الصلاة، فإذا أبيحت بالتيمم ارتفع الحكم الأول وهو المنع، وقد قال أبو محمد عبد الوهاب في المتوضئ بالماء معنى رفع الحدث: إنما ينوي استباحة كل شيء كان الحدث مانعاً منه[٦].

وهذا كلام صحيح؛ لأن حكم الحدث قبل الوضوء يمنع الصلاة، فإذا توضأ استباحها، وإذا استباحها ارتفع حكم الحدث وهو المنع.

---

(١) لم أقف على لفظه، قال في النوادر: ١/ ١٢١: (وفي كتاب ابن شعبان: أنَّ له وطأها بِالتَّيَمُّمِ)، وابن القرطي هو ابن شعبان، قال في شجرة النور الزكية: ١/ ٨٠: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، وذكر له من كتبه (الزاهي) توفي سنة (٣٥٥هـ).

(٢) قوله: (المبسوط) زيادة من (ش٢).

(٣) نقله المؤلف عن ابن مسلمة، وأصله في المدونة، قال فيها: (وقال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: يؤمهم المتوضئ أحب إلي وإن أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم... قال مالك: وإن أمهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة) انظر: المدونة: ١/ ١٥٠.

(٤) انظر: الموطأ: ١/ ٥٣.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣٧.

(٦) انظر: التلقين: ١/ ١٨، وانظر: المعونة: ١/ ١٥.

ولا يعترض هذا بكونه لا تؤدى به إلا صلاة واحدة؛ لأنّا لو تعبدنا في الوضوء بالماء ألا نؤدي به إلا صلاة واحدة لم نقل إن حكم الحدث لتلك الصلاة لم يرتفع، وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ؛ أنه كان يرى أن الوضوء واجب لكل صلاة وأن ذلك باق إلى الآن لم ينسخ[1]، أفتراه يقول: إن حكم الحدث لم يرتفع للصلاة الواحدة؟!

وقيل أيضاً: إن الفرض كان قبل فتح مكة أن يتوضأ لكل صلاة. ولا يصح أن يقال لم يكن حكم الحدث يرتفع لتلك الصلوات التي كانوا يصلونها قبل الفتح، ولا حكم للحدث إلا الامتناع من الصلاة قبل الوضوء والتيمم، وارتفاع حكمه ارتفاع الامتناع، وارتفاع الامتناع الاستباحة لما كان ممنوعاً قبل.

ولا يصلي فرضين بتيمم واحد[2]، واختلف في الإجزاء إن فعل[3]، ولا بأس أن يصلي نفلين، فأكثر بتيمم واحد إذا أتى بذلك متتابعاً.

وإن كان فرضاً ونفلاً نظرت، فإن قدّم النفل استأنف التيمم للفرض كالفرضين[4]. واختلف في الإجزاء إن هو لم يفعل، وإن قدّم الفرض جاز له أن يعقبه بالنفل[5]، كالنفلين. وإن كان فرض وسنة فإن قدم الفرض جاز له أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٥٨، برقم (١٦٨)، والدارمي في سننه: ١/ ١٧٥، في باب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، من كتاب الطهارة، برقم (٦٥٧)، ولفظه: عن عكرمة: **أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾**.

(٢) انظر: التفريع: ١/ ٣٦، والنوادر والزيادات: ١/ ١١٧، والبيان والتحصيل: ١/ ١٧٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٠٢، ٢/ ١٨٨، ١٩٩، والنوادر والزيادات: ١/ ٥٦، ١١٧، والتفريع: ١/ ٣٦، والمعونة: ١/ ٣٣، والإشراف: ١/ ١٦٦.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٤٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٨، ١١٩

يصلي به السنة، كالعشاء والوتر، وقاله ابن حبيب[١].

واستحب سحنون أن يستأنف التيمم للوتر، وإن قدم السنة كركعتي الفجر قبل[٢] صلاة الفجر استأنف التيمم لصلاة الفجر، واختلف إن هو لم يفعل فقال ابن القاسم: يعيد ما دام في الوقت، وقال أشهب: لا إعادة عليه[٣].

وقال ابن القاسم في «**المدونة**» فيمن تيمم لفرض فركع به ركعتين قبل أن يصلي ذلك الفرض، قال: فليعد التيمم؛ لأنه لما صلى به النفل انتقض تيممه. فعلى هذا يعيد وإن ذهب الوقت لأنه قال: انتقض تيممه[٤].

(ب) ٢٥/ب

واختلف أيضاً فيمن تيمم للنفل فصلى به فرضاً قبل أن يصلي به ذلك النفل، أو بعد ما صلاه: هل يعيد ما دام في الوقت أو أبداً[٥]؟!

واختلف إذا صلى فرضين بتيمم واحد على ثلاثة أقوال:

فقال في كتاب محمد: إن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً جمعهما[٦] أو فرقهما أعاد الآخرة في الوقت[٧].

وقال أيضاً: يعيدهما وإن ذهب الوقت.

وقال أصبغ: إن جمعهما وهما من وقت واحد أعاد الآخرة في الوقت، وإن جمعهما وهما من وقتين مثل الصبح والظهر أعاد الآخرة وإن ذهب الوقت[٨]. ولم يذكر إذا فرقهما وهما من وقت واحد[٩]، وقال مالك في «**المدونة**» في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٨.

(٢) في (س): (و).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٤٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٨.

(٦) في (س): (جميعهما).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٧.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٧.

(٩) قوله: (واحد) زيادة من (ر).

المجدور والمحصوب: يتيمان لكل صلاة أحدثا أو لم يحدثا[١].

وقال أبو محمد عبد الوهاب في بعض كتبه: من أصحابنا من يجيز أن يجمع في الفوائت[٢]. والمريض الذي لا يقدر على مس الماء[٣]. **قال الشيخ** رحمه الله: والصحيح إذا كان بموضع لا يرجو به الماء مثل المريض؛ لأنهما متساويان في سقوط الطلب. وقاله أبو الفرج في المنسيات إذا أتى بها في فور واحد أنه يصلي جميعها بتيمم واحد[٤].

وقد تضمنت هذه المسائل أربعة أقوال:

فالأول: وجوب التيمم لكل صلاة على أي حال كان المصلي من مرض أو غيره، وعلى أي حال[٥] كان الأداء من جمع أو تفرقة أو منسيات أو غير ذلك لإيجابه الإعادة وإن ذهب الوقت من غير اعتبار لشيء من هذه الوجوه.

واحتج من نصر هذا القول بقوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فاقتضت تجديد الطهارة عند القيام لكل صلاة، فسقط تجديد الطهارة بالماء لما روي عن النبي ﷺ أنه صلى صلاتين من وقتين بتيمم واحد[٦]، وعن الصحابة في ذلك أنهم قالوا: يجزئ أحدنا وضوءه ما لم يحدث[٧]، [٨]، وبقي التيمم على الأصل

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٤٧.

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٤١، قال فيه: (فأما الجمع بين الفوائت ففيه خلاف بين أصحابنا: فمن أجازه جعلها جنسا كالنفل، ومن منعه اعتبره بالفرائض الحاضرة)، ولم أقف على قوله في المريض.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١٨، وقد نقله أبو الفرج عن مالك رحمهما الله.

(٥) في (ر): (صفة).

(٦) قوله: (أنه صلى صلاتين من وقتين بتيمم واحد) زيادة من (ش٢).

(٧) قوله: (أنهم قالوا: يجزئ أحدنا وضوءه ما لم يحدث) زيادة من (ش٢).

(٨) سبق تخريج ذلك، ص: ٨، وفعل الصحابة سبق تخريجه.

أنه يجب كلما[1] قام إلى الصلاة.

والقول الثاني: أن تجديد التيمم استحباب؛ لأنه لم ير عليه إعادة إذا خرج الوقت، وإن فرق الأداء ولم يجمع ولم يعتبرها هل هي من وقت أو وقتين؟.

والحجة لهذا القول: الآية، وأن الله سبحانه أمر بالوضوء وبالتيمم عند عدم الماء، فكان الحكم أن ينوب منابه ويحل محله، وقد أبان النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أنه ليس يجب كلما قام إلى الصلاة، وأن ذلك إذا انتقض الأول بأحد الأحداث المتقدم ذكرها في أول الكتاب، وليس فعله نسخاً للتلاوة. وإذا كان ذلك[2] لم ينتقض التيمم إلا بوجود الماء أو بأحد الأحداث.

والقول الثالث: ما حكاه أبو الفرج أنه يجوز أن تؤدى به صلوات كثيرة إذا توجه الخطاب بالأداء في وقت وكان الأداء متتابعاً، فيكون في معنى القيام الواحد.

وإلى هذا يرجع قول أصبغ[3] لأنه راعى فعلين: الجمع، وكونهما من وقت. ومحمل قوله في الإعادة على أنه عجل العصر وأشركها مع الظهر؛ لأنه لو فعل ذلك في الوضوء بالماء لأعاد العصر ما لم يذهب الوقت، ولو أخر الظهر ثم جمع بينهما في وقت العصر لم يعد لتوجه الخطاب فيهما حينئذ كالمنسيتين. وإن صلى الظهر في آخر القامة وصلى العصر في أول القامة الثانية أعاد العصر ما لم يذهب الوقت؛ لأنه تيمم لها قبل دخول وقتها المختار.

والرابع: تيمم من لا يقدر على مس الماء أنه يجوز له أن يصلي به صلوات لما كان ممن لا طلب عليه.

وفي جميع هذا نظر، **والقياس** أن لا فرق بين أن تكون الصلوات كلها

---

(١) في (ر): (على كل من).　　(٢) في (ب): (كذلك).

(٣) هو ما أورده المؤلف سالفاً بقوله: (وقال أصبغ: إن جمعهما وهما من وقت واحد....).

فرضاً أو كلها نفلاً، أو بعضها فرض وبعضها نفل، فقدم الفرض أو النفل؛ فإن الجواب على تسليم القول أن مقتضى الآية وجوب التيمم كلما أحدث صلاة، وأن تيممه منتقض بسلامه من الفرض فلا يصلي به فرضاً آخر، أي: لا يصلي به نفلاً للإجماع على أنه لا يصلى نفل بغير تميم. ولا يصح أن يقال: إن تيممه باق منتقض في حال واحدة، للفرض منتقض، وللنفل باق.

فإن قيل: إن كل ما أتى به نسقاً في معنى القيام الواحد؛ ولهذا جاز أن يُعْقِبَ الفرض بنفل.

قيل له: فيجوز[1] إذا سلّم من نفلٍ أن يُعْقِبَه بفرض وأن يعقب الفرض بفرض؟!

وإن قيل: إنه غير منتقض التيمم إذا صلى به نفلاً، فإن له أن يصلي به نفلاً آخر، فإن لم يصله بالأول جاز له أن يصلي به فرضاً وإن لم يصله بالنفل إذا كان تيممه الأول بعد دخول وقت الفرض أو قبل ذلك إذا لم يكن مخاطباً بطلب الماء[2].

وقال مالك في «**سماع أشهب**» في مسافر تيمم لركعتي الفجر: أيتيمم للصبح تيمماً آخر؟! فقال: نعم؛ لا يأتي من ذلك إلا خير؛ الأرض تحت قدميه.

فأبان أن قوله في التجديد للتيمم على وجه الاستحسان، وعلى قوله إذا صلى فرضين بتيمم واحد ولم يجمع بينهما أنه يعيد الآخرة ما لم يذهب الوقت، يكون تجديد التيمم إذا تباعد ما بين النفلين أو ما بين النفل والفرض استحساناً.

---

(١) في (ر): (أفيجوز).

(٢) قوله: (الماء) زيادة من (ر).

فصل

[يتيمم من به جراحات]

ومن كانت به جراح متفرقة في جسده، ولا يقدر على غسل السالم إلا بضرر يصل إلى الجراحة تيمم، وإن كان في شق ـ غسل ما صح ومسح على ما لم يصح/ . وسواء كانت الجراحة في أكثر الجسد أو في أقله، ما لم يكن السالم قليلاً جدا كاليد والرجل فيتيمم.

(ب) ٢٦/أ

واختلف في الجنب يتيمم للصلاة ناسياً للجنابة، فقال في «المدونة»: لا يجزئه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة[1]، وروي عنه أنه تجزئه. وقاله محمد بن مسلمة في المبسوط[2]؛ لأن التيمم جعل حداً واحداً بدل الوضوء والغسل[3].

ويختلف إذا نوى بالتيمم الجنابة ثم أحدث هل ينوي ثانية[4] بالتيمم الحدث الأصغر أو الجنابة؟

فعلى الظاهر من المذهب ينوي بالثاني الجنابة، وعلى ما قاله ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت وتيممت[5] ـ ينوي بالثاني الحدث الأصغر. وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في «المدونة» لأنه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء معها فتيممت وصلت ثم أراد زوجها أن يطأها، قال: ليس له ولا لها أن يدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء، فإن وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل[6].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٥٠.

(٢) قوله: (المبسوط) ساقط من (س).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٠٨.

(٤) قوله: (ثانية) ساقط من (ر).

(٥) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٩/ أ].

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٥٠.

فصل

[في فاقد الطهورين الماء والصعيد]

واختلف فيمن لم يجد ماءً ولا وجد للصعيد سبيلاً على أربعة أقوال[١]:

فذهب مالك وابن نافع إلى أنه غير مخاطب بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت[٢].

وقال أشهب: يصلي ولا يقضي.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وإن ذهب الوقت.

وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي.

وروى معن بن عيسى عن مالك في «**كتاب ابن سحنون**» في أسارى ربطهم العدو ليالي ثم خلى عنهم[٣] قال: لا يصلون ما مضى[٤].

قال سحنون: وكان ابن نافع لا يرى على الذين ينهدم عليهم الحائط[٥] الصلاة بعد زوال الوقت[٦].

وقال مالك في «**المدونة**»: يقضون ما فاتهم لأن معهم عقولهم[٧].

وهذا خلاف ما روى عنه معن، إلا أنه لم يذكر ما أوجب القضاء لأنه كان

---

(١) انظر: الإشراف: ١/ ١٦٩.

(٢) قوله: (الوقت) ساقط من (س).

(٣) قوله: (خلى عنهم) يقابله في (ر): (حل عنهم وثائقهم).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٥٢، ٢٥٣.

(٥) في (س): (البيت).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٣.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٨٤.

عليهم أن يصلوا قبل كما[(١)] قال أشهب، فلما لم يصلوا وجب القضاء، أو لأنه لا تصح منهم الصلاة بغير تيمم ويجب القضاء كما قال أصبغ.

والذي أختاره أن يصلي على حاله ولا يقضي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

فثبت أنه مخاطب بالصلاة دون القضاء من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينكر عليهم فعلهم؛ فلو كان[(٣)] غير جائز لأبانه[(٤)]؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإذا كان فعلهم جائزاً كانت الصلاة واجبة؛ لأنه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة لم يسقط وجوبه متى كان قادراً على أدائه على وجه الجواز.

فإن قيل: إن ذلك منسوخ بآية التيمم.

قيل: إنما نسخ أداء الصلاة بغير تيمم مع القدرة عليه، فإذا عدم القدرة على استعمال التيمم عاد الأمر إلى ما كان مخاطباً به عند عدم الماء.

---

(١) قوله: (قبل كما) زيادة من هامش (س) و(ر).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٢٨، في باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، من كتاب التيمم، في صحيحه، برقم (٣٢٩)، ومسلم: ١/ ٢٧٩، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (٣٦٧).

(٣) في (ر): (كان ذلك).

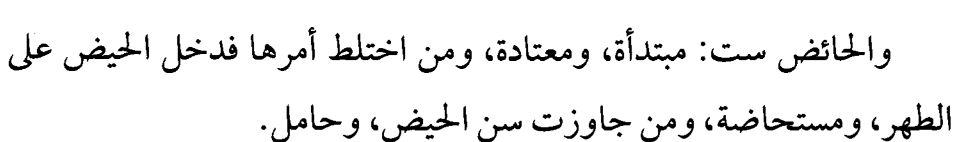
(٤) قوله: (لأبانه) يقابله في (ر): (لرد عليهم فعلهم ولأنكر عليهم ما صنعوه).

وقال الشيخ أبو الحسن[1] في «**الممهد**» في المربوط: ينوي التيمم إلى الأرض بوجهه ويديه حسب طاقته، إذ لا يمكن أكثر من ذلك كما ينوي السجود إلى الأرض.

---

(١) زاد في (س): (القصار). قلت: وكتاب الممهد هو لابن القابسي وليس لابن القصار، وقد نقل الونشريسي المسألة بعينها وقال فيها: (مذهبنا ما حكاه اللخمي عن ابن القصار في الممهد من أن المربوط ينوي التيمم إلى الأرض...). انظر: المعيار المعرب: ١/ ٥٥، فلعل ابن القابسي نقلها في الممهد عن ابن القصار، وهو ما عناه الشيخ بابن القصار.





باب
في الحيض وأحكامه والنفاس والحامل تحيض

والحائض ست: مبتدأة، ومعتادة، ومن اختلط أمرها فدخل الحيض على الطهر، ومستحاضة، ومن جاوزت سن الحيض، وحامل.

فأمَّا المبتدأة، وهي التي لم يتقدّم لها حيضٌ ترى الدم، فإنّ محمله على أنه حيض يمنع الصلاة والصوم ويمنع زوجها منها. واختلف إذا تمادى فقال مالك: تجلس ما بينها وبين خمسة عشر يوماً[1]. وقال في «**كتاب محمد**»: تنظر إلى أترابها ولا تستظهر[2]. وقال أصبغ: تستظهر[3] بثلاثة[4]. وقال ابن المنذر: تنظر إلى قراباتها: أمهاتها وخالاتها وعماتها[5].

قال الشيخ رحمه الله: ولو قيل تنظر إلى أترابها من أقاربها وإلى ما كان عليه أمهاتها وخالاتها وعماتها في سنها لكان حسناً.

وهذا مع تمادي الدم على الرقة، وما يشكل أمره: هل هو حيض أو استحاضة؟

فأمَّا إن كان على لون دم الحيض في لونه وريحه ـ فإنها تصبر ويحمل على أنه محيض، وأما قول أصبغ إنها تستظهر؛ فليس بحسن؛ لأنّا نحملها على أعلى

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٥١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٣١.

(٣) **تستظهر**: بظاء منقوطة ـ أي: تستفعل من الظهير وهو البرهان، كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٣١.

(٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر: ٣/ ٧٣. وقد نقله ابن المنذر عن الأوزاعي.

سن[1] أترابها ليس على أدناهم، كما قالوا في النفساء يزيد بها الدم: إنها تحمل على أكثر ما يكون بالنفساء ثم لا تستظهر.

واختلف في المعتادة يزيد دمها على عادتها على خمسة أقوال: فقال مالك: تنتظر خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة. ثم رجع فقال: تنتظر عادتها وتستظهر بثلاثة أيام،/ ثم[2] تحتاط فتصلي وليست عليها، أحب إليَّ من أن تترك الصلاة وهي عليها[3].

(ب) ٢٦/ب

فعلى هذا إذا كان عادتها سبعاً ـ كانت على حكم الحائض إلى تمام العشر، ثم تعمل إلى تمام الخمسة عشر على الاحتياط، فتصلي وتصوم ولا يصيبها زوجها.

ولابن القاسم في «كتاب محمد» أنه بعد الاستظهار بالثلاث على حكم الطاهر ولزوجها أن يصيبها.

وقال المغيرة في «المبسوط»: إذا زادت على عادتها، فلم تدر: هل ذلك انتقال أو استحاضة؟ فإنها تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم ولا يصيبها زوجها احتياطاً، ثم ينظر إلى ما يصير إليه أمرها: فإن كان انتقالاً لم يضرها، وإن استمر استحاضة كانت قد احتاطت[4].

قال أبو مصعب: هذا قولنا، وبه نفتي[5]. وقال ابن الجهم عن محمد بن عبد الحكم: إنه لا يأخذ بالاستظهار.

---

(١) في (س): (سنة).

(٢) قوله: (أيام، ثم) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٥١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٣١.

(٥) قوله: (هذا قولنا، وبه نفتي) يقابله في (ر): (هذا قوله وبه يفتي).

فوجه القول الأول أنها على الحيض بيقين، وانتقالها عنه مشكوك فيه، فأبقاها على الأصل وهو الحيض، وهذا هو القول باستصحاب الحال.

وأرى في القول الآخر أنها حالة يشك فيها، فكان الاحتياط أولى، وهو أحسنها؛ لأن الحيض يزيد وينقص، فتصلي وتصوم لإمكان أن يكون استحاضة، ويمنع الزوج لإمكان أن يكون حيضاً.

فإن انقطع الدم عند تمام[1] الخمسة عشر يوماً وتمادى طهراً كاملاً تبين أن ذلك التمادي انتقال عادة، فإن كانت احتاطت للصلاة والصوم قضت الصوم ولا شيء عليها في الصلاة.

وإن تمادى الدم بعد الخمسة عشر أو انقطع ثم عاد عن قرب[2] تبين أن ذلك التمادي استحاضة، فإن كانت احتاطت في الصلاة والصوم أجزأها، وإن لم تكن صلت ولا صامت ـ قضت.

وهذا إذا كان الدم رقيقاً يشبه أن يكون حيضاً أو استحاضة، وإن كان على صفة دم الحيض في لونه وريحه عملت على أحكام الحيض، ولم يجز لها أن تحتاط لصلاة ولا صوم.

واختلف فيمن عادتها خمسة عشر يوماً، فقيل: لا تستظهر. وقال مالك في كتاب الحج من كتاب محمد: تستظهر[3] بيوم أو يومين[4]. وقال ابن نافع في «**كتاب ابن سحنون**»: إنها تستظهر بثلاث بعد الخمسة عشر يوماً[5].

---

(١) قوله: (تمام) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (عن قرب) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (وقال مالك...تستظهر) ساقط من (ر).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٣٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٣٢.

وهو أحسن؛ لأن الحيض يزيد وينقص ولا يستحيل فيمن كانت عادتها خمسة عشر يوماً أن يزيدها الدم، وقد كان نساء[1] الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً، وإذا كانت الزيادة على لون دم الحيض وريحه كان ذلك أبين أن تستظهر.

فصل

[في الحيض يتقطع على المرأة ويختلط عليها]

واختلف إذا اختلط أمر المرأة وكانت تحيض يوماً وتطهر يوماً، أو يومين ويومين[2]، أو تحيض يوماً وتطهر[3] يومين: فقال مالك: إذا كان هكذا ـ احتسبت أيام الدم[4] وألغتْ ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها استظهرت بثلاثة، ثم اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة[5].

وقال محمد بن مسلمة: إذا كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً فليست بمستحاضة لأنها إنما حاضت من الشهر خمسة عشر يوماً وطهرت خمسة عشر؛ فهي امرأة حاضت أكثر ما يحيض له النساء، وطهرت أقل ما يطهرن له، فليست بمستحاضة[6] حتى تلغي من الدم أكثر من خمسة عشر يوماً في الشهر ومن الطهر أقل من خمسة عشر يوماً[7]. ورأى أنها إذا كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً أو تحيض يوماً وتطهر يومين لا تكون مستحاضة وإن تمادى على ذلك عمرها.

---

(١) في: (س): (ابن). قلت: وقد نقلها هكذا في الاستذكار: ١/ ٣٤٩، بدون (ابن)، فلعله يعني الموضع لا العلم، وقد نقل القاضي عياض عن ابن حارث أن ماجشون موضع بخراسان.

(٢) قوله: (ويومين) ساقط من (ش٢).

(٣) قوله: (يوما أو يومين... وتطهر) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (الدم) زيادة من (ر).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٥١.

(٦) قوله: (لأنها إنما حاضت... بمستحاضة) ساقط من (ر).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٢٦.

فصل

[في أحكام المستحاضة]

وإذا رأت المستحاضة الحيض أمسكتْ عن الصلاة والصوم ولم يأتها زوجها، فإن تمادى بها الدم بعد انقضاء أيام عادتها في الحيض فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يتمادى على ما عهدتْه قبل ذلك من دم الاستحاضة، أو على دم الحيض، أو يشكل أمره: هل هو حيض أو استحاضة؟

فإن انتقل إلى ما عهدته قبل ذلك من لون دم الاستحاضة ـ لم تستظهر، واغتسلت وصلت وَحَلَّتْ لزوجها[١]، وإن تمادى على لون دم الحيض وريحه بقيت على حكم الحائض، وإن شُك فيه: هل هو حيض أو استحاضة؟ لاشتباه لونهما؛ لأن آخر دم الحيض رقيق، فإذا أشكل آخره[٢] كان فيه ثلاثة أقوال:

فقيل: تستظهر بثلاثة أيام.

وقيل: لا تستظهر وهي من الآن حلال.

وقيل: تجلس خمسة عشر يوماً مثل غير[٣] المستحاضة.

ولا أرى أن تستظهر بشيء، ويحمل على أنه استحاضة؛ لأن هذه امرأة لها عادة في دمين: حيض واستحاضة، فإذا اشتبها ومضى قدر الحيض/ حمل على أنه استحاضة؛ لأنه أتى في زمنه، وبعد انقضاء زمن الحيض.

(ب) ٢٧/أ

وإن أشكل الأمر؛ لأن لونه فوق دم الاستحاضة ودون دم الحيض ـ حُمِلَ على أنه حيض؛ لأنها حائض بيقين، فلم يأتها ما ينقلها عنه[٤]؛ لأن الحيض يزيد

---

(١) قوله: (لزوجها) زيادة من (ر).
(٢) في (ش٢): (أمره).
(٣) قوله: (غير) ساقط من (ب) و(ر).
(٤) قوله: (عنه) ساقط من (ب).

وينقص[١] واللون هو إلى الحيض أشبه، فبقيت عليه.

واختُلِفَ إذا اغتسلتْ عند انقضاء الحيضة مع وجود دم الاستحاضة، ثُمَّ ذهب دم الاستحاضة: هل تغتسل؟

فقال مرة: لا غسل عليها[٢]. ثم رجع فقال: تغتسل[٣]. والأول أقيس؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ[٤]»[٥]. ولأنها كانت طاهراً تصلي مع وجوده وتحل لزوجها، فلم يوجب عدمه غسلاً.

وقال مالك في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت[٦] الطهر خمسة أيام ثم الدم أياماً ثم الطهر سبعة أيام، فقال: هذه مستحاضة[٧]. يريد في الأيام التي بين الطهرين الخمسة والسبعة، وأما الدم الذي جاء بعد السبعة فإنها تنظر إلى لونه، فإن كان لونه[٨] لون دم الاستحاضة بقيت على ما كانت عليه من الصلاة والصوم، وإن كان دم حيض أمسكت وعملت على أحكام الحيض[٩].

واختلف في المرأة ترى الدم وقد جاوزت سن المحيض: فقال محمد: إذا كان مثلها لا تحيض توضأت وصلت[١٠]. وقال في كتاب «**العدة**»: تترك[١١] الصلاة والصوم، وإن طلقها فيه زوجها جبر على الرجعة، ولم يختلف أنها لا تعتد به.

وهذا أحسن؛ لأن الله ﷻ منع التقرب إليه بهاتين الطاعتين الصلاة والصوم مع وجود الحيض، ولم يفرق بين الطاعتين الصلاة والصوم مع وجود

---

(١) قوله: (وينقص) زيادة من (ش٢).
(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٥٣.
(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٥٣.
(٤) في (ش٢): (بحيضة).
(٥) سبق تخريجه، ص: ٨٥.
(٦) قوله: (رأت) ساقط من (ش٢).
(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٥٣.
(٨) قوله: (لونه) زيادة من (ش٢).
(٩) في (ش٢): (الحائض).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٢٩.
(١١) في (ش٢): (بترك).

الحيض[١]، ولم يفرق بين وجود الحيض في الصغر أو في الكبر ومنع الوطء فيه، وقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهو أذى في الشابة والمسنة، ولم تعتد به لأن العدة فيمن بلغ ذلك السن بالأشهر[٢] تعتد.

فصل

[في الدم يعرض للحامل]

واختلف في الحامل ترى الدم: فقال مالك وقوم[٣] من أصحابه: هو حيض. وقال ابن القاسم في «كتاب محمد» في المطلقة تعتد بثلاث حيض ثم يظهر بها حمل: لو أعلم أن الأول حيض مستقيم لرجمتها[٤]. فنفى عن الحامل الحيض. يريد: لأن الحيض جعله الله دليلاً على براءة الرحم وعلى عدم الحمل، ولو صح اجتماع الحيض والحمل لم يكن فيه دليل على البراءة.

والقول الأول أحسن؛ لأن الشأن في الحيض أنه لا يأتي إلا من عدم الحمل ويطرأ الحيض على الحمل في نادر من النساء، فيحمل في البراءة به على الغالب، فإن وجد في نادر من النساء غير ذلك كان لها حكم الحيض، وإذا كان حيضاً[٥] فإنها لا تخلو أن ترى الحيض على[٦] أوقاتها المعتادة قبل الحمل لم[٧] يمسك عنها الحمل شيئاً[٨]، أو أمسك لأجل الحمل ثم أتى بعد ذلك، فإن أتى بعد ذلك، فإن أتى في أوقاتها[٩] المعتادة ولم يحتبس لأجل الحمل ـ جلست قدر حيضة واحدة قولاً واحداً. وهو معنى قول أشهب: إلا أن تكون استرابت من

---

(١) قوله: (ولم يفرق بين الطاعتين الصلاة والصوم مع وجود الحيض) ساقط من (ش٢).

(٢) في (ش٢): (فالأشهر).

(٣) في (ش٢): (وغيره).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٥/ ٣٣٩.

(٥) في (ش٢): (كانت حاملاً).

(٦) في (ش٢): (عند).

(٧) في (ش٢): (ثم).

(٨) قوله: (شيئاً) ساقط من (ش٢).

(٩) في (ب): (أوقاته).

حيضتها شيئاً من أول ما حملت فهي على حيضتها[١]. ويختلف في قدر تلك الحيضة حسب ما تقدم في غير الحامل.

واختلف إن احتبس عنها على[٢] العادة، فقال مالك مرة: تجلس حيضة واحدة كالحائل[٣]. وقال: وما حبس الحمل من حيضتها بمنزلة حبس الرضاع والمرض[٤]، [٥].

وقال أيضاً: ليس أول الحمل مثل آخره، إن رأته في أوله أمسكت[٦] قدر ما يجتهد لها[٧].

وقال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر أو نحوها احتبست[٨] خمسة عشر يوماً ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر احتبست[٩] عشرين يوماً ونحوها[١٠].

وقال مالك في «**كتاب ابن حبيب**»: إن رأته في أول شهور الحمل تركت[١١] قدر أيامها والاستظهار، فإن كان في الشهر الثاني جلست مثلي ذلك ولم تستظهر، وفي الثالث مثل أيامها ثلاث مرات، وفي الرابع تربعها كذلك حتى تبلغ ستين ليلة، وإن تمادى بها الدم لم تزد[١٢].

وقال ابن وهب: تُضَعِّف[١٣] أيام حيضتها ثم تغتسل؛ لأن دمها أكثر من دم الحائض[١٤].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٥٥.
(٢) في (س): (عن).
(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٥٥.
(٤) قوله: (حبس الرضاع والمرض) يقابله في (ش٢): (ما حبس المرض).
(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٥٥.
(٦) زاد في (ر): (عن الصلاة).
(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٥٥.
(٨) في (ش٢): (احتسبت).
(٩) في (ش٢): (احتسبت).
(١٠) انظر: المدونة: ١/ ١٥٥.
(١١) زاد في (ر): (الصلاة).
(١٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٣٧.
(١٣) في (س): (تضيف).
(١٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٣٧.

وقال مالك في «المبسوط»: تكف عن الصلاة، وليس لذلك وقت، ولكن إذا استرابت من طوله ويُرى أنه سقم حدث، وليس مما يعرض للنساء في الحمل - رأيتُ أن تغتسل وتصلي وتصنع ما تصنع المستحاضة.

قال الشيخ رحمه الله: أما القول إنها كالحامل فليس بالبين؛ لأن هذه تقدم لها سبب في حبس الدم واجتماعه، ولهذا كان حكم النفاس حكم الحيض وإن بلغ ستين يوماً على أحد الأقوال، ولم يجعل الزائد على الحيضة المعتادة استحاضة. والقول إنه[1] تجلس بقدر احتباسه من عدد الحيض المتقدم حسن[2]، ولو قيل مثل ذلك في غير الحامل إذا كانت صحيحة/ وليست بمرضع احتبس الدم عنها أشهراً، ثم أتاها وتمادى على العادة على لون دم الحيض وريحه. ولا أحملها في الزائد على الخمسة عشر يوماً على الاستحاضة.

(ب) ٢٧/ب

فصل

[فيما تبرأ به الحائض من حيضها]

وإذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء برئت بها.

واختلف: هل تبرأ بالجفوف؟ فإن كانت ممن ترى الجفوف خاصة برئت به.

واختلف: هل تبرأ بالقصة؟ وقيل: الجفوف[3] أبرأ من القصة فتبرأ به من عادتُها القصةُ، ولا تبرأ بالقصة مَنْ عادتُها الجفوفُ.

وقيل عكس ذلك: أن القصة أبرأ وهو أحسن؛ لأن القصة دليل على انقضاء الدم؛ لأن الحيض إذا استكمل خرج أوله مسودا، فكلما مرت به الأيام ضعف

(١) في (ش٢): (إنها).

(٢) قوله: (حسن) ساقط من (ش٢).

(٣) قوله: (خاصة برأت... الجفوف) ساقط من (ر).

عن الذي قبله حتى يكون آخره رقيقاً صافياً، ثم يأتي آخر ذلك أبيض كالجير، وذلك لانقضاء الدم، والجفوف يعرض مع بقاء الدم على قوته، ومع كونه مسودا ينقطع ثم يأتي مسوداً، ولهذا قال مالك في المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً: إنها على حكم الحائض إذا أتاها، وعلى حكم الطاهر إذا انقطع عنها، فلم يكن ذلك الجفوف دليلاً على انقطاع الحيضة بل يجمع إلى الأول حتى يكون حيضاً[1].

فصل

[في دم النفاس ومن لم تر دما في نفاسها]

وإذا نفست الحامل كانت بدم النفاس في حكم الحائض، ثم لا يخلو أن ينقطع عنها عند العادة للنفساء أو يزيد على العادة أو ينقطع قبلها، فإن زاد أمسكت إلى ستين يوماً ثم هي مستحاضة. ثم رجع وقال: يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعد [2] ذلك.

وإن انقطع قبل مضي عادة النفساء اغتسلت وصلت، فإن عاودها عن قرب ضمت ذلك إلى دم النفاس، ثم ينظر: هل يزيد جميعه على العادة أم لا؟ وإن بعد ما بينهما مقدار طهر انقطع حكم النفاس، ولم تضم الثاني إليه، وكانت هذه حيضة مستأنفة.

وقال مالك في «**العتبية**» في التي تلد ولا ترى دماً: تغتسل، أو في ذلك شك! لا يأتي من الغسل إلا خير[3]. وهذا استحسان؛ لأن اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج الولد، وإنما كان للطهر من الحيض، ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها ذلك.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٥٢.

(٢) في (ش٢): (بعد).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٩٧.

واختلف في الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر فتضعه بعد شهرين والدم من الأول متمادٍ: فقال ابن القاسم: ينظر إلى أقصى ما يكون النفاس، ولزوجها عليها الرجعة حتى تضع[1] الآخر[2]. وقد قيل: حالها كحال الحامل.

والأول أصح؛ لأن هذا الدم هو المعتاد الذي يجتمع مدة الحمل، ثم يخرج بعد خروج الولد، فليس بقاء الولد الثاني يخرجها عن أن تكون نفساء.

فصل

[في الحيض والجنابة وما يمتنع بهما وما يحل]

الحيض يمنع من قُرَبٍ أربع: الصلاة والصوم والاعتكاف؛ لأنه يتضمن الصلاة والصوم، والطواف بالبيت. ولا يمنع السعي بين الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفة.

واختلف: هل يمنع دخول المسجد وقراءة القرآن؟ ولا يمنع ذكر الله سبحانه بالتسبيح والاستغفار وإن كثر، ويمنع ممّا ليس بقربة شيئين: الطلاق والوطء.

واختلف في دخول الحائض والجنب المسجد: فمنعه مالك، وأجازه زيد بن أسلم للجنب[3] إذا كان عابر سبيل، وأجازه محمد بن مسلمة جملة وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه المسجد عنه، ويدخله الجنب؛ لأنه لا يخاف ذلك منه. قال: وهما في أنهما طاهران سواء وليسا بنجسين. وعلى هذا يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استثفرت بثوب. كما قال مالك في المستحاضة لا بأس أن تطوف إذا استثفرت بثوب[4].

---

(١) قوله: (حتى تضع) يقابله في(ش٢): (ما لم تضع).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٥٤.

(٣) قوله: (للجنب) ساقط من (ر) و(ش٢).

(٤) قوله: (كما قال... بثوب) ساقط من (ر).

واختلف قول مالك في قراءة القرآن للحائض، فمنع ذلك مرة وأجازه مرة خوف النسيان[١]؛ لأن الحيض يتكرر. وأجازه محمد[٢] بن مسلمة نظراً إذا كان من[٣] يُقلب لها الورق. ومر[٤] على أصله في أنها في حكم محدث وليس في حكم نجس.

واختلف قول مالك[٥] في قراءة الجنب القرآن، فالمشهور عنه المنع[٦]. وقال في سماع أشهب: يقرأ اليسير، وقال[٧]: وأنا[٨] أشتهي[٩] أن يقرأ الجنب القرآن، ووددت أني وجدت في ذلك رخصة، ولكني سمعت أنه لا يقرأ إلا اليسير[١٠] وأجاز ذلك مالك[١١] في «**مختصر ما ليس في المختصر**» قليلاً كان أو كثيراً.

(ب/٢/أ)

وقد اختلفت الأحاديث في هذا الأصل: ففي الصحيحين[١٢] عن أبي هريرة قال: «لَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ،/ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ وَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**. قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ. فَقَالَ: **سُبْحَانَ الله، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[١٣]. فعلى هذا يجوز له أن يقرأ القرآن وأن يجلس في المسجد.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٢٣.
(٢) قوله: (محمد) ساقط من (س).
(٣) قوله: (من) ساقط من (ش٢).
(٤) في (ش٢): (وهي).
(٥) قوله: (قول مالك) زيادة من (ر).
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٢٤، عيون الأدلة: ١/ ٣١٦.
(٧) قوله: (وقال) زيادة من (ش٢).
(٨) يعني: مالكاً ﵀.
(٩) قوله: (أشتهي) ساقط من (ش٢).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٢٤.
(١١) قوله: (مالك) زيادة من (ش٢).
(١٢) قوله: (ففي الصحيحين) ساقط من (ر).
(١٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٠٩، في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، من كتاب الغسل، في صحيحه، برقم (٢٨١)، ومسلم: ١/ ٢٨٢، في باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض، في صحيحه، برقم (٣٧١).

وفي الترمذي قال: قال علي ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ لَنَا [(١)] القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً» [(٢)]. قال الترمذي: حديث صحيح.

وروي عنه أنه قال: «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ» [(٣)]. وإذا تعارضت الأحاديث كان الأخذ بالأحوط أولى.

واختلف فيما يحل من الحائض: فقال مالك: أعلاها، ما فوق المئزر [(٤)]. وقال أصبغ في منع ما دون المئزر: ذلك حماية للذريعة، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج [(٥)].

---

(١) في (ش٢): (بنا).

(٢) حسن صحيح، أخرجه الترمذي في سننه: ١/ ٢٧٣، في باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، من أبواب الطهارة، برقم (١٤٦)، وأحمد في مسنده، برقم (٦٢٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) حسن، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ١٠٩، في باب في الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة، برقم (٢٣٢) وابن ماجه: ١/ ٢١٢، في باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (٦٤٥)، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١/ ٢٣٠: قال الخطابي في شرح السنن ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت رواية مجهول وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل، وقال البغوي في شرح السنة: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأن راويه أفلت وهو مجهول، وقال الزيلعي: وهو حديث حسن قال ابن القطان في "كتابه": قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده ولم يبين ضعفه ولست أقول: إنه حديث صحيح وإنما أقول: إنه حسن فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة عن عائشة وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح وعبد الحق احتج به في غير موضع من "كتابه" وأفلت ويقال: فليت بن خليفة العامري، قال ابن حنبل: ما أرى به بأسا. وقال فيه أبو حاتم: شيخ، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: ١/ ١٦٨، وقال ابن حجر: وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد: ما أرى به بأسا، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان، انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر: ١/ ١٤٠.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٥٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٣٠.

واختلف إذا رأت الطهر ولم تغتسل: فقال مالك: لا تحل حتى تغتسل[١].

وقال ابن بكير: المنع استحسان. فأنزلها بمنزلة الجنب، فيجوز الإصابة وتمنع الصلاة.

فإن كانا في سفر ولم يجدا ماءً وطال السفر جاز له أن يصيبها، واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي الطهر من الحيض.

فصل

[في الصفرة والكدرة تعرض للمرأة؟]

الصفرة والكدرة في آخر الحيض من الحيض؛ لأن الشأن آخر الدم يرق[٢].

واختلف إذا رأت ذلك في غير أيام الحيض، فقال مالك في «**المدونة**»: ذلك حيض[٣].

وقال عبد الملك بن الماجشون في «**كتاب ابن حبيب**»: إذا اغتسلت الحائض أوالنفساء ثم رأت قطرة من دم أو غسالة دم[٤] لم تعد الغسل ولتتوضأ[٥]، وهذا يسمى التريّة[٦]،[٧].

---

(١) انظر: الموطأ: ٢/ ٧٩.

(٢) في (ش٢): (لأن ذلك الشأن أنَّ آخر الدم يرق).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٥٢.

(٤) في (ش٢): (من دم أو كالغاسلة).

(٥) قوله: (لم تعد الغسل ولتتوضأ) يقابله في (س) و(ش٢): (لم تغتسل).

(٦) **التَرِيَّة**: بفتح التاء التي قبل الراء وكسر الراء وفتح الياء وتشديدها وهي منقوطة من أسفل بنقطتين - هي الخرقة التي تعرف بها الحائض حيضتها من طهرها، وقال بعض أهل اللغة: بل التريّة الذي يكون عند انقطاع الدم. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢١، وقال ابن منظور: **الترية**: في بَقِيَّة حيضِ المرأة أَقلُّ من الصفرة والكدرة وأَخْفَى، تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها، قال شمر: ولا تكون التَّرِيَّة إلا بعد الاغتسال. انظر: لسان العرب: ١٤/ ١٠١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٢٩.

وقال مالك في «مختصر ابن عبد الحكم» في الحائض[١] ترى العرق من الدم الكدرة أو الصفرة: فلتدع الصلاة حتى ينقطع ذلك عنها[٢].

وفي البخاري: قالت أم عطية: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً»[٣]. وفي كتاب أبي داود: قالت: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَلاَ الكُدْرَةَ[٤] بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً»[٥]، وحمل على أنه عرق وليس بحيض.

تم كتاب الطهارة، والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

---

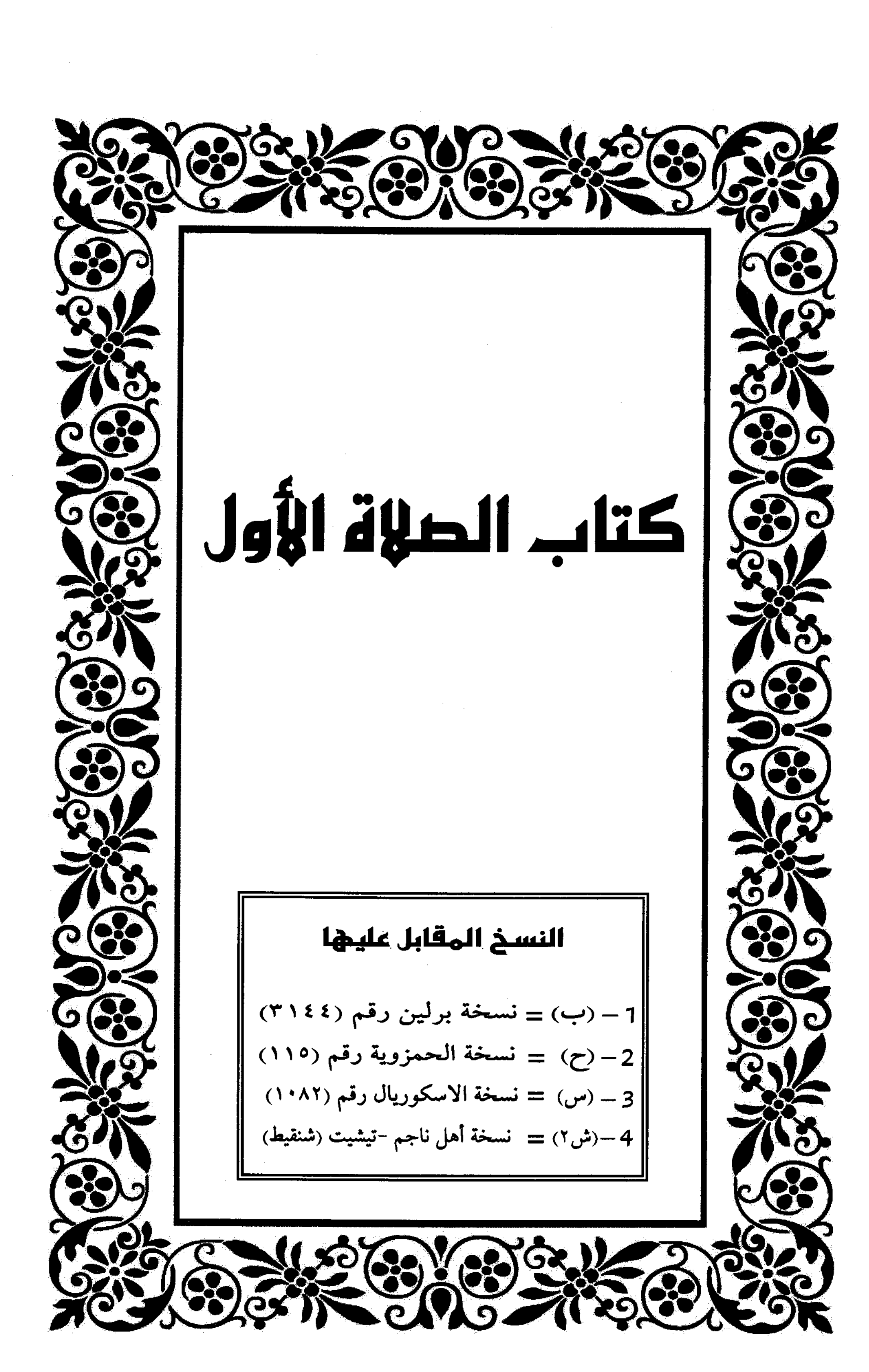
(١) في (س): (الحامل).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ١٢٤، في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض، برقم (٣٢٠).

(٤) قوله: (شَيْئاً. وفي كتاب أبي داود: قالت: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَلاَ الكُدْرَةَ) ساقط من (ش٢).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ١٣٥، في باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، من كتاب الطهارة، برقم (٣٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٨٢، في كتاب الطهارة، برقم (٦٢١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.



كتاب الصلاة الأول

النسخ المقابل عليها

1 – (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 – (ح) = نسخة الحمزوية رقم (١١٥)

3 – (س) = نسخة الاسكوريال رقم (١٠٨٢)

4 – (ش٢) = نسخة أهل ناجم -تيشيت (شنقيط)



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم



كتاب الصلاة الأول



الصلاة فرض بالقرآن والسنة والإجماع:

فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والأمر بها في غير موضع من كتاب الله تعالى.

وأما السنة فقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...»[1] الحديث.

وقال الطَّيْكِلاَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ[2]، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[3]. أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم.

وأعلمنا الله سبحانه أعداد الصلوات وأوقاتها في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ١٢، في كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم: ١/ ٤٥، في باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من كتاب الإيمان، برقم (١٦).

(٢) قوله: (بِحَقِّ الإِسْلاَمِ) يقابله في (ش٢): (بحقها).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ١٧، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، برقم (٢٥)، ومسلم: ١/ ٥٣، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (٢٢).

[الإسراء: ٧٨]، فتضمنت هذه الآية ثلاث صلوات: الظهر، والعشاء الآخرة، والفجر. وهذا قول مالك في "المستخرجة"[(١)]، وروى عنه ابن نافع في "المبسوط" أن المراد به الصلوات الخمس: الظهر والعصر؛ لقوله سبحانه: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، والمغرب والعشاء لقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾. والصبح لقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، ورواه ابن مسلمة عن مالك في كتاب أبي الفرج وكذلك في الواضحة[(٢)]، والقول الأول أحسن؛ لأن تقدمة العصر إلى الزوال، وتأخير المغرب إلى العشاء الآخرة لا يجوز إلا لضرورة، ومحمل القرآن[(٣)] على الأوقات المختارة، ويلزم على هذا القول ألا إعادة[(٤)] على من صلى العصر في أول وقت الظهر، أو قدم العشاء فصلاها مع المغرب؛ قياساً على الظهر.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، واختلف فيما تضمنته هذه الآية على ثلاثة أقوال، فقيل: ثلاث صلوات، وقيل: أربع، وقيل: خمس.

قال أبو إسحاق ابن شعبان: ثلاث صلوات؛ فالصبح طرف، والمغرب طرف، والثالثة العشاء[(٥)].

فجعل المغرب من طرفي النهار؛ لأنها تصلى عند طرف النهار، وهو: إذا توارت بالحجاب، والعرب تسمي الشيء[(٦)] باسم غيره إذا كان من سببه أو

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٢٢، ٣٢٣.
(٢) قوله: (والصبح لقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾... وكذلك في الواضحة) زيادة من (ش٢).
(٣) في (ش٢): (القران).
(٤) في (ر): (الإعادة).
(٥) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [١٢/ ب].
(٦) في (ر): (طرف الشيء).

مقارناً له.

وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الصبح والظهر والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: العشاء. فتضمنت هذه الآية[1] أربع صلوات.

وقال ابن حبيب: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء. ووافق مالك في الطرف الثاني أنه الظهر والعصر[2]. فتضمنت هذه عنده خمس صلوات، ونسبة الظهر والعصر إلى الطرف توسعة ومجاز.

ومحمل قولهما في الظهر إذا صليت عند آخر القامة ولا تنسب إلى طرف إذا صليت[3] عند الزوال؛ لأن ذلك وسط؛ قال الله ﷻ: / ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الآية [الروم: ١٧]. فتضمنت أربع صلوات: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب[4]؛ لقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ وهو قول مالك في "العتبية"[5]، وقال محمد بن المواز: المغرب والعشاء[6]. والأول أحسن؛ لأن تقدمة العشاء عند الغروب لا يجوز مع الاختيار.

(ب) ٢٨/ب

---

(١) قوله: (هذه الآية) زيادة من (ر).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٤٦.

(٣) قوله: (عند آخر القامة ... إذا صليت) ساقط من (ر).

(٤) في (ر): (والمغرب، فأما المغرب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٤٦. والذي وقفت عليه في البيان والتحصيل: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ فذلك المغرب والعشاء والصبح. انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٢٣.

(٦) النوادر والزيادات: ١/ ١٤٦.

فصل
أوقات الصلوات

فلكل واحدة منهن وقتان:

فأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها أن يصير ظل القائم[(١)] مثله بعد طرح ظل الزوال.

وأول وقت العصر دخول القامة الثانية، وآخر وقتها ما لم تصفر الشمس.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب[(٢)] الشفق.

وأول وقت العشاء غيبوبة[(٣)] الشفق وهي الحمرة، ولا ينظر إلى البياض[(٤)]، وآخر وقتها ما لم يذهب[(٥)] نصف الليل. وقال بعضهم: ثلث الليل[(٦)].

وأول وقت الصبح طلوع الفجر المعترض في الأفق[(٧)]، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.

وقد اتفق في أول الوقت لهذه الصلوات الخمس إلا العشاء، فإنه اختلف في أول وقتها.

واختلف في آخر الأوقات جميعاً، فاختلف في مشاركة الظهر العصر في أول القامة الثانية، فذهب محمد بن المواز وعبد الملك إلى أنه لا مشاركة بينهما،

---

(١) في (س): (كل شيء).

(٢) في (ر): (يذهب).

(٣) في (س) و(ش٢): (مغيب).

(٤) قوله: (وهي الحمرة، ولا ينظر إلى البياض) زيادة من (ر)، وهو نص المدونة: ١/ ١٥٦.

(٥) قوله: (ما لم يذهب) زيادة من (س) و(ش٢).

(٦) قوله: (وقال بعضهم: ثلث الليل) زيادة من (ر).

(٧) قوله: (في الأفق) زيادة من (س)، وانظر: التفريع: ١/ ٥٨، والتلقين: ١/ ٣٩.

وأنه إذا تمّت القامة الأولى خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

ولأشهب في مدونته أنه تشارك العصر في مقدار أربع ركعات من القامة الثانية، فلو صلى حينئذ رجلان أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مصليين في وقت، فإذا ذهب ذلك القدر انفردت العصر بالوقت.

واختلف في آخر وقت العصر فقال في الكتاب: ما لم تصفر الشمس(١). وقال في "المختصر": آخر القامة الثانية(٢). وقاله(٣) محمد بن المواز وابن حبيب.

واختلف في آخر وقت المغرب على ثلاثة أقوال: فقيل: ليس لها إلا وقت واحد، وهو إذا غربت الشمس. وهو قول البغداديين(٤) وروايتهم عن مالك.

وقال مالك في "الموطأ": إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب(٥). وبه قال محمد بن مسلمة.

وقال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ويصلي آخر العشاء بعد مغيب الشفق(٦) ويكون إذا غاب الشفق(٧) وقتاً لهما، فجعل المغرب تشارك العشاء كما تشارك الظهر العصر في أول القامة الثانية.

---

(١) لفظ ما وقفت عليه في المدونة: ١/ ١٥٦: (قال ابن القاسم: ما رأيت مالكا يحد في وقت العصر قامتين، ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية)، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢١٧، ٣٣٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، ١/ ١٥٤.

(٣) في (س): (وبه قال).

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٥٨، والتلقين: ١/ ٣٩.

(٥) انظر: الموطأ: ١/ ١٢، برقم (٢٣)

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٥.

(٧) قوله: (إذا غاب الشفق) ساقط من (ر).

واختلف في آخر وقت العشاء، فقال مالك في المختصر، وأشهب في مدونته: ثلث الليل[١]. وقال ابن حبيب: نصف الليل، ويستحب ألا يجاوز الثلث[٢]. ونحوه عن محمد بن المواز.

واختلف في الشفق الذي بمغيبه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، فقال مالك: هو الحمرة[٣].

وقال في سماع ابن القاسم: أرجو إذا ذهبت الحمرة أن يكون الوقت قد ذهب والبياض الذي[٤] لا شك فيه. فراعى البياض. وقال ابن شعبان: في "مختصر ما ليس في المختصر": أكثر جوابه في الشفق أنه الحمرة. يريد: أنه اختلف قوله فيه.

وذكر عن ابن عمر ﷺ أنه البياض، والاختلاف في البياض المعترض[٥] ليس المستدق.

وهذه الرواية أقيس من قوله في كتاب الصيام؛ لأن الطوالع أربعة: الفجر الكاذب وهو المستدق، ثم المعترض، ثم الحمرة[٦] ثم الشمس، والغوارب أربعة: الشمس، ثم الحمرة، ثم البياض[٧] المعترض، ثم المستدق.

وقد أُجمع على أن حكم المعترض حكم الحمرة، وأنهما وقت لصلاة

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٥٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٥٦، ١٥٧.

(٣) انظر: الموطأ: ١/ ١٢، برقم (٢٣).

(٤) قوله: (الذي) ساقط من (ش٢).

(٥) زاد بعده في (ر): (وأنه يبقى لآخر الليل، وفي مختصر ما ليس في المختصر عنه أنه قال).

(٦) زاد في (ر): (ثم البياض).

(٧) قوله: (البياض) ساقط من (س).

واحدة، وهي الصبح ما لم تطلع الشمس، ولا حكم للمستدق أول الفجر، فعلى قوله يكون حكم المعترض بعد المغرب: حكم الحمرة.

وقد اختلف عن الخليل في مدة بقاء المستدق، فقيل عنه أنه قال: راعيته وأنه يبقى إلى آخر الليل. وفي مختصر ما ليس في المختصر عنه أنه قال:[١] إلى نصف الليل. وإذا اختلف عنه أوقف الخبران، على أن ذلك مما لا يقتصر فيه على قوله؛ لأنه لم يخبر عن أمر فائت، ولا يقدر الآن على معرفته، وإنما أخبر عن شيء موجود يقدر الآن على اختباره، وقد اختبر فلم يكن كما[٢] ذكر عنه، وأيضاً فإن المستدق أول تباشير الشمس عند الطلوع، وآخر بقايا الشمس بعد الغروب، فيبتدئ أولاً مستدِقّاً، فكلما دنت منزلة الشمس قوي الضياء، وكذلك في الغروب الحمرة والبياض عن الشمس، فإذا بعدت الشمس عن الأرض[٣] ذهبت الحمرة، ثم تبعد فيذهب البياض المعترض، ثم تبعد فيذهب المستدق، فبقاؤه أول الليل وطلوعه[٤] آخره -متقارب، وقد ذكر أشهب في العشاء الآخرة أن تأخيرها حتى يذهب البياض إذا اجتمع رأي الجماعة على ذلك. فهو يَرُدُّ على من قال: إن البياض يبقى إلى آخر الليل[٥].

واختلف في آخر وقت الصبح فقال في المختصر: الإسفار الأعلى. ونحوه في المدونة. وقال ابن حبيب: ما لم تطلع الشمس.

فاتفق في أوائل هذه الصلوات واختلف في أواخرها حسب ما تقدم،

---

(١) قوله: (وأنه يبقى إلى آخر الليل... عنه أنه قال) ساقط من (ر).

(٢) في (س): (يوجد على).

(٣) قوله: (الشمس عن الأرض) ساقط من (س).

(٤) قوله: (طلوعه) ساقط من (س) و(ش٢).

(٥) قوله: (وقد ذكر أشهب في العشاء... يبقى إلى آخر الليل) ساقط من (س) و(ش٢).

والاختلاف في ذلك متردد بين حديثين: حديث ابن عباس وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ﭫ/ فحديث ابن عباس أن القول بمشاركة الظهر العصر، وأن آخر العصر القامتان وانفراد المغرب بوقت واحد[1]، وأن آخر العشاء ثلث الليل، وأن آخر الصبح الإسفار. قال النبي ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، والعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَه، والمَغرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، والعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، والفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، والعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، والمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالعِشَاءَ ثُلُث اللَّيْلِ، وَالفَجْرَ الإِسْفَار**[2]»[3].

(ب ١/٢٩)

وحديث عبد الله بن[4] عمرو بن العاص أصل للقول بمنع مشاركة الظهر والعصر، وأن آخر العصر ما لم تصفر الشمس، وأن للمغرب وقتين، وآخر العشاء ما لم يذهب نصف الليل، وآخر وقت الصبح ما لم تطلع الشمس: قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأوسط**[5]،

---

(١) قوله: (واحد) ساقط من (س) و(ش٢).

(٢) قوله: (وَالفَجْرَ الإِسْفَار) يقابله في (ش٢): (والفجر حين أسفر).

(٣) أخرجه أبو داود: ١/ ١٦٠ في باب في المواقيت، من كتاب الصلاة، برقم (٣٩٣)، والترمذي: ١/ ٢٧٨ في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، من أبواب الصلاة، برقم (١٤٩)، وأحمد: ١/ ٣٣٣ في مسند عبد الله بن عباس ﭫ، من مسند بني هاشم، برقم (٣٠٨١)، والحاكم: ١/ ٣٠٦ في باب في مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٦٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قوله: (عبد الله بن) ساقط من (ر).

(٥) قوله: (الأوسط) زيادة من (ش٢).

وَوَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[١].

فهذا حديث صحيح أخرجه مسلم، فأبان ﷺ بقوله في الظهر: «مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ» أنه لا شركة بينهما، والأخذ بهذا الحديث أولى؛ لأن الحديثين إذا تعارضا أخذ بآخرهما وأقواهما سنداً، وحديث ابن العاص متأخر مدني، وحديث ابن عباس مكي من أول ما فرضت الخمس، وهو أضعف سنداً.

ووجه ثالث: أنه قد عاضده[٢] على مثل ذلك أبو موسى الأشعري وبريدة، فأخرج مسلم عن أبي موسى قال: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قال: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ، وَالظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، والمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ وَانْصَرَفَ القَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَقَامَ الظُّهْرَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، وَالعَصْرَ انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ «الوَقْتُ مَا[٣] بَيْنَ هَذَيْنِ»[٤]. وأخرج عن بريدة مثل ذلك، وأستحسن أن تكون الفتوى للعامة بالقامتين في العصر، وبالإسفار في الصبح، وثلث الليل في العشاء الآخرة[٥]؛ لأنه أحوط للصلاة، وأخاف إذا أفتى الرجل

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٤٢٦ في باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦١٢).
(٢) في (ش٢): (عارَضَهُ).
(٣) قوله: (مَا) زيادة من (ش٢).
(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٤٢٩ في باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦١٤).
(٥) قوله: (الآخرة) ساقط من (س).

بآخر الوقت أن يتراخى، ويقول: عليَّ بقية من الوقت، فيقع في المحظور، وهو الممنوع أو المكروه، فإذا وكل في هذا إلى قياس معلوم وجعل بينه وبين آخر الوقت في الآخرة بقية كان قد احتاط للصلاة.

فصل

[في قدر ما بين الأذان والصلاة]

ومن المدونة قال مالك: أحب إلينا أن يصلي الناس -في الشتاء والصيف- الظهر[١] والفيء ذراع[٢]. يريد: للجماعة؛ لأن الغالب أن الوقت يدخل على الناس وهم على غير طهارة، فيؤخر ذلك القدر ليتوضأ هذا ويغتسل هذا الآخر ويجتمع الناس. وأما الفذ فيستحب له أول الوقت، ولأنه أفضل، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم فإنهم يصلون حينئذ ولا يؤخرون، وفي الصحيحين عن أنس[٣] عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ**»[٤].

---

(١) قوله: (الظهر) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٥٦.

(٣) قوله: (عن أنس) ساقط من (ر).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري:١/ ٣٧٤، في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (١٠٦٠) ، ومسلم:١/ ٤٨٩، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٠٤)، ولفظ البخاري (عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب) ولفظ المؤلف أخرجه الترمذي: ١/ ٢٩٤ في باب ما جاء في التعجيل بالظهر، من أبواب الصلاة، برقم (١٥٦)، وأحمد: ٣/ ١٦١في مسند أنس بن مالك ﷺ ، من مسند المكثرين من الصحابة، برقم (١٢٦٦٤)

ومحمل الحديث أن ذلك لاجتماع أصحابه، وأما العصر فإن الجماعة والفذ[١] فيها سواء: تصلى أول الوقت أو تؤخر قليلاً؛ لأن الغالب أن الناس على طهارة الظهر[٢]، وكذلك المغرب؛ الجماعة فيها والفذ سواء إذا غربت الشمس، ولا تؤخر عنه؛ لأن الناس عالمون بدخول الوقت، متوضئون حينئذ.

وأما العشاء فبقدر اجتماع الناس؛ لأنهم يكونون في بيوتهم وربما استأنفوا الطهارة، فإن اجتمعوا صلى بهم الإمام، وإن تأخروا انتظرهم، ولا يفعل مثل ذلك في الصبح، وينبغي أن يوقعها الإمام أول الوقت اجتمعوا أو لم يجتمعوا. وقال ابن حبيب: ينبغي أن تؤخر في الصيف إلى وسط الوقت. والأول أحسن.

وأوقات الصلوات في الفضل على ثلاث مراتب:

(ب ٢٩/ب)

فأما المغرب والصبح فأول الوقت/ فيهما أفضل، وآخره في العشاء أفضل. واختلف في الظهر والعصر، فقيل: أول الوقت أفضل، وقيل: أوله وآخره سواء.

وقال محمد بن سحنون: أجمع أهل العلم على أن أول الوقت في المغرب أفضل.

وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من غير ما طريق[٣] أنه كان يصليها إذا توارت بالحجاب[٤].

وأما الصبح فورد فيها ثلاثة أحاديث تدل على أن أول الوقت أفضل:

---

(١) قوله: (والفذ) ساقط من (ر).

(٢) في (س): (طهارتهم للظهر).

(٣) قوله: (غير ما طريق) ساقط من (ر).

(٤) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٠٥، في باب وقت المغرب، في كتاب مواقيت الصلاة، برقم (٥٣٦)، ومسلم: ١/ ٤٤١، في باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٢١٦ - ٦٣٦).

أحدها: أنه كان ينادى لها قبل طلوع الفجر. وفائدة ذلك إيقاعها في أول وقتها.

والثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ، أَحْيَاناً إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَأَحْيَاناً إِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[(١)]. يريد: كانوا أو لم يكونوا، كان يصليها بغلس ولم ينتظرهم بها، ولا يبالي إن فاتتهم الجماعة، بخلاف العشاء.

والثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»[(٢)]. ومعلوم أنه كان يحب ما هو أرفق بأمته، وأن إيقاع هذه الصلاة أول الوقت أثقل عليهم؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم نيام، فلولا عظم الأجر في ذلك لم يتكلف ذلك بهم، ولهذا استحب مالك أن يصلي أول الوقت فذّاً، ولا يؤخرها ليصليها بعد ذلك في جماعة.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[(٣)] فإنه أراد أن يتحقق الفجر؛ لئلا يوقِعَ الصلاة[(٤)] في وقت مشكوك فيه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ٢٠٥ في باب وقت المغرب، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (٥٣٥)، ومسلم: ١/ ٤٤٦ في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٤٦ في باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟، من كتاب أبواب الصلاة في الثياب، برقم (٣٦٥)، ومسلم: ١/ ٤٤٥ في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٤٥)، ومالك: ١/ ٥ في باب وقوت الصلاة، برقم (٤).

(٣) أخرجه الترمذي: ١/ ٢٨٩ في باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (١٥٤)، والنسائي: ١/ ٢٧٢ في باب الأسفار، من كتاب المواقيت، برقم (٥٤٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأحمد: ٤/ ١٤٢ في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، من مسند الشاميين، برقم (١٧٣١٨).

(٤) قوله: (الصلاة) زيادة من (ش٢).

فقال: «**أسفروا بالفجر**»، ولم يقل: أسفروا بالصلاة.

وأما العشاء فالأصل فيها حديث ابن عباس قال: أَخَّرَ النبي ﷺ العشاء ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ثم رقدوا واستيقظوا ثم خرج فصلى بهم، فقال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذَا**»[١].

وقال أشهب في مدونته: تعجيلها أحب للأئمة[٢]؛ لما يدخل على الناس من الضرر في انتظارها، فأما الرجل يصلي لنفسه أو جماعة اجتمع رأيهم على تأخيرها[٣] فإني أستحب تأخيرها إلى غيبوبة البياض، وإن أخرت خلف ذلك إلى ثلث الليل فواسع. وهذا أحسن، ما لم يؤد ذلك إلى اختلال[٤] بعبادةِ فاعلِ ذلك من آخر الليل، فينام عن حزبه أو يؤخر الصبح عن أول وقتها، فإنه يؤمر بتعجيلها ولا يؤخرها.

والقول في الظهر والعصر أن[٥] أول الوقت أفضل[٦]؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ اَلصَّلَاةُ لأَوَّلِ أَوْقَاتِهَا**» ذكره النسائي[٧]. فوجب حمل الحديث على

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ٢٠٨ في باب النوم قبل العشاء لمن غلب، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (٥٤٥)، ومسلم: ١/ ٤٤٤ في باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٤٢).

(٢) في (س) و(ش٢): (إلى الأئمة).

(٣) قوله: (على تأخيرها) ساقط من (ر).

(٤) في (ش٢): (إخلال).

(٥) قوله: (أن) ساقط من (س).

(٦) في (س): (أحسن).

(٧) أخرجه الترمذي: ١/ ٣٢٥ في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (١٧٣)، والنسائي بمعناه: ١/ ٢٩٢ في باب فضل الصلاة لمواقيتها، من كتاب المواقيت، برقم (٦١٠)، وأحمد: ١/ ٣٧٤ في مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، من مسند =

عمومه إلا ما ورد النص باختصاصه وهي العشاء. وفي قوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فدخل في ذلك جميع الطاعات؛ الصلاة وغيرها، وبهذا أخذ مالك ولم ير تأخير الظهر إلى آخر الوقت إلا للمسافر إذا جد به السير، وقول مالك في الصلاة في الصيف أنها تؤخر ذراعاً فإن ذلك إذا كان الحر المعتاد في ذلك الزمان، فإذا كان شدة الحر أمر الإمام أن يبرد فوق ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»(١).

واختلف في الوقت الذي تبرد إليه، فقال أشهب في مدونته: لا يؤخرها إلى آخر وقتها.

وقال محمد بن عبد الحكم: يؤخرها أهل المساجد في شدة الحر حتى يبردوا، ولا يجوز الخروج عن الوقت. فأجاز التأخير إلى آخر الوقت.

=

المكثرين من الصحابة، برقم (٣٥٤٨)، وابن حبان: ٤/ ٣٤٠ في باب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (١٤٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ١٩٩في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (٥١٢)، ومسلم: ١/ ٤٣٠ في باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦١٥)







باب
في صفة الأذان والمؤذن ووقت الأذان

والأذان سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع ويرفع ما رفع من[1] صوته، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة.

واختلف في موضعين: في صفة رفع الصوت بالتكبير في أوله، وفي الترجيع إذا كان المؤذنون عدداً كثيراً[2]، فظاهر الكتاب[3] أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساوٍ[4] لما يليه من الشهادة[5].

وقال مالك في سماع أشهب: رأيت الأول من المؤذنين إذا أذن يكبر مرتين، ثم يهلل مرتين[6]، ثم يتشهد بالرسالة مرتين يخفض صوته بالتهليل والتشهد[7]، ثم يرجع رافعاً صوته بالتهليل وبالتشهد بالرسالة، وذكر بقية الأذان.

قال مالك: وما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة؛ يثني كلهم، فلما

---

(١) قوله: (ما رفع من) ساقط من (ش٢).

(٢) قوله: (كثيرًا) ساقط من (س) و(ش٢).

(٣) في (س) و(ش٢): (المدونة).

(٤) قوله: (الأول مساوٍ) يقابله في (ر): (في أوله وفي الترجيع الأول متساوياً).

(٥) انظر المدونة: ١/ ١٥٧، ولفظها: قال ابن القاسم قال مالك: الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت.

(٦) قوله: (مرتين) ساقط من (ر).

(٧) قوله: (بالرسالة مرتين... والتشهد) ساقط من (ر).

كثر المؤذنون خففوا على[١] أنفسهم فصار لا يثني منهم إلا الأول. فحصل الخلاف في خفض التشهد الأول عن التكبير، وفي إسقاط الترجيع وأنه ثلاث عشرة كلمة، ورفع التكبير الأول ومساواته واسع/ إذا أعلن[٢] التشهد الأول، وإنما ينكر من ذلك ما يفعله بعض المؤذنين اليوم[٣] أنه يخفيه ولا يأتي به على صفة يقع بها إعلام، وإنما جعل الترجيع ليكون ذلك أبلغ في الإعلام[٤]، فإن فات السامع أوله أمكن ألا يفوته ما بعده، ولهذا يؤذن الثاني والثالث، وأما إسقاط الترجيع فيحتمل أن يكون ذلك لما ذكره مالك، أو لاختلاف الأحاديث في الترجيع، فجمعوا بين الأحاديث؛ لأن كل ذلك عندهم واسع.

(ب) ٣٠/أ

ويزيد المؤذن[٥] في الأذان في الصبح بعد قوله: حي على الفلاح - الصلاة خير من النوم (مرتين) وذلك إذا كان الأذان للجماعة.

واختلف فيمن يؤذن لنفسه هل يثبت ذلك في أذانه، فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن كان في ضيعة متنحياً[٦] عن الناس فترك ذلك: أرجو أن يكون في سعة.

وقوله هذا أحسن، وإنما زيد هذا في الأذان لإمكان أن يسمع النداء من كان في مضجعه، فيؤثِرَ الصلاة على النوم[٧]، وينشط للقيام، فأما من كان

(١) في (ش٢): (عن).
(٢) في (ر): (أعاد عين).
(٣) قوله: (اليوم) ساقط من (ش٢).
(٤) في (س): (الإعلان).
(٥) في (ش٢): (المؤذنون).
(٦) في (س): (ضيعة متحيزاً)، وفي (ش٢): (ضيعته متحيزاً).
(٧) قوله: (على النوم) ساقط من (س).

وحده أو معه من ليس ينام[١] فلا معنى لذلك.

وقال مالك: التثويب[٢] ضلال. يريد: حي على خير العمل.

وإنما كره ذلك لأنها كلمة استعملها في أذانهم من خالف السنة، وكان مذهبهم[٣] التشيع.

فصل

[في وقت الأذان وما يشترط في المؤذن]

والأذان للصلوات بعد دخول الوقت، ومن أذن قبل ذلك أعاد الأذان إذا دخل الوقت، إلا الصبح وحدها[٤] فإن النداء لها[٥] قبل الوقت أفضل؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ...»[٦] الحديث، فأمر بالنداء لها قبل الوقت[٧]؛ ليوقع في أول الوقت.

---

(١) في (ر): (بنائم).

(٢) التثويب: فيه قولان، يقال هو الأذان الأول؛ لأن الألفاظ تردد فيه، لأن التثويب مأخوذ من: (ثاب إليه جسمه بعد العلة): أي رجع إليه ومنه قوله ﷻ: ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي يعودون إليه في كل سنة، فلما رددت الألفاظ فيه قيل له تثويب، وقد قيل إن التثويب الإقامة، لأن المؤذن أذّن ثم أعاد ذلك الأذان عند الإقامة، وهذا التفسير الأخير يبينه حديث رسول الله ﷺ في الموطأ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٣.

(٣) في (ش٢): (مذهبه).

(٤) قوله: (وحدها) ساقط من (س) و(ش٢).

(٥) قوله: (لها) زيادة من (ش٢).

(٦) أخرجه البخاري: ١/ ٢٢٤ في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم (٥٩٥)، ومسلم: ٢/ ٧٦٨ في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من كتاب الصيام، برقم (١٠٩٢)، ومالك: ١/ ٧٤ في باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة، برقم (١٦١).

(٧) قوله: (الوقت) ساقط من (س).

واختلف في الوقت الذي يؤذن لها فيه، فقال ابن حبيب: إذا أذن بعد خروج وقت العشاء، وهو شطر الليل -فواسع.

وقال ابن وهب: سدس الليل الآخر. وهو أحسن؛ لأن الأذان قبل طلوع الفجر ليتهيأ للصلاة، وليصلي من له حزب، وإذا[1] كانت عادة المؤذن سدس الليل قام الناس لأذانه، وإذا علم أن عادته نصف الليل لم يقوموا له ولم ينتفع بأذانه.

ويستحب أن يكون المؤذن بليغ الصوت ليبلغ القاصي صوته[2]، ويوقظ النائم، وينبه الغافل، وفي البخاري: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِلْمُؤَذِّنِ: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا[3].

وقال أشهب: ويكون المؤذن من أفضل الحي. وهذا هو الحق؛ لأنه أمين على الأوقات: يُصَلَّى بقوله، ويصام ويفطر؛ فينبغي أن تكون فيه خصلتان: الثقة، والمعرفة بالأوقات.

ولا بأس أن يكون المؤذن أعمى إذا كان ثقة لا يخشى عليه أن يفتري[4] في الوقت بالتقدير، وكان الذي يعلمه بالوقت ثقة عالماً بالأوقات.

واختلف في أذان الصبي والجُنُبِ والقاعد، فكره مالك ذلك للصبي والقاعد، وقال: لا[5]، إلا أن يكون من عذر مرض أو غيره؛ فيؤذن لنفسه لا

---

(١) في (ش٢): (فإذا).

(٢) قوله: (صوته) ساقط من (س).

(٣) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: ١/ ٢٢٠ في باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، قبل حديث رقم (٥٨٤).

(٤) في (س): (يعتدي)، وفي (ش٢): (يقتدي).

(٥) قوله: (لا) زيادة من (ش٢).

للناس[١] وكرهه ابن القاسم في العتبية للجنب[٢].

وقال أبو الفرج: لا بأس أن يؤذن الرجل قاعداً أو جنباً وأن يكون غير بالغ، ولا يقيم على شيء من هذه الوجوه[٣].

وقال سحنون: لا بأس أن يؤذن الجنب خارج المسجد[٤]. ولم يختلف أنه لا بأس أن يكون على غير وضوء، وعلى وضوء أفضل، والمنع في الصبي أحسن[٥]، إلا أن يعلم منه الصيانة والضبط لنفسه، ويكون أذانه تبعاً لمن تقدمه من الرجال.

وقول سحنون في الجنب حسن؛ لأنه غير ممنوع من الذكر والتسبيح وقراءة الآيات، ولا أرى أن يؤذن قاعداً، وإنما يتبع الناس في ذلك ما مضى عليه السلف الصالح، ومن[٦] التواضع لله سبحانه أن يقوم على قدميه[٧] ويدعو إليه. والأذان راكباً خفيف إن لم يتعمد الركوب لذلك، ولا يقيم إلا وهو نازل على الأرض على طهارة؛ ليصلي معهم، ولا ينبغي أن يقيم وينصرف.

ويؤذن المؤذنون واحداً بعد واحد، إلا المغرب؛ فإنهم يؤذنون جميعاً احتياطاً ومراعاة لمن يقول[٨]: إن لها وقتاً واحداً وهو غروب الشمس.

وأجاز مالك في سماع ابن وهب لمن كان يؤذن في مسجده وأذن فيه -أن يؤذن في غيره، ثم يرجع إلى مسجده فيصلي فيه. وكره أشهب إذا كان قد صلى تلك الصلاة

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٥٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٢٧.

(٣) في (س) و(ش٢): (الأحوال).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٦٧.

(٥) في (ب) و(ر) و(ش٢): (أفضل).

(٦) في (ش٢): (وهو).

(٧) في (ر): (أقدامه).

(٨) قوله: (لمن يقول) يقابله في (ش٢): (للقول).

أن يؤذن لها في موضع آخر[1]، قال: ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا.

ويستفتح المؤذن أذانه وهو مستقبل القبلة، ثم يدور بجسمه إن شاء، أو يحول صوته إلى حيث يرى أن فيه من يأتي للصلاة.

وقال ابن شهاب: يثبت قدميه إلى القبلة ويبلغ بصوته يميناً وشمالاً، قال: وهي السنة.

وكره مالك التطريب في الأذان[2]، ولا يسلم على المؤذن في حال أذانه، ولا على الملبي في حالة التلبية، فمن فعل رد عليه بعد فراغه من أذانه وتلبيته. وفي مختصر الوقار: أنه[3] لا بأس أن يَرُدَّ عليه حينئذ بالإشارة، ولا يتكلم في أذانه[4]. فإن فعل وعاد بالقرب -بنى على ما مضى،/ وإن بعد ما بين ذلك استأنفه من أوله.

(ب) ٣٠/ب

ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه أو خاف تلف شيء من ماله، أو خشي تلف أَحَدٍ؛ أعمى أو صبي أن يقع في أهويةٍ -فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب، ويبتدئ إن بعد.

وقال مالك في المؤذن أراد الأذان فأخطأ فأقام ساهياً: لا يجزئه، ويعيد الأذان[5].

وقال في كتاب ابن حبيب: وإن أراد أن يقيم فأخطأ فأذن إنه يبتدئ. وقال أصبغ: يجزئه لقول من قال: الإقامة شفع.

---

(١) في (س): (واحد).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٥٨، قال الجبي: التطريب في الأذان: شبه الغناء وأصل الطرب خفة تصيب الرجل عند شدة الفرح وشدة الحزن. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٢.

(٣) قوله: (أنه) زيادة من (س).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٦٨.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٥٩.

وقد رغب النبي ﷺ في الأذان وقال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا...**»[١]. الحديث، وقال: «**لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢].

وفي كتاب مسلم: قال: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣]، وأخبر أنه مطردة للشيطان فقال: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَحُولَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُه**»[٤]، وقيل: «**حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[٥]. وندب من سمع المؤذن أن يقول مثل قوله، فقال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٢٢٢ في باب الاستهام في الأذان، من كتاب الأذان، برقم (٥٩٠)، ومسلم: ١/ ٣٢٥ في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، من كتاب الصلاة، برقم (٤٣٧)، ومالك: ١/ ٦٨ في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٢٢١ في باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، برقم (٥٨٤)، ومالك: ١/ ٦٩ في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (١٥١).

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٢٩٠ في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة، برقم (٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: ١/ ٤٠٩ في باب يذكر الرجل الشيء في الصلاة، من كتاب أبواب العمل في الصلاة، برقم (١١٦٤)، ومسلم: ١/ ٣٩٧ في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة، برقم (٣٨٩)، ومالك: ١/ ٦٩ في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (١٥٢)

(٥) قوله: (حتى إذا قضى التثويب... كم صلى) ساقط من (س).

(٦) أخرجه مسلم: ١/ ٢٨٨ في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على

واختلف في منتهى ما يحكيه السامع، فقال مالك في المدونة: إنما ذلك إلى هذا الموضع: "أشهد أن محمداً رسول الله" فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً[1]. قال سحنون: ولو قال بقية الأذان.

وقيل لمالك في المجموعة: إذا قال مثله أيثني[2] التشهد؟ قال: يجزئه التشهد الأول.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: يقول مثل قوله، فإذا بلغ "حي على الصلاة، حي على الفلاح" قال: لا حول ولا قوة إلا بالله[3]، ثم يقول كما يقول بعد ذلك.

وهذا أحسن؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ[4] دَخَلَ الجَنَّةَ»[5]. فإن أذن آخر قال معه؛ لظاهر الحديث. وقيل: ليس ذلك عليه. وقال محمد بن عبد الحكم: إن أقام بعد ذلك فليس ذلك عليه إلا أن يشاء.

النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، من كتاب الصلاة، برقم (٣٨٤).

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٥٩.

(٢) قوله: (مثله أيثني) ساقط من (ر).

(٣) زاد بعده في (ر): (العلي الحكيم).

(٤) في (س): (من قلب خالصاً).

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٢٨٩ في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، من كتاب الصلاة، برقم (٣٨٥).

واختلف إذا سمع النداء من كان في صلاة، فقال مالك في المدونة: إن كان في مكتوبة لم يقل مثل قوله، وإن كان في نافلة قال مثله[١].

وقال ابن وهب: يقول مثله وإن كان في مكتوبة.

وقال سحنون: لا يقول وإن كان في نافلة. وهذا أشبه؛ لأنه قد تلبس بطاعة، فعليه أن يقبل على ما هو فيه.

فصل

[في أقسام الأذان]

الأذان على خمسة أقسام:

سنة، ومختلف فيه هل واجب أو سنة؟ ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا؟ وممنوع.

فالأول: الأذان في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها[٢]، كالجوامع والمساجد، والمواضع التي الشأن اجتماع الناس فيها[٣] كعرفة ومنى، والعدد الكثير يكونون في السفر.

وقال في المدونة: وإمام مصر يخرج إلى الجنازة[٤] فتحضره الصلاة، فالأذان في هذه المواضع سنة لا تترك، وهو في الجامع والمساجد آكد؛ لأنه حفظ للأوقات ولإقامة الجماعات، فلا يجوز لأحد تركه[٥]. ولمالك في الموطأ أنه

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٥٩.

(٢) في (س): (إليها).

(٣) قوله: (والمواضع التي الشأن... فيها) ساقط من (س) و(ر).

(٤) الجنازة: فيها لغتان بكسر الجيم وفتحها وكسرها أحسن وقيل لها ذلك لأنها تجنز أي تستر.
انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٥٩.

واجب[١]. ولو ضيع الأذان لم يتحصل لكثير من الناس الأوقات، ولفاتهم أداء الصلاة في الجماعات.

والثاني: الأذان للجمعة، قيل: سنة؛ بمنزلة غيرها من الصلوات. وقيل: واجب. وهو أحسن؛ لتعلق الأحكام به من: وجوب السعي، وتحريم البيع والشراء.

والثالث: أذان الفَذِّ في السفر فهو مستحب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] قال: «**إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَارْفَعْ مِنْ[٣] صَوْتِكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى[٤] صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٥]. وقال سعيد بن المسيب: من صلى بأرض فلاة[٦] فأذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة[٧].

والرابع: أذان الفذ في الحضر[٨] والجماعة في غير المصر[٩] لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: الأذان حسن. وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافراً.

وقاله ابن حبيب فيمن صلى وحده[١٠] في منزله أو أم جماعة في غير

---

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٦٧، برقم (١٤٧). ولفظه: (... فأمر رسول الله ﷺ بالأذان).

(٢) في (ر): (الحديث).

(٣) قوله: (مِن) زيادة من (ش٢).

(٤) في (ر): (نداء).

(٥) سبق تخريجه ، ص: ٢٤٣.

(٦) زاد بعده في (ر): (بإقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، وإن).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٤، برقم (١٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٥١٠ في باب الرجل يصلي بإقامة وحده، من كتاب الصلاة، برقم (١٩٥٤).

(٨) في (س): (غير سفر).

(٩) قوله: (في غير المصر) ساقط من (س).

(١٠) قوله: (وحده) ساقط من (ش٢).

المسجد، قال: فلا أذان لهم إلا المسافر[(١)].

وقال ابن المسيب ومالك: وإن أقام فحسن[(٢)].

وهذا هو الصواب؛ لأن الأذان لم يكن لنفسه، وإنما جعل ليدعى به الغائب/ للصلاة، وقد كانت صلاة النبي ﷺ بغير أذان، فلما كثر الناس أرادوا أن يجعلوا علماً يجتمع له الناس؛ فقال بعضهم: نوّروا ناراً، وقال بعضهم: نجعل ناقوساً كناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً كقرن اليهود، فأري هذا الأذان في المنام فدعوا إلى الصلاة بالقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، واستفتح بذكر الله وختم به، وهو شأن العرب أن يستفتحوا كلامهم بذكر الله[(٣)].

(ب) ١/٣١

وإذا كان ذلك لم يكن لأذان الفذ وجه؛ لأنه لا يدعو أحداً[(٤)]، وحَسُن في المسافر لما جاء فيه أنه يصلي خلفه الجبال من الملائكة[(٥)]، فصار في معنى الجماعة.

والخامس: الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف[(٦)] والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض، فذلك مكروه؛ فأما الفوائت

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٥٩، ولفظه: (إن أقام فواسع).

(٣) هذان حديثان أولهما إلى قوله: (كقرن اليهود..) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢١٩ في باب بدء الأذن، من كتاب الأذان، برقم (٥٧٩)، ومسلم: ١/ ٢٨٥ في باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (٣٧٧)، وأما الرؤيا فوقعت لعبد الله بن زيد ﷺ وليست في الصحيحين، أخرجه أبو داود: ١/ ١٨٩ في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (٤٩٩)، وابن خزيمة: ١/ ١٩٦ في باب الترجيع في الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (٣٧٩).

(٤) قوله: (لأنه لا يدعو أحداً) ساقط من (ر) و(ش٢).

(٥) قوله: (الجبال من الملائكة) ساقط من (س)، وقد سبق تخريجه ، ص: ٢٤٦.

(٦) الخسوف والكسوف: في الشمس والقمر قولان فصيحان. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٣.

فإنه لا يدعو أحداً إليها[١] فيزيدها فوتاً.

وأما السنن فالثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يؤذن لها[٢].

وأما النساء فإنه ليس من شأنهن الإمامة[٣].

فصل

في حكم الإقامة للصلاة

الإقامة سُنَّة على الرجال؛ كان في صلاة جماعة[٤] أو فذّاً، صليت في الوقت أو فائتة. ولا إقامة على النساء، قال ابن القاسم: وإن أقامت المرأة فحسن[٥].

ومن شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة في الفور، وإن بَعُدَ[٦] ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي ﷺ التوسعة في ذلك، ففي مسلم عن أنس قال: «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيه رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ»[٧]، ولم يقل إنه أعاد الإقامة.

ومن ترك الإقامة عامداً أو سهواً أجزأته صلاته. وقال ابن كنانة: يعيد

---

(١) قوله: (إليها) ساقط من (س).

(٢) مثل ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) أخرجه في صحيحه: ١/ ٣٢٧، في باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، من كتاب العيدين، برقم (٩١٧).

(٣) زاد بعده في (ر): (وكذلك الأذان).

(٤) في (س): (كانت الصلاة جماعة...).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٥٨.

(٦) قوله: (وإن بَعُدَ) يقابله في (ش٢): (فإن تراخى).

(٧) أخرجه مسلم: ١/ ٤٨٤ في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض، برقم (٣٧٦)، والحديث في البخاري: ٥/ ٢٣١٩ في باب طول النجوى، من كتاب الاستئذان، برقم (٥٩٣٤).

الصلاة إذا تركها عمداً[١]. والأول أحسن.

واختلف في الأئمة تجمع[٢] الصلاتين كالظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، والجمع ليلة المطر، وفي جمع المسافر، فقال مالك: يصليها بأذانين وإقامتين[٣].

وقال ابن الماجشون في المبسوط[٤]: بأذان للأولى وإقامتين.

وفي التفريع لابن الجلاب أنه يصليهما بإقامتين، بغير أذان[٥].

وذكر بعض المخالفين عن ابن عمر أنه أقام للأولى خاصة وصلى الثانية بغير إقامة[٦].

فأثبت مالك الأذانين؛ لأنه الشأن في صلاة الجماعة، وأسقط عبد الملك الأذان للثانية؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت ليتطهروا ويكونوا على أُهْبَةٍ[٧]، وليأتوا الصلاة، وهؤلاء متطهرون مجتمعون، وأسقط بالقول الثالث الأذان فيهما[٨]؛ لأن الأصل أن يدعى لهما[٩] من كان غائباً وهؤلاء حضور

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٦٠.

(٢) في (س) و(ش٢): (الإمام يجمع).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٦٠، ٤٢٩.

(٤) قوله: (في المبسوط) زيادة من (ش٢).

(٥) انظر: التفريع: ١/ ١١٩.

(٦) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٣٧ في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، من كتاب الحج، برقم (١٢٨٨) عن سعيد بن جبير: "أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة"، ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك. وزاد أحمد في مسنده: ٢/ ٥٩ في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ: "بإقامة واحدة"، برقم (٥٢٤١).

(٧) في (ر): (هيئته).

(٨) في (س): (لهما).

(٩) في (س): (لها).

مجتمعون، وأسقطت الإقامة على القول الآخر للثانية؛ لأن الإقامة أذان في الحقيقة، فالأول إعلام بدخول الوقت ليأخذوا في الطهارة والأهبة للصلاة، والثاني إعلام للدخول في الصلاة ليأتي من لم يأت، وكل واحد منهما متضمن للدعاء إلى الصلاة بقوله فيهما: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وفي الصحيحين(١) عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ»(٢) يريد: التنفل بين الأذان والإقامة، فسمى الإقامة أذاناً، فإذا سقطت الإقامة للثانية - جاز للفذ ألا يقيم. وهو قول الشعبي والأسود ومجاهد والنخعي وعكرمة وأحمد (٣) وأصحاب الرأي.

وقال مالك في المبسوط فيمن أتى المسجد فوجد الناس صلوا، فقال: يقيم لنفسه أحب إلي من أن يصلي بغير إقامة. فاستحب ذلك ولم يره سنة.

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط أيضاً: إنما الإقامة لمن يقيم(٤) لنفسه ولمن يأتي بعده، فإن دخل معه أحد كان قد أقام له.

واختلفت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ بالمزدلفة، فظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ»(٥). وفي مسلم من طريق جابر بن عبد الله «أنه بِأَذَانٍ وَاحِد وَإِقَامَتَيْنِ»(٦). وفي الموطأ من حديث أسامة

---

(١) في (ر): (الحديثين الصحيحين).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٢٥ في باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، من كتاب الأذان، برقم (٥٩٨)، ومسلم: ١/ ٥٧٣ في باب بين كل أذانين صلاة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٣) قوله: (وأحمد) ساقط من (ش٢).

(٤) في (س): (يؤم).

(٥) أخرجه البخاري:٢/ ٦٠٤، في باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة، من كتاب الحج، برقم (١٥٩٩).

(٦) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٦، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (١٢١٨).

«بِإِقَامَتَيْنِ»(١). وفي مسلم من طريق ابن عمر «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَة»(٢).

وإذا اختلفت الأحاديث رجع إلى ما يعضده القياس، فيؤذن للأولى في الظهر؛ ليعلم بدخول الوقت ويأخذوا في أهبة الصلاة، دون الثانية؛ لأنهم على أهبة مجتمعون، وكذلك في الجمع في المطر.

---

(١) أخرجه مالك: ١/ ٤٠٠ في باب صلاة المزدلفة، من كتاب الحج، برقم (٨٩٩) عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال «**الصلاة أمامك**» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا".

والحديث أخرجه البخاري: ١/ ٦٥ في باب إسباغ الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم (١٣٩) عن أسامة ابن زيد أيضاً.

(٢) تقدم تخريجه ، ص: ٢٤٩.

باب في التكبير للإحرام والتسبيح والدعاء قبل القراءة والتكبير بالعجمية وقراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾



قال النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وهذا حديث حسن السند ذكره الترمذي[١].

قال مالك: ولا يجزئ من التكبير إلا: الله أكبر[٢]. فالوصف بـ (أكبر) أبلغ من الوصف بالكبير، وبالأكبر.

(ب) ٣١/ب

واختلف في التسبيح/ قبل القراءة والدعاء وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فمنع مالك ذلك مرة وقال: إذا كبر قرأ، وليس بين التكبير والقراءة شيء[٣].

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى هذا الذي يقوله الناس: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"[٤].

وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكاً كان يقول ذلك بعد إحرامه.

وفي مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يجهر بذلك في الصلاة[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: ١/ ٨ في باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (٣) وقال: أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وأخرجه أبو داود: ١/ ٦٣، في باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٦١). وابن ماجه: ١/ ١٠١، في باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الطهارة، برقم (٢٧٥).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٦١.

(٣) انظر المدونة: ١/ ١٦٠.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٦١.

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ١٩٩ في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة، برقم (٣٩٩).

ويختلف على هذا في تقدمة الدعاء قبل القراءة، والجواز أحسن؛ لحديث أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ سَكْتَةً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سُكُوتكَ بَيْنَ القِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**». أخرجه البخاري ومسلم[1].

وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فليس بواجب ولا مندوب إليه.

واختلف هل يكره في هذا الموضع أو يباح؟ فقال مالك في المدونة: لا يفعل ذلك في المكتوبة سرّاً ولا جهراً، وعليه أدركت الناس[2].

وقال في المبسوط: إن جهر بذلك في المكتوبة فلا حرج.

وفي مسلم: قال أنس: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالحَمْدُ للهِ، وَلاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ القِرَاءَةِ وَلاَ فِي آخِرِهَا»[3]. فانتفى بهذا الحديث أن[4] تكون قراءته فرضاً ولا ندباً، وكذلك حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ٢٥٩ في باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧١١)، ومسلم: ١/ ٤١٩ في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٩٨).

(٢) انظر: المدونة:١/ ١٦٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ٢٥٩ في باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧١٠)، ومسلم: ١/ ٢٩٩ في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة، برقم (٣٩٩).

(٤) في (ر): (ألا).

يَقُولُ العَبْدُ: ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾...»[1] الحديث. وهذه حكاية عما يبتدئ به المصلي عند القراءة.

قال مالك: ولا يتعوذ قبل القراءة في المكتوبة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ[2].

وقال في المجموعة في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]: إن ذلك بعد أم القرآن لمن قرأ في غير الصلاة[3].

قال الشيخ رحمه الله: الشأن فيمن افتتح الصلاة أنه لا يتعوذ، وأرى ذلك؛ لأن الافتتاح[4] بالتكبير ينوب عنه ويجزئ منه، وقد جاء في الحديث أنه «**إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ**...»[5] الحديث معلوم، وأخبر أن فيه مطردة للشيطان.

فصل

[فيمن لا يحسن العربية كيف يفتتح الصلاة]

واختلف في العجمي لا يحسن[6] العربية كيف يفتتح الصلاة، فقال ابن القاسم في "المدونة": لا يفتتح بالعجمية[7]. ولم يذكر كيف يفعل.

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٢٩٦ في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة، برقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومالك في الموطأ: ١/ ٨٤ في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم (١٨٨).

(٢) انظر: المدونة:١/ ١٦٢.

(٣) قوله: (في غير الصلاة) يقابله في (ش٢): (في صلاته).

(٤) قوله: (أنه لا يتعوذ... الافتتاح) ساقط من (ر).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٢٤٣.

(٦) في (ر): (يعرف).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٦١

وقال أبو الفرج: لا يجزئه غير التكبير يدخل به، أو بالحرف الذي أسلم به.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: من شيوخنا من يقول: يحرم بلسانه -يريد: بالعجمية- ومنهم من يقول: يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه بغير نطق[١].

وقال مالك في المدونة: أكره أن يدعو بالعجمية في الصلاة[٢].

وقال في موضع آخر: واسع أن يدعو به في غير الصلاة.

وقال في الذي يحلف بالعجمية: وما يدريه أن الذي حلف[٣] به هو كما قال؟[٤]

فعلى هذا لو علم أن ذلك هو اسمه ﷻ بذلك اللسان لجاز أن يدعوه به في الصلاة؛ لأن الله ﷻ علّم آدم الأسماء كلها، وسمّى نفسه تعالى بكل لسان وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم فقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقد يحمل ما حكاه أبو محمد عبد الوهاب من إجازة ذلك أن يقول: إن أهل ذلك اللسان نقلوه[٥] خلفاً عن سلف على ذلك وقد كان فيهم مؤمنون[٦].

---

(١) انظر: الإشراف: ١/ ٢٢٩، والمعونة: ١/ ٩١.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٦١.

(٣) في (ر): (قال).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٦١.

(٥) في (س): (يعلمونه).

(٦) زاد بعده في (ر): (على ذلك، ومُومنون بالهمز وبالحركة).

فصل

[فيما يلزم من لا يحسن القرآن]

واختلف فيمن لا يحسن القرآن[١]، فقال محمد بن سحنون: فرضه أن يذكر[٢] الله تعالى في صلاته. يريد: في موضع القراءة.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما، فإن لم يفعل وركع أجزأه[٣].

وقال محمد بن مسلمة: يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة. وليس هذا بالبين؛ لأن الوقوف لم يكن لنفسه، وإنما كان ليقرأ القرآن، فإن لم يحسن ذلك سقط[٤] القيام[٥] لغير فائدة، وكذا لا نقول إن فرضه أن يذكر الله؛ لأن الفرض كان لشيء معين، فلم يكن[٦] الذكر بدلاً منه إلا بنص أو إجماع، ويستحب ذلك لحديث الأعرابي لما أمره النبي ﷺ بإعادة صلاته فقال له: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»[٧]. ولا يجب ؛ لأن الثقات من رواة هذا الحديث في البخاري ومسلم لم يذكروا هذه الزيادة[٨]، وأيضاً

---

(١) قوله: (القرآن) ساقط من (ب).

(٢) في (ر): (يدعو).

(٣) انظر: الإشراف: ١/ ٢٧٧.

(٤) في (ش٢): (صار).

(٥) في (س): (القيام إذ هو).

(٦) في (ش٢): (يلزم).

(٧) (حسن)أخرجه أبو داود: ١/ ٢٨٩ في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (٨٦١)، والترمذي: ٢/ ١٠٠ في باب صفة الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (٣٠٢) وحسنه.

(٨) قوله: (هذه الزيادة) يقابله في (ر): (لهذه الزيادة أصلاً يتبع).

فإنها لم تأت من طريق صحيح.

ويؤمر من لا يحسن القرآن أن يتحرى الصلاة مأمومًا، ويجب عليه أن يتعلم ما يؤدي به فرضه في خلال ذلك، فإن فاتته الجماعة صلى فذّاً حسب ما تقدم.

(ب ١/٣٢)

واختلف إذا صلى فذّاً وهو قادر على أن يصلي مأموماً، فقال/ أشهب في مدونته في أمي صلى بقوم فيهم من يقرأ ومن لا يقرأ: صلاته مجزئة.

قال: وإن كنت لا أحب[١] له أن يصلي فذّاً ما دام أمِّيّاً، وصلاة من خلفه فاسدة.

فرأى صلاة الإمام مجزئة وإن كان في الجماعة من يقرأ.

وقال سحنون: لا يجزئه؛ لأنه قال[٢] في أمي يؤم الأميين: أرى أن يعيدوا الصلاة أبداً، إلا ألا[٣] يجدوا أحداً يقرأ بهم ويخافوا ذهاب الوقت.

وإن فرط في التعليم قضى من الصلاة ما صلاها فذّاً بعد مضي قدر ما يتعلم فيه.

---

(١) في (س) و(ش٢): (وإن كنت أكره).

(٢) قوله: (لا يجزئه؛ لأنه قال) زيادة من (ر).

(٣) في (ر): (إلا أن).



باب
في تكبيرة الإحرام



تكبيرة الإحرام فرض لا تجزئ الصلاة إلا بها، وهذا في الإمام والفذ[١]، واختلف[٢] في المأموم هل يحملها الإمام عنه، أو لا؟ فقال مالك: لا[٣] يحملها الإمام عنه[٤]. وروى عنه ابن وهب في سماعه أنه قال: إذا نسي تكبير الإحرام وتكبيرة الركوع أنه يجزئ عنه إحرام الإمام.

ففرق في القول الأول بين حمل الإمام التكبير والقراءة؛ لأن المأموم عند قراءة الإمام يسكت، ولا يسكت عند تكبيرة الإحرام، وكل واحد منهما يكبر.

وقاسه في القول الآخر على قراءة السر أن كل واحد منهما يقرأ، فإن فاتت المأموم القراءة وأدرك الإمام راكعاً -أجزأته تلك الركعة، وكلها أقوال، وإذا لم يحملها الإمام على القول الأول فإنه إن كبر للركوع ينوي بها تكبيرة الإحرام أجزأه، وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام مضى في صلاته وأعاد. وإن لم يكبِّر للإحرام ولا للركوع حتى ركع أو سجد ولم يكبر للسجود قطع وابتدأ.

وقال أبو مصعب[٥]: من نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام قطع وابتدأ،

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٦٨، والمعونة: ١/ ١١٠.

(٢) زاد في (ر): (عن مالك).

(٣) قوله: (فقال مالك: لا) ساقط من (ر).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٤.

(٥) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، المدني، المتوفى سنة ٢٤٢ هـ أحد فقهاء المالكية، وقضاة المدينة النبوية، روى عن مالك «الموطأ»، وتفقه بالمغيرة، ومالك بن دينار. وروى عنه الشيخان وغيرهما. لمختصره في مذهب الإمام مالك نسخة فريدة تحفظ في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم ٤٠/ ٨٧٤، وتقع في ١٧٤ ورقة، كُتبت في قرطبة، بقلم أندلسي عتيق، مشوب بخط كوفي سنة ٣٥٩هـ، وقد اطلعت =

وإن أحب مضى وأعاد.

واختلف إذا كبر للركوع وكان قادراً على أن يرفع ويكبر ويدرك الإمام راكعاً، فقال مالك في كتاب محمد: يرجع[1] ويكبر ثم يعود إلى الركوع.

وقال ابن القاسم: أخاف أن يكون قد انعقدت له الركعة بتكبيرة الركوع؛ لما جاء في ذلك من الاختلاف، فإن رفع وركع ثانية كانت خامسة[2].

واختلف بعد القول بجواز الرفع هل يسلم ثم يكبر أم لا؟

وأرى أن يرفع ولا يسلم، ثم يكبر ويعود إلى الركوع وتجزئه صلاته؛ لأنه إن كان الحق عند الله تعالى أن الإمام لا يحملها فهو في غير صلاة؛ فلا يحتاج إلى تسليم، أو يكون الحق عنده أنه في صلاة وأن الإمام يحملها، وأن رفعه إذا رفع يبطل ما هو فيه، فلا يحتاج إلى سلام أيضاً، ولا تكون خامسة وإن كان رفعه لا يبطل لما كان متأولاً، وأن الحكم ألا يرجع[3]، وأن الواجب أن يعود إلى ركوعه، فلا تكون خامسة، ويكون بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادر أن يعود قبل رفعه، فإنه يعود وتجزئه صلاته، ولا تكون خامسة.

= على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣/ ٣٤٧، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٣٠، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: ٦٢، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٢٤١، وشجرة النور، لمخلوف:١/ ٥٧، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١١/ ٤٦٧، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: ١/ ٥٨٨.

(١) في (س) و(ش٢): (يرفع).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٥.

(٣) في (س) و(ش٢): (يرفع).

وإن كبر بعد أن صار راكعاً ينوي[1] تكبيرة الافتتاح[2] -لم يحتسب بتلك الركعة، واحتسب بالإحرام، وتمادى، وقضى ركعة، وأجزأته صلاته.

وإن لم يكن نوى بها تكبيرة الإحرام أعاد، ومثله لو كبر وهو يريد السجود أو رافعاً منه يريد القيام. وإلى هذا ذهب محمد، وليس بالبين؛ لأنه عقد الصلاة في غير قيام.

فصل

[فيمن نوى الإحرام بتكبيرة الركوع، وفي الإمام ينسى تكبيرة الإحرام]

واختلف في الإمام والفذِّ إذا كبر للركوع ينوي بها تكبيرة الإحرام، فقال مالك: لا تجزئه الصلاة[3].

وقال أبو الفرج: هذا على القول أن أمَّ القرآن هي[4] فرض في كل ركعة، ويقول: الصلاة تجزئ على القول أنها فرض في ركعة أو في جل الصلاة؛ لأنه يقرؤها في بقية الصلاة.

وقال ابن شعبان: وإنها بطلت لأنه تركها عمداً. يريد: أن قراءتها فرض في ركعة أو في جل الصلاة والزائد سنة، فإن ترك ذلك سهواً أجزأته، وإن كان عمداً لم تجزئه.

وإذا نسي الإمام ومن خلفه تكبيرة الإحرام لم تجزئهم صلاتهم، وإن نسيها الإمام وكبر من خلفه وهم عالمون أنه لم يكبر -لم تجزئهم أيضاً[5]، وإن كانوا

---

(١) في (ر): (ينوي بها).

(٢) في (س) و(ش٢): (الإحرام).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٤.

(٤) قوله: (هي) زيادة من (ش٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٦٨، والتفريع: ١/ ٦٨.

غير عالمين يظنون أنه كبر وهو ناسٍ أجزأتهم الصلاة، قياساً على أحد القولين إذا أَمَّهُم وهو جُنبٌ أو على غير وضوء ولم يتعمد، وإن كان عامداً لترك التكبير أو ناسياً ثم ذكر فتمادى بهم -لم تجزئهم الصلاة.

وإن كبّر المأموم قبل إمامه وهو يظن أن الإمام قد كبّر ثم علم أنه لم يكبر - لم تجزئه، قال مالك: ويكبر بعد تكبير[١] الإمام ولا يسلم[٢]. وقال سحنون: يسلّم ثم يكبّر.

ولو صلى لنفسه بتلك التكبيرة لم يجزئه على قول مالك وأجزأه على قول سحنون. وهذا أبين؛ لأنه عقد على نفسه الصلاة بإحرام؛ فلم يسقط حكم الإحرام.

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يجزئه إن تمادى[٣] على إحرامه.

وهذا اختلاف قول، إلا أن يكون أجاب على أصل قول مالك.

وقال أشهب في المجموعة: إذا سلم الإمام فجاء رجل يظن أنه في الصلاة فأحرم ودخل معه ثم انصرف الإمام -فإنه يمضي على صلاته، وليس عليه أن يستأنفها[٤].

واختلف إذا كان تكبير الإمام والمأموم معاً، فقال مالك في المجموعة: يعيد الصلاة.

وقال ابن القاسم: يعيد التكبيرة، فإن لم يفعل أجزأته الصلاة[٥].

---

(١) في (ر): (تكبيرة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٦٢.

(٣) في (ش٢): (أن يتمادى).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣١٠.

(٥) قال في العتبية: (وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم مع الإمام إحراماً واحداً معاً، أترى أن =

(ب) ٣١/ب

وقال أصبغ في كتاب/ ابن حبيب: من أحرم مع الإمام أو سلم معه أعاد الصلاة أبداً[(١)].

وقال محمد بن عبد الحكم: إن لم يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير لم تجزئه الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا»[(٢)].

فصل

[في الشك يعرض للمصلي]

ومن صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة. واختلف إذا شك بعد أن ركع، فقال عبد الملك في كتاب محمد: يتمادى ويقضي ولا يخرج من صلاته قبل تمامها، لعلها تامة صحيحة[(٣)].

وقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ[(٤)].

واختلف أيضاً إذا شك في وضوئه فقال سحنون: يقطع. وقال أيضاً: يمضي ولا يقطع؛ لإمكان أن يكون على وضوء.

واختلف إذا تمادى وأتم صلاته ثم ذكر أنه على وضوء، فقال محمد بن

=

يجزئه عنه؟ قال: أرى أن يجزئه عنه، ولو أحرم بعده، كان أجزأ وأصوب) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٩٣.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ١٤٩ في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة في الثياب، برقم (٣٧١)، ومسلم: ١/ ٣٠٨ في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٤١٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٦، ٣٦٢.

المواز: الذي لا شك فيه من قول مالك وأصحابه أنها تجزئه. وقال ابن وهب وأشهب في العتبية: لا تجزئه[1].

ويختلف على هذا إذا تذكر أنه كبّر للإحرام هل تجزئه الصلاة؟ وإذا كانت الصلاة لا تجزئ في المسألتين جميعاً لم يؤمر بالإتمام.

وأنا أرى أن يتمادى؛ لإمكان أن يكونا في الصلاة بوجه صحيح، وأن يعيد لإمكان أن يكونا في غير الصلاة: هذا لعدم الطهارة وهذا[2] لعدم التكبير، وليس ذلك بواجب عليهما؛ لأن كل واحد منهما يقول: إنما علي صلاة واحدة ولا أتكلف صلاتين: فيقطع إذا شاء[3] ويصلي صلاة واحدة.

واختلف في الإمام يشك في تكبيرة الإحرام، فقال سحنون: يمضي في صلاته، فإذا سلم سألهم، فإن قالوا: أحرمت، رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعاد جميعهم.

وإن شك هل أحدث أو لا؟[4] استخلف[5]؛ لأنه إن لم يكن على وضوء - يصح ما مضى من صلاته لمن[6] خلفه، ولو تمادى لأبطل عليهم، والذي شك في الإحرام إن لم يكن أحرم لم تجزئهم صلاتهم[7]، فحكمهم وحكمه سواء بطلت

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٨٢، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٤١، ونص العتبية: (قال سحنون: وسئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة فيصلي ركعتين، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه، ثم يتم بقية صلاته، ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه، قال صلاته باطل).

(٢) قوله: (وأن يعيد لإمكان... الطهارة وهذا) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (إذا شاء) ساقط من (س) و(ش٢).

(٤) قوله: (أو لا) ساقط من (س).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٧.

(٦) قوله: (صلاته لمن) يقابله في (س): (صلاة من).

(٧) قوله: (صلاتهم) ساقط من (ر).

صلاته أو صحت، وهو يتمادى يتعرض[١] أن تجزئهم إن كان قد أحرم، ويعيد إن كان[٢] لم يحرم. ثم وقف في الوضوء فقال: أليس قد يكون على وضوء؟[٣] فلا يجوز له قطع الصلاة، ولا يجوز لهم أن يصلوا بإمامة غيره.

وهذا أحسن؛ يتمادى بهم، وتجزئه وتجزئهم إن تذكر أنه أحرم أو أنه على وضوء.

وقال سحنون في المجموعة فيمن سلم على[٤] شك هل هو في الثالثة أو في الرابعة ثم تبين له أنها رابعة: إن صلاته فاسدة. وقال ابن حبيب: هي جائزة[٥]. وقول سحنون أحسن.

إلا أن يكون ممن يجهل ويظن أن له إذا شك أن يسلم، فتجزئه؛ لأنه لم يكن قصد العبث في صلاته، والشك في تكبيرة الإحرام أو في الرابعة سواء؛ لأن من شك في تكبيرة الإحرام مأمور بالتمادي؛ لإمكان أن يكون قد أحرم، وهذا مأمور أيضاً بالتمادي على الرابعة، وألا يسلم على شك، فتمادي الأول على الشك إصلاح، وسلام الآخر على الشك إفساد.

---

(١) في (ب): (لفرض)، وفي (ر): (لتعرض).

(٢) قوله: (كان) زيادة من (ش٢).

(٣) لم أقف عليه، وفي النوادر: ١/ ٣٤٧: (إذا صَلَّى إمام ركعتين، ثم شك في الوضوء، فليستخلف. بخلاف شكه في الإحرام. ثم وقف في الوضوء، وقال: إن كان متوضئا كيف يجوز له القطع).

(٤) في (ر): (ثم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤١، ونص النوادر: (و من الواضحة وكتاب ابن سحنون، ومَنْ لم يَدْرِ أهو في الثالثة أم في رابعة، فسلم على شك، ثم تبين له أنَّه أتم، فصلاته مجزئة عنه، وإن تمادى بشكه، أَعَادَ الصَّلاَة، وروى ابن عبدوس، عن سحنون، أنَّه إن سلم على شَكٍّ، فقد أبطل، ولا تُجْزِئه).

ولو أحرم للظهر ثم شك بعد ذلك هل أحرم للظهر أو للعصر فأتم صلاته، ثم تذكر أنه كان أحرم للظهر -أجزأته صلاته؛ لأنه لم يحدث نية لصلاة أخرى، وليس عليه أن يستصحب النية في جميع صلاته، وقد تمادى على نية القربة لله سبحانه.

واختلف أيضاً إذا ظن أنه في العصر وأتمها على ذلك، ثم تبين أنه في الظهر، فقال أشهب: تجزئه صلاته.

وقال يحيى بن عمر: لا تجزئه[1].

واختلف أيضاً فيمن سلم من ركعتين ثم أتى بركعتين بنية النفل، ثم تذكر، فقال ابن القاسم: لا تجزئه. وقال عبد الملك: تجزئه[2]. وهو في مسألة أشهب أبين؛ لأن كليهما[3] فرض.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤١.

(٣) في (ش٢): (كلتيهما).




باب



في القراءة في الصلاة

القراءة في الصلاة فرض[1] على الفذ والإمام دون المأموم، ثم هي متعينة بأم القرآن. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِداً**» أخرجه البخاري ومسلم[2]. وقوله ﷺ: «**كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**»[3].

ولا يعترض هذا بقوله ﷺ للأعرابي: «**اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[4] لأنها نازلة في عين والأول شَرْعٌ أقامه لجميع الناس؛ لأن الظاهر من الأعرابي أنه لا يحسن القرآن؛ لأن من لا يحسن الظاهر من الأعمال كالركوع والسجود أحرى ألا يحسن القراءة؛ ولإمكان أن يكون لم ينزل على النبي ﷺ في حين قوله ذلك أنها تختص بفاتحة الكتاب.

---

(١) قوله: (فرض) زيادة من (ش٢).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٢٩٥ في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٣٧/ ٣٩٤)، ونحوه في البخاري: ١/ ٢٦٣ في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: ١/ ٢٩٦، برقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة: ١/ ٨٤، برقم (١٨٨)، واللفظ للموطأ.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ٢٧٤ في باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧٦٠)، ومسلم: ١/ ٢٩٨ في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وأما المأموم فإنه لا يقرأ إذا جهر إمامه[١]، واختلف إذا أسر، فقال مالك وابن القاسم: يقرأ، وقال ابن وهب: لا يقرأ خلفه، وحكى محمد بن المواز عن أشهب أنه لم يكن يقرأ خلف الإمام[٢].

وقال محمد بن عبد الحكم: يقرأ خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه؛ لأن الناس مجمعون على أن من أدرك الإمام راكعاً فركع معه أنها تجزئه، ويعتد بها، فلو كان تارك القراءة خلف الإمام لا يعتد بها -لم تجزئه هذه الركعة.

(ب ٣٣/أ)

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الناس في القراءة/ خلف الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: عليه أن يقرأ، جهر الإمام أو أسر. وقيل: لا يقرأ على حال. وقيل: إن جهر لم يقرأ، وإن أسر قرأ.

واحتج من ألزم القراءة في الحالتين بأحاديث الأول: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٣]، وحمل الحديث على عمومه في الفذ والإمام، ولقوله ﷺ: «**كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**». قيل: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً خلف الإمام. قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي[٤].

وفي الترمذي قال: إن النبي ﷺ صلى الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قلنا: إي والله يا رسول الله، قال: «**فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلا بِهَا**»[٥]، وهذا حديث صحيح.

---

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٨٤، وما بعدها.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٧٩.

(٣) سبق تخريجه ، ص: ٢٦٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٨٤، في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم (١٨٨).

(٥) (حسن) أخرجه الترمذي: ٢/ ١١٦ في باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، من كتاب =

واحتج من نَفَى القراءة إذا جهر وأثبتها إذا أسر بحديث أبي هريرة قال: «انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مَعِي مِنْكُمْ آنِفاً**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ**، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ»[1]. ومفهوم الحديث أنهم نهوا[2] عن القراءة في الجهر[3].

ويحتج لمن قال: لا يقرأ مع الإمام على حال بالحديث الذي قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**» أخرجه مسلم[4]، ولم يفرق بين السر والجهر.

وقال ابن عمر في الموطأ: "إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ"، قال نافع: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام[5]. وقد كان ابن عمر أكثر الناس اتباعاً واقتصاصاً لأفعال النبي ﷺ، =

أبواب الصلاة، برقم (٣١١) وقال: (حديث حسن)، وأبو داود: ١/ ٢٧٧ في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم (٨٢٣)، والنسائي: ٢/ ١٤١ في باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٩٢٠).

(١) (حسن) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٨٦ في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، من كتاب الصلاة، برقم (١٩٣) وأبو داود: ١/ ٢٧٨ في باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٨٢٦)، والترمذي: ٢/ ١١٨ في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم (٣١٢)، وقال: حديث حسن، والنسائي: ٢/ ١٤٠ في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٩١٩).

(٢) في (س): (كفوا).

(٣) في (س): (السر).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٣٠٣ في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٦٣/ ٤٠٤).

(٥) أخرجه مالك: ١/ ٨٦ في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، من كتاب الصلاة، =

والصلاة مما يتكرر في اليوم خمس مرات، فلو كان العمل على القراءة خلف الإمام لَقَرَأَ ابن عمر ولم يفت الناس بخلاف ذلك.

وقال جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام[1].

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار[2] عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ[3] فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»**[4]، وعن علي رضي الله عنه قال: **«مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الفِطْرَةِ»**[5].

برقم (١٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٢٠ في باب القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (١٢١٦).

وأخرجه دون قوله: (قال نافع ...): الدارقطني في سننه: ١/ ٤٠٢ في باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، من كتاب الصلاة، برقم (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٦١ في باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الحيض، برقم (٢٧٢٧)، وصحح كونه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) (حسن صحيح) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٨٤ في باب ما جاء في أم القرآن، من كتاب الصلاة، برقم (١٨٧)، والترمذي: ٢/ ١٢٤ في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم (٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٦٠ في باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الحيض، برقم (٢٧٢٥) وصححه موقوفاً.

(٢) في (ش٢): (الأخبار).

(٣) قوله: (إمام) ساقط من (س).

(٤) أخرجه ابن ماجه: ١/ ٢٧٧ في باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من كتاب إقامة الصلاة، برقم (٨٥٠)، وأحمد: ٣/ ٣٣٩ في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، من مسنده، برقم (١٤٦٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٦٠ في باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الحيض، برقم (٢٧٢٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ١٣٧ في باب القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٣٣٠ في باب من كره القراءة خلف الإمام، من كتاب

وعن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً[١].

وقال زيد بن ثابت وابن عباس: لا يقرأ خلف الإمام[٢].

فصل

الخلاف في وجوب الفاتحة في الكلِّ أو الجُلِّ على الإمام والفَذِّ

واختلف في الفذ والإمام هل تجب عليه قراءة أم القرآن في كل ركعة أو في جُلِّ الصلاة أو في ركعة واحدة فرأى مالك مرة[٣] أنها تجب في كل ركعة. فإن تركها في ركعة واحدة سهواً[٤] ألغى تلك الركعة[٥] ولم يعتد بها، كمن نسي ركعة أو سجدة، وإن لم يذكر حتى سلم وطال بطلت صلاته واستأنفها، ورأى مرة أنها فرض في جل الصلاة، فإن تركها في ركعة من الظهر أو غيرها ما سوى الصبح أجزأته صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام[٦].

ويختلف على هذا إذا تركها عمداً هل يسجد وتجزئه صلاته أو يعيدها؟ وإن تركها في ركعتين من إحدى الصلوات الأربع أو من ركعة من الصبح لم تجزئه صلاته، وترجح عنده الأمر مرة هل هي فرض في كل ركعة أم لا[٧]؟

=

الصلوات، برقم (٣٧٨١)، قال ابن عبد البر في الاستذكار: ١/ ٤٧٠: غير ثابت عن علي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ١٣٨ في باب القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٢٨٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٩ في باب القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (١٢٠٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ١١ إسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٣٣٠ في باب من كره القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلوات، برقم (٣٧٨٧).

(٣) قوله: (مرة) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (فإن تركها في ركعة واحدة سهواً) في (ر): (فقال مالك: من نسيها في ركعة).

(٥) قوله: (تلك الركعة) يقابله في (ش٢): (واستأنفها).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٦٣، ١٦٤.

(٧) قوله: (أم لا) ساقط من (ر).

فقال: إذا أسقطها من ركعة سجد سجدتي السهو[١]؛ لجواز أن تكون ليست بفرض، ويعيد الصلاة؛ لجواز أن تكون فرضاً في كل ركعة.

وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال: إن أسقطها من ركعة واحدة أجزأته سجدتا السهو، كان ذلك من أول صلاته أو من آخرها، إلا أن ينساها في ركعة من الصبح أو الجمعة أو من صلاة السفر التي هي ركعتان -فإنه يسجد لسهوه قبل السلام[٢] ويعيد، وكذلك إذا نسيها من ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فإنه يسجد لسهوه قبل السلام ويعيد[٣].

وعن ابن الماجشون أنه قال: إذا نسيها من ركعة فسواء كان ذلك من الصبح أو الجمعة أو غيرهما من الصلوات، فإن سجدتي السهو تجزئانه ولا إعادة عليه، وإن نسيها من ركعتين، فأرى أن يمضي على صلاته ثم يسجد لسهو قبل السلام ويعيد[٤]. قال: وإنما ينظر[٥] إلى السهو إذا كثر وطال، قال ولا أحدّه بركعة من الصبح إلا كما أحده بركعة من الظهر.

قال: وقول ابن عبد الحكم وأصبغ: إذا نسيها من ركعة من الصبح أو من ركعتين من سواها فإنه يلغي ذلك، ويبني على ما صح ويسجد لسهوه بعد السلام[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٦٤.

(٢) قوله: (قبل السلام) ساقط من (س).

(٣) قوله: (وكذلك إذا نسيها... قبل السلام ويعيد) ساقط من (ر)، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٤٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥١.

(٥) في (س): (أنظر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٠.

وقال المغيرة في النوادر: إن لم يقرأها من الظهر إلا في ركعة أجزأته، وجعلها فرضاً في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت[١].

وكل هذا الاختلاف فإنه إذا فات موضع الإتيان بها، فإن لم يفت وذكره وهو قائم قبل أن يركع قرأها.

واختلف هل يعيد قراءة السورة التي قرأها معها إذا كان قد قرأها؟ وفي سجود السهو، فقال علي بن زياد في المجموعة: لا يعيد قراءتها[٢].

وقال أشهب في مدونته: يعيد قراءتها، وقاله سحنون، قال: ويسجد لسهوه بعد السلام[٣]. وقال ابن حبيب: لا سجود عليه.

قال الشيخ رحمه الله: إعادة قراءتها أحسن؛ ليأتي بها على حسب ما وردت به السنة، والسجود فيها[٤] خفيف.

(ب) ٣٣/ب واختلف أيضاً إذا ذكر وهو راكع، فذكر ابن عبدوس[٥]/ عن سحنون أنه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٣. نقله عن مالك.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥٢.

(٤) في (ش٢): (في هذا).

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القرشي، مولاهم، القروي، المتوفى سنة ٢٦٠هـ، أو ٢٦١ هـ أحد أكابر أصحاب سحنون، ورابع المحمدين الأربعة ابن عبد الحكم، وابن المواز، المصريان وابن سحنون، وابن عبدوس القرويان وكلهم من أعلام المذهب جمعهم عصر واحد، ومن أشهر ما صنف ابن عبدوس، المجموعة في خمسين كتاباً مات قبل أن يتمها وشروح على المدونة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٤/ ٢٢٢، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٧٤، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٧١٩، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٢٧٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٥٨، ومعالم الإيمان، لابن الدباغ: ٢/ ١٣٧.

قال: يرجع فيبتدئ القراءة من أولها، وإن كان قد رفع من الركوع تمادى، واعتد بها يفترض بها أن تجزئه، فإذا سلم أعاد احتياطاً. وفي كتاب محمد كذلك[(١)].

قال الشيخ رحمه الله: أما على القول أنها فرض في كل ركعة فإنه إذا ذكر وهو راكع أو بعد أن رفع رأسه[(٢)] من الركوع أو بعد أن سجد سجدة -فإنه يلغي ذلك كله ويعود إلى القيام والقراءة، وإن ذكر وهو قائم في الثانية -احتسب بها أولى، فإذا أتمها بسجودها لم يجلس؛ لأنها أولى صلاته[(٣)]، وإن ذكر وهو قائم في الثالثة -احتسب بها ثانية، ويضيف إلى قراءة أم القرآن سورة، فإذا ركع وسجد جلس؛ لأنها ثانية، وإن ذكر وهو قائم في الرابعة -احتسب بها ثالثة، وأتى بعد تمامها رابعة[(٤)]، وسجوده - إذا ذكر وهو في الأولى أو الثانية أو الثالثة وهو قائم فأضاف سورة وجعلها ثانية وجلس[(٥)] وسجد - بعد السلام، وإن ذكر[(٦)] بعد أن رفع[(٧)] من الثالثة فلما أتم السجود جلس أو لم يجلس فذكر في الرابعة - سجد قبل السلام؛ لأن في صلاته زيادة، وهي الركعة الملغية[(٨)]، وتقضى[(٩)] السورة وحدها تارة، وتارة الجلوس والسورة، ومثله إذا نسيها من الثانية فذكر وهو في ركوعها أو في سجودها -يلغي ذلك، ويعود إلى القيام، وإن ذكر وهو في الثالثة -جعلها ثانية، وأضاف سورة مع أم القرآن إن كان قائماً وسجوده

---

(١) قوله: (وفي كتاب محمد كذلك) ساقط من (س)، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥١.
(٢) قوله: (رأسه) ساقط من (س).
(٣) قوله: (صلاته) ساقط من (س).
(٤) في (س): (بركعة).
(٥) قوله: (وجلس) زيادة من (ش٢).
(٦) في (ش٢): (ذكرها).
(٧) في (ر): (فرغ).
(٨) في (ش٢): (الملغاه).
(٩) في (ش٢): (ونقص).

بعد، وإن ذكر بعد أن رفع -أتمها؛ لأنه في فرض -وهو الركوع- ولا يرجع منه إلى سنة وهي السورة التي مع أم القرآن، ويجلس ويحتسب بها ثانية، وسجوده قبل.

وإن نسيها في الثالثة وذكر وهو في الرابعة -احتسب بها ثالثة، وأتى بالرابعة، وسجد قبل، وإن نسيها من الرابعة ألغى ما صار إليه من ركوع وسجود وعاد إلى القيام فقرأها وأتم الرابعة، وسجوده إذا نسيها من الثالثة أو الرابعة - بعد.

وأما على القول أنها فرض في جل الصلاة وكان نسيها من أول ركعة فذكر وهو راكع أو بعد أن رفع فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه يأتي بها في الثلاثة الباقية ويسجد وتجزئه، وكذلك إذا نسيها من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فذكر بعد أن رفع من الركوع فإنه يتم عليها ويسجد قبل السلام؛ بمنزلة من سها[1] عن سنة.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا ذكر وهو راكع في أول ركعة أو بعد أن رفع وقبل أن يسجد- فإنه يقطع صلاته بسلام ويبتدئ بإقامة، وإن لم يذكر حتى أتمها بسجدتيها أضاف إليها أخرى وسلم وسجد[2] سجدتي السهو قبل السلام، وإن ذكر وهو في الثالثة أو ركع ولم يرفع من الركوع رجع فسلم من اثنتين وجعلها نافلة وسجد سجدتي السهو ثم سلم، وإن لم يذكر حتى رفع من الثالثة أتمها أربعاً وسلم وأعاد.

قال: وإن قرأها في الأولى ونسيها من الثانية فإنه يتم هذه الثانية ويسجد لسهوه ويسلم منها[3].

---

(١) قوله: (سها) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (وسجد) ساقط من (س).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥١.

وقال أصبغ: لا أرى أن يقطع إن ذكر وهو راكع في أول ركعة، ولا إذا أتمها ركعتين، ولكنه يمضي حتى يتم صلاته، ويسجد قبل السلام وتجزئه إلا أن يشاء أن يعيد، وإن لم يفعل فصلاته تامة[١].

فجواب ابن القاسم على أحد قولي مالك المتقدم: أنه ترجح [٢] عنده هل هي فرض في كل ركعة أو لا؟ وجواب أصبغ على القول أنها فرض في جُلِّ الصلاة.

فصل

الخلاف في السورة التي مع أم القرآن سُنَّة أو واجبة أو مستحبة

واختلف في قراءة السورة التي مع أم القرآن في الصبح وفي الركعتين الأوليين من سواها، هل ذلك سنة أو واجب أو مستحب، فقال مالك في المدونة فيمن ترك ذلك سهواً: سجد لسهوه قبل السلام[٣].

قال ابن القاسم في العتبية: وإن نسيها حتى تطاول فلا شيء عليه[٤].

وقال أشهب ومالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه. لا إعادة ولا سجود[٥]. فجعلها مستحبة.

واختلف إذا تركها عمداً؛ فقال ابن القاسم: يستغفر الله ولا شيء عليه[٦].

وقال عيسى: إن تركها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً. فجعلها واجبة، وعلى هذا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٥١.

(٢) الترجح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه. انظر: لسان العرب: ٢/ ٤٤٥.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٦٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٣٥.

(٥) قوله: (لا إعادة ولا سجود) زيادة من (ر).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٦٤.

إذا تركها سهواً ولم يسجد حتى طال الأمر -تبطل صلاته. والقول إنها مستحبة أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِداً»[1] فمفهوم هذا جواز الاقتصار على أم القرآن[2]، وهو كقوله: «القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[3] فالحكم معلق[4] بربع دينار، والزائد عليه لا يزيد حكماً.

واختلف هل له أن يقرأ في الركعتين الأخريين بسورة بعد أم القرآن، فقيل: لا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه. وقال محمد بن عبد الحكم: من فعل هذا[5] فقد أحسن. وهو أصوب؛ لأنه زيادة فضل، وقد أجاز مالك في مختصر ابن عبد الحكم أن يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين بالسورتين والثلاث[6]، فإذا جاز أن يزيد على سورة في الأوليين: جاز أن يقرأ بسورة في الأخريين.

وقال: ولا بأس إذا قرأ في الأولى بعد الحمد بسورة أن يقرأ في الثانية بسورة قبل الأولى[7]، وأن يقرأ بها بعد أحسن، ولا يقرأ بسورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه.

وقال في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٦٦.

(٢) قوله: (أم القرآن) يقابله في (س): (فاتحة الكتاب).

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٩٢، في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. وفي كم يقطع، من كتاب الحدود برقم (٦٤٠٧) ومالك في الموطأ: ٢/ ٨٣٢، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود، برقم (١٥٢٠) موقوفا على عائشة ﵂.

(٤) في (ش٢): (متعلق).

(٥) قوله: (هذا) ساقط من (س).

(٦) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/ ٣٥٩.

(٧) قوله: (قبل الأولى) زيادة من (ش٢).

فصل

في التأمين بعد الفاتحة

يؤمن المصلي[١] عند خاتمة الحمد في خمس مواضع، واختلف في سادس: ويؤمن الفذ في صلاة السر والجهر،/ والمأموم في صلاة السر عند فراغه من قراءة نفسه[٢] وفي الجهر عند فراغ الإمام من قراءتها[٣]، ويؤمن[٤] الإمام في صلاة السر، واختلف في صلاة الجهر فقال مالك: لا يؤمن[٥]. وقال ابن حبيب: يؤمن.

(ب ١/٣٤)

وقال ابن بكير: هو بالخيار بين أن يؤمن أو يدع.

وقال عبد الوهاب: الأفضل الاجتزاء بتأمين المأموم.

والقول إنه يؤمن أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»[٦].

وقال ابن شهاب[٧]: كان النبي ﷺ يقول: «آمِينَ»[٨]، وفي الترمذي «أنه عليه السلام أَمَّنَ»[٩].

---

(١) آمين: مطولة الألف ومقصرة لغتان، ويقال: إنه اسم من أسماء الله ﷻ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٤.

(٢) قوله: (عند فراغه من قراءة نفسه) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (عند فراغ الإمام من قراءتها) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (يؤمن) ساقط من (س).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٦٧.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٧٠، في باب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب صفة الصلاة برقم (٧٤٧)، ومسلم: ١/ ٣٠٧، في باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٤١٠)، من كتاب الصلاة، ومالك في الموطأ: ١/ ٧٨، في باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (١٩٤).

(٧) في (ش٢): (وقال أشهب).

(٨) متفق عليه، نفس الموضع السابق.

(٩) لفظ ما وقفت عليه في الترمذي: (عن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه في سننه: ٢/ ٣٠، في باب ما جاء في فضل

والقول أن المعنى في الحديث: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» أي: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ؛ لأنه دعاء، ولأن هارون عليه السلام كان يؤمن، فقال الله عز وجل: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩] وهذا[١] غير صحيح؛ لأنه لا يقال لمن دعا ولم يكن في دعائه تأمين فقال: "اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني" فلا يقال: إنه أمن، فكل مؤمنٍ داعٍ، وليس كل داعٍ مؤمناً، حتى يكون في دعائه آمين.

واستحب للإمام أن يجهر به ليقتدي به من خلفه؛ للحديث: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» وإذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[٢] إن كان فذّاً، وإن كان إماماً قال: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا ولك الحمد.

واختلف هل يقول ذلك الإمام، فمنع ذلك مالك مرة[٣]، وأجازه في مختصر ما ليس في المختصر، وقاله ابن نافع وعيسى بن دينار[٤] عن[٥] ابن مزين[٦]، وهو أحسن؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

التأمين، من أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، برقم (٢٥٠)، وقال: حسن صحيح.

(١) قوله: (وهذا) ساقط من (س).

(٢) قوله: (ربنا ولك الحمد) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٦٧.

(٤) قوله: (وعيسى بن دينار) زيادة من (ش٢).

(٥) كذا في (س) و(ر) وكذا هي في (ب) غير أنه رسم فوقها (خـ) مما يدل على أنه اعتبرها (خطأ)، وكتب أعلاها (عند) وما فعله هو الصواب فإنّا وإن لم نقف على ما عند ابن مزين فالصواب أن ابن مزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ) أو (٢٦٠هـ) هو من ينقل عن ابن نافع المتوفى سنة (١٨٦هـ).

(٦) هو: أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي، القرطبي، المتوفى سنة ٢٥٩ هـ، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغازى بن قيس،

حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[١].

وفي سماع ابن وهب عن مالك قال: أحب للمأموم ألا[٢] يجهر بالتكبير وبـ: "ربنا ولك الحمد"، ولو جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس[٣].

ولم يذكر في الإمام شيئاً، والشأن أن يجهر بذلك وبالتكبير؛ فيقتدي به من خلفه في الركوع والسجود.

فصل
في رفع اليدين في الصلاة

واختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال، وعن مالك في ذلك أربع روايات؛ فقال مالك في المدونة: يرفع مرة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك[٤].

وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يرفع في موضعين: عند الإحرام، وعند رفع

= ونظرائهم، ورحل إلى المشرق؛ فلقي بالمدينة مطرفاً، وروى عنه الموطأ ورواه أيضا عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من عبد الله بن مسلمة القعنبى، ومن أحمد بن عبد الله بن يونس، وبمصر من أصبغ وغيره، وألف كتباً حساناً منها "تفسير الموطأ" وكتاب في تسمية الرجال المذكورين فيه، واستقصى علل الموطأ في كتاب سماه "المستقصية"، وكتاب في فضائل العلم، وكتاب في فضائل القرآن. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٤/ ٢٣٨، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٣٦١، وتاريخ ابن الفرضي: ٢/ ٧٨١، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٣٥٠، وبغية الملتمس، للضبي، ص: ٤٨٢.

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٢٥٨، في باب إلى أين يرفع يديه، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧٠٥) ومالك في الموطأ: ١/ ٧٥، في باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (١٦٣).

(٢) في (ر): (أن).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٥.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٦٥.

الرأس من الركوع[1].

وقال في سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع: في الإحرام، والركوع، والرفع منه.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة.

قال ابن القاسم: ولم أر مالكاً يرفع يديه إلا[2] عند[3] الإحرام[4]. قال: وأحب إليَّ ترك رفع اليدين عند الإحرام.

وقال ابن وهب: يرفع يديه[5] إذا قام من الاثنتين.

وهذا أحسن أن يرفع في الأربعة المواضع؛ لحديث ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ». أخرجه البخاري ومسلم، ومالك في "الموطأ"[6]، وزاد البخاري عن ابن عمر «أنه كَانَ يَرْفَعُ إِذَا قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[7].

---

(١) انظر: شرح التلقين، للمازري: ١/ ١١٣.

(٢) قوله: (إلا) ساقط من (ش٢).

(٣) قوله: (إلا عند) يقابله في (ر): (في).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤١٣.

(٥) قوله: (يرفع يديه) يقابله في (ر): (يريد).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٥٧، في باب رفع اليدين في التكبيرة، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧٠٢)، ومسلم: ١/ ٢٩٢، في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، من كتاب الصلاة، برقم (٣٩٠) ومالك في الموطأ: ١/ ٧٥، في باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (١٦٣).

(٧) أخرجه البخاري: ١/ ٢٥٨، في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧٠٦).

واختلف في حدّ الرفع، فقيل: حذو الصدر. وقيل: إلى المنكبين[١]. وقيل: حذو الأذنين. واختلفت الأحاديث نحو ما ذكرنا من الاختلاف في الروايات.

ومحمل ذلك على التوسعة؛ يفعل أي ذلك أحب.

واختُلف في صفة الرفع، والذي آخذ به أن تكون قائمة لا مبسوطة ولا مضمومة، وأما بسطها[٢] ففي حالة الدعاء والسؤال رغباً تارة ورهباً تارة، وليس المراد برفعهما عند الإحرام: الدعاء، ولا الطلبة لشيء، والقصد به استعظام لما يدخل فيه، وكثيراً ما يجري من شأن[٣] الناس عندما يفجأه أمر يستعظمه رفع اليدين كالفَزِع منه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٧٠.
(٢) في (ش٢): (بسطهما).
(٣) في (ر): (أمر).



باب فيمن جاء والإمام راكع: هل يركع في موضعه إن خشي أن تفوته الركعة؟

وقال مالك: فيمن جاء والإمام راكع: فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدب أن يصل إلى الصف. فإن كان بعيداً فركع أن ذلك مجزئ عنه[١].

وأجاز بعد ذلك أن يركع حيث هو[٢].

واختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

أحدها: في حد القرب الذي يجوز له أن يركع فيه ثم يمشي منه.

والثاني: هل يتمادى إلى الصف وهو في حال ركوعه أو بعد رفعه؟

والثالث: إذا كان بعيداً هل يصلي في موضعه أو يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة؟

فأما حد القرب فقيل: قدر ذلك الصفان[٣] يمشي فرجتين.

وقال في العتبية: الصفان والثلاثة[٤].

وكل هذا واسع خفيف.

وأما صفة لحوقه بالصف إذا كان قريباً فظاهر الكتاب أنه يدب راكعاً[٥]، وقال مالك في سماع أشهب: لا أرى لأحد أن يدب راكعاً؛ لأنه لا يدب راكعاً

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠١.

(٣) قوله: (الصفان) ساقط من (س).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٣٠.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٦٦.

إلا تجافت يداه عن ركبتيه.

وهذا أحسن؛ لأن اشتغاله حينئذ بما ينبغي أن يكون عليه في تلك العبادة من خشوع وتسبيح وذكر الله تعالى أفضل، ولأن المشي في حال الركوع مما يستقبح، فكان تأخيره حتى يرفع رأسه أولى.

وقال مالك في العتبية فيمن جاء والإمام راكع وعند باب المسجد قوم يصلون: فليركع معهم ليدرك الركعة، إلا أن يكونوا قلة فليتقدم إلى الفرج أحب إلي[1].

فرأى أن اللحوق بالصف أولى من لحوق الركعة مع النفر اليسير، فإذا كان ذلك فأحرى ألا يصلي وحده إذا كان على بعد وإن فاتته الركعة.

وهو أحسن؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ/ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، فجعل الإتيان على سكينة أفضل من فوت الركعة، وفضل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**»[3]. إلا أن يكون في آخر ركعة فليركع؛ لأنه إن تمادى لم يدرك شيئاً.

(ب) ٣٤/ب

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٧٨.

(٢) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٢٨، في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، من كتاب الأذان، برقم (٦١٠)، ومسلم: ١/ ٤٢٠، في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٠٢).

(٣) سبق تخريجه ، ص: ٢٤٣.



باب
في الركوع والسجود وهيئتهما وما يفعل عندهما وفيهما من تكبيرٍ أو تسبيحٍ أو دعاءٍ

الركوع والسجود فرض؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

واختلف في الصفة التي تجزئ من ذلك، فقال مالك في المدونة: قدر ذلك أن يمكن يديه من ركبتيه في ركوعه، وجبهته من الأرض في سجوده، فإذا أمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده(١).

وفي مختصر ابن الجلاب: الطمأنينة فرض في أركان الصلاة كلها، في قيامها وركوعها ورفع الرأس منها(٢)، وفي سجودها، وبين السجدتين(٣).

وقال ابن القاسم فيمن لم يعتدل راكعاً حتى رفع، وفيمن رفع من السجود فلم يعتدل جالساً حتى سجد: فليستغفر الله ولا يعود(٤).

فلم يوجب الطمأنينة في شيء من ذلك، ورأى أن الذي يتضمنه القرآن ما يقع عليه اسم الركوع والسجود، والزائد عليه تطوع.

والأول أحسن؛ لقول النبي ﷺ للذي صلى ولم يحسن الصلاة: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ الله، فَأَمَرَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ** ثم قال: **ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا كَذَلِكَ**»

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٦٨.

(٢) قوله: (منها) ساقط من (ر).

(٣) انظر: التفريع، لابن الجلاب: ١/ ٧٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٣.

أخرجه البخاري ومسلم[1]، فخرج قوله هذا مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة لما تقدم من قوله: «إنك لم تصل»، فأبان بذلك أن الصفة التي أراد الله سبحانه بقوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] أن يكون على هذه الصفة، ويجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه اسم طمأنينة، وله أن يزيد على ذلك ويمهل ما أحب إذا كان فذّاً.

واختلف في حكم الزائد، فقال ابن شعبان: من الناس من يجعل ما وقع عليه الحض والترغيب من الزيادة على أدنى ما يجزئ -نافلة، ومنهم من يجعله فرضاً موسعاً.

قال الشيخ رحمه الله: والقول إنه نفل أحسن؛ لأنه إذا كان له أن يقتصر على دون ذلك فهو في الزائد متطوع لا شك فيه، وليس بمنزلة من خير في الكفارة بين الإطعام والعتق لأنه يجبر[2] على امتثال أحدهما، وهذا بالخيار بين أن يفعل أو لا[3] لغير بدلٍ، وكذلك صلاة المسافر أربعاً، واختلف في الاثنتين هل هي فرض أو تطوع؟.

والقول إنها تطوع أحسن؛ لأنّه يجوز له أن يقتصر على الاثنتين ولا يأتي عن بقية الأربع ببدل الأربعة[4].

ويطأطئ[5] ظهره، ويساوي برأسه ظهره في الركوع[6] ولا ينكسه ولا

---

(١) سبق تخريجه ، ص: ٢٦٦.

(٢) في (ر): (مجبور).

(٣) قوله: (أن يفعل أو لا) في (س): (الفعل أو الترك).

(٤) قوله: (الأربعة) ساقط من (س).

(٥) قوله: (يطأطئ) يقابله في (س): (تطامن).

(٦) قوله: (في الركوع) زيادة من (ش٢).

يرفعه، وفي البخاري أن النبي ﷺ: «هَصَرَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ»[١] وإذا رفع منه اعتدل قائماً، وإذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض.

وقال محمد بن مسلمة: أستحب أن يضع يديه حذو أذنيه. وهذا أحسن، وفي مسلم: «أن النبي ﷺ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[٢].

ويستحب ألا يضع ذراعيه بالأرض، قال مالك: إلا فيما طال من السجود من النوافل، ويجافي ضبعيه ويفرجهما تفريجاً متقارباً، ويرفع بطنه عن فخذيه، وإذا رفع من السجدة اطمأن جالساً[٣].

فصل
في السجود على الجبهة والأنف جميعاً

السجود على الأنف والجبهة جميعاً لا يقتصر على أحدهما دون الآخر؛ لقول النبي ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ إِلَى الأَنْفِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»** أخرجه البخاري ومسلم[٤].

واختلف إذا اقتصر على أحدهما على ثلاثة أقوال؛ فقال ابن القاسم: إن

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٢٨٤، في باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب صفة الصلاة برقم (٧٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٣٠١، في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، من كتاب الصلاة، برقم (٤٠١).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٦٩.

(٤) متفق عليه البخاري: ١/ ٢٨٠، في باب السجود على الأنف، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧٧٩)، ومسلم: ١/ ٣٥٤، في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٩٠).

اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزأه، وإن اقتصر على الأنف دون الجبهة لم يجزئه وعليه الإعادة وإن ذهب الوقت[١].

وذكر عنه أبو الفرج في الحاوي أنه قال: تجزئه صلاته وإن[٢] خرج الوقت.

وقال ابن حبيب: يسجد بهما جميعاً، وإن اقتصر على أحدهما فصلاته باطلة[٣].

قال الشيخ رحمه الله: أعظم[٤] الأنف والجبهة في معنى الشيء الواحد؛ لأنه سجود بالوجه، ولهذا عده النبي ﷺ سبعة، ولو كان في معنى العضوين لكانت ثمانية، فرأى ابن القاسم مرة أنه عضو يسجد بعظمه وهي الجبهة فأجزأه ذلك، ورأى مرة أنه يجزئه الأنف[٥] قياساً على مسح بعض الرأس.

والقول إنه يسجد عليهما جميعاً أحسن؛ اتِّباعاً للحديث.

ويختلف إذا كانت بجبهته جراح[٦] فقال في المدونة: يومئ بجبهته[٧]. وعلى قول ابن حبيب يومئ بالجبهة ويسجد على الأنف، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن الله تعالى أنه أمر أن يكون السجود بالوجه[٨] على صفة ولا يجوز[٩] غيرها.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٦٧.

(٢) في (ش٢): (وإذا).

(٣) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣١٦.

(٤) قوله: (أعظم) ساقط من (س).

(٥) قوله: (الأنف) ساقط من (ر).

(٦) قوله: (بجبهته جراح) يقابله في (س): (بجسده جراحة).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٧١.

(٨) قوله: (بالوجه) ساقط من (ر).

(٩) قوله: (ولا يجوز) يقابله في (ر): (ولا يكون).

فصل
في صفة الجلوس بين السجدتين

(ب ١/٣٥)

وصفة الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد - يفضي بأليته إلى الأرض[١]، ويثني رجله اليسرى، وينصب اليمنى[٢]،/ ويجعل باطن إبهامها إلى الأرض[٣].

وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى أو الثالثة[٤] فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام. وهذا قول مالك[٥]، وقد روي عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم جواز ذلك[٦]، ولهذا قيل فيمن فعل ذلك متعمداً: لا شيء عليه.

واختلف إذا فعله سهواً، فقيل: يسجد للسهو. وقيل: لا شيء عليه مراعاة

---

(١) يفضي بأليته إلى الأرض: أى يتسع بها إلى الأرض ويميلها إليها، مأخوذ من الفضاء وهو ما اتسع من الأرض. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٤.

(٢) قوله: (اليمنى) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٦٨.

(٤) في (ر): (الثانية).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٦٨.

(٦) أخرجه البخاري في باب: ١/ ٢٨٣، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، من كتاب صفة الصلاة برقم (٧٨٩)، وقد شرح الحديث السابق عليه ابن حجر وهو حديث مالك بن الحويرث فقال: (قوله: (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد، فشك الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ: (فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا... اهـ) انظر فتح الباري: ٢/ ٣٠١. قلت: ولم أقف في مسلم على ما يفيد ما قاله المؤلف رحمه الله.

للحديث.

قال مالك: وجلوس النساء كذلك، يقعدن على أوراكهن وينصبن اليمنى ويثنين اليسرى[١].

قال الشيخ رحمه الله: وإذا جلس بين السجدتين بسط يديه على ركبتيه، وإذا جلس للتشهد بسط اليسرى وقبض اليمنى وأشار بالسبابة. واختلف هل يحركها، فقال ابن القاسم في العتبية: رأيت مالكاً يحرك السبابة في التشهد مُلِحّاً[٢].

وقال ابن مزين: ينصبها ولا يحركها[٣].

واختلف في تأويل ذلك فقيل المعنى في نصبها الإخلاص فعلى هذا لا[٤] تحرك وقيل في تحريكها: لأنها مقمعة للشيطان.

وقال ابن حبيب: روي أن الإشارة بها مقمعة للشيطان وأن ذلك من الإخلاص فعلى هذا لا تحرك[٥]. وكان يحيى بن عمر يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٦٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٨٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٨، ١٨٩.

(٤) قوله: (لا) ساقط من (ش٢).

(٥) قوله: (فعلى هذا لا تحرك) ساقط من (س)، وأشار في الهامش إلى ما هاهنا غير أن عبارته: (فعلى هذا تحرك).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٨، ١٨٩.



باب فيمن نعس خلف الإمام أو غفل عنه حتى ركع أو سجد ومن سبق إمامه بالتكبير أو الركوع أو السجود أو السلام[(١)]



واختلف فيمن نعس خلف الإمام وهو قائم أو غفل[(٢)] حتى ركع الإمام ورفع من الركوع، فقال مالك: إن كان ذلك في أول ركعة ألغاها ولم يعتد بها، وإن كان في الثانية أو الثالثة أو الرابعة أتى بالركوع ما لم يرفع الإمام من سجودها[(٣)].

وأرى[(٤)] أنه إذا كان ذلك في الأولى لم يحصل له من الصلاة إلا الإحرام والقراءة، وليس ذلك بكبير عمل يبني عليه، فلا يأتي بالركوع؛ لأنه بمنزلة من يقضي، وهو في حكم الإمام.

وقال أيضاً: يلغيها ولا يصلحها، وإن كان في الثانية أو فيما بعدها - ورأى[(٥)] أن ذلك كله قضاء وهو مع الإمام.

وقال أيضاً: يأتي بالركوع وإن كان ذلك في أول ركعة[(٦)].

وهو أحسن، ولا يكون قاضياً؛ لأن القاضي من يأتي بما سبقه به الإمام قبل أن يدخل معه، وهذا كان مدركاً لتلك الركعة ومخاطباً بأن يصليها مع

---

(١) قوله: (أو السلام) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (أو غفل) ساقط من (ر).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٠٠، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٠٥.

(٤) في (ر): (ورأى).

(٥) في (س): (أرى).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٠٠، والنوادر والزيادات: ١/ ٣٠٥.

الإمام، فعليه أن يأتي بها حينئذ.

واختلف بعد القول أن له أن[1] يتمها في الموضع الذي يكون له أن يأتي بالركوع فيه، فقيل: ذلك ما لم يرفع الإمام من سجودها[2] ؛ فإنه [3] إذا كان في سجودها فهو فيها لم يخرج منها بعد، وإذا دخل في الثانية صار مخاطباً بها.

وقال مالك: يأتي بالركوع ما لم يركع الإمام التي تليها[4]. وقال أيضاً: ما لم يرفع من ركوعها. وأرى أن يصلحها ما لم يركع التي تليها؛ لأنهم لم يختلفوا أنه إذا ركع وغفل عن السجود أن له أن يأتي به.

وإن دخل الإمام في التي تليها فليفعل ما لم يركع أو يرفع من الركوع، على القول الآخر، لأن[5] القراءة يحملها الإمام، فلو أدرك رجل الإمام وهو راكع فركع معه لاحتسب بها، وإذا كان ذلك جاز لهذا أن يكون حينئذ في إصلاح الأولى، فإن لم يفعل حتى ركع الإمام ألغى الأولى وركع معه؛ لأن الركوع ليس مما يحمله الإمام عنه، ولا يوسع له الإصلاح في حال ركوع الإمام وإن لم يرفع منه؛ لأن معظم الركعة حال الركوع وهو الفرض بغير خلاف.

واختلف في الرفع منه هل هو فرض أم لا؟ واختلف في المزاحم فقال ابن القاسم: إذا لم يستطع أن يركع مع الإمام فإنه يلغي تلك الركعة، سواء كانت الأولى أو غيرها. قال: والناعس والغافل سواء وليسا كالمزاحم، ويستوي المزاحم والناعس والغافل في أول ركعة[6]. وقال عبد الملك في كتاب محمد:

---

(١) قوله: (أن له أن) يقابله في (ر): (أنه لا).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٥.

(٣) في (ش٢): (لأنه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٥.

(٥) قوله: (على القول الآخر، لأن) يقابله في (ر): (وعلى القول الآخر أن).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٠٠.

المزاحم والناعس والغافل سواء[١].

قال: والمزاحم أعذر لأنه مغلوب، وإذا عقد ركعة كان له اتباع الإمام، وإن رفع رأسه من السجدتين ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها[٢].

وعلى أحد أقوال مالك يكون للمزاحم أن يتبعه في الأولى ما لم يركع الثانية؛ لأنه أعذر.

وإذا ركع مع الإمام ثم غفل أو زوحم عن السجود -اتبعه ما لم يركع الثانية أو يرفع من ركوعها على القول الآخر، وليس بمنزلة من نابه ذلك قبل الركوع.

ومن دخل في صلاة إمام قبل أن يركع ثم ركع الإمام ورفع قبل أن يركع هذا الداخل: كان له أن يركع ويدركه على أحد أقوال مالك[٣].

وإن أحرم والإمام راكع فلم يركع حتى رفع الإمام من غير تراخٍ[٤] منه: لم يحتسب بها قولاً واحداً.

ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته -جاز له أن يصلح التي نعس فيها؛ لأن الذي فعله الإمام وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلاحها.

---

(١) قوله: (وليسا كالمزاحم، ويستوي... والغافل سواء) ساقط من (ر).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٥.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٦٦.

(٤) قوله: (تراخٍ) يقابله في (ر): (تزاحم كان).

فصل

[في وجوب متابعة الإمام]

أفعال المأموم: الإحرام، والركوع، والسجود، والتكبير، والسلام بعد فعل الإمام، فلا يركع حتى يراه راكعاً، ولا يسجد حتى يراه ساجداً، ولا يفعل شيئاً من ذلك قبله ولا معه.

وهذا هو المستحسن من المذهب، وقال مالك أيضاً: له أن يفعل معه إلا في الإحرام والقيام من اثنتين، والسلام فلا يفعله إلا بعده، أما الإحرام فلا خلاف أنه إن فعله قبل لم يحتسب به[1].

واختلف إذا كان ذلك معه هل يحتسب بذلك أو لا؟ وقد تقدم ذكر ذلك[2]. وكذلك أرى جميع أعمال المأموم من ركوع وسجود ورفع وغير ذلك فإنه لا يفعله إلا بعد فعل الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،/ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[3] ففيه دليلان: (ب) ٣٥/ب

أحدهما: قوله: «**ليؤتم به**» وذلك يفيد أن يبتدئ الإمام بهذه الأشياء؛ لأنهما إذا فعلا معاً لم يأتم به.

والثاني: قوله: «**وإذا ركع فاركعوا**» فالفاء ها هنا للتعقيب. وقيل لمالك في سماع أشهب في الذي يسبق الإمام[4] بالسجود ثم يسجد الإمام وهو ساجد: أيثبت الرجل على سجوده أم يرفع رأسه ثم يسجد؟ فقال: لو ثبت كما هو على

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر ذلك، ص: ٢٦١.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢٦٢.

(٤) قوله: (الإمام) ساقط من (ر).

سجوده إذا أدركه[١] الإمام بسجوده وهو ساجد[٢].

وقال في سماع ابن القاسم فيمن ظن أن الإمام قد[٣] رفع رأسه فرفع هو رأسه[٤] فإذا الإمام لم يرفع رأسه[٥]- فإنه يرجع فيسجد ثم يرفع برفع الإمام ولا يتخلف عنه إلا أن يكون لم يتم سجدتها[٦] فليتم[٧]. وهو أحسن أن عليه أن يرجع حتى يكون فعله بعد فعل الإمام.

وقال سحنون في كتاب ابنه، فيمن رفع قبل الإمام ولم يعلم حتى رفع الإمام: إنه يرجع ويسجد القدر الذي فعله الإمام[٨]. وهذا أتبع[٩] للحديث.

وروى ابن وهب عن مالك في الأعمى يخالف إمامه في فعله أنه إن كان ركوعه وسجوده قبل الإمام فليستأنف الصلاة، وإن كان بعد ركوع الإمام وسجوده بقليل فلا بأس به.

يريد: أنه إذا ركع ورفع أو سجد ورفع قبل أن يركع الإمام أو يسجد فذلك لا يجزئه، وإن ركع الإمام ورفع أو سجد ورفع قبل ثم ركع المأموم أو سجد بقرب ذلك -أجزأه، وقياس القول في الغافل والناعس أنه يجزئه وإن بعد.

---

(١) قوله: (إذا أدركه) يقابله في (ر): (لأدركه) و(ش٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٨٠.

(٣) قوله (قد) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (فرفع هو رأسه) زيادة من (ب).

(٥) قوله: (رأسه) زيادة من (ب).

(٦) في (ش٢): (سجدتيها).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٩٩.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٩٩، ولفظ ما وقفت عليه فيه: (قال ابن سحنون: رأيتُ سحنون رفع رأسه قبل الإمام، ثم رفع الإمام، فرجع سحنون فسجد مقدار ما كان الإمام ساجدًا بعده).

(٩) قوله: (وهذا أتبع) يقابله في (ر): (وهو اتباع للحديث).



باب
في أداء[1] الصلوات[2] وما يلزم[3] المصلي في صلاته

ومن المدونة قال مالك: لا يعجبني أن يتكئ الرجل على حائط في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة[4].

يريد: فيما طال من النوافل، ولا ينبغي ذلك اختياراً، وأرى أن يلزم[5] المصلي الخشوع والإخبات؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، قيل: غض البصر، وخفض الجناح، وحزن القلب[6].

واستحب بعض أهل العلم إذا كان قائماً أن يجعل بصره موضع سجوده لأنه فيه ضرب من الخشوع واستشعار الحياء ممن وقف بين يديه سبحانه وتعالى علوّاً كبيراً.

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ثُمَّ قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**» أخرجه البخاري ومسلم[7].

ويكره أن يتلثم[8]، وكره ابن عمر تغطية اللحية وقال: هي من الوجه.

واختلف في وضع اليمنى على اليسرى إذا كان قائماً، فقال مالك في

---

(١) في (ش٢): (آداب).

(٢) قوله: (الصلوات) يقابله في (س): (الصلاة).

(٣) في (ش٢): (يلتزمه).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٦٩.

(٥) في (س) و(ب): (يلتزم).

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٩/ ١٩٦.

(٧) متفق عليه، البخاري من حديث أنس بن مالك: ١/ ٢٦١، في باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧١٧)، ومسلم بنحوه من حديث جابر بن سمرة: ١/ ٣٢١، في باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلا ة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٢٨)

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠٢.

المدونة: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل، إذا طال القيام فلا بأس يُعِينُ بذلك نفسه[١].

وقال في العتبية: لا أرى به بأساً في المكتوبة والنافلة[٢].

وهو أحسن؛ للثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم في ذلك[٣].

ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه.

قال ابن حبيب: وليس لكونهما من الجسد حدٌّ[٤]. وقيل: يجعلهما حذو صدره لقوله الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أن يجعلهما حذو نحره. وقيل في كراهية ذلك؛ خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لم يضمره[٥] بقلبه[٦]، وروي عن أبي هريرة أنه قال: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل: وما خشوع النفاق[٧]؟ قال: أن يُرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع[٨].

ويكره أن يجعل يديه حينئذ في خصره، وفي البخاري النهي عن ذلك[٩].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٦٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٧٣.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٢٥٩، في باب وضع اليمنى على اليسرى، في كتاب صفة الصلاة، برقم (٧٠٧)، ومسلم: ١/ ٣٠١، في باب وضع يده اليمني على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، من كتاب الصلاة، برقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر ﷺ.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٧١، معزوا لمالك رحمه الله.

(٥) قوله: (يضمره) يقابله في (ب): (يظهره).

(٦) قوله: (بقلبه) ساقط من (س).

(٧) قوله: (خشوع النفاق) يقابله في (ر): (هو).

(٨) أخرجه ابن المبارك في الزهد، ص ٤٦.

(٩) متفق عليه، البخاري: ١/ ٤٠٨، باب الخصر في الصلاة، في أبواب العمل في الصلاة، برقم =

ولا يتكئ على حائط، فإن فعل وكان الاتكاء خفيفاً -لم تفسد صلاته، وإن كان كثيراً؛ لو أزيل الحائط لسقط المصلي لكان كمن ترك القيام، فإن كان عامداً غير جاهل أبطل صلاته إن كان في فرض، وإن كان سهواً أعاد تلك الركعة، وقد يقال: تجزئه؛ للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض، وإن كان في نفل أجزأته صلاته سهواً كان أو عمداً[١].

واختلف هل يقرن قدميه، فكره مالك ذلك في المدونة وقال: كان في المدينة من يفعله فعيب عليه[٢].

وله في مختصر ما ليس في المختصر عكس ذلك فقال: تفريق القدمين في الصلاة من عيب الصلاة.

وقال أيضاً: إلصاق القدم بالقدم في الصلاة والتفريق بينهما في الصلاة[٣] واسع على قدر ما تيسر.

ولا يضع رِجْلاً على رِجلٍ، ولا يعبث المصلي[٤] بلحيته ولا بخاتمه، وقيل: لا بأس أن يحوله في أصابعه كلها بعد[٥] ركوعه خوف السهو[٦].

ويكره أن يكون لباسه ما يشغله[٧] النظر إليه بأعلام أو غيرها.

= (١١٦١)، ومسلم: ١/ ٣٨٧، في باب كراهة الاختصار في الصلاة، في المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٤٥).

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٦٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٩٦.

(٣) قوله: (في الصلاة) ساقط من (س، ب).

(٤) قوله: (المصلي) زيادة من (ب).

(٥) في (ر): (بعدد).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٣٦.

(٧) قوله: (ما يشغله) يقابله في (س): (يشغل).

وكره التزاويق في القبلة لهذا المعنى، ولا يلتفت في صلاته، وفي البخاري قال النبي ﷺ: «ذَلِكَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ»[1] فينقصه[2] من صلاته ذلك القدر.

ويكره أن يكون في كمه ما يحشوه؛ لأن فيه مشغلة[3]، وإن تثاءب وضع يده على فيه وكظم[4].

ولا يكفت ثيابه ولا شعره[5] لنهي النبي ﷺ عن ذلك[6]، وقال ابن مسعود: إن الشعر يسجد مع المصلي[7]. قال مالك: إلا أن يكون ذلك لباسه وهيئته، أو يكون يعمل عملاً فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس به[8].

قال الشيخ رحمه الله: وأرى أن يحل ذلك عند الصلاة.

قال مالك في المدونة: لا بأس بالسدل في الصلاة، وإن لم يكن عليه

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٢٦١، في باب الالتفات في الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧١٨).

(٢) في (ر): (فيسقطه).

(٣) في (ر) و(ش٢): (مشقة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٣٧، ٢٣٤.

(٥) الكفت: جمعُ الثَّوب باليدين عند الركوع والسجود. انظر: لسان العرب: ٢/ ٧٨

(٦) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٨٠، في باب السجود على الأنف، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٧٧٩)، ومسلم: ١/ ٣٥٤، في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس، في الصلاة، برقم (٤٩٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ١٨٥، في باب كف الشعر والثوب، من كتاب الصلاة، برقم (٢٩٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٢٦٧، برقم (٩٣٣١).

(٨) انظر: المدونة: ١/ ١٨٦.

قميص[١] إلا إزار أو رداء[٢].

(ب ٣٦/أ) وليس/ بحسن أن يصلي حاسر الرأس وإن كان وحده، وإذا سجد أبرز يديه من كميه وباشر بهما الأرض، إلا أن يتقي بكميه حر الأرض أو بردها[٣].

واختلف إذا لم يبرزهما وفعل ذلك اختياراً، وذلك في الباب الذي يليه[٤].

ويحسر عن جبهته ويستحب له[٥] أن يباشر بها الأرض من غير حائل حصير ولا غيره.

ومن المدونة: قال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد[٦].

وروى عنه أشهب وابن نافع في العتبية مثل ذلك، في الاعتماد على اليدين من القيام[٧].

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: كان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته، ثم يرفع جبهته ثم يديه ثم ركبتيه، قال: ومالك يرى أن يفعل من ذلك ما تيسر له[٨]، ليس عنده فيه حد[٩].

واستحب في المبسوط أن يضع يديه على الأرض ثم ركبتيه، قال: وهو أحسن في سكينة الصلاة ووقارها.

---

(١) قوله: (قميص) ساقط من (س) و(ش٢).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٩٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧١.

(٤) في (ر) و(ش٢): (الذي يلي هذا).

(٥) قوله: (له) ساقط من (س).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٦٩، ١٧٠.

(٧) قوله: (من القيام) ساقط من (ر). وانظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٩٦.

(٨) في (س): (عليه).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٣، ١٨٤.

وقال عنه ابن القاسم في العتبية أنه قال في القيام من السجود: ولا يعتمد على اليدين. قال: ولا بأس به، ثم كرهه[١].

قال الشيخ رحمه الله: أما باب الرفق والسكينة فأن يبدأ في حال الانحطاط باليدين وبالركبتين في حال القيام. وأما باب استعطاف[٢] من يستشعر أنه بين يديه سبحانه وتعالى فإنه لا ينكس رأسه عند الانحطاط ولا عند القيام، ولا يبتدئ بالركبتين في حال الانحطاط، ويرفع اليدين في حال القيام.

ونهي عن الإقعاء في الصلاة[٣]، واختلف في صفته، فقيل: هو جلوس المصلي على أليتيه باسطاً فخذيه كإقعاء الكلب. وقيل: هو أن يجلس على عقبيه[٤].

وكلتا الصفتين ليس بحسن، والسنة الجلوس حسبما تقدم.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٤٥.

(٢) في (ر) و(ش٢): (استعظام)، وأشار إليها في هامش (س) أنها في نسخة.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٦٨.

(٤) انظر: صحيح مسلم: ١/ ٣٨٠، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٧.





باب
في الصلاة على الثياب والبسط وغير ذلك

يستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر بجبهته الأرض؛ لقول النبي ﷺ «يَا رَبَاحُ عَفِّرْ وَجْهَكَ فِي الأَرْضِ[١]». ولأن ذلك المعمول به في الحرمين: مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام الصلاة فيهما على الحصباء والتراب، لم يتخذ فيهما حصير.

وقال ﷺ في المصلي يسوي الحصباء لموضع جبهته: «**إن كنت لابد فاعلاً فواحدة**»[٢]. فبان بهذا الحديث أنه كان قديماً بغير فرش ولا حصير، فإن هو صلى على حائل فيستحب أن يكون مما تنبت الأرض كالحصر[٣] وما أشبه ذلك مما لا يقصد بمثله الترفّه ولا الكبر.

واختلف في ثياب القطن والكتان فكرهه في المدونة[٤]، وأجازه ابن

---

(١) في (ر) (الأرض للصلاة). والحديث أخرجه أحمد في المسند: ٦/ ٣٢٣، من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، برقم (٢٦٧٨٧)، بلفظ: «عن أبي صالح: أن أم سلمة رأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت: لا تنفخ؛ فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له: رباح: «ترب وجهك يا رباح»، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٠٤، في باب التأمين، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (١٠٠١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود: ١/ ٣١٢، في باب في مسح الحصى في الصلا ة، من كتاب الصلاة، برقم (٩٤٦).

(٣) في (ر): (كالحصير)، وانظر: المدونة: ١/ ١٧٠، والنوادر والزيادات: ١/ ٢٢٤.والحصير قال فيه الجبي: الحصير: معروف، ويقال له حصير لأنه يحصر ويمنع عن الناس، والحصير الحبس ومنه ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾. أي محبساً. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٢٤.

(٤) في (ب): (الكتاب) انظر: المدونة: ١/ ١٧٠، ولفظه في المدونة: (وقال مالك: لا يسجد على

مسلمة، والأول أحسن؛ لأن الثياب فيها ضرب من الترفه وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل.

وكره الصلاة على ما لا تنبت الأرض كالصوف، فإن فعل أجزأته صلاته، وأكره[1] الصلاة على حصر السامان مما عظم ثمنه، والتواضع لله تعالى أفضل.

ويباشر بكفيه[2] الأرض أو ما يسجد عليه ويبرزهما عن كميه، ويحسر العمامة عن جبهته[3]، فإن سجد على كور العمامة البارز عن جبهته، لم تجزئه صلاته، وإن سجد على ما علا جبهته وكان كثيفاً لم تجزئه، وإن كان شيئاً خفيفاً أجزأته[4].

وقال ابن حبيب: إن كان كثيفاً لم تجزئه، وأعاد ما كان في الوقت إذا مس أنفه الأرض.

وقال محمد بن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوبه الذي على جسده ولا على يديه وهما في كميه حتى يفضي بهما إلى الأرض؛ لأنه كأنه سجد على الأرض بغير وجهه ويديه.

= الثوب إلا من حر أو برد كتانا كان أو قطنا).

(١) في (ر): (وكره).

(٢) في (س): (بيديه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٠.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٧٠، إلا أن لفظ المدونة: (قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه)، وانظر النوادر والزيادات: ١/ ١٨٤، ولفظه: (و إذا مَسَّ الْمُعْتَمُّ الأرض ببعض جبهته، أجزأه، وأما إن سجد على كُورِها، فإن كان كثيفًا أعاد في الْوَقْتِ، إن مَسَّ أنفُه الأرض، وإن كان قدْرَ الطاقة والطاقتين، قَدْر ما يتَّقي به بَرْد الأرض وحرَّها، لم يُعِدْ).




باب
في صلاة المريض والصلاة في المحمل

وإذا كان بالمصلي ما يمنعه[١] من الركوع والسجود دون القيام والجلوس، فإنه يستفتح الصلاة قائماً فيقرأ ثم يومئ للركوع ثم يجلس ثم يومئ للسجود[٢].

(ب) ٣٦/ب

وإن كان يشق عليه إذا استوى قائماً أن يجلس صلى جميع صلاته قائماً[٣]/، ويومئ للركوع والسجود، وإن كان يقدر إذا صلى جالساً على السجود صلى جالساً، وليس كالأول إذا كان عاجزاً عن الركوع والسجود، فكان الواجب أن يأتي بالقيام ولا يخل به، وفي المسألة الثانية فيمن هو قادر على أن يأتي بالسجود، فهو إن أتى بالقيام أخل بالسجود، وإن أتى بالسجود أخل بالقيام، فكان الإتيان بالسجود أولى؛ لأنه مجمع عليه أنه فرض، والقيام مختلف فيه هل هو فرض أو لا، ولأن السجود أعظم أركان الصلاة؛ لأنه يعفر وجهه في الأرض[٤]، وهو أقرب حالات العبد إلى الله ﷻ، إلا أنه يستفتح الصلاة قائماً ويومئ للركوع، ثم يجلس ويسجد، ثم يتم صلاته جالساً.

وإن[٥] كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأم القرآن وحدها فعل ذلك وصلى قائماً وركع، ثم يجلس ويسجد، ثم يقوم فيركع؛ لأن الركوع فرض مجمع عليه،

---

(١) قوله: (ما يمنعه) يقابله في (س): (علة تمنعه).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٧١.

(٣) في نسخة (ب) زاد في هذه اللوحة زيادة بمقدار تسعة أسطر، وفي اللوحة التالية زاد ستة أسطر ونبه لهذه الزيادة في هامش اللوحة.

(٤) في (س) و(ش٢): (التراب).

(٥) في (ش٢): (وإذا).

والإيماء ليس بركوع في الحقيقة، والقراءة مختلف فيها، ولا يصلي جالساً ليقرأ بأم القرآن وسورة؛ لأن القيام فرض، وقراءة السورة ليست بفرض، فإن كان يقدر على القيام دون القراءة -صلى جالساً وقرأ، وإذا أومأ للسجود يومئ بيديه إلى الأرض، وإن كانت صلاته جالساً فعل في الركوع مثل ذلك؛ يجعل يديه على ركبتيه في حين إيمائه إلى الركوع، فإذا رفع أزالهما، فإذا أومأ للسجود جعل يديه على الأرض، وإذا رفع جعلهما على ركبتيه، والإيماء بالرأس والظهر جميعاً[١].

واختلف هل يجزئه ما يكون إيماء مع القدرة على أكثر منه أم لا؟

وقال في الكتاب[٢]: إذا صلى[٣] قائماً يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع[٤]. فكان في هذا بيان أنه ليس عليه أن يأتي بغاية مقدرته.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن رُفِعَ إليه شيء فيسجد عليه قال: إذا أومأ إلى حد طاقته وسجد على ما رفع إليه أجزأه، وإن سجد عليه وهو يطيق[٥] من الانحطاط إلى الإيماء أكثر من ذلك فسدت صلاته.

وهذا راجع إلى الاختلاف في الحركة إلى الركوع والسجود هل هما فرض[٦]، مقصودتان في أنفسهما أو ليستا بفرضٍ، وأن الفرض الركوع والسجود؟ فقيل: إذا سلم من ركعتين[٧] وانصرف -أنه لا يرجع إلى الجلوس، ولم يجعل الحركة إلى القيام فرضاً. فعلى القول إنه فرض في نفسه أتى بأكثر

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) في (س): (المدونة).

(٣) قوله: (إذا صلى) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٧٢.

(٥) في (س): (يطمأن).

(٦) في (ش٢): (فرضان).

(٧) في (س): (ركعة).

المقدور[١] عليه، وعلى القول الآخر ليس ذلك عليه.

وإن رفع إليه وسادة أو غيرها لم يسجد عليها، ولا خلاف في ذلك، واختلف في ذلك إن فعل، فقال في الكتاب[٢]: تجزئه صلاته[٣].

وقال أشهب في مدونته: لا تجزئه، إلا أن يكون أومأ برأسه.

وتقدم قول مالك أنه لا تجزئه إلا أن يومئ غاية ما يقدر عليه.

قال الشيخ رحمه الله: والقياس ألا يجزئه شيء من ذلك إذا كانت نيته ذلك الإيماء خاصة حتى ينوي في حين إيمائه الأرض فيقصدها بالإيماء، فإذا كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت إليه دون الأرض -لم تجزئه؛ لأن المراد بالإيماء إلى الأرض أن هذا مطيع غير مستكبر عما دعي إليه من ذلك، ويؤيد ذلك قول مالك أنه يحسر العمامة عن جبهته في حال إيمائه.

واختلف في صفة جلوسه في موضع القراءة، فقال في الكتاب[٤]: تربعاً[٥]. وقال محمد بن عبد الحكم: بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم إذا صلوا جلوساً يتوركون[٦] ويثنون أرجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين.

وذكر عن محمد بن المنكدر وابن أبي حازم وربيعة أنهم كانوا يفعلون مثل ذلك إذا صلوا النفل.

---

(١) في (ر): (المقدرة).

(٢) في (س): (المدونة).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٢.

(٤) في (س): (المدونة).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٧٣.

(٦) في (ر): (يبركون).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أحسن؛ وهي الجلسة التي رضيها[١] الله لعباده، وهي أقرب إلى التواضع، وهي جلسة الأدنى بين يدي من فوقه، والتربع جلسة الأكفاء. وإذا لم يستطع المريض الصلاة جالساً إلا مستنداً جاز ذلك؛ قال مالك: ولا يستند لجنب ولا لحائض[٢]. لأنهما - عنده- في حكم النجس، ولذلك منعا المسجد.

وروي عن ابن القاسم إن أمسكته الحائض أعاد في الوقت[٣]. بمنزلة من صلى بنجاسة، ويجوز ذلك على قول محمد بن مسلمة؛ لأنهما عنده في حكم الطاهر، وأجاز لهما دخول المسجد، واستشهد لذلك بقول النبي ﷺ: **«المُؤْمِنُ لا يَنْجُس»**[٤].

وإن لم يستطع فمضطجعاً، واختلف هل يبتدئ بالجنب أو بالظهر، فقال في المدونة: يصلي على قدر ما يطيق من قعود، فإن لم يستطع فعلى جنبه أو على ظهره[٥].

(ب) ٣٧/أ

وقال محمد بن المواز: يبتدئ بالجنب الأيمن، فإن لم/ يستطع فبالأيسر، فإن لم يستطع فعلى ظهره يجعل رجليه إلى القبلة ورأسه إلى الشمال، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم[٦] وأصبغ في كتاب ابن حبيب، وقال سحنون: يصلي على جنبه كما يجعل في لحده. فإن لم يقدر فعلى ظهره. قال ابن

---

(١) في (س): (رضي) وفي هامشها في نسخة (رضيها).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٧١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥١٨.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢١٧.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٧١.

(٦) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [١٧/ ب].

حبيب: قال ابن القاسم: يبتدئ بالظهر قبل الجنب[١].

قال: وهو وهم. واستشهد من قال: يبتدئ بالجنب بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. قال: ذلك في المريض والخائف، وجعل المعنى في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: إذا أردتم أن تقضوا الصلاة؛ لأنه يصح أن يؤتى بلفظ الماضي، والمراد به المستقبل.

وقيل: المعنى: فإذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله باللسان، وهو قول السدي، وهو ظاهر قول الحسن.

وحمل قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] على الماضي وعلى الذكر باللسان، وهو الحقيقة في الموضعين من الآية.

وقد ورد القرآن أن تُعْقَب الطاعة بالذكر في الحج والصوم والصلاة[٢]، والآية محتملة للوجهين جميعاً، وإذا كان ذلك[٣] -سقط الاحتجاج بها على قول ابن القاسم، ولم يحمل قوله على الوهم، بل هو أشبه باستقبال[٤] القبلة.

ولا يحتج على هذا بوضع الميت في قبره؛ لأنه انقطع عمله، وإنما يضطجع

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) يعني ما جاء في الحج من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، ومنها في الصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وفي الصلاة، ما في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٣) في (ش٢): (كذلك).

(٤) في (ر): (في استقبال).

ضجعة النائم، إلا أنه يستحب له أن يكون على جنبه الأيمن.

فصل

[فيما يعرض للمريض يريد الصلاة]

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا خاف معاودة علة تضر به إن قام -سقط عنه القيام.

وقال فيمن لا يملك خروج الريح منه إذا قام: سقط عنه القيام[١] ويصلي جالساً.

وقال ابن القاسم في الكتاب: إذا كان لا يستطيع السجود لرمد بعينه أو قرحةٍ بوجهه أو صداع يجده فإنه يومئ للسجود[٢].

واختلف في الذي يقدح الماء من عينيه ويصلي مستلقياً، فمنعه ابن القاسم في الكتاب[٣] وقال: إن فعل أعاد في الوقت وبعده[٤].

وأجاز أشهب أن يصلي مستلقياً على حاله[٥].

وأجازه مالك في كتاب ابن حبيب فيما قرب كاليوم وشبهه، وكرهه فيما طال أو كثر من الأيام، وقال: ولو كان يستطيع أن يصلي جالساً ويومئ برأسه في الأربعين يوماً لم أر به بأساً[٦].

---

(١) قوله: (القيام) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٧٢.

(٣) قوله: (في الكتاب) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (وبعده) ساقط من (ر)، وانظر: المدونة: ١/ ١٧٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

وفرق مالك وابن القاسم بين الجالس والمضطجع؛ لأن الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود - وهو الإيماء بالرأس يطأطئه، والمستلقي لا يأتي بعوض وإنما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل.

ومن افتتح صلاته قائماً ثم عرض له ما منعه القيام -أتمها جالساً، وإن افتتحها جالساً ثم ذهب ما منعه القيام -أتمها قائماً[١].

فصل

[في الصلاة في المحمل]

ولا تجوز صلاة الفرض في المحمل إذا كان قادراً على أن يأتي بها في الأرض على أتم من ذلك، كالذي يصلي قاعداً وهو قادر -إذا كان على الأرض- على القيام، أو مضطجعاً وهو قادر على الجلوس، أو يومئ للسجود مع القدرة -لو كان بالأرض- على السجود.

وقد اختلف إذا تساوت الحال وكان عاجزاً عن القيام والسجود، أو كان لا يستطيع الجلوس في الأرض فصلى في المحمل على تلك الحالة جالساً يومئ للركوع والسجود، أو كان لا يستطيع الجلوس فصلى[٢] مضطجعاً -فكره مالك[٣] ذلك في الكتاب[٤]. وإن كان شديد المرض لا يستطيع الجلوس. فأجازه في العتبية إذا كان لا يستطيع الجلوس، ومنعه إذا كان يقدر[٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧١.

(٢) قوله: (في المحمل على تلك الحالة... الجلوس فصلى) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (مالك) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٧١.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٤٦.

وقال ابن حبيب: إذا كانت الحال واحدة صلاته بالأرض[1] وعلى الدابة إيماءً فليس عليه أن ينزل بالأرض وليصل على دابته أو في محمله إذا وقفت الدابة واستقبلت القبلة. وذكره عن ابن عبد الحكم[2]، وفي العتبية عن مالك مثل ذلك.

وقال مالك: لا يجوز أن يصلي في المحمل راكباً حتى لا يقدر أن يصلي بالأرض جالساً[3].

فصل

النفل يشتمل على ما يشتمل عليه الفرض

النفل يشتمل على ما يشتمل عليه الفرض من القيام والقراءة والركوع والسجود، والأفضل أن يأتي به على حسب ما يفعل في الفرض؛ يقوم ويقرأ ويركع ويسجد، وله أن يسقط القيام فيصلي قاعداً، ولا يسقط القراءة، وهو بالخيار في الركوع بين أن يقوم ليومئ به، وله أن يومئ به وهو جالس.

واختلف في السجود هل يأتي به إيماءً مع القدرة على السجود بالأرض، فقال ابن القاسم في العتبية: لا يومئ للنافلة إلا من علة[4].

وأجازه ابن حبيب وقال: إذا صلى جالساً فإن شاء سجد، وإن شاء أومأ من غير علة[5].

---

(١) في (س): (على الأرض).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٩.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٧٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥١٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات ١/ ٢٦٠.

والقول الأول أحسن؛ لأن الجلوس للسجود كالقيام للركوع، ولو صلى النافلة قائماً وهو صحيح -لم يجز له أن يومئ للركوع وهو قائم، فكذلك لا يومئ للسجود وهو جالس للسجدة الأولى ولا الثانية.

فصل

في سقوط القيام على من خاف معاودة مرض إن قام

واختلف في المتنفل مضطجعاً على ثلاثة أقوال:

فأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة[1] وهو ظاهر المدونة، وفي النوادر: المنع وإن كان مريضاً، وأجازه/ الأبهري للصحيح[2]، واحتج بحديث عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «**إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعاً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**» أخرجه البخاري[3]. وقوله: «**إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ**» دليل على أنه قادر على القيام.

(ب) ٣٧/ب

ويجوز لمن ابتدأ جالساً أن يتم قائماً، ولمن ابتدأ مضطجعاً أن يتم جالساً وقائماً. ولا ينبغي لمن ابتدأ قائماً أو جالساً أن يتم مضطجعاً[4].

ومن ابتدأ قائماً فأراد أن يتم جالساً فعلى ثلاثة أوجه:

فإن كانت تلك نيته -جاز ذلك، وإن كان التزم القيام لم يكن له أن يتم جالساً، وإن كانت نيته أن يكملها قائماً ولم يلتزم ذلك -كان فيها قولان: فأجاز

---

(١) انظر: التفريع، لابن الجلاب: ١/ ١٢٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٣٧٥، في باب صلاة القاعد، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (١٠٦٤).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٧٣.

ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب[1]، والإجازة أحسن؛ لأن الإحرام لا يتضمن التزام القيام، وإنما يتضمن التزام ما لا يجوز أن يعمله بعد عقد الإحرام، مثل أن يريد أن يقطع من ركعة، ويجوز أن[2] يحرم على أنه بالخيار بين أن يصلي قائماً أو قاعداً، وإذا كان ذلك لم يلزمه القيام بمجرد الإحرام.

وقال مالك: إذا مدّ المصلي قاعداً رجليه طلب الراحة أرجو أن يكون خفيفاً[3].

قال الشيخ رحمه الله: وليس بحسن مع الاختيار.

والتنفل في السفر إذا كان يقصر[4] في مثله الصلاة بخلاف التنفل في الحضر في الوجهين؛ فيجوز أن يصلي على الدابة وهو غير متوجه للقبلة، وروي عن النبي ﷺ «أَنَّه كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ إِلى القِبْلَةِ، فَإِذَا كَبَّرَ تَوَجَّهَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[5].

وقال مالك: إذا أومأ للسجود يرفع العمامة عن جبهته[6].

وأرى أن يومئ إلى الأرض لا إلى الراحلة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٩.

(٢) قوله: (يجوز أن) ساقط من (ر).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٧٧، قال فيه: (وسئل مالك عن الرجل يصلي في المحمل يعيا في تربعه فيمد رجليه يستريح في ذلك، قال أرجو أن يكون خفيفاً).

(٤) في (ش٢): (تقصر).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٢٠٣، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٣١٣١)، ولفظه: (عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٠.

فصل

لا يشترط الاستقبال للخائف في الفرض ولا للمسافر في النفل

وقال مالك فيمن خاف على نفسه السباع وغيرها: فإنه يصلي على دابته حيث توجهت به، واستحب أن يعيد إن أمن في الوقت ولم يره بمنزلة العدو[١].

وقال المغيرة: وإن صلى على دابته خوفاً من العدو يعيد ما دام في الوقت. وكل هذا استحسان، ولا شيء عليه إن لم يعد.

قال الشيخ: وأرى أن ينظر هل هو على يقين من زوال ذلك قبل خروج الوقت، أو على إياس، أو شاك -حسبما مضى في التيمم؟ ويستحب له إذا كان يرجو انكشاف ذلك قبل خروج الوقت أن يؤخر إلى آخر الوقت المختار.

ولا يتنفل المسافر وهو ماش، وليس بمنزلة الراكب[٢] ؛ لأن الراكب كالجالس، وتنفل الجالس جائز، والماشي منشغل بنفسه بما يضاد الصلاة من تصرفه وسعيه في أمور دنياه، والآخر يسار به على بعيره أو في المحمل أو في السفينة، وذلك لا يتأتى في الصلاة[٣].

---

(١) في (س): (العرق)، وانظر: المدونة: ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٠.

(٣) في (ش٢): (وذلك لا ينافي الصلاة).



باب
في إمامة الجالس



واختلف في إمامة المريض جالساً بالجواز والمنع، واختلف بعد القول بالإجزاء هل يصلي الناس خلفه قياماً أو جلوساً، فمنع مالك ذلك مرة وقال: إن نزل به -وهو إمام- أمر حتى صار لا يستطيع أن يصلي إلا وهو جالس استخلف ورجع إلى الصف(١).

وقال مطرف وابن الماجشون: إن صلى بهم أعاد من ائتم به وإن ذهب الوقت(٢).

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز إمامة الجالس وهم قيام(٣)، وأجاز ذلك أشهب في مدونته وقال أحمد بن المعذل: لا ينبغي ذلك؛ لأنهم إن جلسوا معه لم آمن أن يكون مخالفاً لما فعله النبي ﷺ حين ائتم به أبو بكر وائتم الناس بأبي بكر رضي الله عنه(٤)، وإن قاموا كان خلافاً لما جاء أنهم صلوا معه جلوساً(٥)،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٦٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٦١.

(٤) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٣٦، في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (٦٣٣)، ومسلم:١/ ٣١١، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة، برقم (٤١٨).

(٥) لم أقف على ما يفيد كونهم صلوا خلفه جلوسا، ولعله يعني ما في الصحيح: (عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم (أن اجلسوا). فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا». أخرجه البخاري: ١/ ٢٢٤، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (٦٥٦)، ومسلم:

فأحب إلي أن يعتزل الإمامة.

وروي عن أبي هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن قهد رضي الله عنهم[١] أنهم قالوا: يصلون خلفه جلوساً. وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي.

وروي عن النبي ﷺ في ذلك ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أنس قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، ثم قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً**[٢]، **وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً...**»[٣] الحديث.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ثَقُلَ بِهِ مَرَضُهُ قَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**، ثم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَجَاءَ المَسْجِدَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَاماً، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ والنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»[٤].

وفي حديث آخر قالت: «يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ

= ١/ ٣٠٩، في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٤١٢).

(١) (قَهْد) ضبطه ابن حجر قائلا: (بفتح القاف وسكون الهاء) انظر: فتح الباري ٢/ ١٧٦.

(٢) قوله: (فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً) ساقط من (س).

(٣) سبق تخريجه ، ص: ٢٦٢.

(٤) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٤٣، في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، في كتاب الجماعة والإمامة، برقم (٦٥٥)، ومسلم: ١/ ٣١١، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، ـ من كتاب الصلاة، برقم (٤١٨)

أَبِي بَكْرٍ»، أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وفي مسلم: قالت عائشة ﵂: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً يَقْتَدِي بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ»[(٢)].

والثالث: ما روي عنه ﵇ أنه قال: «**لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً**»[(٣)]، ولم يثبت[(٤)] وإذا لم يثبت هذا الحديث، وثبت نسخ حديث أنس بحديث عائشة - كان الصواب جواز إمامته، ويصلي الناس خلفه قياماً.

واختلف في إمامة المريض للمرضى[(٥)] وأن تجوز أحسن.

---

(١) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٥١، في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (٦٨١)، ومسلم: ١/ ٣١١، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، ـ من كتاب الصلاة، برقم (٤١٨).

(٢) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٥١، في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (٦٨١)، ومسلم: ١/ ٣١١، في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، ـ من كتاب الصلاة، برقم (٤١٨).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن: ٣/ ٨٠، في باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، من كتاب الحيض، برقم (٤٨٥٤). قال البيهقي: (قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة)، وقال الدار قطني في سننه: ١/ ٣٩٨: (مرسل لا تقوم به حجة)، وقال ابن حبان في صحيحه: ٥/ ٤٧١: (وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا).

(٤) قوله: (يثبت) ساقط من (ر) وزاد في هامشها: (يثبت رواه جابر الجهني عن عامر الشعبي مرسلا وجابر الجهني لا يحتج بحديثه لسوء مذهبه). وقوله الجهني صوابه (الجعفي).

(٥) قوله: (للمرضى) ساقط من (ب).

فصل

في الإمام يصلي على أرفع مما عليه من خلفه

وقال مالك في الإمام يصلي على أرفع مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب: تكون عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون. وإن كان يسير الارتفاع لم يكن عليهم شيء. ولو صلى رجل في موضع مرتفع لنفسه فأتى رجل فائتم به لأجزأتهم الصلاة[1].

وإذا أراد من في الدار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك إذا كان إمام[2] المسجد في قبلتهم يرونه ويسمعونه[3]، ويكره ذلك إذا كانوا على بُعْدٍ يرونه ولا يسمعونه؛ لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير، وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم، أو لأنه ليس في قبلتهم؛ لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه، وقد يذهب عنهم علم[4] الركعة التي هو فيها، فإن نزل جميع ذلك مضى وأجزأتهم صلاتهم.

وكذلك أهل المسجد يصلون فيه وفوقه، فإن كان الإمام في صحن/ (ب) ٣٨/أ المسجد ومن فوقه يرونه فلا بأس به إذا ضاق المسجد بمن مع الإمام، ويكره ذلك مع الاختيار؛ لأن السنة كون المأمومين خلف الإمام، وتكره[5] تفرقة الصفوف، فهو في هذا أشد[6].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٥.

(٢) قوله: (إمام) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٥.

(٤) في (ر): (عمل).

(٥) قوله: (وتكره) ساقط من (ر).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٧٥.

ويكره إذا كان الإمام في بيت المسجد وآخرون فوقه، أو كان الإمام فوقه[1] وآخرون في بيته، ويستخف[2] ذلك مع الضرورة إذا ضاق الموضع بمن مع الإمام.

وكره مالك أن يصلي من في السفينة ومن على سقفها بإمام واحد، وليصل كل قوم بإمامهم، وأجاز مالك في جماعة السفن أن يصلوا بإمامة أحدهم إذا كانت السفن قريبة بعضها من بعض[3]، ويستحب أن يكون الإمام من الذين في قبلتهم، وإن لم يكن فالصلاة جائزة، وكذلك أصحاب الأسواق، لا بأس أن يصلوا جماعة وإن كانوا على خلاف السنة من تفرقة الصفوف وفرقت بينهم الطريق؛ لأن هذه ضرورة.

---

(١) قوله: (فوقه) ساقط من (س)، وفي (ش٢): (خلفه).

(٢) في (س): (ويستحب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٥.



باب
في الإمامة في الصلاة ومقام المأمومين خلف الإمام

وإذا اجتمع جماعة للصلاة وتساوت حالهم قدّموا لأنفسهم من شاءوا منهم، وإن رجح أحدهم بحالةِ عِلْمٍ، أو صلاح، أو صيانة، أو سن، أو حسن هيئة -كان أحق بالإمامة ممن سواه. وإن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدلي به ولا يدلي به الآخر، فقيه، وعابد، وقارئ[(١)]، وذو سن كان العالم أولاهم، ثم القارئ إذا كان مقرئاً[(٢)] إماماً في ذلك، ثم الصالح، ثم الأسن[(٣)].

وإن رجح رجلان بمعنى واحد، فإن رجحا بعلم فأعلمهما، وإن تقاربا في العلم فأصلحهما، وإن تقاربا في الصلاح فأسنهما. وعلى هذا يجري الجواب في مقرئين وصالحين.

وأربعة الإمامة إليهم: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإن اجتمع أب وابن كانت الإمامة إلى الأب، وكذلك العم وابن الأخ - الإمامة إلى العم.

وقال مالك في المستخرجة: وإن كان العم أصغر فهو أحق بالإمامة إلا بإذن الأب أو العم فيجوز أن يؤمهما[(٤)].

قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ[(٥)].

---

(١) قوله: (وقارئ) ساقط من (ر).

(٢) في (ر): مفرداً.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٦.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٥٦.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٥٦.

وعلى هذا يكون الابن أولى من الأب إذا كان عالماً أو صالحاً والأب ليس كذلك.

وصاحب المنزل أحق بالصلاة وإن حضر من هو أفضل منه من فقيه أو صالح؛ أو ذي سن إلا أن يأذن، ويستحب له أن يقدم غيره ممن ذكرنا.

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: صاحب الدار أولى بالإمامة وإن كان عبداً[(١)].

قال الشيخ رحمه الله: وإن كان منزلا[(٢)] لامرأة كان الاستخلاف إليها، ويستحب لها أن تستخلف أحقهم بالإمامة لو لم يكن منزلها.

والأصل في هذه الجملة قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ** عز وجل**، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلاماً وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**» أخرجه مسلم في صحيحه[(٣)].

وفي رواية أخرى: «**أَكْبَرُهُمْ سِنّاً**»[(٤)]. فقدم رسول الله ﷺ أقرأهم لأنه كان أفقههم، وإنما كان فقههم من كتاب الله سبحانه، وقدم المتفقه في كتاب الله تعالى على المتفقه في السنة؛ لأن القرآن أصل علم الله تعالى في أرضه على هذه الأمة.

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا**

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٦.

(٢) في (ر): (المنزل) وأشار إليه في في هامش (س) في نسخة.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١/ ٤٦٥، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٢٩٠/ ٦٧٣).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٤٦٥، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٢٩١/ ٦٧٣).

وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» أخرجه البخاري ومسلم[١].

وفي النسائي قال النبي ﷺ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ»[٢].

فصل

في إمامة الفاسق

اختلف في إمامة الفاسق، فقيل: الصلاة جائزة، وتستحب الإعادة في الوقت.

وقيل: لا تجزئ[٣]، ويعيد من ائتم به في الوقت وبعده.

وقال أبو بكر الأبهري: المسألة على قسمين: فإن كان فاسقاً بتأويل[٤] أعاد في الوقت، وإن كان فاسقاً بإجماع، كمن ترك الطهارة عامداً، أو زنى أو شرب الخمر -أعاد في الوقت وبعده.

قال: وكذلك وجدته مسطوراً، ذكره القاضي أبو الحسن علي بن القصار عنه[٥].

قال الشيخ رحمه الله: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فاسقاً[٦] بما لا تعلق له في الصلاة، كالزنا وغصب الأموال وقتل النفس، وكثيراً ما يُرى من هؤلاء السلاطين

---

(١) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٣٤، في باب اثنان فما فوقهما جماعة، من كتاب الجماعة والإمامة برقم (٦٢٧)، ومسلم: ١/ ٤٦٥، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٢٩٣/ ٦٧٤)

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي في سننه: ٢/ ٨٠، في إمامة الزائر، من كتاب الإمامة، برقم (٧٨٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٤، والتلقين: ١/ ٤٨.

(٤) في (ر): (بتأويل القرآن).

(٥) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٣/ ١٢١٥.

(٦) في (ر): (فسقه) وأشار في هامش (س) أنها في نسخة.

التحفظ في أمور صلواتهم، ولا تجزئ إذا كان فسقه بأمر يتعلق بالصلاة كالطهارة، أو يخل بأمر من فروض الصلاة أو يشك فيه، أو وهو سكران.

ويختلف إذا شرب خمراً ولم يسكر، فقال مالك[1] في كتاب محمد: يعيدون وإن ذهب الوقت؛ لأن الخمر في جوفه[2].

يريد: لأن حكم ما في المعدة على غير[3] الطهارة، فصار مصلياً بنجاسة متعمداً، في موضع من جسده، لم تدع إليه ضرورة.

وعلى القول أن عرق من يشرب الخمر نجس يكون جميع الجسد نجساً، ويعيد ما قرب.

واختلف في إمامة القدري والألكن ومن يلحن ومن يقرأ بقراءة ابن مسعود، والصبي، والعبد، وولد الزنا، والخصي، والأقطع، والأشل، والمريض يصلي جالساً، وفي إمامة المرأة للنساء[4].

واختلف في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، فقال مالك: لا يصلى خلف القدري[5] الجمعة، ومن فعل ذلك أعادها ظهراً.

ووقف مرة في إعادة الصلاة خلف القدري، وعلى هذا يصلي[6] الجمعة خلفه. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت[7].

---

(١) قوله: (مالك) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٤.

(٣) قوله: (غير) زيادة من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٧٨، والبيان والتحصيل: ٢/ ١٦١، والنوادر والزيادات: ١/ ٢٨٧.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٧٦.

(٦) في (ش٢): (تصح).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٧٦.

وقال سحنون في العتبية[١]: لا إعادة على المأموم لا في وقت ولا غيره. قال: وكذلك يقول جميع أصحاب مالك؛ المغيرة وابن كنانة[٢] وأشهب قال: لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام[٣].

(ب ٣٨/ب)

وقال محمد بن عبد الحكم: يعيد أبداً. وهذا مثل قول/ مالك؛ لأنه قال: لا تصلى خلفه الجمعة؛ لأن الجمعة فرض على الأعيان.

واختلف هل يكفر بمآل قوله، فمن كفره بذلك أوجب الإعادة بعد ذهاب الوقت، ومن لم يكفره لم ير الإعادة. وقد تستحسن الإعادة في الوقت ليخرج من الخلاف. وقد روي عن مالك أنه قال فيمن يقول بخلق القرآن: هو كافر، فاقتلوه[٤]. وروي عنه أن يوجع ضرباً ويحبس حتى يتوب.

وسئل عن تزويج القدري فقال: لا يزوج[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وإلى هذا يرجع الخلاف المتقدم.

فصل

الخلاف في إمامة الألكن

واختلف في إمامة الألكن، فروي عن مالك في المجموعة وفي المبسوط

---

(١) قوله: (في العتبية) ساقط من (ر).

(٢) هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، المتوفى سنة ١٨٥هـ. أحد تلامذة الإمام مالك وهو من جلس في حلقته بعد وفاته، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٣/ ٢١، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ١٣٢، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٤٦، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ١٢/ ٢٩٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١٦/ ٤١١، ٤١٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٦/ ٤١٠، والتفريع: ١/ ١٧٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٩٠.

إجازتها ابتداءً[١]. وذكر إسماعيل القاضي -ولم أره في المبسوط- أنه قال: إن ذلك إذا كانت لكنته في غير قراءته.

وهذا بعيد؛ لأن اللكنة واللثغة تكونان طبعاً وخِلقَةً في الكلام لا تتغير لقراءة ولا لغيرها، ومع أنه لا يحتاج إلى السؤال عن إمامة من يحسن القراءة من أجل أنه لا يبين كلامه في غير قراءة، كما أنه لا يحتاج السؤال عن إمامة من يحسن القراءة إذا كان يلحن في كلامه من غير قراءة. فهذا من الأمور البينة التي لا يسأل مالك عنها، ولا أعلمهم يختلفون أن صلاة من ائتم بالألكن ماضية[٢] ولا إعادة على من ائتم به، وليس كالذي يلحن؛ لأنا نأمر من كان يلحن أن يصلي مأموماً، ولا نأمر بذلك الألكن.

فصل
في إمامة من يلحن

وفي إمامة من يلحن أربعة أقوال، فقيل: جائزة، وقيل: ممنوعة، وقيل: إن كان لحنه في أم القرآن لم يجز، وإن كان في غيرها جاز[٣].

وقال أبو الحسن ابن القصار: إن كان لا يغير معنى جازت إمامته، وإن كان يغير المعنى فيقول: «إِيَّاكِ نَعْبُدُ» و«أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ»[٤] فيجعل الكاف للمؤنث والإنعام لنفسه – لم تجز إمامته[٥]. وقاله أبو محمد عبد الوهاب[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٢.

(٢) قوله: (ماضية) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٢.

(٤) قوله: (و«أنعمت عليهم») ساقط من (ر).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/ ٤٤٩.

(٦) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٤٦٩.

قال: وأما الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاء، والألثغ الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعاً فتصح إمامته؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معنى إنما هو نقصان حروف.

والقول بالمنع ابتداءً أحسن إذا وجد غيره ممن يقيم قراءته، فإن أم مع وجود غيره مضت صلاته وصلاتهم؛ لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآناً، مع أنه لو سُلِّمَ أن ذلك ليس بقرآن لم تفسد صلاته؛ لأنه لم يتعمد كلاماً في صلاته.

وقد اختلف فيمن تكلم جاهلاً في صلاته هل تفسد صلاته؟ فكيف بهذا واللحن لا يقع في القراءة في الغالب إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه.

ولا فرق بين ما يغير معنى أم القرآن ؛ لأن القارئ لا يقصد موجب ذلك اللحن، ولا يعتقد من ذلك إلا ما يعتقده من لا لحن عنده.

ويختلف في الإتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود، فمنعه في الكتاب، وقال: يخرج ويتركه ولا يأتم به[1].

وروى ابن وهب عنه أنه قال: أقرأ ابن مسعود رجلاً ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]، فجعل الرجل يقول: "طعام اليتيم"، فقال له ابن مسعود: "طعام الفاجر"، فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعاً[2].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٦.

(٢) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من جامع ابن وهب، قال في العتبية: (قال مالك: أقرأ عبد الله ابن مسعود رجلاً ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾، فجعل الرجل يقول طعام اليتيم، فقال ابن مسعود طعام الفاجر) انظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٤١٩، وقد نقلها بنصها صاحب المعيار: ١٢/ ١١٠، ١١١، وأورد مناقشات على اختيار المؤلف هنا .

فعلى هذه الرواية يجزئ الائتمام به، وهذا موافق لقول ابن شهاب في قوله ﷺ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» أخرجه البخاري ومسلم[١]، قال ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الواحد لا تختلف في حلال ولا حرام[٢]، وإليه ذهب ابن مسعود؛ أنه يجعل مكان الكلمة كلمة معناهما واحد.

فصل

في إمامة الصبي

وفي إمامة الصبي ثلاثة أقوال، فمنعها في المدونة في الفرض والنفل[٣]، وأجازها في المستخرجة في النفل خاصة[٤]، وقال أبو مصعب: إن أمَّ في الفريضة مضت صلاة من ائتم به.

وقال أشهب في مدونته في إمامٍ أحدث فاستخلف صبيّاً فأتم بالقوم، قال: إن عقل الصلاة وأمر بها أجزأته، وأعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة[٥] عليهم.

فمنع من إمامته في الفرض؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة من طريق الوجوب، فكان المؤتم به مفترضاً خلف متنفل، ومنع من إمامته في النفل لأن عقده في

(١) متفق عليه، البخاري: ٣/ ١١٧٧، في باب ذكر الملائكة، في كتاب بدء الخلق، برقم (٣٠٤٧) مسلم: ١/ ٥٦١، في باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، من صلاة المسافر وقصرها، برقم (٨١٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم: ١/ ٥٦١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٩٥.

(٥) قوله: (فلا إعادة) يقابله في (س): (فالإعادة).

حين دخوله في الصلاة غير لازم؛ بدليل أنه لو خرج من الصلاة قبل تمامها لم يكن عليه قضاؤها، بخلاف البالغ، وأجزأت[(١)] عنه في القول الآخر في الفرض؛ لأن عقده عقد ما لم يخرج منه، وهذا مما لا خلاف فيه.

وقد جاءت السنة في[(٢)] حجه، وفي أمره إياه بالصلاة، في قوله ﷺ: «مُرُوهُمْ بِهَا لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[(٣)]. فثبت بهذه الأحاديث أنه قد انعقدت عليه قربة، والحل أمر لم يأت بعد، وأنه مصلي الظهر إن كان في ظهر، ولا يقال: إنه مصل غيره، وإذا كان ذلك كذلك كانا في صلاة واحدة ظهراً أو عصراً لهما جميعاً.

ويؤيد ذلك حديث أبي[(٤)] جميلة أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، قال: «وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوا لِي قَمِيصاً». ذكره البخاري في آخر المغازي: قال: «وَكَانَ أَبُو جَمِيلَةَ[(٥)] أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الفَتْحِ»[(٦)].

---

(١) في (س): (أجيزت).

(٢) في (س): (بر).

(٣) (صحيح) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه: ١/ ١٨٧، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٩٥).

(٤) في (ر): (ابن).

(٥) زاد بعده في (ر): (وكان ابن جميلة واسمه عمرو بن أبي سلمة، وفيه: ما فرحت في شيء فرحتي بذلك القميص).

(٦) أدخل المؤلف رحمه الله السابق على التالي، فهذان حديثان، حديث أبي جميلة، أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٦٤، في باب من شهد الفتح، في كتاب المغازي، برقم (٤٠٥٠)، والثاني أخرجه في نفس الموضع برقم (٤٠٥١).

والعجب مما وقع في (ر) مما استدرك بهامشها من قوله (وكان ابن جميلة واسمه عمرو بن أبي سلمة، وفيه: ما فرحت في شيء فرحتي بذلك القميص)

فصل
في إمامة المرأة

إمامة المرأة الرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها للنساء، فقال مالك[١] في الكتاب: لا تؤم المرأة[٢]. ولم يفرق، وروى عنه ابن أيمن أنه أجاز أن تؤم النساء، وهو قول الشافعي[٣]./ وأجاز أبو ثور والطبري إمامتها الرجال والنساء[٤].

(ب) ٣٩/أ

فأما إمامتها النساء فالصواب جوازها ابتداءً عند عدم من يؤمهن من الرجال، وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذاً، ويكره مع وجود من يؤمهن من الرجال، فإن فعلن أجزأت صلاتهن لتساوي حالهن، ولأنه لم يأت أثر عن النبي ﷺ بمنع إمامتهن.

وتمنع إمامتهن الرجال؛ لنقصهن عنهم، وقد اعتل للقول بالمنع بأن كلامهن عورة، وبقوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٥]. وجميع هذا إنما تجيء منه الكراهة ولا يجيء منه عدم الإجزاء؛ لأنه لا يختلف أن صلاة أولهن صفّاً جائزة لا تجب إعادتها، وأنه لو

---

(١) قوله: (مالك) ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٧٧.

(٣) قال في الأم ١/ ٢٩٢: (قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة).

(٤) انظر: المجموع للنووي: ٤/ ٢٥٥.

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٣٢٦، في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٤٤٠).

استمع إلى كلام امرأة وهو في الصلاة من غير أن تؤم -لم تفسد صلاته.

فصل

في إمامة العبد

واختلف قول[1] ابن القاسم وعبد الملك وأشهب في إمامة العبد، فجعلها ابن القاسم على ثلاثة منازل: جائزة، ومكروهة، وممنوعة.

فأجاز أن يكون إماماً راتباً في النوافل وقيام رمضان، وإماماً غير راتب في الفرائض، وكره أن يكون إماماً راتباً في الفرائض، وأما في السنن كالعيدين والاستسقاء والخسوف، فإن أمَّ في ذلك أجزأت صلاته ولم يؤمروا بإعادة، ومنع أن يكون إماماً في الجمعة، فإن فعل لم تجز الصلاة وأعاد وأعادوا[2].

وأجاز عبد الملك أن يكون إماماً راتباً في الفرائض، ويجوز على قوله أن يكون إماماً في السنن، ومنع أن يكون إماماً في الجمعة.

وأجاز أشهب إمامته في الجمعة وقال: لأنه إذا شهدها صار من أهلها[3].

وقول ابن القاسم ألا يكون إماماً راتباً في الفرائض أحسن، والحر أولى، إلا أن يكون منقطعاً بالفضل والصلاح[4]، ولم يكن في الجماعة مثله في الفقه والقراءة والصلاح[5]، وأما الجمعة فإن الناس معه عند ابن القاسم في معنى مفترض خلف متنفل؛ لأنه مخير بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فلما كان دخوله

---

(١) قوله: (قول) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٣٦.

(٤) قوله: (والصلاح) ساقط من (س)

(٥) قوله: (في الفقه والقراءة والصلاح) زيادة من (ر)، وانظر: المدونة: ١/ ١٧٨.

فيها بالتطوع: أشبه المتنفل.

وقول أشهب أنها تجزئه أحسن؛ لأنه وإن كان متطوعاً بالدخول فيها، فإنها فريضته، وتبرأ ذمته بها عن الظهر.

فصل

في إمامة ولد الزنا، والخصي [والأقطع، والأشل]

وكره مالك إمامة ولد الزنا والخصي إذا كان راتباً[1]، وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل إذا لم يقدر يضع يديه في الأرض[2].

وأجاز ابن الماجشون في الواضحة إمامة الأقطع والخصي وإن كان إماماً[3] راتباً إن كان عدلاً[4]، وأجازه أشهب في ولد الزنا[5]، وغيره أحب إلي منه.

قال الشيخ رحمه الله: قول مالك في ولد الزنا أحسن؛ لأن ذلك مما يؤذى به، وأما الخصي فجائز إذا كان من أهل الخير والفضل.

ومنع إمامة الأشل والأقطع؛ لأن كل واحد منهما عاجز عما يحاوله من اغتساله من الجنابة ووضوئه وزوال النجاسة والتنظف من الوجه الآخر، وأمرهما في ذلك أضعف شأناً من الصحيح، والصلاة أولى ما احتيط لها.

فقال ابن حبيب: يكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذوو النهى والفضل منهم وإن قلوا[6].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٦١.

(٣) قوله: (إماماً) ساقط من (س).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٦٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٢.

وقال مالك: إذا كان فيهم من يخاف أن يكرهه فليستأذنهم[١].

وقال مالك في العتبية في نصراني أمَّ قوماً في سفر ثم علموا به إنهم[٢] يعيدون أبداً[٣]، ولا يقتل[٤] بما أظهر من الإسلام. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب مثل ذلك في الإعادة، وقالا: يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولا حجة له إن قال: فعلته عبثاً أومجوناً[٥].

وقال سحنون: إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى به لم يعرض له، وأعاد القوم، وإن كان آمناً عرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يعيدوا، وإن لم يسلم قتل وأعادوا.

وقول مالك أحسن أنه لا يقتل، والقول قوله إن قال: فعلته عبثاً أو مجونًا[٦]؛ لأنه قد أتى بما يشبه، ويعاقب ويعيد القوم. وليس ذلك بمنزلة نصراني مقيم بين قوم يعرف بالنصرانية فأظهر الإسلام فإنه لا يعذر.

فصل

في مقام المأموم من الإمام

ومقام المأموم من الإمام إن كان واحداً -عن يمينه، فإن قام عن يساره أداره من خلفه، ورده عن يمينه، فإن كانا اثنين فأكثر قاما خلفه.

وحكم الصبي إذا كان ممن يعقل ويثبت في صلاته -حكم الرجل، إن كان

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٢.

(٢) قوله: (إنهم) يقابله في (ر): (إنه قال).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١٦/ ٤١١.

(٤) في (ر): (يقبل).

(٥) في (ر): (مخوفاً)، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٩٠.

(٦) في (ر): (مخوفا).

وحده أقامه عن يمينه، وإن كان معه آخر قاما خلفه، ومقام المرأة خلفهما[١] أبداً، فإن لم يكن مع الإمام غيرها قامت خلفه، وإن كان مع الإمام رجل واحد وامرأة قام عن يمينه وكانت خلفهما، وإن كانا رجلين فأكثر قاما خلفه، وقامت[٢] هي خلفهم، وسواء كانت المرأة أجنبية أو من ذوي محارمه أو زوجته أو أمته. وقال مالك فيمن صلى لنفسه ثم أتى رجل فائتم به: إنها له صلاة جماعة[٣].

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك الإمام تصير له[٤] جماعة أيضاً، فلا يعيد في جماعة أخرى.

---

(١) في (س): (خلفه).

(٢) في (س): (كانت).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٨.

(٤) قوله: (تصير له) يقابله في (س): (بمنزلة).

باب في إعادة الصلاة في جماعة ومن كان في صلاة فأقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها

ولمن صلى فذّاً أن يعيد تلك الصلاة في جماعة، وذلك في أربع صلوات: الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء إذا لم يوتر، واختلف في المغرب وفي العشاء إذا أوتر، فقال مالك: لا يعيد المغرب، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد فليخرج[1].

(ب) ٣٩/ب

وقال المغيرة: يعيدها. وقال مالك في العتبية/ : لا يعيد العشاء إذا أوتر[2]. وقال سحنون في المجموعة: فإن أعادها أعاد الوتر، وقال يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر[3].

وعلى قول المغيرة: يعيد العشاء ابتداءً وإن كان قد أوتر.

فمن منع إعادة المغرب قال: لأن الآخرة نافلة ولا يتنفل بثلاث.

وقال ابن القاسم: إن أعادها أضاف إليها رابعة لينصرف على شفع[4].

يريد: إذا أعادها بنية النفل، ولو نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضه -لم يشفعها؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى، فيخرج من الخلاف أن هذه تعود فرضه.

وقال أشهب في مدونته: إن صلى ركعتين وسلم رأيت ذلك واسعاً.

وأرى إن أعاد العشاء بنية النفل لم يعد الوتر، وإن أعادها بنية الفرض أعاد الوتر.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٨٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٢٦.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٩.

وينبغي إذا كان الوجه في المنع لأن الآخرة نافلة[١] ألا يعيد العصر ولا الصبح، وهو قول عبد الله بن عمر؛ قال في الموطأ: لا يعيد الصبح ولا المغرب[٢]. وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر.

ورأى[٣] أن الآخرة نافلة، وإذا سلّم مالك وغيره من أصحابه أن له أن يعيد الصبح والعصر دل على أن الآخرة ليست بنافلة، وأن يعيد المغرب كما قال المغيرة، وهو أحسن؛ لحديث محجن قال له رسول الله ﷺ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**»[٤]، فعم، ولو كان ذلك في بعض الصلوات لبيّنه، ولم يجز تأخير البيان[٥] في ذلك. ولحديث معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيؤمهم[٦]، ولم يخص شيئاً من الصلوات، وفي بعض طرقه أنه كان يصلي المغرب ثم يؤم قومه[٧].

ولحديث الأسود قال: «شَهِدْتُ الصُّبْحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِمَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَقَالَ:

---

(١) في (س): (نفل).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ١٣٣، برقم (٣٠٠).

(٣) في (س): (أرى).

(٤) أخرجه مالك: ١/ ١٣٢، في باب إعادة الصلاة مع الإمام، من كتاب صلاة الجماعة، برقم (٢٩٦)، والنسائي في سننه: ٢/ ١١٢، في إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، في كتاب الإمامة، برقم (٨٥٧).

(٥) في (ر): (البيان عن وقت الحاجة).

(٦) متفق عليه، البخاري: ١/ ٢٤٨، في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم (٦٦٨)، ومسلم: ١/ ٣٣٩، في باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة، برقم (٤٦٥).

(٧) أخرجه الترمذي: ٢/ ٤٧٧، في باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى، من أبواب السفر، برقم (٥٨٣)، قال الترمذي: (حسن صحيح).

مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالا: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ: لاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُم نَافِلَةٌ»[(١)]. أي: زيادة على الواجب، والذي يؤيد أن الآخرة فرض أنهم قالوا: إن صلى فذاً أعاد الآخرة في جماعة؛ ليدرك فضلها، قال أبو محمد عبد الوهاب: ليدرك فضل الجماعة على ما وردت به السنة[(٢)]. واحتج بالحديث: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». وإن صلى في جماعة لم يعد، فلو كانت الآخرة نافلة لأعاد من صلى جماعة في جماعة بعد جماعة؛ لأن النفل لا يقف على عدد.

وقال عبد الملك بن حبيب فيمن صلى في جماعة: لا يعيد في جماعة إلا أن يكون التي صلى في جماعة بمكة أو بالمدينة أو بيت المقدس، ثم دخل المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد بيت المقدس فوجد الناس في الصلاة أو أقيمت تلك الصلاة، فإنه يؤمر أن يصلي معهم وإن كان قد صلاها[(٣)] في جماعة، وذلك لفضل الصلاة فيها[(٤)] على غيرها[(٥)].

قال: ولهذا استحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه المساجد ثم دخل بعض هذه المساجد وهم فيها أن يصليها معهم، قال: ألا ترى أنه إنما أمر من صلى وحده ثم أتى مسجداً وهم فيها أن يصليها معهم؛ لفضل الجماعة على

---

(١) أخرجه الترمذي: ١/ ٤٢٤، في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، من أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، برقم (٢١٩)، قال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) انظر: الإشراف:١/ ٢٦٧.

(٣) في (ر): (صلى).

(٤) في (ر): (فيه).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٢٦.

الفذ. يريد[١] ليدرك فضل الجماعة السبع وعشرين درجة.

ويلزم على قوله أن لمن صلى في جماعة ثم أتى أحد هذه المساجد -أن يعيد فيها فذّاً؛ لأنه أعظم أجراً.

وقال مالك فيمن أتى المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، وقد صلى[٢] أهله، وهو يطمع أن يدرك الجماعة في غيره- أنه يصليها فيه فذا ولا يخرج إلى جماعة في غيرها[٣] قال: لأن الصلاة فيها فذّاً أعظم من الجماعة في غيرها[٤].

وهذا الذي قاله صحيح، ومحمل الحديث أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، أن ذلك إذا صُلِّيَتا جميعاً في مسجده أو جميعاً في غير مسجده، فأما إن صُلِّيَتْ إحداهما في غير مسجده، والأخرى في مسجده فإنها تضعف عليها بألف إذا صليتا جميعاً فذّاً أو جميعاً في جماعة، فإن صليت في غير مسجده فذّاً وصلاها آخر في مسجده جماعة فإنها تفضل[٥] بسبع وعشرين ألف درجة[٦].

(١) قوله: (يريد) ساقط من (س).

(٢) زاد بعدها في (س): (في).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٢٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٨١.

(٥) في (ر): (تضعف).

(٦) قوله: (درجة) ساقط من (س).

فصل

حكم من صلى فذّاً ثم أعاد في الجماعة ثم تبين أنه كان في إحداهما بلا وضوء

ومن صلى فذّاً ثم أعاد في جماعة، ثم تبين أنه كان في إحدى الصلاتين على غير وضوء -كان الأمر في ذلك إلى نيته في حين إعادته الآخرة، هل دخل فيها بنية[١] الفرض، أو النفل، أو على أن ذلك إلى الله سبحانه؟

فإن كان نوى بالثانية النفل ثم تبين له أنه فيها على غير وضوء -بقي على الأولى، ولم يعد الأولى ولا الثانية، وإن تبين أنه في الأولى على غير[٢] طهارة لم تجزئه الثانية وأعاد الأولى، وإن كان نوى بالثانية الفرض، ثم تبين أن الأولى على غير وضوء -أجزأته الثانية، وإن تبين أن الثانية على غير وضوء كان في إعادته الأولى قولان: فقيل: لا يعيدها لأنها لا ترتفض، وقيل: ترتفض ويعيدها.

وإن نوى أن ذلك إلى الله سبحانه؛ يجعل أيتهما شاء صلاته -لم تكن عليه إعادة، وسواء كان منتقض الطهارة في الأولى أو الثانية.

وقد وقع في نصوص هذه المسألة اختلاف، وهو ينصرف إلى هذه الوجوه، وقال مالك في المبسوط فيمن صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجد الإمام جالساً في الصلاة فكبر ودخل معه وجلس ثم سلم الإمام؛ لأنه كان في آخر/ صلاته قال: إن كانت نية هذا حين دخل مع الإمام[٣] أن يجعلها فرضاً[٤]، وصلاته في

(ب) ٤٠/أ

(١) في (س): (نية).

(٢) قوله: (وضوء- بقي على الأول... على غير) ساقط من (ر).

(٣) زاد في (ر) بعده: يرى.

(٤) في (ر): (ظهراً).

بيته نافلة، فعليه أن يتمها وأمرهما إلى الله سبحانه؛ يجعل أيتهما شاء صلاته، وإن لم يرد رفض الأولى لم يكن عليه أن يتمها[١] وقد أجزأت عنه صلاته في بيته[٢].

فصل

حكم من صلى ببيته ثم أتى المسجد فأقيمت تلك الصلاة فلا يتقدمهم فيها

وقال مالك في المدونة فيمن صلى في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت تلك الصلاة: فلا يتقدمهم فيها، فإن فعل أعاد من خلفه؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته وإنما ذلك إلى الله ﷻ[٣]، فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري هل هي صلاته أم لا[٤]؟!

قال الشيخ رحمه الله: ولا تجزئهم أيضاً إذا نوى بها النافلة إلا على قول[٥] من أجاز إمامة الصبي.

ويختلف إذا نوى بالثانية الفرض ورفض الأولى، فمن قال: إنها ترتفض - أجزأتهم صلاتهم خلفه، ومن قال: إنها لا ترتفض -لا تجزئهم إلا أن يتبين أن الأولى كانت على غير طهارة فتجزئهم؛ لأن الآخرة فرض.

وإن نوى أن ذلك إلى الله سبحانه ثم تبين له[٦] أن الأولى على غير وضوء

---

(١) قوله: (وأمرهما إلى الله سبحانه... أن يتمها) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٢٦.

(٣) زاد في (س) بعده: (يجعل أيتهما شاء صلاته).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٨٠.

(٥) قوله: (قول) ساقط من (س).

(٦) قوله: (له) ساقط من (س).

أجزأتهم أيضاً.

وقال محمد بن سحنون عن أبيه فيمن صلى في بيته ثم أعادها بالناس: فإنهم يعيدون وإن خرج الوقت ما لم يطل؛ لاختلاف الصحابة في ذلك.

ولا خلاف أنه يجوز أن يصلي متنفل خلف مفترض، واختلف هل يصلي مفترض خلف متنفل، والأصل في ذلك حديث معاذ أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه[١].

فذهب مالك إلى أن صلاته كانت خلف النبي ﷺ بنية النفل.

وقال غيره: بل كانت صلاته خلف النبي ﷺ بنية الفرض ثم يأتي فيؤم قومه[٢] على وجه التنفل.

والأشبه أنه كان يصلي لتكون الأولى فرضه[٣] ولا يترك صلاة في مسجد النبي ﷺ وهي بألف في غيره وخلف النبي ﷺ ويجعلها نافلة ليكون فرضه أقل أجراً.

فصل

[فيمن ابتدأ صلاة في المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة]

ومن كان في المسجد في صلاة الظهر وأقيمت عليه الظهر، فإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم ودخل مع الإمام، وإن صلى ركعتين سلم، ودخل مع الإمام[٤] أيضاً، وإن كان قد صلى ثلاثاً أتم الرابعة بنية

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٣٣٤.

(٢) قوله: (فيؤم قومه) يقابله في (ر): (قومه فيؤمهم).

(٣) في (ر): (فريضة).

(٤) قوله: (مع الإمام) يقابله في (س): (معه).

الفرض ثم أعادها مع الإمام على أن ذلك إلى الله ﷻ[١].

وإن أتمها بنية النفل أعاد بنية الفرض.

واختلف قول ابن القاسم إذا كان في المغرب فأقيمت عليه، فقال في المدونة: إذا كان كما افتتح الصلاة[٢] أو صلى ركعة قطع، وإن صلى ركعتين أتم الثالثة وخرج[٣].

وقال أيضاً: إن صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن صلى ركعتين سلم، وإن ركع الثالثة وأمكن يديه من ركبتيه أتمها وخرج[٤].

وقال أشهب: يرجع إلى الجلوس ويسلم من ركعتين ما لم يرفع من الثالثة[٥].

وعند ابن حبيب: إذا أحرم ولم يركع يتم الركعتين ويسلم[٦]. وإن كان في نفل ولم يركع فقال في المدونة: يقطع إذا كان ممن لا تخف عليه الركعتان[٧].

وقال عيسى: يتمها ركعتين، وإن كان قد صلى[٨] ركعة أتم نفله ودخل مع الإمام ما لم يخف فوات الركعة مع الإمام فإنه يسلم ولا يتمها[٩].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٩، وما بعدها.

(٢) قوله: (الصلاة) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٧٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٢٩.

(٥) في (س): (الثانية)، وانظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٢٩

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٢٩.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٨٨.

(٨) قوله: (وإن كان قد صلى) يقابله في (ر): (فإن صلى).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٢٩.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك أرى في كل ما تقدم أنه يتم ركعتين وإن كان في فرض، ما لم يخف فوات الركعة مع الإمام؛ فإنَّ ركعة من الفرض في جماعة مع الإمام أولى من تمام ركعتين ليكونا نفلاً.

وقال مالك في المستخرجة فيمن كان في الظهر فأقيمت عليه العصر: إنه إن كان يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل وإلا قطع ودخل مع الإمام، ثم يستأنف الصلاتين[1].

وقال ابن القاسم: إن كان صلى ركعة أتم ركعتين إلا أن يخاف فوا ت ركعة الإمام فليقطع. وجعل الجواب مثل ما تقدم إذا كان في الظهر فأقيمت عليه الظهر[2].

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقطع ويتم صلاته التي هو فيها، ويخففها، فإن أدرك مع الإمام شيئاً صلى، وإن لم يدرك صلى لنفسه، فإن لم يكن دخل في الصلاة خرج من المسجد.

وهذا أحسن، ولا يخرج من التي هو فيها للعصر فيزيد الظهر فواتاً، إلا أن يكون إن خرج لم يقدر على صلاة الظهر حتى يمضي القدر الذي تنقضي فيه صلاة الإمام.

---

(١) في (ر): (الصلاة)، وانظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٢٣.



باب
في المسجد تصلى فيه جماعتان

(ب) ٤٠/ب

وإن كان/ للمسجد إمام راتب كان أحق بالصلاة فيه، ولا يتقدم أحد ليجمع فيه قبله ولا بعده.

ومن أتى مسجداً وقد صلى إمامه لم يكن له أن يجمع فيه ثانية إلا بإذن الإمام، ولو أقام إمامه الصلاة فلم يأته أحد فصلى وحده -لم يكن لغيره أن يجمع فيه، وإن استخلف إمامه من يصلي بالناس ثم أتى بعد أن صلوا لم يكن له أن يجمع فيه[1].

وقال مالك في الواضحة: إن أذن المؤذن فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى الإمام المسجد والناس معه، أنه إن كان المؤذن ممن يؤمهم إذا غاب إمامهم فهو كالإمام؛ صلاته وحده صلاة جماعة، لا يجوز لهم أن يجمعوا بعد ذلك تلك الصلاة، وإن كان المؤذن ممن لا يصلي بهم[2] إذا غاب إمامهم فهو كرجل من الناس[3].

قال الشيخ رحمه الله: ولو كان شأنه أن يصلي إذا غاب إمامه[4] فصلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير لكان للإمام أن يعيد الصلاة؛ لأن هذه مسابقة له، وإن لم يكن شأنه أن يصلي بهم عند غيبته فأبطأ الإمام، وأضر بالناس انتظاره لطول تأخره -جاز لهم أن يأمروا المؤذن أو غيره أن يصلي بهم.

وإن لم يكن للمسجد إمام راتب جاز أن يصلي فيه جماعة بعد جماعة، وإن

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٨١.

(٢) قوله: (بهم) ساقط من (س).

(٣) انظر: النوادر والزيادات:١/ ٣٣١.

(٤) قوله: (إمامه) ساقط من (س).

كان له إمام راتب في بعض الصلوات لم تعد فيه جماعة في الصلوات التي لها إمام راتب، مثل أن يكون له[١] إمام راتب في صلاة الليل دون النهار فإنه لا يجمع فيه في صلاة الليل قبله ولا بعده، ويجوز ذلك في صلاة النهار، فإذا صَلَّتْ[٢] فيه جماعة ثم أتت جماعة أخرى كان فيها قولان: هل تصلي، أو تمنع؟ وأن تصلي أحسن؛ لأن الذي قبله ممن[٣] لم يكن له حق في الصلاة فيه، وهذا الجواب في الجماعة، وأما الفذ فإنه لا يمنع أن يصليَ الفرض في كل مسجد له إمام راتب؛ يتقدمه أو يتأخر عنه، وإنما يمنع أن يصلي إذا كان الإمام في صلاة، فيصلي هو لنفسه تلك الصلاة على وجه الفرض أو النفل، ويمنع أن يجلس والإمام يصلي أو يخرج بعد أن تقام الصلاة، فحق الإمام في ذلك في اثنتين: في الجماعة أن تجمع قبله أو معه أو بعده، وفي الفذ أن يصلي حين صلاته ولا يأتم به أو يجلس ولا يصلي معه، أو يخرج بعد أن تقام الصلاة؛ لأن في كل ذلك[٤] أذىً له، ولا يمنع الفذ أن يتقدمه في تلك الصلاة؛ لأن من الناس من يكون له شغل لا يمكنه معه انتظار الجماعة.

ولا يمنع من يأتي بعد سلامه من أن يصليها؛ لأن كثيراً من الناس تفوته الجماعة فلا يلحق الإمام بذلك أذى؛ لأنه لما علم أن كثيراً ما يقع ذلك من الناس من غير قصد لتأخير عن الإمام، ولو علم من أحد أنه تعمد ذلك مخالفاً للإمام لمنع.

---

(١) في (ر): (لها).

(٢) في (ر): (صليت).

(٣) قوله: (ممن) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (كل ذلك) يقابله في (ر): (ذلك كله).

والأصل في تعلق حق الإمام في ذلك قول النبي ﷺ لمحجن وقد جلس في حين صلاة النبي ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟» فقال: يا رسول الله قد كنت صليت في أهلي، فقال: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**»(١). وحديث الأسود في(٢) صلاة النبي ﷺ بمسجد الخيف، وقد تقدم.

وكل حالة يكون للإمام فيها حق فإن ذلك في المسجد داخله وصحنه سواء، تمنع المخالفة على الإمام بالجلوس؛ فلا يصلي معه ومن الصلاة فذّاً في صحن المسجد في حين صلاته.

(١) سبق تخريجه، ص: ٣٣٤.

(٢) زاد في (ر) بعده: (حديث).



باب في المواضع التي يصلى فيها وما تكره الصلاة فيه من ذلك



يُتَقَرَّبُ إلى الله تعالى بالصلاة(١) في الموضع الطاهر، ولا يصلى في موضع فيه نجاسة، ولا فيما الغالب كون النجاسة فيه وإن لم ير عينها كالمجزرة، والمزبلة، والطريق الكثير المسالك؛ لما يكون من الدواب المارة عليها(٢).

وفي الترمذي قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبُرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَأَعْطَانِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»(٣).

وقد اختلف في الصلاة في المقبرة وفي الحمام وأعطان الإبل، وإن بسط(٤) ما يصلي عليه، وفي الصلاة في الكعبة وفوق ظهرها، فأجاز مالك في المدونة الصلاة في المقابر وفي الحمام(٥)، وأجاز ابن القاسم الصلاة في المقابر وإن كان القبر بين يديه(٦).

وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كان يكره(٧) الصلاة في المقبرة.

---

(١) قوله: (بالصلاة) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٨٣.

(٣) (ضعيف) أخرجه الترمذي في سننه: ٢/ ١٧٧، في باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، من أبواب الصلاة، برقم (٣٤٦)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٢٤٦، في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (٧٤٦).

(٤) في (س): (يسقط).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٨٢.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٨٢.

(٧) قوله: (كان يكره) يقابله في (س): (كره).

وقال أبو محمد عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام[١] وفي المقبرة الجديدة[٢] في الجملة، وتجوز إن فعلت، وإن كانت قديمة وفيها نبش فلا تجوز إلا أن يجعل حصيراً يحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين جملة من غير تفصيل[٣].

فكره الصلاة في المقبرة مع كونها جديدة وطاهرة الموضع للحديث[٤]، فإن فعل مضى؛ لأن الموضع طاهر، فلم يمتنع[٥] الإجزاء. وهذا أحسن.

وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة وإلى القبر والجلوس عليها والاتكاء إليها، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ القبور مساجد[٦]، وفي كتاب مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**[٧]»[٨]. ولأن للميت حرمة ومن حقه ألا يمتهن بالقعود عليه والاتكاء.

وفي سماع ابن وهب قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور والجلوس عليها والاتكاء عليها.

---

(١) انظر: المعونة: ١/ ١٤٩.

(٢) في (س): (الحديثة).

(٣) انظر: المعونة: ١/ ١٥٠.

(٤) ستأتي هذه الأحاديث في المسألة التالية.

(٥) قوله: (يمتنع) يقابله في (ر): (تمنع).

(٦) منها ما أخرجه مسلم: ١/ ٣٧٧ في باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٣٢) من حديث جندب ﵁ مرفوعا، وفيه: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

(٧) في (ر): (عليها).

(٨) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٨، في باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز، برقم (٩٧٢).

قال مالك: ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم، ولا خير في الصلاة في معاطن الإبل[١]. قال في المجموعة: وإن لم يجد غيرها وإن بسط ثوباً فلا يصلي فيها[٢].

وقال ابن وهب عن ابن مزين: وإنما كره ذلك لأن الناس يستترون بها عند الخلاء، قال: وهذا في المناهل، وأما المزبلة فلا بأس.

وقال ابن حبيب: إن ذلك لاستتار الناس بها[٣]. قال: فيكره وإن فرش ثوبه، ومن صلى فيها جاهلاً أو عامداً أعاد أبداً؛ كمن تعمد الصلاة في الموضع النجس.

وقال مالك: في من صلى وأمامه جدار مرحاض: فلا بأس به[٤] إذا كان موضعه طاهراً[٥].

قال الشيخ رحمه الله: فإن ظهرت النجاسة في ذلك الجدار ببلل أو غيره[٦] مما أشبهه لم يُصَلِّ إليه؛ لأنه يصير مصلياً إلى نجاسة، وينبغي أن تنزه الصلاة عن قرب النجاسات[٧].

وقال ابن حبيب: لو تعمد الصلاة إلى نجاسة وهي أمامه أعاد، إلا أن تكون بعيدة جدّاً، وينبغي أن تنزه الصلاة عن قرب النجاسة[٨] وأن يصلى

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٨٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٢٢.

(٣) زاد بعدها في هامش (س): (عند الخلاء).

(٤) قوله: (به) ساقط من (س).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٨٢.

(٦) قوله: (غيره) ساقط من (ر).

(٧) قوله: (وينبغي أن تنزه... النجاسات) ساقط من (س).

(٨) قوله: (وينبغي أن تنزه الصلاة عن قرب النجاسة) ساقط من (ر).

عليها، وإن فرش ثوباً.

وكره مالك الصلاة في الكنائس والبِيَعِ قال[١]: لنجاستها ولما فيها من التصاوير[٢].

وقال الحسن: تكره الصلاة في الكنائس والبِيَعِ؛ لأنها أسست على غير التقوى.

قال مالك: ولا أستحب النزول فيها إذا وجد غيرها. وكره ابن القاسم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل[٣].

وقال ابن وهب عن مالك: لا يصلى على بساط فيه تصاوير[٤] إلا من ضرورة[٥].

وقال مالك في الخاتم فيه التماثيل: لا يلبس ولا يصلى به[٦].

وقال سعيد بن جبير: لا ينقش في خاتمه[٧] ذكر الله[٨]، ولا شيئاً فيه الروح/ .

(ب) ٤١/أ

---

(١) قوله: (قال) ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٨٢.

(٤) في (س): (صور).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: (قال عنه ابن القاسم: وأكره حمل الحصباء من الظل إلى الشمس، وليسجد على فضل ثوبه من الحرِّ، كما فعل عمر، وأكره اتخاذ البسط فيها التصاوير، والصَّلاَة عليها إلى لضرورة).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٨٢.

(٧) قوله: (ينقش في خاتمه) يقابله في (س): (تنقش في خاتمك).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٣٤٨، برقم (١٣٦٢).

باب


في الصلاة إلى الكعبة وفيها، ومن يشكل عليه أمر القبلة


الصلاة إلى الكعبة فرض؛ لقوله الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

والمصلي إلى الكعبة ثلاثة:

مشاهد لها، وغائب عنها وهو بمكة، وغائب عن مكة:

فإن كان مشاهداً لها كان عليه التوجه إليها، فإن انحرف عنها شيئاً -لم تجزئه الصلاة.

وإن كان غائباً عنها وهو بمكة كان عليه التوجه إليها على وجه القطع، لا على وجه الاجتهاد؛ لأنه قادر على أن يصعد موضعاً مشرفاً هناك أو على أبي قبيس أو على غير ذلك؛ حتى يتحقق أنه إذا كان في بيته كان[1] مصلياً إليها.

وإن كان غائباً عن البلد كان فرضه الاجتهاد؛ أصاب عند الله ﷻ أو أخطأ، فإن صلى إلى موضع خارج عن الجهة التي يجتهد في القبلة إليها أو تطلب فيه متعمداً -لم يجزئه[2]، وأعاد الصلاة وإن ذهب الوقت.

واختلف في الجاهل والناسي والمجتهد المخطئ[3]، فقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تجزئه الصلاة ويعيد في الوقت.

---

(١) في (ب) و(ر) و(ش٢): (أنه كان في بيته).

(٢) قوله: (يجزئه) يقابله في (س): (تجز).

(٣) في (س): (يخطئ).

وخالفه ابن حبيب في الجاهل خاصة وقال: لا تجزئه الصلاة ويعيد وإن ذهب الوقت؛ لأنه عنده عامد.

وخالف الشيخ أبو الحسن ابن القابسي في الناسي وقال: إن كان يعرف القبلة وصلى باجتهاد فقوله صحيح، وإن كان بغير اجتهاد لشيء عرض له، فلا يبعد[(١)] أن يقال فيه: يعيد ما كان في الوقت.

وقال المغيرة وابن سحنون في المجتهد: يعيد وإن ذهب الوقت[(٢)]، وقال ابن سحنون[(٣)]: هو بمنزلة الأسير يجتهد في صيام رمضان ثم يتبين له أنه صام شعبان، وكالمصلي في الغيم باجتهاد، ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت.

وقد قيل: إن الفرق بينهما يعني[(٤)] بين الوقت والقبلة لأنه ينتقل في القبلة من تحر إلى تحر، وفي الوقت ينتقل إلى القطع، وهذا غير صحيح؛ لأن القبلة لا تتحرى عندنا فتطلب في المغرب ولا في الشمال ولا في مطلع[(٥)] الشمس في الصيف، ومن صلى إلى شيء من هذه الجهات كان مصلياً إلى غير القبلة على القطع، فأشبه الوقت، وقد يُحْمَلُ قول مالك في الإعادة في الوقت؛ مراعاةً للخلافِ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فقيل: نزلت في قوم صلوا في ليلة مظلمة مع النبي ﷺ ثم تبين أنهم صلوا إلى غير القبلة[(٦)]. وقد قيل غير ذلك،

---

(١) في (س): (يعتذر).

(٢) انظر: الإشراف: ١/ ٢٢١.

(٣) قوله: (قال ابن سحنون) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (بينهما يعني) ساقط من (س).

(٥) في (ر): (مطالع).

(٦) (ضعيف) أخرجه الترمذي: ٢/ ١٧٦، في باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، برقم (٣٤٥) قال الترمذي: (هذا حديث =

ولم يأت شيء من ذلك من طريق فيها صحة.

فصل

[فيمن كان بموضع عجز فيه عن تبين القبلة]

ويختلف إذا كان في موضع لا يتبين فيه دليل لطلب القبلة هل يصلي صلاة أو أربعاً؟

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كان محبوساً في موضع مظلم بحيث لا يستبين فيه علامات أو غير ذلك من سحاب أو مطر أو كان أعمى ولم يكن يميز القبلة؛ صلى إلى أي الجهات شاء، ليس عليه غير ذلك، قال: ولو قيل: إنه يصلي إلى الجهات الأربع لكان مذهباً.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أصح؛ قياساً على الأواني إذا كانت أربعاً أحدها طاهر وأربعة أثواب أحدها طاهر ولم يعرفه، فقيل: إنه يتوضأ بكل واحد، ويصلي أربع صلوات، وكذلك الثياب يصلي بكل واحد منها. فعلى هذا يصلي إلى الأربع جهات. ولو شك في ناحيتين خاصة لصلى صلاتين.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كانوا جماعة واختلف اجتهادهم فرأى كل واحد منهم غير ما رأى الآخر، لم يكن لهم أن يأتموا بواحد منهم[1].

وقد اختلف في هذا الأصل إذا نزل فقال أشهب في كتاب محمد بن سحنون فيمن صلى وراء من لم ير الوضوء من مس الذكر: لا إعادة عليه، وإن صلى وراء من لم ير الوضوء من القبلة أعاد وإن ذهب الوقت؛ لأن القبلة من اللمس، وقال =

ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث).

(١) انظر: الإشراف: ١/ ٢٢٣.

سحنون: هما سواء يعيد في المسألتين وليس أبداً، ولكن بحدثان ذلك[١].

وعلى هذا لا يصلي مالكي خلف شافعي؛ لإخلاله بمسح جميع[٢] الرأس على قول من أوجب مسح جميعه، ولا شافعي خلف مالكي؛ لإخلاله بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة[٣] ويختلف إذا نزل هل تجزئ المأموم الصلاة.

وقال أشهب في مرضى في بيت مظلم صلى بهم أحدهم فإن تبين أن الإمام إلى[٤] القبلة وحده[٥] -أجزأته صلاته وحده[٦] وأعاد من خلفه، وإن أخطأ الإمام القبلة[٧] أعاد هو وهم، وإن أصابوا القِبْلَة دونه[٨].

وفارق هذا الإمام يصلي على غير وضوء وهو ناسٍ أنها تجزئهم؛ لأن هؤلاء قصدوا إلى مخالفته في اجتهاده فصلوا إلى غير الناحية التي صلى إليها.

فصل

[في الصلاة في الكعبة وفوقها]

واختلف في الصلاة في الكعبة، فمنعها مالك في الفرض والسنة، وأجازها في النفل فقال: ولا يصلي في الكعبة فريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر، ولا ركعتي الطواف الواجبتين[٩]، وأما غير ذلك من ركوع الطواف

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٨٨.

(٢) قوله: (جميع) زيادة من (س).

(٣) قوله: (في الصلاة) ساقط من (س).

(٤) في (ر): (في).

(٥) قوله: (وحده) ساقط من (ر).

(٦) قوله: (وحده) ساقط من (ر).

(٧) قوله: (القبلة) ساقط من (ر).

(٨) قوله: (دونه) ساقط من (س).

(٩) في (ر): (الواجب).

فلا بأس به[١].

وقال أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: مذهب مالك في صلاة الفرض في داخل الكعبة أنها تكره، وتجزئ إذا فعلت[٢]. وأجازها أشهب في مدونته في الفرض إن فعل وقال: لا إعادة عليه، وإن كان لا يُسْتَحَبُّ له أن[٣] يفعل ذلك ابتداءً.

واختلف -بعد القول بالمنع- في وقت الإعادة إن فعل، فقال مالك في المدونة: يعيد ما دام في الوقت[٤].

وقال أصبغ: يعيد وإن ذهب الوقت[٥].

وقال محمد بن المواز: إن صلى في الكعبة ركعتي الطواف الواجب لم تجزئه، وإن ذكر في بلده صلاهما وبعث بدم؛ بمنزلة من نسيهما.

وأرى أن يجزئ الفرض إذا صلى في الكعبة، ولا إعادة عليه[٦]/ في ذلك. (ب) ٤١/ب

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الموطأ والبخاري ومسلم أنه صلى النفل في الكعبة[٧]، وإذا صح ذلك جاز للفذ أن يصلي فيها الفرض؛ لأنه إن كان جدار

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٨٣.

(٢) انظر: الإشراف: ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) في (ر): (ألا).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٨٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٩٨.

(٦) قوله: (عليه) ساقط من (س).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٨٩، في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، من أبواب سترة المصلي في صحيحه، برقم (٤٨٢)، ومسلم: ٢/ ٩٦٦، في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من كتاب الحج، برقم (١٣٢٩)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣٩٨ في باب الصلاة في

الكعبة من داخلها قبلة لمن هو فيها، فذلك في الفرض والنفل، وإن لم يكن قبلة فلا تجوز في فرض ولا نفل، وإذا ثبت الحديث في النفل قِيسَ عليه الفرض.

وقد قيل: إن النفل في ذلك بخلاف الفرض؛ لأن النفل يصلى في السفر إلى غير القبلة، ولأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ فيها الفرض.

وهذا غلط؛ لأن النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب.

وأما صلاة النبي ﷺ الفرض خارج الكعبة فلأنه كان الإمام، وقد كان معه خلق عظيم. فلو صلى بهم، هو في الكعبة، وهم خارجون عنها - صارت سنة أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه من خلفه وتحت علو، وهذا مما لا يشبه أن يفعله، ولا يقيمه سنة لأمته.

واختلف في الصلاة فوق الكعبة، فقال مالك في المختصر: يعيد من فعل ذلك وإن ذهب الوقت[1].

ومنعه ابن حبيب في النفل، وهو عنده بخلاف البطن[2].

وأجازها أشهب في مدونته في الفرض حسب ما تقدم لو صلى في بطنها[3]. وبه أخذ محمد بن عبد الحكم قال: وهو مثل من صلى على[4] أبي

= البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، من كتاب الحج، برقم (٨٩٥).

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٩٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٢٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٢١.

(٤) في (س): (فوق).

قبيس، فإنما يصلي إلى حيال الكعبة من السماء إلى الأرض.

وليس هذا بحسن، وإنما ورد الخطاب في الصلاة إلى الكعبة، ومن صلى عليها لم يصل إليها، والمصلي على أبي قبيس يصلي إليها، وكذلك ينوي من غاب عنها، ولو نوى الصلاة إلى ما فوق خاصة -لم تجزئه الصلاة.

ومنع مالك الصلاة في الحجر[1]. ولم يقل في التوجه[2] إليه والصلاة إليه من خارج شيئاً، وقد قيل: إن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يُقْطَعُ أنه من البيت، وقيل يجزئه لظاهر الأخبار أنه من البيت وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه من البيت[3]، ولهذا ترك محجراً[4] عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه على ذلك والأخبار[5] بمثل ذلك، فلو صلى مصلٍّ إليها لم أر عليه إعادة. وهذا في مقدار ستة أذرع، وأما ما زاد عليها فإنما زيد لئلا يكون ذلك الموضع مركباً فيؤذي الطائفين.

فصل

[فيما يسقط فرض استقبال القبلة]

يسقط فرض استقبال القبلة في الفرض مع الغزو ومع عدم القدرة على استقبالها، وفي النفل في وجه واحد، وهو إذا كان في السفر على

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٣، ١٨٣.

(٢) في (س): (الموجه).

(٣) قوله: (وقيل يجزئه لظاهر... أنه من البيت) ساقط من (ر). وكون الحجر من البيت متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٧٣، في باب فضل مكة وبنيانها، من كتاب الحج برقم (١٥٠٧)، ومسلم: ٢/ ٩٦٨، في باب جدر الكعبة وبابها، في الحج، برقم (١٣٣٣).

(٤) في (س): (محجورا).

(٥) في (ر): (في الإخبار).

الدابة[١]، وإن كان على الأرض كان فرضه القبلة كالفرض.

ويجوز في الفرض للمريض إذا كان لا يُستَطَاعُ تحويله إلى القِبْلَةِ لشدة مشقة ذلك عليه أو لخوف زيادة علة، أو لعدم من يحوِّله إليها، ولا يرجو من يدخل عليه إلا بعد ذهاب الوقت: فيصلي على هيئته أول الوقت. وإن كان على شك ممن يأتيه فوسط الوقت، وإن كان على يقين فآخر الوقت[٢].

ويجوز للمكتوف والمربوط وصاحب الهدم والمسايف للعدو والخائف من اللصوص أو السباع إذا كان يخشى، متى وقف أدرَكه العدو أو اللصوص أو السباع[٣].

وذكر الصلاة في السفينة إلى غير القبلة في كتاب الصلاة الثاني.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٧١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥١، ٢٥٢.



باب في وقت الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ومن يحتلم أو يسلم

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[(١)].

قال مالك: هذا[(٢)] لأهل الأعذار؛ للحائض تطهر، وللصبي يحتلم، وللمغمى عليه يفيق، وللمجنون يفيق[(٣)]، والنصراني يسلم[(٤)].

وقد اختلف في موضعين:

أحدهما: هل يقدر الوقت بعد الطهر أو قبله؟

والثاني: هل المراد أن يدرك ركعة بسجدتيها أو الركوع دون السجود؟

فقيل في الحائض: تطهر[(٥)] الوقت المراعى فيه بعد غسلها[(٦)].

وقال سحنون في المجنون يفيق والنصراني يسلم مثل ذلك. وقال مطرف وابن الماجشون: الوقت فيهما قبل الطهارة[(٧)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢١١، في باب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (٥٥٤)، ومسلم: ١/ ٤٢٤، في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٠٨).

(٢) في (س): (وذلك).

(٣) في (س): (يبرأ).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٣٨.

(٥) في (ر): (إن).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٧٥.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

وقيل في الصبي: المراعى فيه بعد الطهر كالحائض[١].

وقول سحنون في ذلك حسن، ولا فرق بين الحائض وغيرها، وإنما يتوجه الخطاب أولاً بالطهارة، فإن بقي وقت الصلاة صليت[٢]، وإلا فلا شيء عليهم.

ويلزم على القول: إن المراعى الوقت دون الطهارة إذا كان الباقي إلى الغروب مقدار ركعة - أن يتيمم ويصليها في الوقت؛ قياساً على الحضري يخاف خروج الوقت متى استعمل الماء للوضوء أو كان الباقي مقدار خمس ركعات، فمتى اشتغل المحتلم بالغسل خرج الوقت: أن يتيمم[٣] ويصلي الظهر والعصر.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد في الحائض تغتسل ثم يتبين أن الماء الذي اغتسلت به نجس، فإن اغتسلت ثانية ذهب الوقت، قال: القياس أن لا شيء عليها ولو أعادت كان أحوط[٤]. قيل: فلو كان الماء طاهراً ثم أحدثت بريح يخرج منها[٥] فلما توضأت ذهب الوقت؟ قال: هي مثل الأولى، لا شيء عليها.

قال محمد: وكان قد فرق بينهما وجعل على التي أحدثت الوضوء.

وقال أشهب: إذا اغتسلت ثم علمت بنجاسة الماء - يريد ولم يتغير أحد أوصافه - فإن أعادت الغسل غربت الشمس، فلتصل بذلك الماء في الوقت أحب إلي من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت/ .

(ب) ٤٢/أ

---

(١) لعله يعني قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في النوادر، وهو قوله: (وينبغي في الصبي يحتلم أَنْ يكون مثل قولهم في الحائض تطهر، ولم يختلف فيها).

(٢) في (ر): (صلت).

(٣) في (س): (إن تيمم).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٧٦.

(٥) قوله: (يخرج منها) ساقط من (ر).

فصل

[فيما يعتبر من الركعة]

وقال ابن القاسم في الحديث «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»[١]: هو أن يدركها بسجودها. وقال أشهب: بغير سجود.

والأول أبين، وإنما يعبر بالركعة[٢] عما تشتمل عليه من قراءة وركوع وسجود، يقال: الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات.

وأرى أن يراعى قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود.

ويختلف هل تقدر الطمأنينة ؟ فمن قال: الطمأنينة[٣] فرض[٤] في جميع ذلك قدر الطمأنينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والجلوس ما بين السجدتين، وعلى القول الآخر يراعى أقل ما يقع عليه اسم ركوع وسجود، وكذلك قراءة الحمد لله على القول أنها فرض في ركعة، فيصح أن يقال: إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون القراءة أن الصلاة تجب عليه، ويقال له: اقرأ بها في باقي الصلاة. ويصح أن يقال: لا شيء عليه؛ لأنه يقول: لي أن أعجلها وأقصر القراءة في الركعة الأولى، فإذا عجلتها لم أدرك الركوع والسجود في الوقت فيسقط عني الخطاب بها.

وإذا كان عليه من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات صلى الظهر

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٣٥٧.

(٢) في (ب) و(ر) و(ش٢): (وإنما تعبر الركعة).

(٣) قوله: (فمن قال: الطمأنينة) ساقط من (س).

(٤) انظر: المعونة: ١/ ٩٦.

والعصر، واختلف في صلاتي[١] الليل: المغرب والعشاء؛ فقال مالك: إذا كان عليه من الليل ما يصلي فيه أربع ركعات صلى المغرب والعشاء؛ لأنه إذا صلى المغرب بقي عليه ركعة للعشاء[٢].

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا بقي ما يصلي فيه إلى طلوع الفجر قدر أربع ركعات فليس عليه إلا العشاء؛ لأنها تستوعب الأربع.

والقول الأول أصوب، والحديث ورد بمراعاة ركعة من جميع العصر[٣]، فكذلك العشاء.

واختلف في التي تطهر في السفر لمقدار ثلاث ركعات لطلوع الفجر، فقال ابن القاسم وأشهب: تصلي العشاء خاصة[٤]. لأنها إن بدأت بالمغرب طلع الفجر ولم يبق للعشاء وقت.

وقال ابن عبد الحكم: تصلي الصلاتين جميعاً [٥] لأنها إن بدأت بالعشاء بقيت عليها ركعة من الوقت[٦].

والقول الأول أبين[٧].

---

(١) في (ر): (صلاة).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٧١.

(٣) هو قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وقد سبق تخريجه، ص: ٣٥٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٨٢.

(٥) قوله: (جميعاً) ساقط من (ر).

(٦) انظر: البيان والتحصيل.٢/ ١٨٢.

(٧) هذا ما هنا للمؤلف من تصويب قول ابن القاسم وأصبغ، وقد خالف ابن رشد وصوب ما لابن عبد الحكم، عملا بالقياس والنظر، وهو فرق ما بين الشيخين.

واختلف إذا طهرت بقدر ما تصلي فيه[١] العصر وحدها، وذكرت صلاة نسيتها، فقال ابن القاسم: تصلي الصلاتين جميعاً، فتبتدئ بالمنسية ثم العصر. ثم رجع فقال: تصلي المنسية وحدها[٢].

وقول ابن وهب وأشهب في هذا الأصل أحسن[٣] ؛ أنها تصلي الصلاتين جميعاً وتبتدئ بالعصر ثم المنسية.

وقال مالك في حائض طهرت وقد بقي عليها من النهار -فيما ترى بعد أن اغتسلت- قدر أربع ركعات فصلت العصر وبقي عليها ركعة: إنها تصلي الظهر والعصر[٤].

قال محمد بن المواز: وذلك إن علمت بالركعة قبل أن تسلم من العصر، فإن لم تعلم إلا بعد أن سلمت فلا شيء عليها[٥].

وقول مالك أصح؛ لأن أول الوقت للظهر، وهو هاهنا بمنزلة الزوال لغير الحائض، فأشبه من صلى العصر في أول وقت[٦] الزوال قبل الظهر، فإنه يعيد أبداً؛ لأنه لا شركة للعصر في ذلك الوقت، وهو وقت يختص بالظهر، وإنما الشركة بعد[٧] مضي مقدار أربع ركعات.

---

(١) قوله: (فيه) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٧٣.

(٣) قوله: (قول ابن وهب وأشهب في هذا الأصل أحسن) يقابله في (س): (وقال ابن وهب وأشهب في هذا الأصل: الأحسن) وأشار في الهامش إلى ما أثبتناه من غيرها.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٧٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٧٣.

(٦) قوله: (وقت) ساقط من (ر).

(٧) في (س): (بعد ما).

وقال ابن القاسم: فإن كان مقدار خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس، فإنها تضيف إليها ركعة وتصلي العصر، وإن صلت ثلاث ركعات أضافت إليها أخرى وتجعلها نافلة، وتصلي العصر(١).

قال أصبغ: وإن قطعت في الوجهين جميعاً ولم تضف كان واسعاً(٢).

وهذا هو الخلاف فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة قد صلى منها ركعة أو ثلاثاً. وكل موضع الخطاب فيه للحائض تطهر بالصلاتين جميعاً؛ فإنها إذا كانت طاهرة فحاضت في مثله لم يكن عليها قضاء، وإن كان الخطاب فيه للحائض بصلاة واحدة وهي العصر أو العشاء، كان الخطاب فيه للطاهر تحيض لقضاء الأولى، فإن كانت في النهار قضت الظهر، وإن كانت في الليل قضت المغرب؛ لأنها في الذمة.

وأرى أن تراعى الطهارة في ذلك أيضاً، فإن حاضت وهي على غير طهارة ولم يبق لطلوع الشمس أو غروبها إلا قدر ركعة أو أكثر مما إذا اشتغلت فيه بالوضوء ذهب الوقت -أن يكون عليها قضاء تلك الصلاة، ومثله إذا بقي عليها مقدار خمس ركعات وهي جنب فأخرت الغسل إلى ذلك الوقت في النهار، فإن اغتسلت غربت الشمس -أن يكون عليها قضاء الصلاتين جميعاً.

وإن قدم المسافر في النهار، وقد بقي إلى غروب الشمس قدر خمس ركعات، وهو على غير وضوء، فلما توضأ بقي مقدار أربع ركعات(٣) فأقل -صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٢٣، والنوادر والزيادات: ١/ ٢٧٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٧٧.

(٣) قوله: (ركعات) ساقط من (س).

واختلف في المرأة تبتدئ العصر، وقد بقي لغروب الشمس مقدار ركعة فلما صلتها وغربت الشمس حاضت، هل يكون عليها قضاء تلك الصلاة أم لا؟ وألا شيء عليها أشهر في هذا الأصل، والثاني أقيس، وليس الحائض تطهر كالطاهر تحيض؛ لأن تلك لضرورة، وهذه مختارة، وقد أمر النبي ﷺ الحائض تطهر إذا بقي عليها للغروب مقدار ركعة أن تصلي العصر؛ لأنها مدركة للركعة، ولا يصح أن تأتي بها بانفرادها، فأُمِرَتْ أن تأتي بها على كمالها، وهذه مختارة للتأخير، ولا أعلم بين الأمة خلافاً أنها مأمورة أن تأتي بجميع أربع ركعات في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو غروبها مقدار ركعة أنها مؤثمة.

وقال بعض المتأخرين: إن الثلاث ركعات إذا صليت بعد ذلك قضاء فكذلك أنها في ذلك قاضية. وهو الصحيح[1]. وإذا حاضت وقد بقي لطلوع الشمس أو غروبها مقدار/ ركعة -قضت جميع تلك الصلاة؛ لأنه لا يصح أن تأتي بقضاء ما في الذمة بانفرادها بثلاث ركعات من العصر ولا بركعة من الصبح؛ فوجب أن تأتي بجميع تلك الصلاة.

(ب) ٤٢/ب

ويلزم على هذا فيمن خرج مسافراً لمقدار ركعة لغروب الشمس ولم يصلِّ العصرَ أنه يصلي أربعاً؛ لأن ثلاثاً في الذمة، وهو فيها في معنى القاضي؛ بخلاف الحائض تطهر لمقدار ركعة ثم تسافر.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: إذا مضى بعد الزوال قدر أربع

(١) قوله: (فكذلك أنها... وهو الصحيح) ساقط من (س).

ركعات فحاضت أو أغمي عليها فلا قضاء عليهما[1] خلافاً للشافعي[2]. يريد: في قوله: عليهما القضاء. فرأى أنه إذا أغمي عليه أو حاضت المرأة حتى غربت الشمس أن الوقت كان مضيقاً، وأن الواجب أن يأتيا بالصلاة أول الوقت.

وهذا مثل قول مالك رحمه الله فيمن أفطر في رمضان لمرض أو سفر ثم صح شوالا أو قدم[3] فإن تمادى به ذلك فقضى في شعبان فلا كفارة عليه، وإن مرض بعد خروج شوال وتمادى به حتى دخل رمضان كانت عليه الكفارة[4].

فجعله في القضاء مترقباً لا على الفور[5] ولا على التراخي.

---

(١) في (ر): (عليه).

(٢) انظر: الإشراف: ١/ ٢٠٩.

(٣) قوله: (أو قدم) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٩.

(٥) في (س): (العذر).





باب
في اللباس في الصلاة

قال الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال مالك في العتبية: ذلك في الصلوات في المساجد، فيكره أن يصلي بغير رداء(١). وذهب على أن الهيئة التي يصلى عليها في المسجد أرفع من الهيئة التي تؤدى بها الصلاة في البيوت.

وقال في المدونة: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إذا أمَّهم في مسجد من مساجد الجماعة أو مسجد القبائل، إلا أن يكون أمَّ قوماً في سفر أو موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأحب إلي أن لو جعل العمامة على عاتقه إذا كان مسافراً أو صلى في داره(٢).

وقال مالك -في شرح ابن مزين في الآية- الزينة: الأردية، والمساجد: الصلوات. وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم.

وأرى أن يؤمر المصلي أن يصلي في ثوب ساتر لجميع جسده مغطى الرأس.

واختلف في الواجب من ذلك، فقيل: يجب عليه(٣) ستر جميع الجسد.

وقيل: الواجب أن يصلي مؤتزراً بوسطه، ولا شيء عليه فيما سوى ذلك.

وقيل: يغطي السوأتين جميعاً(٤) خاصة.

---

(١) في (ر): (أردية)، وانظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٤٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٧٨.

(٣) قوله: (عليه) ساقط من (س).

(٤) قوله: (جميعاً) ساقط من (ر).

وقيل: لا يجب ستر سوأته ولا غيرها إذا صلى في بيته.

وقال أبو الفرج: يجيء على المذهب أن يكون فرضاً. يريد: جميع الجسد، قال: لقول مالك في الكفارة: إن كسا فيها[١] المساكين وكانوا نساء؛ فدرع وخمار، وإن كانوا رجالاً؛ فثوب، وذلك أدنى ما تجزئ فيه الصلاة. لأن مالكاً لا يرى أن يجزئ المكفر المئزر، وهذا رجوع منه إلى القول أن الآية في الفذ وغيره سواء.

ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «**لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[٢]. ولأن الزينة لا تقع على من صلى بمئزر في وسطه لا غير ذلك. وذهب ابن القاسم إلى أن الفرض أن يصليَ بمئزر لا غير ذلك، وإن صلى عرياناً أعاد أبداً، وإن صلى بمئزر لم يعد في الوقت ولا بعده.

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: ولو صلى رجل وانكشف الفخذ لم يعد، وإن صلت امرأة[٣] مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت[٤].

فلم ير الفرض في الرجل إلا السوأتين.

وقال أشهب: من صلى عرياناً أو في ثوب يصف أو في قميص لا يبلغ الركبتين أو يبلغها، فإن سجد انكشفت عورته أعاد ما دام في الوقت[٥]. فرأى

(١) قوله: (فيها) ساقط من (س).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٤١، في باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من أبواب الصلاة في الثياب في صحيحه، برقم (٣٥٢)، ومسلم: ١/ ٣٦٨، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة، برقم (٥١٦).

(٣) في (ر): (الأمة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠١.

أن ستر السوأتين سنة وأن الفخذ عورة.

وقال أيضاً فيمن صلى في تبان أو سراويل أعاد ما دام في الوقت؛ فستر العورة عن أعين المخلوقين فرض[١].

واختلف في سترها في الصلاة إذا صلى[٢] مخلياً في بيته هل ذلك فرض أو سنة؟ وستر ذلك عن الملائكة مستحب، وهذا في السوأتين.

واختلف في الفخذ في جميع ذلك هل هو عورة أم لا؟ وفي الترمذي قال النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ**»[٣].

وثبت عن النبي ﷺ «أنه نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ»، وهذا لفظ البخاري في كتاب اللباس[٤].

قال مالك في العتبية: اشتمال الصماء: أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر، وأجازه إن كان عليه مئزر، ثم كرهه[٥].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠١.

(٢) في (ر): (كان).

(٣) حديث غريب، أخرجه الترمذي في سننه: ٥/ ١١٢، في باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، من كتاب الأدب، برقم (٢٨٠٠). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٩٠، في باب اشتمال الصماء، من كتاب اللباس في صحيحه، برقم (٥٤٨١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٧٧.

قال: والاضطباع: أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت[1] يده اليمنى[2].

قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء[3].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ويرفعه على أحد جانبيه فلا يكون لِيَده مخرج، ولذلك سميت الصماء[4].

والاحتباء: أن يجلس ويضم ركبتيه إلى نحو صدره ويدير[5] ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه، فهذا إذا كان عليه ثوب يستر العورة، فهو داخل في قسم المباح[6].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يكن عليه ما يستر عورته؛ منع لحق الملائكة، ولإمكان أن يقف عليه أحد؛ فيطلع على ذلك منه.

فصل

[في هيئة لباس المرأة الحرة والأَمَة في الصلاة]

وتصلي المرأة في درع سابغ يستر ظهور قدميها، ومن اليدين ما سوى كفيها، ويكون عليها شيء[7] سوى الدرع تسترهما به، وخمار تخمر به رأسها وشعرها./ (ب) ٤٣/أ

ويختلف هل جميع ذلك فرض أو سنة، أو بعضه فرض وبعضه سنة،

---

(١) قوله: (تحت) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣١٢، والنوادر والزيادات: ١/ ٢٠٣.

(٤) انظر: المعونة: ٢/ ٥٩٢.

(٥) في (ر): يدني.

(٦) انظر: المعونة: ٢/ ٥٩٢.

(٧) قوله: (شيء) ساقط من (ب).

فقال[١] مالك: إن صلت عريانة أعادت أبداً، وإن انكشف صدرها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما دامت في الوقت[٢].

وعلى قول أشهب[٣] جميع ذلك سنة، فإن صلت عريانة أو مكشوفة الفخذين أو ما سوى ذلك من الفخذين أعادت ما كانت[٤] في الوقت؛ لأنه قال فيمن صلى عرياناً من الرجال: يعيد ما دام في الوقت[٥]. والمرأة مساوية للرجل في ستر السوأتين، ثم لا يكون بقية جسدها أعلى رتبة في الستر من سوأة الرجل.

وعلى قول مالك في المكفر يكون جميع ذلك واجباً؛ لأنه قال: يكسوها درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزئها فيه الصلاة[٦].

وفي الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٧]. يريد: من بلغ المحيض، فجعل ذلك واجباً لا تجزئ الصلاة إلا به، وإذا لم تجزئها الصلاة[٨] إذا لم تخمر رأسها كان أحرى[٩] ألا

---

(١) في (ر): (فعلى قول).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠٧.

(٣) في (ب): (وقال أشهب)

(٤) في (ر): (كان).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠٦.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٩٦.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه: ٢/ ٢١٥، في باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة، برقم (٣٧٧)، وأبو داود في سننه: ١/ ٢٢٩، في باب المرأة تصلي بغير خمار، من كتاب الصلاة، برقم (٦٤١)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٢١٥، في باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (٦٥٥). قال الترمذي: حديث حسن.

(٨) قوله: (الصلاة) ساقط من (ب).

(٩) قوله: (أحرى) ساقط من (ر).

تجزئها إذا بدا شيء من جسدها[١].

ولا تتنقب ولا تتلثم، فإن فعلت لم تعد، وتسدل على وجهها إذا صلت في جماعة مع رجال، بحيث تخشى أن يروها.

وقال مالك في الجارية بنت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة تستر[٢] من نفسها ما تستره الحرة البالغة في الصلاة[٣].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ولو كانت بنت ثماني سنين ونحوها؛ لكان الأمر فيها أخف.

وإن صلى الصبي في مئزر- فواسع، وأن يعم[٤] ستر جميع الجسد أحسن.

واختلف في الأَمة هل هي في ذلك كالرجل يصلي بمئزر على من أجاز ذلك للرجل، أو هي بخلافه؟ فقال مالك في المدونة: لا تصلي إلا وعليها ثوب يستر جسدها. قيل: أفتصلي بغير قناع؟ قال: ذلك سنتها[٥].

وقال أصبغ في الواضحة: تستر الأَمة في الصلاة ما يستره الرجل، ولو صلت مكشوفة البطن ما ضرها ذلك، وعورتها من السرة إلى الركبتين. قال: والستر على[٦] الأمة موضوع عند الرجال[٧].

وقال مالك في المبسوط: ومما لا يجب على الأمة أن تستره من الرجال ما

---

(١) زاد في (ر) بعده: (أولى).

(٢) قوله: (سنة تستر) يقابله في (ر): (لتستر).

(٣) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ر)، وانظر: المدونة: ١/ ١٨٥.

(٤) في (س): (يعلم).

(٥) انظر: المدونة:١/ ١٨٦.

(٦) في (ر): (عن).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠٧.

فوق ثدييها: اليد والعنق والصدر.

فعلى هذا لا يكون عليها ستر جميع[١] ذلك في الصلاة؛ لأنه ليس بعورة.

ولمالك في كتاب ابن حبيب أنه يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه إياها شيئاً؛ لا معصما ولا صدراً ولا ساقاً[٢].

وقال ابن القاسم في العتبية في أمة جاءها العتق وهي في الصلاة وقد صلت ركعة قال: إن كان بقربها ثوب فاستترت به رجوت أن تجزئها، وأحب إلي إن كانت قد صلت ركعة أن تضيف إليها أخرى وتجعلها نافلة وتبتدئ الصلاة[٣]، وكذلك إن لم يكن عندها ثوب، وأعتقت وهي في ركعة، أضافت إليها أخرى وجعلتها نافلة[٤].

وقال أيضاً: إن لم تجد من يعطيها خماراً وأتمت فلا إعادة عليها، وإن وجدت من يعطيها خماراً أتمت به، فإن لم تفعل أعادت في الوقت[٥].

وقال أصبغ: أرى قول ابن القاسم إن سبق لها العتق قبل دخولها في الصلاة، وأما التي أعتقت وهي في الصلاة فلا إعادة عليها في الوقت، ولا في غيره، بمنزلة المتيمم يطلع عليه رجل معه[٦] الماء وهو في الصلاة، فإنه يمضي على صلاته، وإنما استحسن لها الاستتار إذا وجدت. ولو سبق لها العتق قبل أن تدخل

---

(١) قوله: (جميع) ساقط من (س).

(٢) قوله: (ولا صدراً ولا ساقاً) يقابله في (ر): (ولا ساقها) وانظر: النوادر والزيادات: ٥/ ٢١.
وقال ابن أبي زيدٍ في النوادر: «قال في الواضحة: وليسأل بائعها عما يريد في ذلك».

(٣) قوله: (الصلاة) ساقط من (ب) و(س).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١١٨.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥٠٨.

(٦) قوله: (رجل معه) ساقط من (س).

في الصلاة كانت مثل الذي نسي الماء في رحله، فإنه يعيد الصلاة أبداً[١].

قال الشيخ رحمه الله: الأَمة[٢] أعذر؛ لأنها لا علم عندها من العتق، وليست بمنزلة من علم فنسي، ويلزم على قول ابن القاسم أنها تبتدئ إذا عتقت وهي في الصلاة أن يقول مثل ذلك المتيمم يطلع عليه الماء وهو في الصلاة؛ أن يقول: بقطع؛ لأن أمرهما واحد.

فصل

[في الرجل لا يجد الثوب يصلي فيه]

وقال مالك في العريان لا يجد ثوباً يصلي به: فإنه[٣] يركع ويسجد ولا يومئ، فإن كانوا جماعة صلوا أفذاذاً وتباعد بعضهم عن بعض، وإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم[٤].

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: وإن أمهم أحدهم[٥] فليكونوا صفّاً واحداً وإمامهم في الصف[٦].

يريد: إذا كان في نهار. وإن كان معهم نساء صلين جانباً، ويتوارين عن الرجال ويصلين قياماً ركعاً وسجداً، إلا ألا يجدن متوارى عن الرجال فيصلين جلوساً.

قال الشيخ رحمه الله: وإن كان مع أحد الرجال ثوب صلوا به أفذاذاً، وهو

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٠٨.

(٢) في (س): المرأة.

(٣) قوله: (به: فإنه) يقابله في (س): (قائماً).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٨٦.

(٥) قوله: (أحدهم) ساقط من (ر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٣.

أولى من أن يؤمهم به[1] أحدهم؛ لأن ستر العورة في الصلاة فرض أو سنة على الأعيان، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية، فإن كان الثوب مِلكاً لأحدهم لم يجبر على أن يُعَرَّى منه لِيُصَلُّوا به. ويستحب إذا كان ذلك[2] الثوب فاضلاً أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به، وقد ورد الحديث بالمواساة فيما يكون من أمور الدنيا، فهو فيما يتعلق بالدين أولى.

وقال ابن القاسم في العتبية في الذي يصلي عرياناً ثم أتي بثوب بعد ركعة: فإنه يتم به الصلاة، وإن أتم على حاله أعاد في الوقت[3].

وقال سحنون: يقطع ويبتدئ.

وقول ابن القاسم أحسن، وطرو[4] الثوب على المصلي بمنزلة طرو[5] الماء على المتيمم في أنه لا يجب عليه[6] القطع، ويفارقه في أنه يجب عليه أن يتم به؛ لأنه مما يتبعض وليس كالتيمم.

---

(١) قوله: (به) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (ذلك) ساقط من (ر).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥١٩، والنوادر والزيادات: ١/ ٢٠١.

(٤) في (س): (طروه).

(٥) في (س): (طروه).

(٦) قوله: (عليه) ساقط من (س).




باب
في قضاء من فاتته بعض صلاة الإمام

اختلف عن مالك رحمه الله فيمن أدرك بعض صلاة الإمام، فقال: ما أدرك فهو آخر صلاته ويقضي أولها[١].

وقال أيضاً: ما أدرك فهو أولها/ ويأتي بآخرها ويكون بانياً[٢].

(ب) ٤٣/ب

وتختلف على قوله هذا نية الإمام والمأموم؛ فالإمام في آخر صلاته والمأموم ينوي أولها، وعلى قوله الآخر يكون في صلاته على حكم إمامه، وهي آخرة لهما جميعاً.

وقال مالك فيمن أدرك مع الإمام ركعتين فسلم الإمام: فإنه يقوم بتكبير؛ لأنه وسط صلاته[٣]. فجعل الذي أدرك أولها، وعلى القول الآخر أن ما أدركه هو آخرها، فيكون وسط صلاته الركعة الثانية من اللتين يأتي بهما.

وقال فيمن أدرك ركعة من المغرب: تصير صلاته كلها جلوساً[٤].

وهذا أيضاً على القول أن الذي أدرك أولها وأنه الذي يأتي بآخرها.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب ألا يجلس للركعتين اللتين يقضيهما مرتين[٥].

وهذا الذي قاله صحيح، وقياس قوله أنه آخرها يأتي بركعتين ولا يجلس

---

(١) انظر: عيون المجالس: ١/ ٣٢٤.

(٢) في (ر): فائتاً، وانظر: عيون المجالس: ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٨٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٨٧.

(٥) انظر: المعونة: ١/ ١٤٢.

إلا في الآخرة، وقد سلم أنه يقرأ في الركعتين جهراً وإنما يجهر في الأولين.

وقد قال أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: من فاته بعض صلاة الإمام فإنه يقضي الأولى كما فعل الإمام[١]. ومفهوم قوله أنه يفعل مثل فعله في الحركات؛ القيام[٢] والقعود.

وقال أيضاً في الإشراف: ما أدرك آخر صلاته وما فاته أولها. وهذا هو الأولى و[٣] المشهور من قول مالك، وروي عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وما فاته فهو آخرها[٤] وهو قول الشافعي[٥]. انتهى قوله.

وهذا يرد على قول[٦] من قال: إن القولين يرجعان لشيء واحد وأنه يكون في القراءة قاضياً، وفي القيام والجلوس بانياً؛ لأن المسألة مسألة اختلاف بين الشافعية والحنفية وكل واحد منهم يناظر[٧] على صحة قوله. وقد قيل: إن مالكاً قال بالقولين جميعاً، ولا وجه له أيضاً[٨]، إلا أن تكون الركعة[٩] الواحدة أولى في القراءة ثانية في الجلوس وثانية في القراءة وثالثة في القيام، فأما أن يقال: إن الذي يأتي به أولها، فيكون ذلك في القراءة والقيام، أو آخرها[١٠] فيكون

---

(١) انظر: التلقين: ١/ ٤٩.

(٢) قوله: (القيام) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (الأولى و) ساقط من (س).

(٤) زاد في (ر): وهو قول أشهب.

(٥) انظر: الإشراف: ١/ ٢٦٦، وانظر: عيون المجالس: ١/ ٣٢٥.

(٦) قوله: (قول) زيادة من (ب).

(٧) في (ر): بناه.

(٨) قوله: (أيضاً) ساقط من (س).

(٩) قوله: (الركعة) ساقط من (س).

(١٠) قوله: (القراءة والقيام، أو آخرها) يقابله في (س): (أواخرها).

أيضاً في الوجهين جميعاً.

وأما قول مالك فيمن أدرك ركعة من الظهر فسلَّم الإمام وقام للقضاء[1]، فإنه يقرأ بأُمِّ القرآن وسورة فإذا ركع وسجد جلس؛ لأن ذلك وسط صلاته، ثم إذا قام أتى بركعة فقرأ فيها بأم القرآن وسورة[2] - فإنما[3] أجاب على القول أن الذي أدرك أولها.

وأرى أن يحتاط في الركعة الثالثة[4] بزيادة سورة مع أمِّ القرآن؛ مراعاة للخلاف. وأرى أن يكون قاضياً في جميع هذه المسائل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[5]. وفي حديث آخر: «**فَاقْضُوا**»[6]. فمفهوم قوله: «**وَمَا فَاتَكُمْ**» أي: ما سبقكم به الإمام فصلوه، وذلك يوجب أن يأتي به حسب ما كان الإمام يفعله، ولقوله: «**فَاقْضُوا**». وهذا نص منه عليه السلام على أن الذي يأتي به هو الذي سبق به الإمام، وإليه يرجع قوله: «**فَأَتِمُّوا**»؛ لأن من قضى فقد أتم، ومن لم يقض لم يتم.

واختلف في الفذ يسقط سجدة من أول ركعة أو من الثانية، فقال ابن القاسم وغيره: يكون بانياً. ففرق بين الفذ وبين[7] المأموم.

---

(١) في (ر): (المقضي).

(٢) انظر المدونة: ١/ ١٨٧.

(٣) قوله: (ركع وسجد جلس... فإنما) ساقط من (س).

(٤) في (ر): (الثانية).

(٥) سبق تخريجه، ص: ٢٨٣.

(٦) أخرجه النسائي في سننه: ٢/ ١١٤، في باب السعي إلى الصلاة، من كتاب الإمامة، برقم (٨٦١)، وأحمد في مسنده (٧٦٥١).

(٧) قوله: (بين) ساقط من (ر).

وقال ابن وهب وأشهب في مدونته: يكون قاضياً ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، وسجوده بعد السلام.

وأرى[1] أن كل ركعة تبقى على ما كان نوى، ويأتي بالتي أسقط منها السجدة، وقاله ابن القاسم فيمن صلى وركع ونسي السجود ثم صلى الثانية وسجد ونسي منها الركوع، قال: لا يجزئه هذا السجود من سجود الأولى؛ لأنه نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية[2].

ومن أدرك من صلاة الإمام ركعتين كبر إذا استوى قائماً، وإن أدرك ركعة أو ثلاثاً قام بغير تكبير، وقال ابن الماجشون: بتكبير. والأول أحسن؛ لأن التكبير للرفع من السجود؛ أي: وإن كنت عفرت وجهي في الأرض لله تعالى فإنه أكبر وحقه أعظم.

---

(١) في (ر): (رَأَيا).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢١٩.



باب
في صلاة النوافل والأوقات التي تصلى فيها

والتنفل عند مالك مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين، والليل والنهار في ذلك سواء[١]. قال: ومن زاد ثالثة سهواً أتمها أربعاً[٢]، وإن زاد خامسة لم يأت بسادسة. قال: لأن النفل أربع عند بعض العلماء.

وقال محمد بن مسلمة: إن صلى ثلاثاً وكان في نهار أتم أربعاً، وإن كان في ليل قطع متى ذكر؛ لأنها مثنى مثنى.

والمراعى في النفل خمسة مواضع:

العدد الذي يجوز أن يقتصر عليه. والقراءة هل هي جهرٌ أو سرٌّ؟ وأي ذلك أفضل؛ في بيته أو في المسجد. وهل تصلى جماعة. والوقت الذي تصلى فيه.

فأما العدد فاختلف الناس[٣] فيه؛ فذهب مالك إلى ما تقدم ذكره أنه مثنى مثنى في الليل والنهار[٤]، فإن صلى ثلاثاً أتمّ أربعاً لا يزيد على ذلك شيئاً، وسواء على أصله نوى الأربع من الأولى[٥] فإنه يؤمر أن يسلم من ركعتين. فإن دخل على نية ركعتين فأتم صلى[٦] ثلاثاً فإنه يؤمر أن يتمها أربعاً. وقد تقدم قول ابن مسلمة في ذلك.

وقال أبو حامد الإسفراييني: أفضل التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٨٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٧٠.

(٣) قوله: (الناس) ساقط من (ر).

(٤) انظر: الموطأ: ١/ ١١٩، والمدونة: ١/ ١٨٩.

(٥) في (ر): (الأول).

(٦) قوله: (فأتم صلى) يقابله في (ر): (فصلى).

يسلم من كل ركعتين.

وأما الجواز فإنه لا ينحصر[١] بعدد، بل يجوز ركعة، واثنتين، وثلاثاً، وأربعاً، وزيادة على ذلك بتسليمة واحدة. ويجوز أن يدخل في الصلاة ولا ينوي عدداً ثم يسلم عن الكل، وقد روي ذلك عن/ بعض السلف، قيل له في ذلك، فقال: الذي له أُصَلِّي يعرفُ العددَ.

(ب ٤٤/أ)

وقال أبو حنيفة: أفضل التطوع بالليل والنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، وأما الجواز فإنه يجوز بالنهار ركعتين ركعتين[٢] وأربعاً لا يزيد على ذلك، وبالليل ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً، لا يزيد على ذلك[٣].

فإن كان الخلاف في ذلك حسب ما ذكرناه، فينبغي إذا صلى خمساً أن يتم سادسة[٤]، وإن صلى سبعاً أن يتم ثمانياً، وإن سلم على وتر ثلاث أو خمس أو سبع لم يقض صلاته، ولا يقال له: أفسدت نفلك - فأعده، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كلها تدل على التوسعة في ذلك:

أحدها: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[٥].

وفي بعض طرقه: «**يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[٦].

---

(١) في (ر): (يخص).

(٢) قوله: (ركعتين) ساقط من (ر).

(٣) انظر: الدر المختار: ٢/ ١٥، واللباب: ١/ ٤٥.

(٤) في (ر): (ستاً) وأشار إليها في هامش (س) في نسخة.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٣٧، في باب ما جاء في الوتر، من كتاب الوتر في صحيحه، برقم (٩٤٦)، ومسلم: ١/ ٥١٦، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٤٩)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٢٣، في باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (٢٦٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١١٩، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب صلاة =

وحديث ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ...» الحديث[1]، وهو في معنى الأول.

والثاني: حديث عائشة ﵂ «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً»[2].

والثالث: حديث عروة عن عائشة ﵂: «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[3] إِلاَّ فِي آخِرِهَا»[4].

وقالت أيضاً: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»[5]. أخرج هذين الحديثين مسلم.

الليل، برقم (٢٦١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٧٨ في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، من كتاب الوضوء في صحيحه، برقم (١٨١)، ومسلم: ١/ ٥٢٥، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٦٣)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٢١، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (٢٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٠٨، في باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التراويح في صحيحه، برقم (١٩٠٩)، ومسلم: ١/ ٥٠٩، في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٣٨)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٢٠، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (٢٦٣).

(٣) قوله: (من ذلك) ساقط من (ر).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٥٠٨، في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٣٧).

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٥١٢، في باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، من كتاب صلاة

فكان يقوم ﷺ بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة، ثم بتسع، ثم بسبع[1] لما كبر وأسن[2].

فصل

[في الجهر بالقراءة في النفل ليلاً]

يجهر بالقراءة في النفل بالليل، واختلف في النهار، فقال مالك في المبسوط: يخافت بالقراءة.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في المعونة: اختلف في ذلك، فقيل: ذلك جائز. وقيل: مكروه[3]. والجواز أحسن؛ لأنه أبلغ في تفهم القارئ له، ولم يرد بمنع ذلك حديث.

وقال مالك: يستحب لمن صلى في منزله أن يرفع صوته بالقراءة[4].

وإذا كان نهاراً فتنفل بحضرة غيره لم يجهر بالقراءة. ولو كان في ناحية المسجد بحيث[5] لا يسمعه أحد لم يكن بأس أن يرفع صوته.

وقال مالك في المدونة: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في ليل أو نهار، وكذلك الرجل يجمع بأهله[6].

المسافرين وقصرها، برقم (٧٤٦).

(١) قوله: (ثم بسبع) ساقط من (س).

(٢) قوله: (وأسن) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المعونة: ١/ ١٥٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٩١.

(٥) في (س): (حيث).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٨٨.

قال الشيخ ﷺ: التنفل في البيت فذّاً أو مع الأهل أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»[(١)]. فجعل كتمان التطوع أفضل من صلاتِهِ له في مسجده، وإن كانت الصلاة فيه بألف صلاة، وقياساً على الصدقات في قول الله سبحانه: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾... الآية[(٢)] [البقرة: ٢٧١].

وقال مالك: النافلة في مسجد النبي ﷺ للغرباء أحب إليَّ من صلاتهم في بيوتهم[(٣)].

فصل

[في كراهة التنفل بعد الصبح حتى ترتفع الشمس]

وكره مالك التنفل بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[(٤)].

وأوقات الصلوات خمسة: وقت فريضة مع الاختيار، ووقت ضرورة، ووقت مع[(٥)] النسيان، ووقت صلاة سنة، ووقت صلاة نافلة. وقد مضى في

---

(١) حسن، أخرجه الترمذي في سننه: ٢/ ٣١٢، في باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، من أبواب الصلاة، برقم (٤٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى: ١/ ٤٠٨، في باب الفضل في ذلك، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (١٢٩٢). وقال الترمذي: حديث حسن، وله شاهد في الصحيحين سيأتي تخريجه في كتاب الصيام، ص: ٨٢٠.

(٢) قوله: (الآية) ساقط من (ر).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٦٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٦٢٥.

(٥) قوله: (مع) ساقط من (ر).

أول الكتاب وقت الفريضة مع الاختيار، ووقت الضرورة للحائض والصبي يحتلم، والمغمى عليه.

وقال مالك في كتاب الصلاة الثاني في المنسية: إن وقتها حين يذكرها في[١] أي وقت كان من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند[٢] غروبها[٣].

ووقت السنن مختلف في الوتر وركعتي الفجر على أحد القولين أنها سنة[٤]، ووقت صلاة العيدين والخسوف وسجود القرآن والاستسقاء:

فوقت الوتر أوله إذا صلى العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، هذا مع الاختيار. واختلف إذا طلع الفجر[٥] هل ذهب الوقت أم لا؟ وذلك يذكر في كتاب الصلاة الثاني.

ووقت ركعتي الفجر إذا طلع الفجر، وآخره ما لم يُصَلِّ الصبحَ، فإن صُلِّيَتْ في أول الوقت أو آخره لم تصليا[٦] وإن كان قادراً على أن يأتي بهما قبل طلوع الشمس.

ووقت العيدين أوله أن ترتفع الشمس عن الطلوع قيد[٧] رمح من رماح الأعراب، وآخره ما لم تزل الشمس، فإن زالت لم تصل[٨].

---

(١) قوله: (يذكرها في) يقابله في (س): (تذكر).

(٢) قوله: (عند) ساقط من (ر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢١٥.

(٤) قوله: (أنها سنة) ساقط من (ر).

(٥) قوله: (الفجر) ساقط من (ب).

(٦) قوله: (تصليا) يقابله في (ر): (يصلها).

(٧) في (ر): (بقدر).

(٨) في (س): (يصل).

واختلف في الخسوف فقيل: كالعيدين إن خسف بها في مثل ذلك الوقت صليت، وإن زالت الشمس لم تصل.

وقيل: تصلى في وقت صلاة. يريد: ما لم تصفر الشمس.

وقيل: تصلى وإن اصفرت الشمس[١]؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِهَا[٢] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»[٣]. فأطلق.

واختلف في سجود القرآن، فقال في الكتاب: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس[٤].

وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر.

وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر.

وقال في الاستسقاء: ذلك ضحى.

يريد: ما لم تزل الشمس.

وقال في العتبية: لا بأس بذلك بعد الصبح وبعد العصر[٥]. واختلف في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح وعند غروب الشمس. وبيان[٦]

---

(١) قوله: (الشمس) ساقط من (س).

(٢) قوله: (بها) ساقط من (س).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٥٥، في باب خطبة الإمام في الكسوف، من كتاب الكسوف في صحيحه، برقم (٩٩٩)، ومسلم: ٢/ ٦١٨، في باب صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف، برقم (٩٠١)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٨٦، في باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف، برقم (٤٤٤).

(٤) قوله: (بها) ساقط من (س)، وانظر: المدونة: ١/ ١٩٩.

(٥) في (س): (المغرب).

(٦) قوله: (وبيان) يقابله في (ر): (وقد تقدم).

ذلك في كتاب الجنائز.

فصل

[في الأوقات التي لا يجوز فيها التنفل]

التنفل في الليل جائز ما خلا ثلاثاً: بعد غروب الشمس، وبعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وبعد صلاة الفجر، إلى أن تبرز الشمس، على اختلاف في هذه الثلاثة مواضع.

ويجوز التنفل في النهار كله ما خلا أربعاً: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وإذا دنت للغروب حتى تغيب. ولا خلاف في هذين، وإذا استوت الشمس حتى ترتفع، وبعد العصر حتى تدنو للغروب، / على اختلاف في هذين الوقتين.

(ب) ٤٤/ب

فأما المغرب والصبح فيكره التنفل قبلهما؛ لأن الصلاة لهما أول الوقت أفضل، وقد قيل في المغرب: إن لها وقتاً واحداً، وهو حين تغرب الشمس. وقيل: لها وقتان. وأجمعوا على أن أول الوقت في المغرب أفضل، وليس يشتغل بالتنفل حينئذ ويترك فضيلة أول[1] الوقت إن كان ممن يصلي فذّاً، وإن كانت جماعة لم يترك فضيلة أول الوقت والجماعة ويتنفل.

وكذلك الصبح فضيلتها[2] أول الوقت أفضل من التنفل حينئذ، وإن صليت جماعة كان ذلك أبين؛ لأنه لا[3] يترك فضيلة الوقت وفضل الجماعة ويشتغل بالتنفل. واستحب ذلك لمن فاته حزبه من الليل، ولا بأس بذلك بعد

---

(١) قوله: (أول) ساقط من (ر).

(٢) في (س): (فضيلة).

(٣) قوله: (لا) ساقط من (ب).

غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضاً، وفي البخاري ومسلم قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»[١]. يريد: بين الأذان والإقامة. وفي حديث آخر قال: «صَلُّوا صَلاَةً قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»[٢].

وقال عقبة بن عامر الجهني: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»[٣].

وأما التنفل بعد صلاة الصبح فالمذهب على منعه؛ لظاهر الحديث. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب في الطائف حينئذ: لا بأس أن يركع ما لم يسفر.

وقول مالك أنه يؤخر الركوع حتى تطلع الشمس. فأجاز في القول الأول الركوع للطواف حينئذ؛ لأن صلاة الفجر تجوز على اختيارٍ بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس، وهو بمنزلة صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ﷻ»[٤].

وأما الصلاة إذا استوت الشمس، فقال مالك في المدونة: ما أدركت أهل

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٣٩٦ في باب الصلاة قبل المغرب، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (١١٢٨) بلفظ: «صلوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة «لمن شاء».

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٣٩٦ في باب الصلاة قبل المغرب، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (١١٢٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢١٣، في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوه، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (٥٦٦)، ومسلم: ١/ ٥٧٢، في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٣٥).

الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار[١].

وقال في المبسوط: وقد جاء أن النبي ﷺ، نهى عن الصلاة نصف النهار، وليس بمجتمع عليه، وأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت عليه الناس، ولست أحبها؛ للذي بلغني من النهي فيها عن رسول الله ﷺ. يريد: حديثه في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فارقها**»، وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ: «عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ»[٢].

وفي كتاب مسلم من طريق عقبة بن عامر الجهني نحوه[٣].

وذهب قوم إلى أنه لا تكره الصلاة إلا في ساعتين ؛ عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وإذا دنت للغروب حتى تغيب. واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ: «**لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**»[٤].

وذكر محمد بن جرير الطبري أن ممن أخذ بذلك: بلال، وعبد الله بن

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٩٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢١٩، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٥٦٨، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٣١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢١٢، في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (٥٦٠)، ومسلم: ١/ ٥٦٧، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٢٨)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٢٠، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (٥١٥).

مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وذُكر عن علي وأبي أيوب الأنصاري وتميم الداري وأبي الدرداء ﷺ أنهم كانوا يصلون ركعتين بعد العصر، وعن ابن عمر أنه كان يصلي بعد صلاة الفجر، وعن عمر بن الخطاب أنه نهى تميماً الداري عن الصلاة بعد العصر، فقال له تميم: صليتها مع رسول الله ﷺ، فقال له عمر: ليس من أجلكم أنهى أيها الرهط، ولكني أخاف من قوم يأتون بعدكم يصلون بعد العصر إلى المغرب حتى يمر بالساعات التي نهي عنها[1].

وذكر عنه أيضاً فيما كان يضرب عليه الناس أنهم كانوا يؤخرون العصر، فإذا قيل لهم قالوا: كنا نصلي ركعتين.

فحمل[2] الحديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر أن ذلك حماية؛ لئلا يأتوا بها عند الغروب، أو يعتل[3] الآخرون بها في تأخير العصر.

وذكر عن طاووس وعمرو بن ميمون وشريح ومسروق والأسود أنهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين.

وقد قيل فيمن قرب إلى[4] القتل بعد العصر أن له أن يصلي حينئذ ركعتين، ولو كان ممنوعاً لما جاز أن يتقرب إلى الله سبحانه حينئذ بما لا يجوز، وكل هؤلاء فضلاء[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٥٨)، برقم (١٢٨١)، والمعجم الأوسط (٨/ ٢٩٦) برقم (٨٦٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٧٠): «وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره».

(٢) في (س): (فجعل).

(٣) في (ر): (يعتد).

(٤) في (ب) و(س) و(ش٢): (على).

(٥) قوله: (فضلاء) ساقط من (ر).

فصل

[فيمن شرع في النفل ثم قطعه]

من افتتح نفلاً ثم قطعه متعمداً قضاه، وإن غلب عليه بحدث أو غيره -لم يقضه إذا لم يكن نذره، فأما إن كان منذوراً مضموناً قضاه، ويختلف إذا كان منذوراً معيناً في ساعة بعينها فغلب على الصلاة حتى خرج ذلك الوقت؛ قياساً على من نذر صيام يومٍ بعينه، وإن نسيه[1] حتى خرج الوقت قضاه، واختلف فيه أيضاً.

فصل

[فيمن أتى المسجد]

ومن أتى المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس[2]. وقال أبو مصعب: إلا أن يكثر اختلافه لحوائجه فيجزئه ركوعه أول ما يدخل. ومن مر مجتازاً لحاجة فلا بأس أن يمر ولا يركع[3]، وكره ذلك زيد بن ثابت أن يمر ولا يركع. ويكره أن يكثر المرور في المسجد لحوائجه.

---

(١) قوله: (وإن نسيه) ساقط من (س).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٨٩.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٨٩.

باب




في صلاة الصبيان وأدبهم عليها ومتى يفرق بينهم في المضاجع

قال مالك: يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر[١]. واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها ومتى يفرق بينهم في المضاجع وهل ذلك إذا أمروا بالصلاة أو حين يبلغون عشر سنين؟!

فقال مالك في العتبية: إذا أثغر الصبي أمر بالصلاة وأدب عليها[٢].

وقال ابن القاسم: وحينئذ يفرق بينهم في المضاجع[٣]./

(ب) ٤٥/أ

وروى ابن وهب في ذلك حديثاً؛ أن النبي ﷺ قال: «**مُرُوا الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٤].

وقال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد أحد منهم مع أحد أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم، إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب[٥].

وليس هذا بحسن، وأرى أن يفرق بينهم جملة واحدة[٦]، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكراناً وإناثاً، فإن عمل بذلك لسبع فحسن، وإن أخر

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٩١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٩٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٦٨.

(٤) حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ١٨٧، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣١١، في باب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٧٠٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٦٨.

(٦) قوله: (واحدة) ساقط من (س).

لعشر فواسع. وأما العقوبة فبعد عشر. وكره فضيل وسفيان أن يضرب عليها وقالا[١]: أرشه عليها. وهذا حسن لمن يقدر على ذلك، فإن كان ممن لا يقدر[٢] أو لم يفعل بعد أن أرشي ضرب عليها؛ وهذا من النبي ﷺ حماية؛ لئلا يبلغ على التهاون بترك الصلاة، فأمر أن يُمَرَّن[٣] عليها ولا يبلغ إلا وقد ألفتها طباعه؛ ولأن فيه تنبيهاً لهم على الألوهية وانقياداً إلى الطاعات، وأن له معبوداً سبحانه وتعالى، فلا يأتيه البلوغ إلا وقد خامر ذلك قلبه وطباعه.

---

(١) في (ر): (قال).

(٢) قوله: (كان ممن لا يقدر) يقابله في (ر): (لم يقدر).

(٣) في (ر): (يدربن).



باب في القنوت



القنوت مستحب وليس بسنة، فمن نسيه لم يسجد له[١]، ومن تركه عامداً لم يُعِدْ في وقت ولا غيره.

وقال ابن سحنون: القنوت سنة. قال: والقياس أن فيه السهو[٢]. وكذلك قال الحسن وغيره.

وقال علي بن زياد: من تركه متعمداً فسدت صلاته.

والقول الأول أحسن؛ لأن مضمون القنوت الدعاء، يدعو به لنفسه، فأشبه الدعاء في السجود وبعد التشهد؛ لأن كل ذلك يختص بحق الآدميين، ففارق ما يختص به حق الله ﷻ من الركوع والسجود.

وليس للقنوت دعاء مخصوص، وله أن يدعو بما أحب من أمر دنياه وأخراه. والقنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وهو بالخيار بين أن يأتي به قبل الركوع أو بعده، ويستحب أن يأتي به قبل[٣].

وقال مالك في سماع أشهب فيمن فاتته الأولى من الصبح فقضاها: إنه لا يقنت فيها[٤]. يريد: لأنه يقنت في الآخرة عند قنوت الإمام. ولو أدركه في الثانية راكعاً ثم قضى الأولى لم يقنت، وإن قنت فواسع؛ لأن الدعاء بعد الفراغ من القراءة في كل الصلوات واسع.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٩٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٩٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٩٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٧٤

باب
في الكلام في الصلاة والنفخ والتنحنح، وهل يسبح للأمر ينزل به، أو يكلم رجلاً أو يجاوبه بشيء من القرآن، أو يفتح على من تَعَايَا في قراءته، أو يُشَمِّت العاطس، والضحك في الصلاة



الكلام في الصلاة على سبعة أوجه:

سهو، وعمد -ساهياً أنه في الصلاة- فلا تفسد بذلك صلاته.

وعامد ذكر أنه في صلاة، وعالم أن ذلك لا يجوز -فتفسد صلاته.

وجاهل يظن أن ذلك جائز، فاختلف فيه، فقيل: تبطل صلاته لأنه متعمد، وقيل: تصح لأنه متأول، ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة.

وعامد مأموم تكلم لإصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، فاختلف فيه فقال مالك وابن القاسم: لا تبطل صلاته. وقال المغيرة: لا تجوز، فإن فعل بطلت

وعامد تكلم لإنقاذ مسلم؛ لئلا يقع في مهلكة، أو ما أشبه ذلك -فذلك واجب عليه، ويستأنف الصلاة؛ لأنه لم يتكلم لإصلاح صلاته[1] إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب؛ لأن هذا تكلم لإحياء نفس وكذلك العدو.

وإن خاف تلف ماله أو مال غيره وكان كثيراً -تكلم واستأنف، وإن كان يسيراً لم يتكلم، فإن فعل بطلت[2] صلاته.

---

(١) قوله: (لإصلاح صلاته) يقابله في (س): (إصلاحها).

(٢) في (ر): (أبطل).

وقال سحنون في الإمام يخاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر، أو ذكر متاعاً له خلفه خاف عليه التلف: أن له أن يخرج لذلك ويستخلف[١].

وعلى قول أشهب: يستخلف[٢] إن لم يبعد[٣] أحد من هؤلاء بنى على ما صلى وأجزأه. قياساً على أصله إذا خرج لغسل دمٍ رآه في ثوبه، أو لقيء[٤]. قال: أحب إلي أن يستأنف، وإن بنى أجزأه. قاسه بالراعف.

واختلف فيمن ظن أنه رعف أو أحدث فخرج ثم تبين له أنه[٥] لم يصبه ذلك: هل يبني؟ وإن كان إماماً هل يفسد[٦] عليهم؟ فقال مالك: يبتدئ الصلاة ولا يبني[٧].

وظاهر قول ابن القاسم أنه إن كان إماماً لم يفسد؛ لأنه لم يتعمد.

قال سحنون في المجموعة: لأنه خرج بما يجوز له، ويبتدئ الصلاة خلف الذي استخلفه.

وقال في كتاب ابنه: أبطل عليهم؛ لأنه يستطيع أن يعلم ما خرج منه[٨] قبل أن يخرج من المحراب، إلا أن يكون في ليل مظلم.

وقال محمد بن عبد الحكم: يبني ولا يبطل على من خلفه؛ بمنزلة من ظن

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٣٨.
(٢) قوله: (يستخلف) ساقط من (س).
(٣) في (ر): (يتعمد) وأشار في الهامش للمثبت هنا.
(٤) قوله: (أو لقيء) ساقط من (ر).
(٥) قوله: (تبين له أنه) يقابله في (ر): (تيقن أنه).
(٦) في (س): (تفسد).
(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٩٣.
(٨) في (س): (فيه)، وأشار في هامش (س) إلى ما في المتن.

أنه سلم فخرج ثم عاد فسلم.

وهو أقيس؛ لحديث ذي اليدين أنه خرج ﷺ وهو يظن أنه أتم، فتكلم ثم بنى[(١)].

واختلف فيمن تنحنح مختاراً أو نفخ أو جاوب إنساناً بالتسبيح[(٢)] أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاة، فقال مالك في النفخ: أراه بمنزلة الكلام[(٣)]. وقال في المجموعة: أكرهه، ولا يقطع الصلاة[(٤)].

وقال أيضاً: إذا تنحنح يُسْمِعُ إنساناً فلا شيء عليه[(٥)].

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: ذلك كلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] وأخذ الأبهري بالقول الأول؛ قال: لأنه ليس له حروف هجاء[(٦)].

والقول: إن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن، وليس هذا من الكلام المراد بالنهي.

---

(١) حديث ذي اليدين، حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: ١/ ٢٥٢ في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (٦٨٢)، ومسلم: ١/ ٤٠٣ في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٣)، ومالك في الموطأ: ١/ ٩٣ في باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، من كتاب الصلاة، برقم (٢١٠).

(٢) قوله: (بالتسبيح) ساقط من (س).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٩٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٣٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات:/ ٢٣٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات:/ ٢٣٣.

وقال مالك فيمن اضطره أنين من وجع: لم تفسد صلاته.

وإذا سها الإمام سبح به[١] من خلفه من الرجال. واختلف في المرأة هل تسبح به كالرجل أو تصفق ولا تسبح، فقال في الكتاب: تسبح[٢].

وقيل: تصفق؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**» أخرجه البخاري[٣].

ولا يضعف هذا بقوله: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**». لأن النبي ﷺ لم يقتصر في البيان على[٤] التسبيح خاصة/ ، بل قال: «**وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**». وعلق ذلك بما ينوب في الصلاة؛ ولأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره، وإنما تكلم الناس هل ينسخ أوله بآخره، وإنما أراد ﷺ أن كلام المرأة فيه شيء، وإذا كانت مندوحة عن ذلك لم تتكلم[٥]، والتصفيق يبلغ من ذلك ما يبلغ التسبيح؛ لأن التسبيح من الرجال لا يفهم الحادث ما هو[٦]، وإنما يفهم منه أنه دخل عليه شيء في صلاته، والتصفيق يفهم منه ذلك.

(ب) ٤٥/ب

---

(١) زاد في (س) بعده: (أحد).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٩٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤٠٧ في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، من كتاب أبواب العمل في الصلاة، برقم (١١٦٠)، ومسلم: ١/ ٣١٦ في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم (٤٢١)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٦٣ في باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٩٠)، والحديث ورد بلفظ: (التصفيح).

(٤) في (س): (عن).

(٥) في (ر): (يتكلم).

(٦) زاد في (ر): (في صلاة).

ولا بأس على من استؤذن عليه وهو في الصلاة أن يسبح ليعلمه أنه في الصلاة.

وقال ابن حبيب: وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع[1] بذلك رجلاً أو يوقفه؛ وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩][2]. ويجري فيها قول آخر؛ أن الصلاة تبطل قياساً على أحد القولين فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة؛ ولأن الحديث: «مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاَتِهِ» أنه كان فيما يتعلق بالصلاة؛ «أتى النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس فسبحوا به فالتفت أبو بكر، ثم تأخر وتقدم النبي ﷺ...» الحديث[3].

وأجاز ابن القاسم في المدونة أن يسلم على المصلي[4].

وقال ابن وهب عن مالك في المبسوط: لم يكن يعجبه أن يسلم على المصلي. وأجاز في المدونة إذا سلم على المصلي أن يرد إشارة[5].

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن كان في صلاة وبين يديه كتاب فجعل

---

(١) في (ر): (يراجع).

(٢) لم أقف على هذا الأثر وعزاه المالكية للواضحة لابن حبيب، انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٣١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٤٢ في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (٦٥٢)، ومسلم: ١/ ٣١٦ في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم (٤٢١)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٦٣ في باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٩٠).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٨٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٨٩.

يقرؤه، قال: إن كان عامداً ابتدأ الصلاة، وإن كان ساهياً[١] سجد للسهو[٢].

يريد: أنه نطق بالقراءة، ولو قرأ في نفسه لم تبطل صلاته وإن كان عامداً، إلا أن يطيل ذلك. وإن كان فيه قرآن لم يكن عليه شيء وإن نطق وهو عامد.

فصل

[في قراءة الإمام، وجواز الفتح عليه]

وإذا تعايا المصلي في أول[٣] قراءته، لم يفتح عليه في أول ذلك، حتى يتردد أو يستطعم الفتح[٤]، وهو المخير بين أن يترك تلك السورة وينتقل إلى غيرها أو يركع، إذا كان ذلك في غير أم القرآن، أو يستطعم ذلك الفتح فيفتح عليه، ثم هو في جواز الفتح ومنعه على وجهين:

فيجوز إذا كانا جميعاً في صلاة واحدة. ويجوز لمن هو في غير صلاة أن يفتح على من هو في صلاة. ولا يفتح من هو في صلاة على من هو في غير صلاة، أو في صلاة وليس بإمام له. واختلف إذا فعل ذلك، فقال ابن القاسم في المجموعة وسحنون في كتاب ابنه: تفسد صلاته. قال سحنون: يعيد وإن خرج الوقت[٥].

وقال أشهب في مدونته وعبد الملك بن حبيب في الواضحة: قد أساء ولا

---

(١) في (ر): (ناسياً).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٩٤.

(٣) قوله: (أول) ساقط من (ر).

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن علي رضي الله عنه: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك. قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت. انظر السنن الكبرى: ١٣/ ٢١٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٠.

تفسد عليه[١] صلاته. قال أشهب: وقد يجوز به الرجل فيسبح به ليدعوه. قال ابن حبيب: لأنه قرآن تكلم به[٢].

فصل

[في أنواع الضحك أثناء الصلاة]

الضحك في الصلاة على وجهين: بغير صوت، وهو الذي يعبر عنه بالتبسم، وبصوت. فإن كان بغير صوت لم يُفسِد الصلاة؛ وإن كان ذلك تعمداً.

واختلف في السجود[٣]، فظاهر قول مالك في المدونة[٤] لا شيء عليه[٥]، وهو قول ربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقال مالك في العتبية: يسجد قبل السلام[٦]. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: يسجد بعد السلام. وهو قول سحنون[٧].

وأرى أن يسجد قبل[٨]؛ لأن ذلك وَصم[٩] في صلاته بمنزلة النقص إذا اشتغل حينئذٍ بما ليس هو فيه، وإن كان قهقهة متعمداً أبطل، فذّاً كان أو مأموماً

---

(١) قوله: (عليه) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٨٠.

(٣) أي: اختلف في سجود السهو من الضحك.

(٤) في (س): (المدونة أنه).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ١٩٠.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٤٦.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٤٠.

(٨) في (س): (قبل السلام).

(٩) في (س): (وسم).

أو إماماً؛ لأنه كلام.

واختلف إذا كان مغلوباً فقيل: يقطع إذا كان وحده، وإن كان مأموماً[١] مضى وأعاد، وإن كان إماماً فقال ابن القاسم في العتيبة: يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم ثم يعيدون إذا فرغوا[٢].

واختلف في الناسي أنه في صلاة، فقال ابن القاسم: ليس بمنزلة الكلام. وجعل[٣] الجواب فيه في كتاب محمد؛ كالمغلوب إن كان وحده قطع، وإن كان مأموماً مضى وأعاد، وإن كان إماماً استخلف، وأعاد مأموماً وأعاد جميعهم[٤].

وقال أشهب في مدونته: هو كالكلام يمضي وإن كان فذّاً وتجزئه الصلاة. وإليه ذهب محمد.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الضحك يقطع الصلاة[٥].

يريد: أنهم فرقوا بينه وبين الكلام؛ لأن فيه أمراً زائداً على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب.

---

(١) في (س): (إماماً).

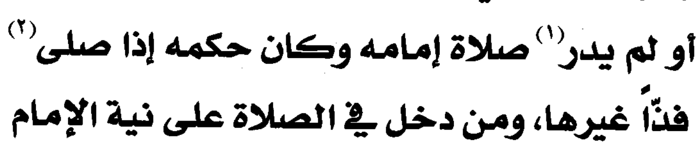
(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥١٥.

(٣) في (ر): (نقل).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٥١٤.

(٥) انظر: الإجماع، لابن المنذر: ١/ ٣٤.

باب في اختلاف نية الإمام والمأموم ومن دخل ينوي صلاة فتبين أن الإمام في غيرها، أو لم يدر[1] صلاة إمامه وكان حكمه إذا صلى[2] فذاً غيرها، ومن دخل في الصلاة على نية الإمام وهو لا يدري في أي صلاة هو، ومن سلم من ركعتين



اختلاف نية الإمام والمأموم تكون لأربعة أوجه:

أحدها: أن تكون في فرضين أحدهما في ظهر والآخر في عصر.

والآخر: أن ينوي المأموم الخميس ويتبين أن الإمام في الجمعة، أو ينوي الجمعة والإمام في الخميس.

والثالث: أن تكون ظهراً لهما إلا أن أحدهما حضري والآخر سفري.

والرابع: أن يحرم وهو يرى أنه في أول ركعة من الجمعة، فيتبين أنه في آخرها، ولم يدرك إلا سجودها. وأي ذلك كان -فإن صلاة الإمام ماضية على ما نوى. وإنما يفترق الجواب في المأموم، فإن نوى الظهر فتبين أن الإمام في العصر أو نوى العصر فتبين أن الإمام في الظهر -أعاد المأموم، ولم تجزئه الصلاة.

ويجري فيها قول آخر أنه يعيدها ما لم يذهب الوقت، فإن خرج الوقت لم يعد؛ للاختلاف في ذلك، ومراعاةً لمن قال: إنه يجوز أن يصلي مفترض خلف متنفل/ ، وما جاء في ذلك عن معاذ أنه كان يصلي مأموماً مع النبي ﷺ ثم يؤم قومه[3]، وقد راعى مالك وابن القاسم مثل ذلك أنه إذا فات مضى لقول قائل.

(ب) /٤٦

---

(١) قوله: (يدر) يقابله في (ر): (يدرك).

(٢) في (ر): صلاها.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٤٨ في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج

وقال مالك فيمن أحرم ينوي الجمعة ثم تبين أن الإمام في الظهر يوم الخميس[1]: إنه تجزئه صلاته، وإن أحرم ينوي الظهر يظنها يوم الخميس ثم علم أنه في الجمعة لم تجزئه[2].

وقال في السليمانية: تجزئه الصلاة والإعادة أحوط.

وقال أشهب في السؤال الأول: لا تجزئه الصلاة[3].

وقد تقدم الاختلاف في هذا الأصل فيمن رعف مع الإمام يوم الجمعة قبل عقد ركعة، ثم سلم الإمام، هل يتم على ذلك الإحرام الظهر أربعاً وإن كانت نيته لركعتين؟[4]

واختلف أيضاً في المسافر يدخل خلف رجل يظن أنه سفري ثم يتبين أنه حضري فيتم أربعاً[5]: هل تجزئه الصلاة؟

وإن كان على رجلين ظهران، فإن كانا من يومين لم يأتم أحدهما بالآخر[6]. ويختلف إذا فعل هل تجزئ المأموم، وإن كانا من يوم واحد جاز أن يأتم أحدهما بالآخر. وإن كان على أحدهما ظهر حضري والآخر سفري -فإن تقدم السفري سلم من ركعتين وأتم الحضري.

فصلى، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (٦٦٨)، ومسلم: ١/ ٣٣٩، في باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة، برقم (٤٦٥).

(١) قوله: (يوم الخميس) ساقط من (س) و(ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٨، والبيان والتحصيل: ٢/ ٨٣.

(٤) انظر ذلك في كتاب الطهارة، ص: ١٥٩.

(٥) قوله: (فيتم أربعاً) يقابله في (س): (فأتم)، وقوله: (أربعًا) ساقط من (ر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٩.

واختلف إذا تقدم الحضري هل يتم السفري خلفه أو يسلم من ركعتين؟

وإن أدرك المسافر الإمام جالساً يظنه في الجلسة الأولى من الظهر، ثم تبين أنه في الجلسة الأخيرة -جاز له أن يبني على ذلك الإحرام ركعتين، وفيه اختلاف. وأجاز أشهب في "كتاب محمد " أن يدخل على نية الإمام وإن لم يعلم في أي صلاة هو، فقال فيمن صلى مع إمام وهو لا يدري أهو يوم الجمعة أو يوم الخميس: يجزئه ما صادف من ذلك، وإن دخل على إحداهما فصادف الأخرى لم تجزئه[1].

والأصل في ذلك: حديث أبي موسى أنه أحرم وأهل بالتلبية ثم قدم على النبي ﷺ وهو بمكة في حجة الوداع، فقال له النبي ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ**. فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: **قَدْ أَحْسَنْتَ**»[2].

وقدم علي من ميقاته[3]، فقال له رسول الله ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ**؟ فقال له: بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **أَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً**...»الحديث[4].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٠٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٦٤، في باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٤٨٣)، ومسلم: ٢/ ٨٩٤، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من كتاب الحج، برقم (١٢٢١).

(٣) في (س): (سعايته).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٦٤، في باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٤٨٣)، ومسلم: ٢/ ٩١٤، في باب إهلال النبي ﷺ وهديه، من كتاب الحج، برقم (١٢٥٠).

فصل

[فيمن التفت وتكلم بعد أن سلم من ركعتين ساهياً]

وقال مالك فيمن سلم من ركعتين ساهياً ثم التفت وتكلم: إن تباعد استأنف، وإن كان خفيفاً رجع وبنى. قال: وقد رجع النبي ﷺ فيما بنى بتكبير(١).

واختلف في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: إذا لم يكبر هل تفسد صلاته؟

والثاني: هل يرجع إلى الجلوس؟ فقال ابن القاسم(٢): إذا رجع لم يجلس، وإن لم يكبر أفسد عليه وعلى من خلفه. وقال القنازعي: إن لم يكبر أجزأه.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: رأيت لبعض أصحابنا أنه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء(٣). قال: وأرى أنه إن لم يعمل بعد السلام شيئاً من قيام أو كلام أو استدبار قبلة، لم يكبر، وإن عمل شيئاً من ذلك أحرم، فإن لم يحرم بطلت عليه صلاته.

قال الشيخ رحمه الله: الأصل في هذا حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم قام من موضعه وتكلم ثم أتم(٤)، ومفهوم الحديث أنه لم يجلس؛ لأنه قال: رجع فصلى ركعتين، وأحال السامع على المعهود ممن يصلي ركعتين، ولم يقل: جلس. والمفهوم من هذا أنه استفتح ركعتين حسب العادة. وأما

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٢٤، وانظر حديث ذي اليدين السابق تخريجه.

(٢) قوله: (القاسم) يقابله في (ر): (نافع).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٣٦٠.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٩٥.

تكبير النبي ﷺ فإنه يحتمل أن يكون نوى به الإحرام، ويحتمل أن يكون أراد التكبيرة التي يأتي[١] بها إذا استوى قائماً من اثنتين، وإذا احتمل الوجهين جميعاً[٢] وكان في حكم الصلاة كان التكبير استحساناً[٣].

---

(١) قوله: (يأتي) ساقط من (س).
(٢) قوله: (جميعاً) ساقط من (س).
(٣) في (ر): (استحباباً).





باب
في صفوف المصلين والتراص في الصف

ويبتدئ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتمّ الصف الأول. ولا يبتدئ بالثاني قبل تمام الأول، ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن من قوله في المدونة[١]؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟! ثُمَّ قَالَ: يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ**» أخرجه مسلم[٢].

وإذا جاء[٣] رجل وقد تم الصف، فإن وجد مدخلاً من غير ضرورة فعل، وإن لم يجد صلى وحده، ولم يجُرّ[٤] إليه أحداً من الصف. قال ابن حبيب: وأرخص مالك للعالم إذا كان مجلسه في مؤخر المسجد أو وسطه أن يصلي في موضعه مع أصحابه وإن تقدمتهم الصفوف[٥].

وينبغي للمصلين أن يعتدلوا في الصفوف ويتحاذوا بالمناكب؛ لحديث ابن مسعود قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: **اسْتَوُوا، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى**»[٦].

واختلف في الصلاة في الصف بين الأساطين، فأجاز ذلك في المدونة إذا ضاق المسجد للضرورة[٧]، وأجازها في المبسوط اختياراً. وقال في

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٩٤.

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٣٢٢، في باب الأمر بالسكون في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٣٠).

(٣) في (س): (أتى).

(٤) في (ر): (يجتبذ).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٩٥.

(٦) أخرجه مسلم: ١/ ٣٢٣ في باب تسوية الصفوف وإقامتها، من كتاب الصلاة، برقم (٤٣٢).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ١٩٥.

الصلاة[1] في الصف بين السواري: لم يزل ذلك يعمل به عندنا، ولم أسمع أحداً أنكره ولا كرهه.

والأول أحسن، ولا أرى الصلاة هناك لفذ ولا لجماعة، فأما الفذ فلبعده من القبلة، وذلك خلاف السنة. وأما الجماعة فلأنه خلاف الحديث في التراصّ والمحاذاة بالمناكب، وإن كانت ضرورة بسط شيئاً يصلي عليه؛ لأنه موضع يلقي الناس فيه نعالهم، ولا يؤمن منه النجاسة.

(١) قوله: (في الصلاة) ساقط من (س).

باب

في بناء المساجد وصفة بنائها وتعظيم حرمتها وما يجب أن تنزه عنه



(ب) ٤٦/ب

المساجد بيوت الله في أرضه، أسست على التقوى ليتقرب/ إليه فيها بالطاعات، ذكرها الله في غير موضع من كتابه، وعَظَّمَ قدرها فقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وحضَّ رسول الله ﷺ على بنائها فقال: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

ونهى أن يتباهى في بنائها وقال ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»(٢). وقال ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَخْرَفَ المَسَاجِدُ كَأَنَّهَا البِيَعُ والكنائِسُ»(٣).

وقال مالك: كره الناس ما فعل في قبلة المسجد بالمدينة من التزاويق؛ لأنه يشغل الناس في صلاتهم(٤). وأرى أن يزال كل ما كان يشغل عن الصلاة وإن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٧٢، في باب من بنى مسجدا، من أبواب المساجد في صحيحه، برقم (٤٣٩)، ومسلم: ١/ ٣٧٨ في باب فضل بناء المساجد والحث عليها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ١٧٦ في باب في بناء المساجد، من كتاب الصلاة، برقم (٤٤٩)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٢٤٤ في باب تشييد المساجد، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (٧٣٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري موقوفاً: ١/ ١٧١، في باب بنيان المسجد، من أبواب المساجد في صحيحه، من قول ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ١٩٧.

عظم ما كان أنفق فيه.

وبناء المساجد على وجهين: واجب، ومندوب إليه.

فيجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها؛ ليجتمع الناس إليه للصلاة، ولا يجوز أن يتمالأ على ترك الجماعة؛ لأن في ذلك تضييعاً للصلوات، وإن كان يجب على مثلهم الجمعة فذلك أَبْيَنُ. وإن كان البلد واسعاً وشق على من بَعُدَ مِنَ الجامع الوصول إليه -كان بناء المسجد في تلك المحلة مندوباً إليه؛ لأن إقامة الجماعة ليست على الأعيان، وذلك سنة أو فرض على الكفاية، وذلك يسقط بناء الجامع.

وتُعَظَّمُ حرمتها وَتُجَنَّبُ النجاسات والأقذار واللعب والصبيان والمجانين ورفع الأصوات والخصوم والخوض في الباطل[1] والبيع والشراء.

ولا تسلُّ فيه السيوف، ولا تنشد فيه ضالة إلا أن يجلس إلى قوم فيسألهم، وقد تقدم ذكر دخول الجنب والحائض. وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: ويجب على من رأى في ثوبه دماً كثيراً في الصلاة أن يخرج عن المسجد ولا يخلعه فيه. قال: وقد قيل: يخلعه فيه[2] ويتركه بين يديه وَيُخَمِّرُ الدم، أي: يغطيه.

ولا يبصق في جدار المسجد ولا على ظهر الحصباء ولا على الحصير، ولا بأس بذلك إذا واراه أو كان تحت الحصير، وينبغي أن يخلق، ويجمر ؛ للحديث[3]. ويجنب الروائح المكروهة.

---

(١) قوله: (في الباطل) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (فيه) ساقط من (س).

(٣) أخرجه أبو داود: ١/ ١٨٤ في باب في كراهية البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (٤٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ١٤١ في باب في تخليق المساجد، من كتاب الصلوات، برقم (٧٤٤٥).

ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أخرج من المسجد؛ لِحَقِّ المسجد والمصلين والملائكة.

فحقُّ المسجد لقول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]

وحق المصلين لقوله ﷺ وقد وجد ريح ثومٍ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِهِ**»[١].

وحق الملائكة لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ وَالثُّوم فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**» أخرجه مسلم[٢].

ولا يجوز حدث الريح فيه، وإن كان مخلياً؛ لحرمة المسجد والملائكة، ولحديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لم يُحْدِثْ**. قِيلَ: وَمَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: **فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**»[٣].

ولا ينام في المسجد لهذا المعنى إلا لضرورة، قال مالك: للضيف أو لمن لا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٩٢ في باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (٨١٥)، ومسلم: ١/ ٣٩٣ في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٦١)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٧ في باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٣٩٤ في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٦٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٤٦ في باب ما ذكر في الأسواق، من كتاب البيوع في صحيحه، برقم (٢٠١٣)، ومسلم: ١/ ٤٥٨ في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٤٩).

بيت له[١].

ومحمل ما كان من النوم اختياراً قبل هذه الأحاديث.

وكذلك ما روي من لعب الحبش في العيد في المسجد[٢] فمنسوخ بالآية وبالحديث.

قال مالك: ولا تقتل في المسجد قملة ولا يلقيها فيه حية، وأما البراغيث فإنها من دواب الأرض فلا بأس أن تطرح فيه حية[٣].

وقال أيضاً: أكره[٤] قتل ما كثر من القمل والبراغيث، وأستخف ما قل من ذلك[٥].

ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لأذاهما، ولأنه يجوز للحل قتلهما في الحرم وفي المسجد الحرام[٦] ويجوز قتلهما لمن كان في الصلاة، وقتل الغراب والحدأة في الصلاة أثقل، وإن فعل لم تفسد الصلاة، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر قال: «أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ وَالفَأْرَةِ وَالعَقْرَبِ وَالغُرَابِ وَالحِدَأَةِ وَالحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضاً»[٧].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٣٣، والبيان والتحصيل: ١/ ٢٦٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٧٣ في باب أصحاب الحراب في المسجد، من كتاب أبواب المساجد في صحيحه، برقم (٤٤٣)، ومسلم: ٢/ ٦٠٧ في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، من كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٩٢).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٩١.

(٤) في (س): (كره).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٣٨، والبيان والتحصيل: ١/ ٣٢٠

(٦) قوله: (وفي المسجد الحرام) ساقط من (ر).

(٧) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٥٨ في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (١٢٠٠).



باب
في حكم من ترك الصلاة



تارك الصلاة ثلاثة[١]:

- جاحدٌ لها.

- ومقرٌّ بها، ويقول: لا أصليها.

- ومقر بها ويقول: أصلي، ولا يفعل.

فحكم الأولين القتل[٢]، واختلف في الثالث إذا لم يصلّ؛ فقيل: يقتل. وقال ابن حبيب: يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته. ولم يجعل في ذلك قتلاً. وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة، وفي الوقت الذي يقتل فيه.

فأما الجاحد لها فقيل: يقتل مكانه. وقيل: يستتاب بثلاثة أيام.

قال الشيخ رحمه الله: هو مرتد، وقد اختلف في استتابة المرتد، وهل ذلك واجب أو مستحب، وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام؟ فحكى ابن القصار عن مالك في تأخيره ثلاثة أيام روايتين: هل ذلك واجب أو مستحب، ورأى[٣] تأخيره ثلاثة أيام واجباً، والاستتابة، وهو أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، والاعتراف بوجوبها على وجهين: واجب، ومستحسن[٤]. فمن كان يعرف أن له التوبة وأن رجوعه مقبول -كانت الاستتابة استحساناً، ومن كان يجهل ذلك -كان عليه إعلامه أن ذلك مقبول منه واجباً. فإذا أُعْلِمَ مرة كانت

---

(١) قوله: (ثلاثة) ساقط من (س).

(٢) انظر: التفريع: ١/ ١٠٨، والنوادر والزيادات: ١٤/ ٥٣٦.

(٣) في (س): (وأرى).

(٤) في (س): (واستحسان).

الاستتابة بعد ذلك بأن يقال له: تب وارجع استحساناً[١]؛ لأنها من باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال[٢]، فهي واجبة فيمن لم تبلغه الدعوة[٣]، ومستحبة فيمن بلغته وهذا عالم بما يراد منه، وعلى مَا يقتل.

والأصل في ذلك: حديث ثمامة، كان أسيراً عند النبي ﷺ فأخّره ثلاثة أيام، فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام[٤]./ والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن، عاصٍ في تأخيره ثلاثة أيام، فأخّره النبي ﷺ بعد كونه أسيراً والقدرة على قتله الآن رجاء أن ينقذه الله من النار. وإذا جاز ذلك في الكافر ابتداءً جاز ذلك في المرتد؛ رجاء أن يهديه الله ﷻ ويعود إلى الإقرار بالإيمان والصلاة.

(ب 47/أ)

واختلف إذا كان مقرّاً بالصلاة، فقال مالك في العتبية: يقال له: صل. فإن صلى وإلا قتل. وإن قال: لا أصلي. استتيب، فإن صلى وإلا قتل[٥].

وفرق بين الموضعين. وقال[٦] أيضاً: لا يؤخر إذا قال: لا أصلي، بخلاف الجاحد؛ لأن المقر بها مخاطب بفعلها، ولها وقت لا تؤخر عنه، والجاحد كافر مخاطب بالإيمان بها لا بالصلاة، فإن أقر بفرضها فحينئذ يخاطب بفعلها.

---

(١) في (ر): (وراجع استحباباً).

(٢) في (ر): (القتل).

(٣) قوله: (الدعوة) ساقط من (س).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٨٩ في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، من كتاب المغازي في صحيحه، برقم (٤١١٤)، ومسلم: ٣/ ١٣٨٦ في باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٦٤).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٧٥.

(٦) في (ر): (وقيل).

والقول إنه يستتاب أحسن؛ لأن كليهما مخاطب، إلا أن هذا- بالإيمان بها، وهذا بالصلاة، وكلاهما عاص في تأخير ذلك، فإذا جاز أن يؤخر هذا لحرمة القتل؛ رجاء أن يعود إلى الإيمان -جاز تأخير الآخر؛ رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة، ولا خلاف أن حرمة الإيمان أعظم من حرمة الصلاة، والكل حق لله ﷻ. ولا وجه لقول عبد الملك إذا قال: أصلي[1] ولا يفعل- إنه يعاقب، ولا يقتل. ولا فرق بين أن يقول: لا أصلي أو أصلي ثم لا يفعل؛ لعدم الصلاة منهما جميعاً؛ ولقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] يريد بالتوبة: الدخول في الإسلام، فأخبر أن القتل إنما يُرْفَعُ عنهم إذا أقاموا الصلاة، وهو الفعل ليس الإقرار بها، ولقول النبي عليه السلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا**» أخرجه البخاري ومسلم[2].

وهذا الحديث طابق القرآن أنه إنما يعصمه من إراقة دمه أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة.

وعلى القول: إنه تلزم الصلاة قبل خروج الوقت؛ فإن المراعى الوقت الضروري، فإن كان في العصر فإذا بقي لغروب الشمس مقدار الإحرام وركعة دون سجودها -لم يعجل عليه بالقتل قبل ذلك، ولا يراعى قدر القراءة

---

(١) في (س): (لا أصلي).

(٢) سبق تخريجه عند قوله: (وأما السنة فقوله).

للاختلاف في القراءة في أول ركعة من الصلاة[1] وهو يقرأ في الثلاث بعد، ولا قدر لسجودها على قول[2] أشهب أن محمل الحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ**...»[3] أن المراد بذلك الركوع دون السجود، ومن قال: إن الصلاة سنة كان حكمه حكم من جحدها؛ لأن ذلك رد لكتاب الله ﷻ.

---

(١) قوله: (الصلاة) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (على قول) يقابله في (ب): (لقول).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢١١ في باب من أدرك من الصلاة ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (٥٥٥)، ومسلم: ١/ ٤٢٣ في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٠٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٠ في باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (١٥).



باب
جامع في الصلاة



الصلاة تشتمل على ثلاثةٍ: فرائض، وسنن، وفضائل، واختلف في مواضع منها:

أحدها: هل هو فرض أو فضيلة؟

والثاني: هل هو فرض أو سنة؟

والثالث: هل هو سنة أو فضيلة؟

والرابع: هل هو فضيلة أم لا؟

فالفرض شرط في صحة الصلاة لا تجزئ إلا به، فإن أخلّ به عمداً بطل، وإن أخل به سهواً أتى به وأجزأته الصلاة على الاختلاف في صفة الإتيان به.

وإن أخل بالسنة سهواً أجزأته صلاته، ويأتي عن تلك السنة بسجود السهو.

واختلف إذا تعمد هل تصح الصلاة أم لا؟ وإن أخل بالفضيلة سهواً أو عمداً أجزأته الصلاة، ولا يأتي عن ذلك بسجود.

فمن فروضها تكبيرة الإحرام وتعيينها بالقول: "الله أكبر"، والقراءة وأنها تتعين بسورة الحمد، والقيام للقراءة، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة قدر السلام، والسلام.

ومن فروضها وليس مما تشتمل عليه: النية، وكونها مقارنة للدخول أو مقاربة على القول الآخر، والتوجه إلى القبلة مع القدرة على ذلك.

واختلف في التكبير سوى تكبيرة الإحرام هل هو سنة أو فضيلة؟ وفي التسبيح في الصلاة، وفي السورة التي مع أم القرآن، هل هي فضيلة أو سنة؟

وفي التسبيح والتحميد لمن لا يحسن القراءة هل هو واجب أو مستحب؟ وفي الطمأنينة في الركوع والسجود هل هي فرض، ولا تجزئ الصلاة بعدهما، أو فضيلة فتجزئ الصلاة، ولا يأتي عنه بسجود؟وفي الرفع من الركوع هل هو فرض أو سنة؟ واختلف بعد القول إنه فرض، هل الطمأنينة فيه فرض أو فضيلة.

والرفع بين السجدتين فرض؛ لأنه فصل بينهما، وإلا كانت سجدة. واختلف في الجلسة بينهما هل هي فرض أو سنة.

واختلف بعد القول فيها إنها فرض: هل الطمأنينة فيها فرض؟ أو فضلية، والجلسة الأولى سنة، وقيل: فرض، ويجزئ فيها سجود السهو، والتشهد الأول سنة.

واختلف في التشهد الآخر هل هو فرض أو سنة؟ وفي الصلاة على النبي ﷺ هل هو فرض في الصلاة أم لا؟

وكل ذلك مبين في مواضعه في هذا الكتاب وفي الكتاب الثاني، وجمعت ذلك هاهنا ليكون أقرب لفهم القارئ.

فصل

[فيما تشتمل عليه الصلاة من أقوال]

الصلاة تشتمل من القول على خمس: قراءة، وتكبيرة، وتسبيح، ودعاء، وحمد لله وثناء عليه، وصلاة على نبيه ؏.

فالقراءة يؤتى بها في القيام؛ خاصة في أول ركعة، ولا يقرأ في الركوع ولا في السجود؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك[1].

---

(١) أخرجه مسلم، ١/ ٣٤٨ في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (٤٧٩)، ولفظه عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إنه لم

والتكبير يؤتى به للدخول في الصلاة، وللركوع دون الرفع منه، وعند السجود والرفع منه، وإذا قام من اثنتين.

والدعاء حسن في القيام بعد الفراغ من القراءة وفي السجود، وفي الجلوس بعد الفراغ من التشهد، وفي الرفع من الركوع/ ، إلا أنه يختص بقوله: "سمع الله لمن حمده". ولا يؤتى به في الجلوس بين السجدتين، ولا يبتدأ به في الجلوس قبل التشهد. واختلف هل يبتدأ به في القيام قبل القراءة؟ وقد تقدم ذلك في أول الكتاب.

(ب) ٤٧/ب

واستحب مالك ألا يؤتى به في الركوع[1]، وأن يخلص الركوع لله سبحانه خاصة بالتعظيم والتسبيح، ثم يثني لنفسه بالدعاء إن أحب في السجود، ولأنه أقرب فيما يرجى من الإجابة، وليس الدعاء في الركوع بممنوع، وقد روي عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[2]. وقالت عائشة ﵂: يتأول القرآن. يريد: ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ**﴾ [النصر: ١] السورة، وهذا دعاء في الركوع.

والثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ يؤتى بهما في الجلوس، ويبتدئ بالثناء على الله ويقول: «**التَّحِيَّاتُ لله...**»[3] إلى آخر التشهد، ثم يصلي على نبيه ﷺ. وفي

=
يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا».

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٦٨، قال فيها: (وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأسا في السجود).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٨١ في باب الدعاء في الركوع، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (٧٨٤)، ومسلم: ١/ ٣٥٠ في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (٤٨٤).

(٣) حديث التشهد متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٨٦، في باب التشهد في الآخرة، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (٧٩٧)، ومسلم: ١/ ٣٠١، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٠٢).

مسلم أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»(١).

وإذا رفع قال: «اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(٢).

وإذا سجد قال: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»(٣).

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(٤).

وقال في موضع آخر إنه كان يقول إذا رفع من الركوع: «اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(٥).

تم كتاب الصلاة الأول، والحمد لله رب العالمين(٦)

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٥٣٤ في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٣٤٧ في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة برقم (٤٧٧).

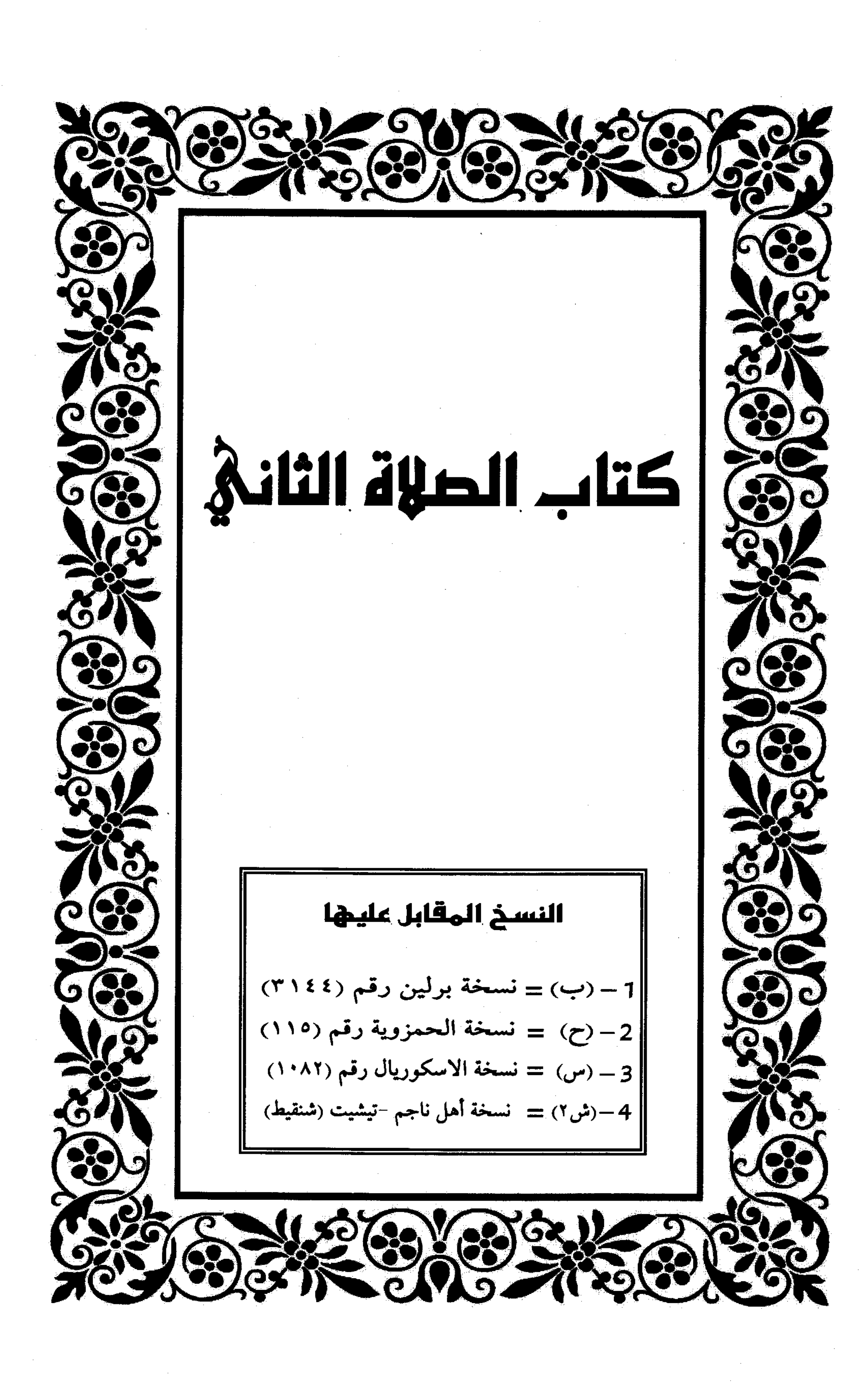
(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٥٣٤ في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٧١).

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٣٤٣ في باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، من كتاب الصلاة، برقم (٤٧١).

(٦) قوله: (تم كتاب الصلاة الأول، والحمد لله رب العالمين) ساقط من (ب).





كتاب الصلاة الثاني

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)
2 - (ح) = نسخة الحمزوية رقم (١١٥)
3 - (س) = نسخة الاسكوريال رقم (١٠٨٢)
4 - (ش٢) = نسخة أهل ناجم - تيشيت (شنقيط)

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الصلاة الثاني



باب في سجود القرآن، ومواضعه من القرآن والمواضع التي يوقع فيها من الصلوات وغيرها، والوقت الذي يسجد فيه

قال النبي ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». أخرجه مسلم في صحيحه[1].

فصل

[مواضع سجود القرآن]

اختلف في سجود القرآن، فقال مالك في المدونة: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، أولهن المص، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم تنزيل[2]. وقال في الموطأ: عزائم القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس منهن في المفصل شيء. يريد: هذه المتقدم ذكرها.

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٨٧، في باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، من كتاب الإيمان، برقم (٨١).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ١٩٩.

واختلف في الثلاث التي في المفصل، وهي: النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، هل يمنع السجود فيها، أو يباح، أو يؤمر به؛ لأنها من العزائم؟ فقيل: لا يسجد فيها، لأن النبي ﷺ ترك السجود فيها، وقال أبو جعفر الأبهري: هو مخير إن شاء فعل وإن شاء ترك.

ولمالك في «**المبسوط**» مثل ذلك، قيل له: أيسجد في: «**والنجم**»؟ قال: لا بأس. فأباح ولم يأمر.

وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن مالك أنه قال مرة: عزائم القرآن أربع عشرة سجدة، وأثبت الثلاث التي في المفصل وجعلها من العزائم.

وقال ابن شعبان: عن علي بن أبي طالب[١] وابن مسعود[٢] وابن عباس[٣] رضي الله عنهم: العزائم أربعة: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، لأنه أمر بالسجود، والبقية وصف[٤].

---

(١) صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٣١٠، برقم (٧٥٨٨)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٧٧، في باب تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، من كتاب التفسير، برقم (٣٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٣١٥، في باب سجدة النجم، من جماع أبواب سجود القرآن، برقم (٣٥٣١)، وصححه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٣١٥، في باب سجدة النجم، من جماع أبواب سجود القرآن، برقم (٣٥٣٢).

(٣) لم أقف عليه من قول ابن عباس. وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٣٧٧، في جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك، من كتاب الصلوات، برقم (٤٣٤٩) من حديث ابن عباس عن علي بن أبي طالب.

(٤) لعل مراد المؤلف: أن ما سوى هذه السور الأربع وصف لحال الساجدين فإنه تعالى قال في الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾، وقال تعالى في الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾، وقال تعالى في النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ =

وقال ابن وهب وابن حبيب: سجود القرآن خمس عشرة[١]. وأثبتا ثانية الحج. وليس بحسن؛ لأن المفهوم والمراد بها الركوع والسجود في الصلاة. والقول بإثبات السجود في الثلاث التي في المفصل، وأنها من العزائم أحسن، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وقد اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم[٢]، وزاد مسلم عنه أنه قال في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[٣].

يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ وفي الحج قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾.

غير أن هذا لا يطرد في سجدة آية الحج الثانية قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ وهذه ليست بسجدة عند جمهور المالكية ولذا قال ابن الحاجب في الجامع بين الأمهات: ١/ ١١٧: (وَرُوِيَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ دُونَ ثَانِيَةِ الحَجِّ) وقال الشيخ خليل في مختصره، صـ٣٨: (لا ثانية الحج)، فعلى هذا تخرج من كلام المؤلف، ويتبين مراده.

انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٢٥/ أ].

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٧، ٥١٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٦٥، في باب ما جاء في سجود القرآن، من كتاب القرآن، برقم (٤٨٠)، ومسلم: ١/ ٤٠٦، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٨)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٠٥، في باب ما جاء في سجود القرآن، من كتاب القرآن، برقم (٤٨٠).

(٣) الذي وقفت عليه في صحيح مسلم وغيره أن ذلك في الانشقاق لا في العلق، انظر: صحيح مسلم الحاشية السابقة، وهي كذلك عند البخاري، انظر الحاشية السابقة.

قلت: والسجود في العلق أخرجه النسائي: ٢/ ١٦٢، في السجود في اقرأ باسم ربك، من صفة الصلاة، برقم (٩٦٧)، وأخرجه ابن خزيمة: ١/ ٢٧٨، في باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

وثبت عنه أنه سجد في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ بمكة[١]، ولم يأت عنه في حديث صحيح أنه سجد في سوى المفصل إلا في (ص).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري: **ليست من العزائم**[٢]. وفي النسائي: قال ﷺ: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَأَسْجُدُهَا شُكْراً**»[٣].

وإذا ثبت السجود في المفصل ولم يثبت نسخه لم يترك السجود فيها، وقد احتج من نفى السجود فيها بقولٍ يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[٤].

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ»[٥].

=

ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، من كتاب الصلاة، برقم (٥٥٥).

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٤، في باب النجم، من أبواب سجود القرآن في صحيحه، برقم (١٠٢٠)، ومسلم: ١/ ٤٠٥، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٣، في باب سجدة (ص)، من أبواب سجود القرآن في صحيحه، برقم (١٠١٩).

(٣) **صحيح**، أخرجه النسائي في المجتبى: ٢/ ١٥٩، في باب سجود القرآن السجود في (ص)، من كتاب صفة الصلاة، برقم (٩٥٧).

(٤) **منكر**، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٤٤٦، في باب من لم ير السجود في المفصل، من كتاب سجود القرآن، برقم (١٤٠٣)، وضعفه، والحديث قال فيه ابن عبد البر في التمهيد: ١٩/ ٢٠ (هذا عندي حديث منكر) وقال ابن حجر في الفتح: ٢/ ٥٥٥: (ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده)، وضعفه المناوي في فيض القدير: ٤/ ٤٤٠.

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٤، في باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من أبواب سجود القرآن في صحيحه، برقم (١٠٢٢)، ومسلم: ١/ ٤٠٦، في باب سجود التلاوة، من =

والاعتراض بهذين غير صحيح، فأما ما ذكر عن ابن عباس ﷺ فقد لا يثبت ذلك عنه، لأنه لم يشهد جميع إقامة النبي ﷺ بالمدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح./ ويعترض بحديث أبي هريرة، وأنه سجد خلف النبي ﷺ حسبما تقدم، فكان الأخذ به أولى، لصحة سنده، ولأن من أثبت أولى ممن نفى، ولأن النسخ[1] لا يصح إلا بأمر لا يشك فيه، وأن يكون تاريخ الترك متأخراً، ولأنه لو ثبت أنه متأخر لأمكن أن يكون ذلك في غير صلاة، أو في غير إبان صلاة، ولإمكان أن يكون اجتزأ بسجود الركعة، لأن السجود في المفصل في أواخر السور.

(ب) ١/٤٨

وقد قال ابن حبيب في مثل هذا: إن القارئ بالخيار بين أن يسجد أو يركع ويسجد[2]، ويحتمل حديث زيد في ترك النبي ﷺ السجود، لأن زيداً كان القارئ فلم يسجد زيد لأنه كان على غير طهارة أو في غير إبان صلاة، لأنه لم يقل: سجدت فلم يسجد النبي ﷺ معي، ولأن السجود ندب، وقد يترك مرة ليُعلم أنه ليس بحتم، وقد فعل ذلك عمر ﷺ سجد مرة وترك مرة، وقال: إن الله تبارك وتعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء[3].

وقال ابن القاسم: كان مالك لا يوجبها، ويأخذ في ذلك بقول عمر ﷺ[4].

واختلف في موضع السجود في حم تنزيل، فقال مالك: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

=

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٧).

(١) في (ر): (النصح).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٢٠٦، في باب ما جاء في سجود القرآن، من كتاب القرآن، برقم (٤٨٤).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٠.

تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧][1]. وقال ابن عمر وابن وهب: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٨][2] وهو أبين، لأن سجود القرآن يتضمن ثلاثة معان: مدح من سجد، وذم من عنَد، وأمرٌ بالسجود[3].

ففي سورة الرعد والنحل والحج[4] مدحُ من سجد، فنُدبنا عند ذكرهم إلى المبادرة لامتثال ما امتثلوه، وفي سورة الفرقان[5] وغيرها ذم من عند فنُدبنا للسجود عند نفورهم، وأمرنا بالسجود في النجم[6] وغيرها، وقد تضمن أول هذه الآية أمراً بالسجود وآخرها ذم[7] من عند، ومدح من امتثل وأطاع.

فكان السجود عند ذكر من عند واستكبر أولى، لأن زيادة ذلك القدر من التلاوة لا يخرج عن حكم السجود على القول الأول، ويكون قد أتى بسجود مجمع عليه، وذلك أحوط.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ١٩٩.

(٢) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: ١/ ٥١٨، وعزاه إلى ابن عباس.

(٣) في (ر): (لم يسجد).

(٤) سجود الرعد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾، وسجود النحل في قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ وسجود الحج: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ۩ ١٨﴾.

(٥) سجود الفرقان هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾.

(٦) سجود النجم في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾.

(٧) في (س): (ذكر).

فصل

[أحوال المصلي القارئ لآية السجدة]

لا يخلو قارئ السجدة من ثلاث: أن يكون في نفل، أو فرض، أو في غير صلاة. فإن كان في نفل سجد. وإن كان في فرض في جماعة كره له إذا كان يخشى أن يخلط على من معه، وذلك في موضعين: في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر، وفي الجماعة القليلة في صلاة السر. فإن فعل وقرأ سورة فيها سجدة استحب له ألا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً»[1].

واختلف إذا كانت الجماعة قليلة والقراءة جهراً، أو كان فذّاً، فظاهر قوله في الكتاب المنع[2]. وأجاز مالك ذلك في العتبية للإمام[3].

وعلى قوله هذا يجوز للفذ، وأجازه ابن حبيب للإمام والفذ، وهو أحسن،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٤، في باب من قرأ السجدة ولم يسجد، من أبواب سجود القرآن في صحيحه، برقم (١٠٢٢)، ومسلم: ١/ ٤٠٦، في باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٧).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٠، قال فيها: (وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك. وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها. قلت: وهذا قول مالك: قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكا يذهب إليه).

(٣) قال في العتبية: (قلت له: سمعتك تكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة مخافة اختلاط ذلك على من وراءه، أرأيت إن كان من خلفه قليلاً لا يخاف أن يخلط عليهم؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً، وإن ناساً ليفعلون ذلك). انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٧٦.

لحديث أبي هريرة قال في: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»[1]، والمعروف أنه ﷺ كان يصلي الفرض بهم. وقال أيضاً: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الصُّبْحِ بـ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»[2].

وكان عبد العزيز بن مروان يصلي بالناس بمصر يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، وروي عن أبي بكر بن حزم أنه كان يؤم بها في الصبح يوم الجمعة.

فصل

في أحوال القارئ لآية سجدة في غير الصلاة

والقارئ إذا كان في غير صلاة على ثلاثة أوجه: فإن كان على طهارة وهو في وقت صلاة سجد، وإن كان على غير طهارة أو على طهارة وبعد الإسفار أو الاصفرار لم يقرأها وتعداها.

واختلف إذا لم يسفر ولم تصفر الشمس فقال مالك في المدونة: يسجد. وقال في الموطأ: لا يسجد لا بعد الصبح ولا بعد العصر. واحتج بالحديث في النهي عن الصلاة حينئذ[3].

---

(١) سبق تخريج ذلك وبيان وجه الصواب فيه، ص: ٤٢٥.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣٠٣، في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، من كتاب الجمعة في صحيحه، برقم (٨٥١)، ومسلم: ٢/ ٥٩٩، في باب ما يقرأ في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (٨٨٠).

(٣) انظر: الموطأ: ١/ ٢٠٦، والمدونة: ١/ ١٩٩.

والحديث الذي احتج به مالك ؒ قال فيه: (.. إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)، وقد أخرجه البخاري: ١/ ٢١٢، في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب مواقيت =

وقال مطرف وابن الماجشون عند ابن حبيب: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر[1]. وهذا فرق حسن، ولو قيل: يسجد بعد الإسفار[2] لكان له وجه؛ لأنه وقت للفريضة مع الاختيار، والاصفرار وقت ضرورة.

فصل

[في من نسي السجود للتلاوة]

ومن نسي أن يسجد للتلاوة وهو في صلاة نفل، فإن تجاوزها بالآية والآيتين سجد ولم يعد لقراءتها، وإن كان على غير ذلك أعاد قراءتها وسجد، وإن لم يذكر حتى ركع[3] ورفع قرأها في الثانية وسجد.

واختلف إذا ذكر وهو راكع أو جالس أو بعد السلام، فقال مالك في العتبية: إذا ذكر وهو راكع يمضي على ركوعه ولا يسجد. وكذلك لو انحط يسجد فنسي فركع، فإنه يرفع للركوع وتجزئه الركعة[4]، وقال أشهب: ينحط للسجود، وإن كانت نيته في حال انحطاطه للركوع.

وقال ابن القاسم: إذا كانت نيته للسجود فإنه يخر ساجداً؛ لأن ركعته تلك لا تجزئ عنه ولو رفع منها[5]. يريد بخلاف من كانت نيته من أول =

الصلاة في صحيحه، برقم (٥٥٩)، ومسلم: ١/ ٥٦٦، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٢٥).

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٩.

(٢) الإسفار، يقال: أَسْفَرَ الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه.

انظر: لسان العرب: ٤/ ٣٦٧. وقال الجبي: تسفر: أي تضيء من أسفر وجهه إذا أضاء، وهو إذا همت الشمس بالطلوع. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٣١.

(٣) في (ب): (أو).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٠.

الركوع، فإنه[١] يمضي لتمامها.

والقول إنه إذا كانت نيته للركوع إنه يمضي لها أحسن[٢]، لأنه تلبّس بفرض فلا يسقطه لنفل، ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبس بالفرض وهو القيام، أنه لا يرجع منه إلى الجلوس، والجلوس سنة مؤكدة تَفْسُدُ الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب، فناسي السجدة أولى.

وأما إذا كانت نيته في الانحطاط للسجدة، فإن مالكاً ذهب إلى أن الفرض أن يخر / راكعاً فتماديه عليه بنية الامتثال للركوع جازٍ عنه[٣].

(ب) ٤٨/ب

وذهب ابن القاسم إلى أن الانحطاط للركوع فرض في نفسه، فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود لأنه لنفل، فلا يجزئ عن فرض[٤].

واختلف فيمن سلّم من ركعتين، فذكر وهو قائم هل يُحْرِم ولا يجلس[٥] أو يجلس ثم يقوم؟ ولم يختلف النص فيمن سبقه الإمام بركعة فظن أن الإمام سلم، وقام للقضاء وسلم الإمام وهو قائم ـ أنه لا يرجع إلى الجلوس، وقد كانت الحركة إلى القيام في حكم الإمام في موضع لا يحتسب بها[٦]، فإن ذكر وهو جالس أو بعد السلام لم يكن عليه شيء عند ابن القاسم[٧]، إلا أن يدخل في نفل آخر. ولأشهب في مدونته: أنه إن ذكر وهو جالس ولم يسلِّم أنه يسجد،

---

(١) في (ر): (لأنه).

(٢) أي: يمضي على ركوعه.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥٢٠.

(٥) قوله: (ولا يجلس) ساقط من (ز).

(٦) في (ر): (به).

(٧) انظر: المدونة ١/ ٢٠٠.

وإن ذكر بعد السلام سجد. وهو[1] أبين، لأن سجود التلاوة إنما كان في صلاة، وقضاؤه استحسان.

فصل

[فيمن سمع آية سجدة]

وعلى من سمع السجدة أن يسجد، وذلك بخمسة شروط:

أن يكون القارئ بالغاً، وعلى وضوء، ويسجد حينئذ، ولا يكون قراءته ليسمع الناس حُسْن قراءته، والسامع ممن قصد الاستماع، فهذه جملة متفق عليها[2]. وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمرأة أو الرجل الفاسق أو على غير وضوء، أو[3] كان السامع ممن لم يقصد الاستماع، لم يكن عليه سجود.

واختلف إذا كان القارئ صبيّاً، أو على[4] وضوء ولم يسجد القارئ، وكان قصد الاستماع لقراءته، فقال في المدونة: لا يسجد إذا كان صبيّاً[5].

وإن كان رجلاً على طهارة[6] ولم يسجد، سجد المستمع، وكذلك إذا كانت قراءته ليسمع الناس وسجد[7]. وأجاز في العتبية إمامة الصبي في النافلة[8]، فعلى هذا يسجد بسجوده.

---

(١) في (ب): (والأول). قال في التوضيح: ٢/ ١٢٠، نقلاً عما للمؤلف هنا: (ولو ذكر وهو جالس قبل أن يسلم أو بعد السلام سجد)، وهو يرجح ما أثبتناه.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٠.

(٣) في (ر): (وكان).

(٤) في (ر): (على غير).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٠.

(٦) قوله: (على طهارة) يقابله في (ر): (على غير وضوء).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٠١.

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٩٦.

وقال مطرف وابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع[1]. وهذا أقيس؛ لقوله: إن القارئ إمام. فإن كان صبيّاً أو امرأةً لم يسجد. والأول أحسن؛ لأن سجود التلاوة مما ندبا إليه جميعاً ليدخلا في جملة من أمر ومدح بامتثاله، أو ليخرجا من جملة من عند وعصى.

وكذلك إذا كان القارئ صبيّاً أو امرأةً أو على غير وضوء، وهذا ما لم يكونا في صلاة، فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام[2]، ولا يخالف لورود النهي ألا يختلف عليه.

وأرى أن يسجد لسجود القارئ الفاسق[3]؛ لأن الظاهر أنهم في طاعة، والسرائر إلى الله سبحانه.

واختلف في المعلم، فقيل: يسجد هو ومن يتعلم عليه أول مرة. وقيل: لا شيء عليه[4]. والأول أبين، لأنهما في أول مرة على الأصل في الندب إلى السجود. وإذا كرر المتعلم ذلك العُشْر سقط حينئذ. وإن أتى آخر فقرأ تلك السجدة ـ سجدها المتعلم وحده، وإن قرأ غيرها سجدا جميعاً؛ لأن قارئ جميع القرآن إذا تهجد به أو قرأه نهاراً ـ سجد كلما مرت عليه سجدة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٩.

(٢) انظر: المدونة:١/ ٢٠٠.

(٣) في (ر): (بالناس).

(٤) في (ر): (عليه).

فصل
[في التكبير والتسليم لسجود التلاوة، وفي سجدة الشكر]

ويكبر للسجود وللرفع منه إذا كان في صلاة، ويختلف إذا كان في غير صلاة، والتكبير أحسن، لحديث ابن عمر ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». ذكره أبو داود في مسنده[1].

ولا يسلم منه. ولم ير مالك السجود عند القراءة ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٩٨]؛ لأنه يختص به ﷺ، وإن كان مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩].

واختلف في سجود الشكر فكرهه مالك[2] مرة[3]. وذكر القاضي أبو الحسن ابن القصار أنه قال: لا بأس به. وبه أخذ ابن حبيب، وهو الصواب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَأَسْجُدُهَا شُكْراً**»[4]، وحديث أبي بكرة قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَمْرٌ

---

(١) أخرجه أبو داود: ١/ ٤٤٨، في باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، من كتاب سجود القرآن، برقم (١٤١٣)، قال أبو داود عقبه: (قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث).

(٢) قوله: (مالك) زيادة من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٩٧.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٤٢٦.

سُرَّ بِهِ فَخَرَّ سَاجِداً». ذكره الترمذي[١].

وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله سبحانه عليه خر ساجدا[٢]. أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٤/ ١٤١، في باب ما جاء في سجدة الشكر، من كتاب السير، رقم (١٥٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٤/ ١٦٠٣، في باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، من كتاب المغازي في صحيحه، برقم (٤١٥٦)، ومسلم: ٤/ ٢١٢٠، في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة، برقم (٢٧٦٩).





باب
في الصلاة إلى سترة

ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كان في سفر أو خرج إلى العيدين ركزت له الحربة أو العَنَزة فيصلي إليها[(١)]، وأنه كان يصلي إلى بعيره[(٢)]. ولا خلاف في ذلك إذا كان المصلي بحيث يخشى من يمر بين يديه. والإمام والفذ في ذلك سواء.

واختلف إذا كان لا يخشى ذلك، فأجاز[(٣)] في المدونة أن يصلي إلى غير سترة[(٤)]، ومنعه في العتبية[(٥)]، وهو أحسن، لقول النبي ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٣٠٤، في باب صفة النبي ﷺ، من كتاب المناقب في صحيحه، برقم (٣٣٦٠)، ومسلم: ١/ ٣٦٠، في باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ١٦٦، في باب الصلاة في مواضع الإبل، من أبواب المساجد في صحيحه، برقم (٤٢٠).

(٣) في (ر): (فأجاز ذلك).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٢.

(٥) انظر:البيان والتحصيل: ١/ ٤٧٣، والذي وقفت عليه من نص العتبية في كتاب الصلاة الثالث، من سماع أشهب، من كتاب الأقضية الثالث: (وسألته عن الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة، أيجعل بين يديه سترة أم يصلي ولا يجعلها؟ فقال: يجعل سترة أحب إلي، فإن لم يقدر فأراه واسعاً. وكذلك الصلاة في الصحارى إلى سترة، فإن لم يجد صلى إلى غير سترة. قلت له: ولا يجعل خطّاً؟ قال: لا يجعل خطّاً، وأرى ذلك واسعاً. قلت له: فأدنى الذي يستر المصلي في صلاته؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل في الطول على غلظ الرمح في الغلظ. قيل له: فعصا الحمار؟ فقال: ما أرى ذلك).

شَيْطَانٌ»[(١)]. وقال في كتاب مسلم: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»[(٢)]، يريد: قرينه من الجن، وقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الجِنِّ. قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِيَّايَ إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ»[(٣)]، فكأن الشيطان الذي معه يحمله على ذلك، وقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»[(٤)]. فأبان أنه إذا دنا لم يقدره الله ﷻ على الجواز، **وقد أمر بتخمير الإناء من الشيطان أو يعرض عليه عودا، فإن ذلك يمنعه منه وإن كان مكشوفاً**[(٥)].

قال: وإذا مر رجل بين يدي المصلي إلى سترة كان الإثم على المار، وإن كان إلى غير سترة، وليس للمار مندوحة في السير إلا بين يديه، وكان يشق عليه الصبر إلى أن يفرغ - كان الإثم على المصلي، إلا أن يكون الغالب أنه لا يمر

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٩١، في باب يرد المصلي من مر بين يديه، من أبواب سترة المصلي في صحيحه، برقم (٤٨٧)، ومسلم: ١/ ٣٦٢، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٣٦٣، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (٥٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: ٤/ ٢١٦٧، في باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٨١٤).

(٤) **صحيح**، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٢٤٢، في باب الدنو من السترة، من كتاب الصلاة، برقم (٦٩٥)، والنسائي في المجتبى: ٢/ ٦٢، في باب الأمر بالدنو من السترة، من كتاب القبلة، برقم (٧٤٨)، وابن حبان: ٦/ ١٣٦، في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (٢٣٧٣).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٠٥، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق في صحيحه، برقم (٣١٣٨)، ومسلم: ٣/ ١٥٩٤، في باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، من كتاب الأشربة، برقم (٢٠١٢)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٩٢٨، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم(١٦٥٩).

(ب ٤٩/أ)

أحد/ بذلك الموضع - فلا إثم على واحد منهما، وإن كان للمار مندوحة عن المرور بين يديه كان الإثم على المار.

والأصل في تعلق الإثم حديث أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[(١)].

واختلف في القدر الذي يكون بين يدي المصلي، فقيل: قدر شبر، لحديث سهل بن سعد قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ»[(٢)]. وقدر ذلك شبر، وقد كان شيخنا أبو الطيب رحمة الله عليه ورضوانه. إذا قام إلى الصلاة دنا من الجدار ذلك القدر، لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر، وقيل: قدر ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ»[(٣)]. وإن ذلك يرجع إلى حديث سهل، لأنه إذا كان قيام المصلي من ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر.

وقال الداودي[(٤)]: ذلك واسع، وأكثره ثلاثة أذرع، وأقله ممر شاة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٩١، في باب إثم المار بين يدي المصلي، من أبواب سترة المصلى في صحيحه، برقم (٤٨٨)، ومسلم: ١/ ٣٦٣، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (٢٦١)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٥٤، في باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٦٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٨٨، في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، من أبواب سترة المصلي في صحيحه: ١/ ١٨٨، برقم (٤٧٤)، ومسلم: ١/ ٣٦٤، في باب دنو المصلي من السترة، من كتاب الصلاة، برقم (٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٨٠، في باب الصلاة في الكعبة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٢٢).

(٤) هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، الأزدي، المتوفى سنة ٤٠٢هـ، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه، وأبو بكر ابن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبو علي بن الوفاء

فصل

[فيما يجوز اتخاذه سترة]

السترة تجوز بكل طاهر لا يشغل المصلي، إذا كان يثبت حتى تنقضي الصلاة، وكان في الارتفاع شبراً فأكثر، في غلظ الرمح.

وكره مالك السوط، فإن فعل أجزأه. وإذا صلى إلى مثل الرمح أو الحربة فليجعله على جانبه الأيمن، للحديث: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى عَمُودٍ أَوْ خَشَبَةٍ، فَلاَ يَجْعَلْه نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ**»(١)، وقال المقداد: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى عَمُودٍ أَو عُودٍ أَو شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ إِلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ، لاَ يَصْمُدُ إِلَيهِ صَمْداً»(٢).

=

وغيرهم، وكان من أئمة المالكية بالمغرب، بأطرابلس ثم تلمسان، وكان فقيهاً، فاضلاً، عالماً، متيقظاً، مُجيداً، مؤلفاً، له حظ في اللسان والجدل. وله تآليف منها: النامي في شرح الموطأ، أملاه بطرابلس، وشرح صحيح البخاري، والراعي في الفقه، وكتاب الأموال والإيضاح في الرد على البكرية، وكتاب الأصول، وكتاب البيان وغير ذلك. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٧/ ١٠٢، والديباج، لابن فرحون: ١/ ١٦٥، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١١٠، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٢٨/ ٥٦، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ٢٤٥، والفكر السامي، للحجوي: ٢/ ١٢١، والأعلام للزركلي: ١/ ٢٦٤.

(١) أخرجه ابن السكن في سننه بنحوه كما في نصب الراية للزيلعي: ٢/ ٤٨، قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز الحلبي حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك حدثنا بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

(٢) ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٢٤١، في باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟، من كتاب الصلاة، برقم (٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٢٧١، في باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى أسطوانة أو سارية نحوها، من جماع أبواب ما يجوز =

ويكره أن يصلي إلى الحجر الواحد، ولا بأس بالحجارة يكومها[(١)] ويصلي إليها، ولا بأس أن يصلي إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته. ولا يصلي إلى وجهه ولا إلى جنبه؛ لأن ذلك مما يشغله.

واختُلِفَ في الصلاة إلى الحَلْقة، فأجيزتْ؛ لأن الذي يليه ظهر أحدهم، وكرهتْ؛ لأن وجه الآخر يقابله.

ويُختلف على هذا في الصلاة إلى سترة رمح أو عَنَزَة إذا كان وراء السترة رجل جالس يستقبل المصلِّي بوجهه.

ولا يصلي إلى النائم، وليس بحسن؛ لأنه لا يأمن أن يحدث منه مما تنزه الصلاة عنه، وفي مسند ابن سنجر قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَى النَّائِمِ وَالمتَحَدِّثِينَ»[(٢)]. ولا إلى ظهر امرأة، امرأته كانت أو أجنبية.

ولا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة؛ لأنهم في معنى من هو في صلاة.

ويجوز أن يصلي إلى البعير؛ لحديث ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، فَإِنْ ذَهَبَت أَخَذَ الرَّحْلَ فَعَدَّلَهُ وَصَلَّى إِلَيْهِ»[(٣)].

قال مالك في العتبية: ولا يصلي إلى الخيل والحمير؛ لأن أبوالها نجسة،

=

من العمل في الصلاة، برقم (٣٢٨٥).

(١) في (ر): (يكدسها).

(٢) ذكره بدر الدين العيني في عمدة القاري: ٤/ ٢٩٧، وعزاه للبزار في مسنده.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٩٠، في باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، من أبواب سترة المصلي في صحيحه، برقم (٤٨٥)، ومسلم: ١/ ٣٥٩، في باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة، برقم (٥٠٢).

وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة[١]، قال ابن القاسم: كأنه لا يرى بأساً بالسترة إلى البقرة والشاة[٢].

فصل

[في السترة للمأموم]

ومن صلى مأموماً فليس عليه أن يصلي إلى سترة، وذلك على إمامه، فإن صلى الإمام إلى غير سترة لم يُؤتم به.

وقال مالك: لا بأس أن يمر الرجل بين يدي الصفوف[٣]. واختلف في توجيه ذلك، فقال مالك: لأن الإمام سترة لهم[٤].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لأن سترة الإمام سترة له ولمن خلفه؛ لأن المار يعلم أنه في صلاة فيمتنع من المرور بين يديه، ولأنه لا يقع ذلك بين الإمام والصف[٥]، وإنما يقع بين المصلي إلى الفضاء[٦]، وقال البخاري: سترة الإمام سترة من خلفه[٧]. وهذا مثل ما قاله أبو محمد عبد الوهاب.

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٧٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٣٧٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٢.

(٥) في (ب): (والصفوف).

(٦) في (ب): (بين المصلي والفضاء)، وانظر: المعونة: ١/ ١٥٦.

(٧) انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٨٣.



باب
في الجمع ليلة المطر



اخْتَلَفَ قول مالك في الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر، فأجاز ذلك مرةً، وأن تقدم العشاء فتصلى قبل مغيب الشفق جماعة[١]. فقدم فضل الجماعة على فضيلة الوقت. ومنع ذلك في «**مختصر ما ليس في المختصر**» وقال: لا يجمع بالمدينة إلا في مسجد النبي ﷺ، وأما مساجدها فلا.

وأرى أن الأصل إيقاع الصلوات في مواقيتها، ولا يستعمل خلاف ذلك إلا فيما جاء فيه العمل، وهو مسجد النبي ﷺ؛ لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، ولا يقاس عليه سائر المساجد؛ لأنها دونه في الفضل.

ويستخف فعل[٢] ذلك في المسجد الحرام؛ للاختلاف في قدر المساواة بينهما في الفضل. وإذا منع الجمع فإنه يجوز لمن عاد إلى بيته أن يصلي العشاء في بيته ويترك فضل الجماعة للضرورة في الرجوع، وذلك إذا حدث المطر والناس في بيوتهم قبل أن يأتوا لصلاة المغرب، وأنه يجوز لهم ألا يأتوا، ويتركوا الجماعة، وكذلك شدة الريح وشدة البرد، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّه إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، -وفي حديث آخر: لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَرِيحٍ- يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ يَقُول: **أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[٣].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٣.

(٢) في (س): (قدر).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٢٧، في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، من كتاب الأذان في صحيحه، برقم (٦٠٦)، ومسلم: ١/ ٤٨٤، في باب الصلاة في الرحال في المطر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩٧)، ومالك في الموطأ: ١/ ٧٣، في باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، من كتاب الصلاة، برقم (١٥٧).

فصل

[في الجمع بين الصلوات]

الجمع يجوز بين المغرب والعشاء إذا كان المطر، أو طين وظلمة وإن لم يكن مطر. وفي العتبية قيل لمالك: وربما تجلى المطر وبقي الطين أَيَجْمَعُونَ؟ قال: نعم[١]. وظاهر هذا إجازة الجمع إذا كان الطين، وإن لم تكن ظلمة، وقال أيضاً: إذا كان الطين والوحل الكثير أرجو أن له سَعَة أن يصلي في بيته. وعلى هذا يجوز إذا كان في المسجد أن يجمع إذا كان الوحل.

(ب) ٤٩/ب

واختلف / في وقت الجمع، وفي الأذان للثانية، وفي التنفل بين الصلاتين. فأما وقت الجمع فقال في الكتاب: إذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً قليلاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل[٢].

وقال عنه محمد بن عبد الحكم: يجمع أول وقت المغرب.

وقال أشهب في مدونته: إذا كان المطر تؤخر المغرب إلى عند غيبوبة الشفق ثم يجمع[٣]. وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: تؤخر المغرب، ثم تصلى، ثم يؤذن للعشاء ويصلون حتى يغيب الشفق أو معه، ثم يصلي، ولا يتنفل بينهما[٤]. وأجاز ابن حبيب التنفل بينهما، وقال: الذي رأيت أهل العلم يستحبون: أن يؤذن للمغرب في وقتها ثم تؤخر قليلاً ثم يصلونها، فإذا فرغوا

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٢٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٦٦.

(٤) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [١٦/ ب].

أذن للعشاء في صحن المسجد أذاناً ليس بالعالي، فيتنفل من أحب[١]. وقوله في المدونة: في العشاء يصلونها وعليهم إسفار قليل[٢] أحسن؛ لأن تقديمها قبل ذلك لم تدع إليه ضرورة، وتأخيرها عن الإسفار تأخير عن وقت الضرورة، ويؤدي إلى الانصراف في الظلمة، وأما في المغرب فَهُم بالخيار بين أن يصلوها إذا غابت الشمس؛ لأنه الوقت الأفضل ولم تدعُ ضرورة إلى تأخيرها عنه، أو يؤخرونها لتجمع مع العشاء.

ومحمل قول مالك أنها تؤخر عن الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه، وفي الصحيحين[٣] عن رافع بن خديج قال: «كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[٤] فأما اليوم فالشأن تأخيرها، فمن جمع اليوم في الوقت المعتاد أجزأه من التأخير.

واختلف فيمن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد وقد صلوا المغرب أيضاً، فقال ابن القاسم: يجمع معهم[٥]. وقال مالك في المختصر: لا يجمع[٦]. والأول أحسن؛ لأن الوجه أن تقدم الصلاة لأجل فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٦٥.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٣.

(٣) في (ب): (في الصحيح).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٠٥، في باب وقت المغرب، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (٥٣٤)، ومسلم: ١/ ٤٤١، في باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٣٧).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٤. والنوادر والزيادات: ١/ ٢٦٦.

(٦) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [١٧/ ب].

ولا يجمع بين الظهر والعصر إذا كان المطر، لأن الناس حينئذ ينصرفون إلى أشغالهم في أمر دنياهم بخلاف الليل، فكان سعيهم لصلاتهم أولى. وهذا فيمن أراد أن يقدم العصر إلى الظهر، فأما إذا كان الجمع أن تصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فلا بأس، لأن ذلك يجوز من غير مطر. وهو قول عبد الملك في كتاب محمد. وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»(١). وقال في كتاب مسلم: «وَلاَ مَطَرٍ»(٢). أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها وعجل الآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٤٨٩، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٤٩/ ٧٠٥)، ومالك: ١/ ١٤٤، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٤٩٠، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٥٤/ ٧٠٥).



باب
في جمع المريض



اختلف في الوقت الذي يجمع فيه المريض، فقال مالك في المدونة: إن خاف أن يغلب على عقله ـ جمع عند الزوال وعند الغروب. وإن كان لطرح المشقة فيما يتكلفه من الحركة جمع في النهار وسط وقت الظهر، وفي الليل عند مغيب الشفق.

وفي كتاب ابن حبيب: إذا لم يخف على عقله، وكان الجمع أرفق به لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة ـ فليجمع في آخر وقت هذه وأول وقت هذه، وبمقدار إذا سلم من المغرب غاب الشفق. ووافق ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أن يجمع إذا زالت الشمس وإذا غربت. وجعل مالك في مختصر ابن عبد الحكم ذلك قسماً واحداً إذا خاف أن يغلب على عقله أو يشق عليه الوضوء. قال: فلا بأس أن يجمع: يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء(١).

وفي مختصر ما ليس في المختصر: يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب قسما واحداً أيضا، وقال عيسى إذا جمع أول الوقت، لأنه خاف أن يُغلب على عقله فلم يذهب عقله أعاد الأخيرة.

وأرى لمن خاف على عقله الخيار بين أن يجمع إذا زالت الشمس، لأن له إيقاع الظهر أول الوقت، وله أن يُعجِّل العصر، وله أن يؤخرها فإن سَلِم صلاها، وإلا فلا شيء عليه. ولا يجب تعجيل العصر وإن علم أنه يُغلب على

---

(١) انظر: مختصر ابن عبد الحكم بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [١٦/ ب].

عقله، وله أن يؤخر الظهر إلى آخر القامة، لأن تعجيل الصلاة أول الوقت ليس بواجب، ويعجل العصر حينئذ إن شاء وإن شاء أخرها ما لم تصفر الشمس. ولو أخرها بعد الاصفرار وهو يعلم أنه وقت نوبة إغمائه حتى تغيب الشمس لم يكن عليه قضاء.



باب
في جمع المسافر



جمع المسافر يصح في الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح. والجمع يجوز على ثلاثة أوجه، ويمنع في أربعة:

أحدها: أن يقدم العصر فيصليها إذا زالت الشمس مع الظهر، ويقدم العشاء فيصليها إذا غربت الشمس مع المغرب.

والثاني: أن يؤخر الظهر فيجمع بينهما آخر وقت العصر، ويؤخر المغرب فيجمع بينهما آخر وقت العشاء.

والثالث: أن يصلي كل واحدة في وقتها، فيصلي الظهر والمغرب في آخر وقتهما، والعصر والعشاء في أول وقتهما. وإن زالت الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه إذا رحل كان نزوله بعد الغروب أو غربت وهو في المنهل ونزوله إذا رحل بعد طلوع الفجر - جمع في أول وقت الأولى. وإن كان نزوله قبل الاصفرار وقبل ذهاب ثلث الليل- لم يجمع وصلى الأولى ورحل وأخر الآخرة حتى ينزل. وإن زالت الشمس أو غربت وهو على ظهر / (ب/٥٠) وكان نزوله قبل الاصفرار أو[1] قبل ذهاب ثلث الليل- أخّر الأولى وجمع في آخر وقت الآخرة[2] إذا نزل. وإن كان نزوله بعد الغروب أو بعد طلوع الفجر ـ جمع وصلى الأولى في آخر وقتها، والآخرة في أول وقتها؛ لأنه إنما يتكلف نزولاً واحداً، وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في الوقت المختار، ولا حاجة به إلى

---

(١) في (ر): (وقبل).

(٢) في (ر): (الثانية).

أن يجعل نزوله أول الوقت ولا آخر الوقت. وإن زالت الشمس وهو في المنهل، وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب - جاز ألا يجمع، ويصلي الظهر وحدها، ويؤخر العصر حتى ينزل، وصلاتها حينئذ أخف من تقديمها عند الزوال؛ لأن ذلك يخصها، ولا يتعلق على المصلي حينئذ إثم[1]؛ لأن ذلك للضرورة. ومثله إذا زالت الشمس وهو على ظهر، وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب ـ فإنه يجوز له أن يؤخر ليجمع إذا نزل. وإلى هذا ذهب ابن مسلمة قال: أحسن ما يجمع فيه أن من خرج وأجمع السير يومه كله إلى الغروب - جمع إن شاء، وكذلك جمع أهل عرفة حين راحوا، قال: ولا نرى إلا أن وقتها للضرورة من الزوال إلى الغروب. فجعل له أن يؤخر ما بينه وبين الغروب.

فصل

[فيما يبيح الجمع]

واختلف في الوجه الذي يبيح الجمع، فقال مالك: لا يجمع إلا أن يَجِد به السير، ويخاف فوات أمر[2]. وسوى في ذلك بين الجمع عند الزوال، أو الظهر في آخر الوقت والعصر في أول الوقت، وقال ابن حبيب: يجوز ذلك إذا أراد قطع السفر[3]، وقال أشهب في كتابه: يجوز ذلك اختياراً. وللحاضر من غير سفر أن يؤخر الظهر فيصليها في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها.

---

(١) في (ر): (ذم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٦٥.

قال: وذلك أن يصلي[1] الظهر وقد صار ظل كل شئ مثله. ويبتدئ صلاتها إذا كان الفئ قامة. وإذا صلاها أقام وصلى العصر أو يصلي[2] المغرب وقد غاب الشفق[3]، وإذا صلاها أقام الصلاة وصلى العشاء.

وقال مالك عند ابن شعبان: يكره الجمع في السفر للرجال، ويرخص فيه للنساء. وقال أيضاً: إذا ارتحل المسافرون عند الزوال فلا يجمعون. يريد: إن كان نزولهم قبل الغروب فلا يجمعون[4].

وقول أشهب إنه يجوز الجمع إذا كان يصلي هذه في آخر وقتها والعصر في أول وقتها اختياراً للمسافر والمقيم ـ حسن. ولا خلاف أن تأخير الظهر إلى آخر وقتها اختياراً جائز، ولا يجوز تقدمة العصر أول وقت الظهر، ولا تأخير الظهر فيصلى قبل الاصفرار إلا لضرورة. وإذا كان ذلك فلا يجوز[5] إلا للضرورة، مثل أن يخاف على نفسه إذا نزل أو يتكلف مشقة في لحوقه بأصحابه. وإن كان وحده أو معه النفر اليسير ينزلون لنزوله ـ فلا يباح ذلك له.

ويختلف إذا كان يخف عليه اللحوق بهم إلا أنه يصلي فذّاً، وإن صلى قبل أن يرحل صلى جماعة؛ قياساً على الجمع ليلاً لأجل المطر، فقدم مالك مرة فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت، ومنعه مرة. وكذلك تأخير الظهر ليصليها مع العصر في الاصفرار ـ لا يجوز إلا للضرورة أن يخاف أن يتأخر عن أصحابه، أو يكون وحده ويخاف ذهاب دابته. وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك

(١) في (ر): (يقضي).

(٢) في (ر): (يقضي).

(٣) زاد في (ر): (أو يبتدئ صلاتها حينئذ إذا غاب الشفق).

(٤) قوله: (فلا يجمعون) زيادة من (ر).

(٥) في (ر): (فلا يجمع).

ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». أخرجه البخاري ومسلم(١). وزاد مسلم عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»(٢).

والثاني: حديث معاذ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوك إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ»(٣).

والثالث: صلاته ﷺ بعرفة والمزدلفة: قدمَ العصر حين زالت الشمس؛

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٣٧٤، في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، من أبواب تقصير الصلاة في صحيحه، برقم (١٠٦٠)، ومسلم: ١/ ٤٨٩، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٤٦/ ٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٤٨٩، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٤٨/ ٧٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٤٨٩، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٤٩/ ٧٠٥)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٤٤، في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٣٠).

لأنهم يركبون في الوقوف ولا يدفعون حتى تغرب الشمس، وأخر المغرب؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم ركبان فلا ينزلون إلا بالمزدلفة.

ومحمل الحديث أنه كان إذا زالت الشمس قبل أن يرحلوا -صلى الظهر خاصة على ما يكون نزوله منه قبل الاصفرار، ومحمل الحديث في الجمع على ما كان يعلم أن نزوله يكون بعد غروب الشمس، وكذلك في الليل يُحمل ما روي عنه أنه كان يجمع إذا غربت الشمس، وهو في المنهل على ما يعلم أنه ينزل بعد طلوع الفجر، ولو كان نزوله قبل ذهاب نصف الليل - صلى المغرب وحدها.

ويصح أن يحمل الحديث في صلاة الظهر وحدها فيما يكون نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب، وقد جمع الصلاتين بعرفة حين زالت الشمس؛ لأنهم يتلبسون بأمر لا ينقضي إلا لغروب الشمس، وأخر المغرب بالمزدلفة؛ لأن الشمس تغرب وهم ركبان ويصلون قبل ذهاب نصف الليل.



باب
في قصر المسافر الصلاة

(ب) ٥٠/ب

/ ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يقصرون[(١)] الصلاة في السفر مع الأمن، وأتم عثمان صلاته في بعض[(٢)] خلافته بمنى خاصة.

واختلف في القصر في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] الآية، هل هو قصر عدد أو قصر هيئة؟ فذهب عمر ويعلى بن أمية وغيرهما[(٣)] إلى أن ذلك قصر عدد، وأخرج مسلم عن يعلى بن أمية «أنه قال لعمر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾. **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**»[(٤)]. وذكر الطبري عن علي رضي الله عنه أنه قال: نزلت ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم بعد حولٍ نزلت ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وحكي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: **أتموا صلاتكم، فقالوا: إن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فقالت: إنه كان خوف، فهل تخافون أنتم؟**[(٥)].

قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: **أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يتم**

---

(١) في: (س): (يصلون).

(٢) قوله: (صلاته في بعض) ساقط من (ر).

(٣) في (ر): (وغيرهم).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ ٤٧٨، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٤/ ٢٤٤.

في السفر[1] فقال: عائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما[2].

وذكر الطحاوي في شرح معاني الأخبار[3]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَصَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ»[4].

وعن المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث وحذيفة أنهم كانوا يتمون[5].

فصل

[فيما يقصر من الصلوات وحكم القصر]

تُقصر من الصلوات ثلاثٌ: الظهر، والعصر، والعشاء.

واختلف في حكم القصر، فقال مالك في المبسوط: القصر سنة[6].

وذكر أبو جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه مخير بين القصر والإتمام.

وقال إسماعيل القاضي وابن سحنون: إنه فرض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى»[7].

---

(١) في (ر): (السفر الصلاة).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٢٤، برقم (٢٢٨٠).

(٣) كذا في جميع النسخ والمشهور «شرح معاني الآثار».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤١٥، برقم (٢٢١٧).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٤٢٠.

(٦) انظر: المعونة: ١/ ١٣٣.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٣٧، في باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (٣٤٣)، ومسلم: ١/ ٤٧٨، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصره، برقم (٦٨٥)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٤٦، في باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٣٥).

والتخيير أبين، لقول النبي ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[١]. وهذا يقتضي كونه توسعة ورخصة وتخفيفاً.

قال الشيخ رحمه الله: وليس هذا لفظ الإيجاب، وهو كقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أن التأخير ليس بواجب، وله أن يقدمه. وإذا ثبت التخيير ـ صح أن يقال: إن القصر سنة، بمعنى أن النبي ﷺ فعل من الأمرين القصر. ويُحمل حديث عائشة رضي الله عنها: «أُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ»[٢] أي: جعل له أن يأتي بها ركعتين، ولم يوجب أكثر، وبين ذلك أنها كانت أتمت في السفر.

ولا يُعترض هذا بأنها أمُّ المؤمنين؛ لأنه لا يختلف أن المرأة لو سافرت إلى أولادها وهم خمسة وبينها وبين كل واحد منهم عشرة أميال، وهي تريد أقصاهم ـ ما وجب عليها الإتمام، وإن وطنَ أولادِها ليس بوطن لها، وأن الأم وغيرها في ذلك سواء.

فعلى القول إنه مخير إن أتم لم يُعِدْ، وعلى القول إنه سنة ـ يعيد ما دام في الوقت. وعلى هذا قول مالك وأصحابه لا إعادة إذا ذهب الوقت[٣].

واختلف في صلاة المسافر خلف المقيم بعد القول إنه سنة، أيُّ ذلك أفضل: القصر أو الجماعة إتماماً؟ لأن الجماعة أيضاً سنةٌ، ويضاعف فيها الأجر بسبعة وعشرين[٤] جزءاً، وكان ابن عمر يقدم فضل الجماعة، وإذا قدم مكة

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٤٥٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٤٥٥.

(٣) قال في النوادر: (قَالَ ابْنُ المَوَاز: ولولا أن مالكاً وأصحابه لم يختلفوا أن مَنْ أتم في السفر إنَّمَا يُعِيدُ فِي الوَقْتِ، لاسْتَحْبَبْتُ أن يُعِيدَ أبداً. قال غيره: ولم يَرَ مالكٌ الإعادة أبداً؛ لقوة اختلاف الصحابة في ذلك). انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٣٢، وما بعدها.

(٤) قوله : (بسبعة وعشرين) في (س): (سبعة وعشرون)

صلى مأموماً. وهو الظاهر من قول مالك.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس بصلاة السفري[(١)] خلف المقيم لِفَضْلِهِ وَسِنهِ[(٢)] وَفَهْمِهِ. وقال في ثمانية أبي زيد: لا يُصلي خلف المقيم وإن كان في مسجد، فإن فعل أعاد في الوقت، إلا أن يكون بمسجد النبي ﷺ ومكة والبصرة والكوفة والأمصار الكبار.

وقال مطرف: إنما كان مالك يكره للمسافر أن يدخل في صلاة المقيم، فإن فعل فلا إعادة عليه، فقدم مرة فضل الجماعة، ومنع ذلك في القول الآخر إلا أن تعظم الجماعة، وهذا مثل ما ذكر ابن حبيب أن فضل الجماعة يختلف، وأنه كلما كثرت الجماعة كان أعظم أجراً. ويلزم على قوله: إن الفرض ركعتان ـ أن يقول: يعيد وإن ذهب الوقت. وإن صلى خلف حضري نوى ركعتين، فإذا صلى الإمام ركعتين سلم هو أو يجلس ولا يتبعه حتى يسلم بسلامه.

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون في رجلين ذكرا صلاة واحدة من يوم واحد، إلا أن إحداهما سفرية والأخرى حضرية فأمّ الحضريُّ، قال: إذا صلى ركعتين ثبت السفري حتى يتم الحضري فيسلم بسلامه. وقال أيضاً: يتم معه أربعاً، وقال سحنون بالقولين جميعاً.

وفي التفريع في مسافر يأتم بحضري أنه يتم معه أربعاً، ثم يعيد في الوقت وبعده[(٣)]. وهذا جواب من ترجح عنده الخلاف، فأمره أن يتم مراعاة للقول إنه ليس بفرض، ويعيد وإن ذهب الوقت على القول الآخر.

---

(١) في (ر): (السفر).

(٢) في (ر): (وسنته).

(٣) انظر: التفريع: ١/ ٦٦.

فصل

[في محل النية في صلاة السفر]

الخيار يصح قبل الدخول في الصلاة، فيلتزم قبل أن يتلبس به لأحد الأمرين. ويصح أن يدخل على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى أربع أو يقتصر على ركعتين.

واختلف إذا دخل ينوي ركعتين فأتم أربعاً، أو نوى أربعاً فسلم من ركعتين، فقيل: الصلاة جائزة ويعيد ما لم يذهب الوقت. وهذا استحسان. وقيل: يعيد وإن ذهب الوقت.

وقال في المدونة فيمن أحرم ينوي أربعاً ثم سلم من ركعتين: لا تجزئه؛ لأن صلاته على أول نيته[1]. قال محمد: وهو الذي ثبت عليه ابن القاسم. / يريد: أنه اختلف قوله، وثبت على أنها لا تجزئه.

(ب) ٥١/أ

وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فقام بعد ركعتين فسبحوا به فلم يرجع، قال: أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه[2].

قال محمد: ولمالك قول آخر: إنهم يصلون معه ويعيدون. قال: والقول الذي رجع إليه أنهم يسلمون وينصرفون، وهو قول مالك في المختصر[3]، فجعل لهم في أحد الأقوال أن يتبعوه في الأربع، وإن كانت نيته ونيتهم ركعتين، ولولا ذلك لم يسبحوا به.

وقيل لمحمد: إذا أتم المسافر بمن خلفه ساهياً، ولعله إنما أراد ركعتين،

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٣٤.

قال: ذلك سواء[١]. وإليه رجع ابن القاسم أن العمد والسهو في ذلك واحد[٢]؛ لأن الزيادة في صلاة السفر قد اختلف الناس فيها، فقيل: لا تجزئه إلا أربع. قال: ولذلك قال مالك إذا أتمها وخرج الوقت لا إعادة عليه[٣].

واختُلف في مثل ذلك في الصوم إذا تلبس بصوم يوم من رمضان في السفر، فقال مالك: لا يفطره[٤].

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: هو بالخيار وله أن يفطر[٥]، واحتج بفطر النبي ﷺ بِالكَدِيدِ[٦]. والصواب في الصوم المنع؛ لأنه تلبس بطاعة فلا يبطلها، وقد كان إفطار النبي ﷺ لعذر: أصاب الناس عطش وأبوا أن يفطروا حتى رأوه أفطر، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه يعمل إحدى الطاعتين التي يصح الاقتصار عليها، وهي ركعتان أو أربع، فإن نوى أربعاً كانت نيته قد اشتملت على فرض وهما الركعتان الأوليَانِ، وما هو في معنى التطوع، وهما الركعتان الأخريان، فإن سلم من ركعتين أجزأه ولم يلزمه الوفاء بما نواه من الزائد؛ لأنه لم يتلبس به، وإن دخل في الثالثة لزمه تمام الأربع؛ لأنه حينئذ نية وفعل، فإن سلم قبل تمام الأربع أفسد صلاته.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٣٦.

(٢) في (ر): (سواء).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٨٦، في باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، من كتاب الصوم، برقم (١٨٤٢)، ومسلم: ٢/ ٧٨٤، في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، من كتاب الصيام، برقم (١١١٣)، ومالك في الموطأ: ١/ ٢٩٤، في باب ما جاء في الصيام في السفر، من كتاب الصيام، برقم (٦٥٠).

ولا يخلو المسافر في صلاته أربعاً من أن تكون تلك نيته حين دخوله في الصلاة، وهو من أهل الاجتهاد وذلك رأيه، أو يكون[1] يجهل ويظن أن صلاة السفر والحضر سواء، أو عالماً بالقصر ونسي حين الدخول في الصلاة، وجرى على العادة في الحضر فنوى أربعاً، أو ناسياً أنه في سفر، أو نوى ركعتين ثم أتم أربعاً ساهياً يظن أنه في الركعتين ثم علم بالزيادة، أو ساهياً أنه في سفر، أو عامداً يرى جواز ذلك وأن له أن ينتقل إلى الأربع: فإن كانت تلك نيته من الأول[2] لأربع؛ لأنه من أهل الاجتهاد أو مقلد وقلد[3] من ذلك رأيه ـ مضت صلاته ولا يؤمر بإعادة، وليس لنا أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد ثان، ولا المقلد إلى تقليد غير من قلده. فإن فعل ذلك جهلاً يرى أن صلاة المسافر والحاضر سواء ـ مضت صلاته على قول من قال إنه بالخيار، وأعاد على القول إنه سنة في الوقت، وعلى القول إنه فرض وإن ذهب الوقت.

وإن كان بالبلد فقهاء ثلاثة كل واحد منهم متمسك بقول منها ويرى غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى ـ جاز لهذا العامي أن يقلد أيهم أحب. وإن كان عالماً واحداً وترجحت عنده الأقوال جرت على قولين:

أحدهما: أن للمفتي أن يحيله[4] على أيها أحب.

والثاني: أنه في ذلك كالناقل، وإنما يخبره بالقائلين، وهو يقلد أيهم أحب؛ بمنزلة لو كان القائلون أحياء. وقد مضى في كتاب الوضوء إذا أحرم للجمعة

---

(١) قوله: (يكون) زيادة من (ب).

(٢) في (ر): (في الأولى).

(٣) في (ب): (قلد)، وفي (ر): (أو قلد).

(٤) في (ر): (أن يحمله).

ثم رَعَفَ وفاتته الجمعة: هل يبني على إحرامه أربعاً وإن كان الإحرام لركعتين؟ وفي كتاب الصلاة الأول: إذا أحرم وهو يظنه يوم الجمعة فكان يوم الخميس، أو يوم الخميس فكان يوم الجمعة.

فصل

[في أنواع السفر]

السفر خمسة، واجب: وهو السفر لحجّة الفريضة أو للعمرة على القول أنها فرض، وللجهاد إذا تعين النفير.

ومندوب إليه: وهو ما يتعلق به طاعة وقربة لله سبحانه ليست بواجبة أو لبر الوالدين أو لصلة رحم أو لتنفيس كربة عن مسلم.

ومباح: وهو السفر للتجارة إلا أن يكون ليعود به على من به خصاصة فيكون مندوباً إليه. والقصر يصح في هذه الأسفار الثلاثة.

ومكروه: وهو السفر للصيد واللهو.

وممنوع: وهو السفر في معصية، كالخارج للتلصص أو لقطع طريق أو لقتل رجل ظلماً.

واختلف في القصر في هذين: هل يجوز أو يمنع؟ وأرى أن يجوز في الصيد، ويمنع في سفر المعصية، وكذلك الإفطار؛ قال الله سبحانه: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٥٨]. فمن خرج في معصية لا يراد به اليسر إنما حكمه المنع من ذلك السفر جملة.

فصل

في مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة

واختلف في مدة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، وفي الموضع الذي يبتدأ منه القصر إذا خرج، أو يبقى فيه على القصر إذا رجع، وفي المدة التي إذا أقامها بموضع ينقطع بها حكم السفر، وفيمن أخذ في السفر ثم رجع لحاجة أو لغيرها قبل مُضيِّ مدة تقصر فيها الصلاة ـ هل يبقى على حكم السفر؟

فأما مدة السفر فقال مالك مرة: يومان. وقال: يوم وليلة. وهو راجع إلى قوله: يومان؛ لأن السفر ليلاً ونهاراً أشد من[1] سفر نهارين بغير ليل. ثم ترك ذلك، وقال: يقصر في ثمانية وأربعين ميلاً[2]، وهو قول ابن عباس. فإذا حمل قوله في اليومين للسفر بالإبل والتجارة وأصحاب الأحمال كان موافقاً للأول؛ لأن السفر المتوسط منهم في يومهم أربعة وعشرون ميلاً.

وقال في العتبية فيمن خرج إلى ضيعة على خمسة وأربعين ميلاً: يقصر[3]/ وقال في المبسوط: يقصر في أربعين ميلاً، وقال ابن القاسم في العتبية: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً فلا إعادة عليه[4].

(ب) ٥١/ب

وقال يحيى بن عمر[5]: يعيد أبداً. وقال عبد الله بن عبد الحكم: يعيد في

---

(١) في (س): (مثل).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٧.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٢٩.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٩٠.

(٥) هو: أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، الأندلسي، الأموي، المتوفى سنة ٢٨٩هـ نشأ بقرطبة وسمع بها من ابن حبيب، ومن سحنون بإفريقية، وبمصر من ابن بكير، وسكن القيروان، واستوطن سوسة في آخر عمره، له مصنفات عديدة منها كتاب =

الوقت، وإن قصر في دون ذلك أعاد وإن ذهب الوقت؛ لأنه غير مسافر، لأنه لم يختلف فيه[1]. يريد: لم يختلف المذهب، وقد اختلف الناس فيه.

وثبت عن ابن عمر أنه كان يقصر في ثلاثين ميلاً.

وقال مالك في المبسوط في مسافر البحر: لا يقصر حتى ينوي اليوم التام؛ لأن الأميال والبُرُدَ لا تعرف في البحر.

وفي السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقَلَشَانة ـ أنه يتم. قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه، وإنما وجب عليه الفرض من قلشانة. وعلى قوله لا يقصر من احتلم من الصبيان أو حاض من النساء إلا أن يكون الباقي من سفرهما ما تقصر فيه الصلاة؛ لأن صلاة الصبي إن كان يصلي قبل ذلك تطوع، وفي المرأة تسافر وهي حائض ثم تطهر في بقية سفرها ولم يبق منه ما تقصر في مثله الصلاة ـ نظر.

ولو كان مجنوناً فأفاق لنظر الباقي من سفره هل يقصر في مثله أم لا؟

"الرد على الشافعي" وكتاب "اختصار المستخرجة" المسمى بالمنتخبة، وكتاب الرؤية. وكتاب "الوسوسة"، وكتاب "أحمية الحصون" وكتاب "فضل الوضوء والصلاة". وكتاب النساء. وكتاب الرد على الشكوكية. وكتاب الرد على المرجئة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض:٤/ ٣٥٧، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٣٥٤، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٦٣، وعلماء إفريقية للخشني، ص: ١٨٤، وتاريخ ابن الفرضي: ٢/ ١٨١، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٣٥٤، وبغية الملتمس، للضبي: ٥٠٥، ومعالم الإيمان، للدباغ: ٢/ ٢٣٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٣/ ٤٦٢.

(١) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١/ ٤٢٣.

فصل

المراعى في السفر السير

والمراعى في السفر السير، ولا يضاف إليه الرجوع، فمن خرج لسفر أربعة وعشرين ميلاً ثم يعود من فوره ـ لم يقصر. وقال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد أنه لا يقصر(١). يريد: أنه لا يحسب من ذلك ما كان في معنى الرجوع. وإن خرج يميناً ثم أماماً ثم شمالاً ثم يعطف راجعاً حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحسب ما كان يميناً وأماماً وشمالاً ما لم يستدر فيصير وجهه ـ في تصرفه ذلك الذي كان يدور فيه ـ إلى البلد الذي خرج منه؛ لأنه كالراجع فلا يحتسب مع ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع إلى البلد الذي خرج منه، إلا أن يكون فيما خرج به لبيعه، ويطوف به على تلك الأماكن مما يشك هل ينقضي بيعه فيه قبل أن يسير ما تقصر بمثله الصلاة، فإنه يتم؛ لأن الأصل الإتمام، فلا ينتقل إلى القصر بالشك في غاية سفره.

والشك على ثمانية أوجه:

أولها: أن يشك هل يسافر أم لا؟ كالذي يبرز للسفر، فإن أدركه صاحبه سافر، وإلا لم يسافر، أو يكون طريقه على صاحب له لا يسافر إلا بسفره.

والثاني: أن يكون عازماً على السفر، ولا يدري متى يفصل من المكان الذي يبرز إليه(٢).

والثالث: أن يكون الشك في مدة السفر، كالذي يخرج لطلب آبق أو ضالة لا يدري يقرب وجود ذلك أم لا، أو خرج يطوف القرى بما يبيعه، ولا يدري

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٧.

(٢) في (ر): (منه).

يقرب البيع والرجوع أم لا.

والرابع: أن يصح سفره ويشك هل يرتفع حكم سفره؟ كالذي يتقدم له سفر يقصر فيه[1] ثم يقدم بلداً لِبَيع ما معه ولا يدري أيقيم أربعة أيام أم لا؟

والخامس: أن يخرج عن بلده أميالاً ثم يذكر حاجة فيبعث[2] رسوله ليأتيه بها.

والسادس: أن يرجع بنفسه.

والسابع: أن يكون سفره في البحر فترده الريح.

والثامن: أن يرده الغاصب.

فإن برز ليدركه صاحبه وكان لا يسير إلا بسيره وهو على شك هل يدركه أم لا ـ أتم. وإن كان على وعد وثقة من لحوقه قبل أربعة أيام ـ قصر، وإن كان على شك هل يلحقه قبل أربعة أيام أم لا ـ أتم.

وقال مالك في سماع أشهب في الذين يكترون من مصر إلى الحج، ويبرزون على بريد ويحبس الناس هناك اليوم واليومين، قال: أحب إلي أن يتموا؛ لأنهم لا يدرون متى يسار بهم[3]. فهؤلاء عازمون على السفر، إلا أنهم لم يسيروا منه ما تقصر فيه الصلاة، وأمرهم في فصولهم بيد غيرهم، فكانوا على الأصل وهو الإتمام.

وإن خرج لطلب آبق أو ضالة فإنه يتم؛ لأنه لا يدري هل يقرب وجوده

---

(١) في (س): (الصلاة).

(٢) في (ر): (ويبعث).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٢١، وعزاه لابن نافع في المجموعة.

أم لا، قال مالك: ولو سافر أياماً فإنه يتم فإذا رجع قصر[1]. واستحسن إذا سافر مدة تقصر في مثلها ثم أخذ في التمادي في الطلب ـ أن يقصر حينئذٍ، بخلاف من كانت نيته لسفر قريب ثم زاد عليه؛ لأن هذا كان شاكّاً في مبتدأ سفره فتبين بعد ذلك أنه بعيد، فيعمل في التمادي على ما تبيّن.

وإذا قدم من بلد بعيد وكان يقصر الصلاة ليبيع تجارة معه، وهو على شك في مدة إقامته في البلد الذي قدمه والتصرف فيما معه هل ذلك أربعة أيام أو أكثر أو أقل فإنه يتم؛ لأن غاية سفره قد بلغه وانقضى، والرجوع إحداث سفر ثان. قال مالك في المبسوط: إلا أن تكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فليقصر، فإن شك أتم.

وفي كتاب محمد فيمن سافر فلما بلغ أقل من أربعة بردٍ وجّه رفيقاً كان معه إلى المنزل الذي خرج منه إلا أن هذا لا خروج له للوجه الذي أراد، حتى يرجع إليه رسوله، قال: لا يزال مقصراً. ورأى أنه لما[2] كان باقياً بنفسه أنه على حكم السفر، وإن شك في مقامه إلى أن يعود رسوله هل يقيم أربعة أيام أم لا؟ واختلف إذا رجع بنفسه ففي كتاب محمد أنه في رجوعه على حكم السفر ـ يقصر حتى يدخل البلد، فإذا دخله وكان له بها أهل أتم، وإن لم يكن له بها أهل قصر. وإن كان قبل سفره يتم بها فإنه لا يتم الآن؛ لأنه خرج رافضاً لذلك المقام لما لم تكن نيته الرجوع إليه[3]. قال محمد: وقد اخْتَلَفَ في هذا الأصل قول مالك.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٧.

(٢) في (ب): (لو).

(٣) قوله: (إليه) زائد من (ب).

(ب ٥٢/أ)

وقال ابن القاسم في المجموعة: يتم في رجوعه. ورأى/ أن حكم السفر قد سقط لما أخذ في الرجوع فيتم في رجوعه، وفي البلد الذي يعود إليه إذا كان قبل خروجه يتم به.

واختلف فيمن خرج مسافراً في البحر فسافر أياماً ثم ردته الريح، قال مالك: يتم الصلاة[1]. يريد: في رجوعه، وفي البلد الذي أقلع منه وإن لم يكن وطنه إذا كان يتم فيه؛ لأنه لم يصح رفضه.

وقال سحنون: يقصر إذا لم يكن له مسكناً. يريد: لما لم يكن رجوعه باختيار من نفسه فكان كالمكره على الرجوع.

والقول الأول أبين؛ لأنه في شك من أول سفره إذا كان سفره بالريح، فكان الحكم فيه بمنزلة ما تقدم ذكره[2] فيمن لا يسير إلا بسير صاحبه، ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أنه لا يقصر ثانية إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام[3].

وقال مالك فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة، ثم بدا له فخرج[4]

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢١٠.

(٢) قوله: (ذكره) ساقط من (ب).

(٣) قوله : (إلا أنه لا يقصر ثانية إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام) في هامش (س): (إلا أنه لا يتم إلا بعد أربعة أيام) وأشار لكونها في نسخة، ولم نستبن العبارة، وقد نقلها الشيخ خليل في توضيحه: ٢/ ٣٠، فقال: (ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام) وكذا نقلها الحطاب في مواهب الجليل : ٢/ ٥٠٢ ، والخرشي : ٢/ ٦٠ في شرحه على المختصر .

قلت : فعلى هذا يصح ما في هامش (س)، لأن قوله : (إلا أنه لا يقصر ثانية)غير مستقيم مع تاليه وسقطت من نقل الشيخ خليل وتالييه .

(٤) في (ر): (أن يخرج).

إلى الجُحْفَة ليعتمر منها ثم يقيم بمكة اليوم واليومين ثم يخرج أنه يتم بمكة؛ لأنها كانت له وطناً[(١)]. وقال أيضا: يقصر بها[(٢)]. وهو أبين؛ لأنه قد سافر إلى مدة يقصر في مثلها الصلاة، فصار بذلك رافضاً للمقام الأول. ولو خرج من مكة ليعتمر من التنعيم ثم يخرج من فوره لأتم في خروجه إلى العمرة وفي رجوعه وفي مكة إذا رجع؛ لأن هذه كانت نيته لما خرج: العودة إلى مكة؛ فلم يصح رفض مقامه الأول لما كان خروجه إلى الأميال اليسيرة، يفارق بذلك من كان خروجه على ألا يعود ثم حدثت نيته في العودة.

فصل

في مبتدأ القصر

وأما مبتدأ القصر فقال مالك مرة: إذا برز عن بيوت القرية قصر، وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت أو قربها[(٣)].

وقال أيضاً: إذا كانت قرية يجمع أهلها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال، وإذا رجع قصر إلى حد ذلك. وإن كانت لا يجمع أهلها قصر إذا جاوز بساتينها عن يمين وشمال، وليس ذلك عليه في مزارعها.

وقال ابن حبيب: إذا جاوز البيوت وانقطع منها انقطاعاً بيناً قصر، كانت مما يجمع أهلها أو لا يجمع.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر في مسافر البحر: يقصر إذا توارى عن البيوت. وقال أيضا: إذا خلفها. وهو قول محمد.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٦.

فصل

في الإقامة التي ترفع حكم السفر

واختلف في الإقامة التي ترفع حكم السفر: فقال محمد: ذلك أن ينوي ما يقيم فيه عشرين صلاة.

وقال ابن القاسم في العتبية: أربعة أيام، ولا يحتسب باليوم الذي يدخل فيه[١]. وهو أحسن؛ للحديث أن **النبي ﷺ قدم مكة فبات بذي طوى ثم دخل صبح رابعة من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية، وهو اليوم الثامن، بعد أن صلى الصبح، ولم يزل يقصر حتى خرج**[٢]. وذلك إحدى وعشرون صلاة سوى صلاته بذي طوى.

وقد تنازع الناس في هذه المسألة، فقال ربيعة: إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة. وروي عن علي وابن عباس عشرة أيام[٣]. وقال الأوزاعي: اثنا عشر يوماً. وروي عن عمر خمسة عشر يوماً. واختلف عن ابن عمر فروي عنه أنه قال مثل ذلك، وروي عنه اثنا عشر يوماً مثل قول الأوزاعي.

واختلف فيه عن ابن عباس أيضاً، فقال في البخاري: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ نَقْصُرُ، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[٤].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٦، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (١٢١٨).

(٣) انظر: سنن الترمذي: ٢/ ٤٣١، في قولي علي ﷺ، ولم أقف على قول ابن عباس الذي ذكره المؤلف، وفي الترمذي: (قال ابن عباس فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة، وروي عن علي أنه قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة).

(٤) أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٧، في باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، من أبواب تقصير الصلاة في صحيحه، برقم (١٠٣٠).

وقال أنس: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً». أخرجه البخاري.

واختلف إذا نوى الإقامة وهو في الصلاة بعد أن صلى منها ركعة، فقال مالك: يجعلها نافلة ثم يبتدئ صلاة مقيم(١).

وقال ابن القاسم في العتبية: وإن كان إماماً قدم غيره، وخرج وابتدأ هو الصلاة معهم(٢)، وقال عيسى: يبتدئ هو وَهُم الصلاةَ.

وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا عقد(٣) ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته عن صلاته فذّاً كان أو إماماً، وإن لم يعقد(٤) ركعة وكان فذّاً ـ أتم على إحرامه أربعاً، وإن كان إماماً يستخلف.

يريد: ويتم على إحرامه أربعاً. وأرى أن يتم ما هو عليه ركعتين وإن كان كما أحرم وتجزئه، وإنما يخاطب بالأربع في صلاة أخرى، وهو في هذه بمنزلة من دخل بالتيمم ثم طرأ عليه الماء.

واختلف في الناعس والغافل في أول ركعة، هل الإحرام ركن يبني عليه؟

وقال مالك فيمن أراد مكة من مصر يسير يوماً ويقيم يوماً: أنه يقصر في جميع سفره وإقامته حتى يأتي مكة(٥). وكذلك الجواب إذا كان يسير يوماً ويقيم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٣١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٥.

(٣) في (س) و(ش٢): (قيد).

(٤) في (س): (يقيد).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٧.

يومين، أو يسير يوماً ويقيم ثلاثة ـ يقصر في سفره وإقامته. وإن كان يقيم أربعة أيام ـ أتم في إقامته، ثم ينظر في سفره فيما بينه وبين ذلك، فإن كان فيه ما تقصر فيه الصلاة ـ يقصر.

واختلف إذا كان فيما بين ذلك ما لا تقصر فيه الصلاة هل يتم الصلاة؛ لأن أيام الإقامة فاصلة بين السفرين، أو يقصر؛ لما كانت نيته من الأول يسير جميع ذلك؟ والأول أقيس.

وقال مالك في المجموعة فيمن خرج إلى ضيعتين له بينه وبين الأولى ثلاثون ميلاً، وبين الأولى والثانية مثل ذلك، وينوي إقامة عشرة أيام لا يدري كم يقيم في كل ضيعة ـ إنه يقصر حتى يجمع على إقامة أربعة أيام في الأولى[1]. فأمره بالقصر؛ لأن نيته سفرٌ جملته ستون ميلاً، وهو شاكّ في الفصل فيه، والشك لا يرفع حكم السفر.

وقال محمد بن مسلمة، فيمن قدم مكة ينوي المقام بها، وهو يريد الحج، وليس بينه وبين الخروج إلى منى إلا أقل من أربعة أيام: إنه يقصر حينئذ حتى يرجع إلى مكة بعد حجه؛ لأنه إنما قدم مجتازاً يريد المقام بعد الرجعة. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يتم الصلاة بمكة قبل/ الخروج. والقول الأول أبين، ولا تضم إقامته الأولى إلى ما بعدها كما لا يضم السفر الأول إلى ما بعده إذا كان بينهما إقامة أربعة أيام. وقول مالك في هذا موافق للقول في تلك المسألة في تلفيق السفرين.

(ب) ٥٢/ب

وقال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلأ بماشيتهم: يتمون[2].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٢٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٢٦.

وكذلك إذا خرج أهل الجيش بمحشرهم: يتمون الصلاة. يريد: أهل الخيل يركبونها للرعي، والخيل المحشرة[1] يترك ركوبها وتخرج للرعي، فأمرهم بالإتمام؛ لأن الشأن في مثلهم أنهم يسيرون الأميال اليسيرة ثم ينزلون بالموضع يقيمون به الأيام ثم ينتقلون إلى غيره، فأما من كان يسير الأميال الكثيرة العشرين والثلاثين ثم ينزل فيقيم دون الأربع فهو يقصر في سيره وإقامته، وإن كان يقيم أربعة أيام فأكثر أتم في إقامته، ويختلف في قصره في سيره.

---

(١) في (ب): (المجشورة).




باب
في انتقال نية المسافر

وقال مالك فيمن خرج مسافراً فمر في طريقه على رجل فواعده أن يسافر معه وبينهما ما لا تقصر فيه الصلاة، فإن كان لا يسير إلا بسيره لم يقصر حتى يجاوز بيوت صاحبه، وإن كان عازماً على السفر، وإن لم يسر من واعده ـ قصر إذا جاوز بيوت قريته.

وقال ابن القاسم فيمن تقدم قوماً للخروج إلى موضع تقصر فيه الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقونه: إنه إن كان عازماً على السفر وإن لم يسر من ينتظره ـ قصر إذا جاوز بيوت قريته، وإن كان لا يبرح إلا بهم أتم حتى يلحقونه(١).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: فإن عزم بعد ذلك على السير وإن لم يلحقوه ـ قصر إذا بقي من سفره ما تقصر في مثله الصلاة، ومثله إذا كان طريقه على من واعده، وكان لا يسير إلا بسيره ثم عزم على السفر، وإن لم يسر صاحبه فإنه يقصر إذا بقي من سفره ما يقصر في مثله.

وإن خرج وهو عازم على السفر وكان يقصر، فلما صار ببعض الطريق عزم ألا يسير إلا بسيره ـ رجع إلى الإتمام إذا لم يكن بين الموضع الذي خرج منه وبين صاحبه ما يقصر فيه. ومثله إذا خرج من بلد ومن نيته أن يمر ببلده ويدخل على أهله، ثم عزم على ألا يدخل، وإن كانت نيته ألا يدخل ثم عزم على أن يدخل إليهم ـ أتم إذا لم يكن بين الموضع الذي خرج منه وبين أهله

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٦.

ما يقصر في مثله، وإن كانت نيته أن يدخل ثم رجع إلى ألا يدخل ـ قصر إذا كان الباقي من سفره ما يقصر فيه. واختلف في صلاته في ذلك المنهل الذي نوى التمادي به، فقيل: يتم حتى يرتحل[1] منه؛ لأنه كان في حكم المقيم. وقال ابن حبيب: يقصر؛ لأنه رفض الإقامة. وليس هو عنده بمنزلة من نوى السفر من وطنه.

ويختلف على هذا لو قدم بلداً لتجارة ومن نيته أن يقيم به أربعة أيام، فلما كان بعد يوم أو يومين عزم على السفر، فعلى قول ابن حبيب يقصر وإن لم يخرج؛ لأنه لم يكن وطنه. وإن كانت نيته أن يخرج إليه أهله ثم يتمادى على سفره، فإن كان خروجهم إلى موضع لا يجب على من به أن يأتي الجمعة ـ بقي على القصر، ويختلف إذا كان على دون ذلك.

فصل

ومن خرج لسفر ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي للغروب ثلاث ركعات صلاهما سفريتين

ومن خرج لسفر ولم يكن صلى الظهر ولا العصر وقد بقي لغروب الشمس مقدار ثلاث ركعات ـ صلاهما سفريتين، فإن بقي مقدار ركعة أو ركعتين صلى الظهر حضرية؛ لأنه سافر بعدما خرج وقتها، والعصر سفرية؛ لأنه خرج[2] في وقتها.

ويختلف هل يبتدئ بالظهر، وإن كان فيها قاضياً؟ أو بالعصر؛ لأنه فيها مؤد؟ وإن قدم من سفره وقد بقي للغروب خمس ركعات صلاهما

---

(١) في (س): (يدخل).

(٢) قوله: (خرج) زيادة من (ر).

حضريتين، وإن كان مقدار ركعة إلى أربع صلى الظهر سفرية والعصر حضرية، إلا أن ههنا يبتدئ بالظهر؛ إذا بقي للغروب أربع ركعات، أو ثلاث؛ لأنه إذا بدأ بالظهر وهي ركعتان بقي وقت العصر ركعة أو ركعتان، فإن كان الذي بقي للغروب مقدار ركعة أو ركعتين جرت على القولين هل يبتدئ بالظهر أو بالعصر؟

واختلف إذا خرج لمقدار ركعتين وقد صلى العصر ونسي الظهر، هل يصلي الظهر سفرية أو حضرية؟ وأن يصليها حضرية أحسن، ولا مشاركة للظهر مع العصر حينئذ.

واختلف أيضاً في مشاركة العصر للظهر عند الزوال، فقيل: إذا زالت الشمس اختص ذلك الوقت بالظهر، فمن صلى العصر حينئذ قبل الظهر كان بمنزلة من صلى الظهر قبل الزوال: يعيد وإن ذهب الوقت، وقيل ذلك وقت مشترك لهما، والإعادة ما كان في الوقت. والقول الأول أصوب؛ فالزوال يختص بالظهر أربع ركعات للمقيم، وركعتان للمسافر، وكذلك آخر النهار يختص بالعصر أربع ركعات للمقيم، وركعتان للمسافر؛ لأن الزوال وقتٌ للظهر بإجماع، وجاءت السنة بمشاركة العصر في السفر وما أشبه ذلك أن يصلي بعد الظهر، فاتبع ذلك على ما جاءت به السنة والآثار. ولم يأت في حديث ولا غيره أن العصر صليت قبل الظهر، وكذلك عند الغروب جاءت السنة أن آخر الوقت للعصر؛ لقول النبي ﷺ: «... مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1]. وقاس العلماء مشاركة الظهر لها فيما قبل ذلك قياساً على مشاركة العصر للظهر، ولم تأت سنة ولا إجماع بأن آخر

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢١١، في باب من أدرك من الصبح ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه: ١/ ٢١١، برقم (٥٥٤)، ومسلم: ١/ ٤٢٤، في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٠٨)، ومالك في

قبل ذلك قياساً على مشاركة العصر للظهر، ولم تأت سنة ولا إجماع بأن آخر الوقت يكون وقتاً للظهر، فوجب أن يبقى للعصر خاصة.

وإن خرج مسافرٌ في آخر الليل ولم يكن صلى المغرب ولا العشاء، أو قدم من سفر في آخر الليل ولم يكن صلاهما ـ فإن المعتبر مقدار ركعة لطلوع الفجر لا غير ذلك، / فإن بقي لمن خَرَجَ مقدار ركعة - صلى العشاء سفرية، وإن قدم لمقدار ركعة صلاها حضرية؛ لأن المغرب لا يتغير حكمها لمسافر ولا لمقيم، وإنما يفترق الجواب في العشاء ولها آخر الوقت، ويفترق الجواب أيضاً بماذا يبتدئ؟ فإن بقي مقدار ما يصلي أربع ركعات بدأ بالمغرب، وإن بقي مقدار ركعتين أو ثلاث ـ دخل الخلاف المتقدم[1]؛ لأنه إن بدأ بالمغرب صار قاضياً للعشاء، ومذهب ابن وهب أنه يبتدئ بالتي حضر وقتها على القضاء. وأرى أن يبتدئ بالمغرب إذا بقي مقدار ثلاث ركعات؛ لأنه إن بدأ بالعشاء بقي مقدار ركعة.

(ب) ٥٣/أ

فصل

من ذكر صلاة حضرية في سفر صلاها صلاة حضر

ومن ذكر صلاة حضر في سفر ـ صلاها صلاة حضر؛ لأنه العدد الذي عمرت به ذمته، فسفره لا يحط بعض ذلك عنه. وإن ذكر صلاة سفر في حضر صلاها ركعتين، فإن صلاها أربعاً أجزأته؛ لأنها صلاة منسية، فبالفراغ منها خرج الوقت؛ فلم تجب إعادة على القول أنها سنة، ولا على القول أن القصر فرض؛ للاختلاف في ذلك، والقول إنه مخير أَبْيَنُ؛ لأن ذلك له جائز مع بقاء الوقت.

=
الموطأ: ١/ ٦، في باب وقوت الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (٥).

(١) في (س): (بخلاف المتقدم).

وقال مالك: صلاة الأسير في دار الحرب أربع، إلا أن يسافر به[١]. وصلاة الجيش في أرض الحرب ركعتان. وإن حاصروا حصناً شهرين أو ثلاثة قصروا[٢]، وليس دار الحرب كغيرها.

قال الشيخ رحمه الله: ولو كان الجيش مثل الطوائف نزلوا بنية المحاصرة وهم الظاهرون ولا يخشون ممن يجليهم عن ذلك الموضع وهم يعلمون أن إقامتهم تطول -لأتموا.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٩٧.

باب




في الصلاة في السفينة وهل يركب البحر إذا كان لا يأتي بالصلاة على شروطها؟

قال مالك: يكره ركوب البحر لما يدخل على الإنسان من نقص في صلاته وغير ذلك[١].

قال الشيخ رحمه الله: ركوب البحر على ثلاثة أوجه:

- **جائز**: إذا كان يعلم أن من شأنه أنه يأتي بفرضه قائماً، ولا يميد[٢].

- **ومكروه**: إذا لم تتقدم له عادة بركوبه، ولا يعلم إذا ركبه هل يميد فيعطل صلاته، أم لا؟ ولا يقال: إنه ممنوع؛ لأن الغالب السلامة.

- **وممنوع**[٣]: إذا كان يعلم من شأنه أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة، أو كان لا يقدر على الصلاة لكثرة الراكب، أو لا يقدر على السجود.

وقال مالك في سماع أشهب: إذا لم يقدر أحدهم أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركبون لحج ولا لعمرة؛ أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصلاة[٤].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٩.

(٢) المَيْدُ: ما يُصِيبُ من الحَيْرَةِ عن السُّكْر أَو الغَثَيانِ أَو ركوب البحر، والمائد الذي يركب البحر فَتَغْثي نَفْسُه من نَتْن ماء البحر حتى يُدارَ بِهِ، ويَكاد يُغْشَى عليه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ١٥٣.

(٣) في (س): (معلوم).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٢.

ويكره أيضاً إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالساً.

وقال في المبسوط فيمن أراد ركوب البحر في وقت صلاة الظهر، فأراد أن يجمع الظهر والعصر قبل أن يركب قائماً؛ لما يعلم من شدة البحر وأنه لا يصلي فيه قائماً، قال: يجمعهما في البر قائماً أَحَبُّ إِلَيَّ من أن يصليهما في وقتهما قاعداً[١].

وقال في العتبية: إذا لم يقدروا على القيام قعدوا، ولا بأس أن يؤمهم أحدهم[٢].

ومحمل قوله في هذين السؤالين على ما يفعله من ركب أو عزم على ركوبه، ليس على ما يختاره له من الركوب أو الترك.

واستحب مالك لمن كان في السفينة وهو قادر على الخروج ـ أن يخرج فيصلي في البر[٣]. لأن صلاته في البر[٤] أقرب للسكينة والوقار، وليعفر وجهه في التراب.

وقال مالك: إذا كانوا لا يقدرون على الصلاة جماعة تحت سقفها إلا أن يحنوا رؤوسهم ـ أنهم يصلون على ظهرها[٥] أفذاذاً؛ لأن في ذلك نقص هيئة، فإن فعلوا ووفوا بالقيام ـ مضت صلاتهم، وعليهم أن يستقبلوا القبلة، فإن دارت السفينة داروا إلى القبلة[٦]. وهذا في الفرض. واختلف في النفل،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٦٥.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ١٥٩.

(٣) انظر:المدونة: ١/ ٢١٠.

(٤) قوله: (في البر) ساقط من (ب).

(٥) في (س): (صدرها).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢١٠.

فجعله في المدونة مثل ذلك، بخلاف الدابة[١]، وقال في المختصر: لا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة[٢]، وأجاز ابن حبيب أن يتنفل على حاله. والأول أحسن، ولا مشقة في ذلك بخلاف الدابة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢١٠، ونصها الذي وقفت عليه مخالف لما للمؤلف، قال فيه: (وكان مالك يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه، مثل ما وسع للمسافر على الدابة والمحمل).

وهذا واضح المخالفة لما للمؤلف ويبدو أن النص به تصحيف حيث سقطت منه (لا)، قلت: ونص المدونة في طبعة أخرى: (وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثل ما يوسع للمسافر علي الدابه والمحمل). انظر: المدونة، طبعة دار صادر: ١/ ١٢٣.

وهو ونص المؤلف موافق لنص تهذيب المدونة، قال فيه: (ولا يتنفل في السفينة إيماء حيث ما توجهت به مثل الدابة)، انظر: تهذيب المدونة: ١/ ٢٩٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٢.



باب
في ركعتي الفجر

الأصل فيهما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ»(١). وقال النبي ﷺ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».أخرجه مسلم(٢).

واختلف هل هما سنة أو من الرغائب؟ فقال مالك: يستحب العمل بهما(٣). وقال أصبغ: هما من الرغائب. وقال أشهب: هما سنة وليستا كالوتر(٤).

واختلف فيما يقرأ به فيهما؟ وهل القراءة سرّاً أو جهراً؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا في القراءة بأم القرآن وحدها(٥). وقال في كتاب محمد: سرّاً. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ أَمْ لاَ؟»(٦).

وقال أيضاً في «مختصر ما ليس في المختصر»: يقرأ فيهما بسورتين من قصار

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٣٩٣، في باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٥٠١، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها في صحيحه، برقم (٧٢٥).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٠١.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٠١.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢١٠.

(٦) أخرجه البخاري بنحوه: ١/ ٣٩٣، في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (١١١٨)، وعبد الرزاق واللفظ له في مصنفه: ٣/ ٦٠، في باب القراءة في ركعتي الفجر، من كتاب الصلاة، برقم (٤٧٩٣). وبنحوه أخرجه ابن حبان في صحيحه، في باب النوافل، من كتاب الصلاة، برقم (٢٤٦٦).

المفصل. وفي كتاب مسلم عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»(١).

وروي عن ابن عباس أنه قرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤](٢). وفي هذا دليل على أنه كان في بعض الأوقات يجهر بالقراءة. ولا وجه للقول أنه يسر فيهما؛ لأنهما من صلاة النهار؛ لأن بعدهما صلاة الصبح والقراءة فيها جهراً.

فصل

يؤتى بهما بعد الفجر

ويؤتى بهما بعد الفجر، ومن صلاهما قَبْلُ أعاد(٣). ويستحب له أن يأتي بهما في بيته، وإن خرج إلى المسجد قبل أن يركعهما ـ ركعهما فيه.

واختلف هل يأتي بركعتين تحية المسجد قبلهما؟ وإذا أتى بعد أن ركعهما هل يركع تحية المسجد ثم يجلس؟ فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: / (ب) ٥٣/ب يركع للحديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ...»(٤). وقال في العتبية:

---

(١) أخرجه مسلم: ١/ ٥٠٢، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٥٠٢، في باب استحباب ركعتي سنة الفجر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٢٧).

(٣) بعد الفجر أي: بعد دخول وقته، لا بعد أداء صلاته، وقوله: (وصلاهما قبل)، أي: قبل دخول الوقت.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ١٧٠، في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من =

كل ذلك قد رأيت من يفعله، وأما أنا فأحب إلي أن يقعد[1]. وقال أيضاً مثل قوله الأول.

ويختلف على هذا إذا أتى المسجد ولم يركع، فعلى قوله الأول: هو بالخيار بين أن يبتدئ بتحية المسجد ثم بركعتي الفجر، أو بركعتي الفجر خاصة؛ لأن الابتداء بالفرض قبل الجلوس ينوب عن تحية المسجد، فكذلك ركعتا الفجر تنوب عن تحية المسجد.

وعلى القول الآخر يأتي بركعتي الفجر خاصة، وهذا راجع إلى الخلاف في النفل بعد طلوع الفجر، فعلى من أجاز ذلك - يركع تحية المسجد وركعتي الفجر، ويتنفل بعد ذلك ما أحب. وقد قال مالك وأشهب: لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات. وقال في الذي يفوته حزبه من الليل: له أن يصليه بعد الفجر. وأجاز التنفل حينئذ، وإنما يكره ذلك ابتداءً حمايةً؛ لئلا تُوقع الصبح في آخر وقتها، ويتهاون بقيام الليل فيأتي به بعد الفجر. وأما من أتى المسجد ولم يأت الإمام، أو كان قد أتى وتأخر عن إقامة الصلاة: فلا بأس أن يتنفل الآخر ما شاء ما لم تقم الصلاة.

وقال مالك فيمن أتى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر والناس في الصلاة، فإن لم يكن دخل المسجد ركعهما إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة، فإن خاف

= أبواب المساجد في صحيحه، برقم (٤٣٣)، ومسلم: ١/ ٤٩٥، في باب استحباب تحية المسجد بركعتين، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧١٤)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٦٢، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٨٦). وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١/ ٢٣٨.

أو كان دخل المسجد ـ صلى مع الإمام وتركهما[١]. وقال ابن الجلاب: يخرج من المسجد ويركعهما إذا كان الوقت واسعاً[٢]. وقول مالك أحسن لوجهين: **أحدهما**: أن في خروجه حينئذ أذى للإمام.

والآخر: أن صلاته للفرض جماعة تضاعف له على صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة ـ أولى من صلاته ركعتين نفلاً.

وركعتا الفجر عند مالك تفتقران إلى نية.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢١٢.

(٢) انظر: التفريع: ١/ ١٢٨.



باب

في الوتر وهل هو واجب؟ وما يقرأ فيه

الوتر سنة، واختلف في وجوبه، وعدده، وهل يفتقر إلى نية؟ وهل يختص بقراءة؟ وفي آخر وقته.

فقال سحنون: يجرح تاركه. وقال أصبغ: يؤدب من تركه. فجعلاه واجباً.

وقال أبو جعفر الأبهري وأبو محمد عبد الوهاب: ليس بواجب[1]. وهو أبين؛ للحديث «أن أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: **لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**...، فَقَالَ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[2]. فيه دليل أن الوتر ليس بواجب من خمسة مواضع:

أحدها: قوله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**» ولو كان واجباً لقال: ست صلوات.

والثاني: قوله عند قول الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا**».

والثالث: قوله: «**إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**». فجعل ما بعد الخمس تطوعاً، إن شاء فعل.

والرابع: قول الأعرابي: لا أزيد.

والخامس: قوله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» فسلم له قوله: «**لا أزيد**».

وقال ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّى رَكْعَةً**

---

(١) انظر: الإشراف: ١/ ٢٨٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٢٥، في، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (٤٦)، ومسلم:١/ ٤٠، في، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان، برقم (١١).

تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١) . أي: توتر له تلك الصلاة التي هي مثنى مثنى، وصلاة الليل ليست بواجبة، فكذلك ما يوترها - وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر: «أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ وأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ»(٢). واختلف في عدده، فقال مالك: الوتر واحدة(٣). وقال في كتاب الصيام: يوتر بثلاث(٤). وهو خلاف قوله الأول.

وقال في المسافر: لا يوتر بواحدة(٥). وروى عنه عليّ بن زياد أنه يوتر بواحدة.

وقال سحنون فيمن أوتر بواحدة: يشفعها بأخرى إن كان بالحضرة، وإن تباعد أجزأه.

وقال ابن المواز فيمن ذكر سجدة لا يدري من الشفع أو من الوتر: إنه يسجد سجدة ثم يعيد الشفع والوتر. فجعل الوتر ثلاثاً، فإن أوتر بواحدة لم تجزئه؛ لأنه إن كانت السجدة من الوتر فقد أصلحه، وإن كانت من الشفع بطل، وسلم الوتر.

واختلف بعد القول إنه ثلاث، هل من شرطه أن يؤتى بهما معاً؟ فقال مالك في المجموعة فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف: فلا ينبغي أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء(٦). وروى عنه ابن نافع أنه قال: لا بأس بذلك(٧).

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٣٧٩.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ١٢٤، في باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، برقم (٢٧١).
(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢١٢.
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٧.
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢١٢.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩١.
(٧) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩١.

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن صلى مع الإمام أشفاعاً ثم انصرف ثم رجع فوجده في الوتر فدخل معه، قال: لا يعتد به، وأحب إلي أن يشفعها بركعة ثم يوتر. قيل له: فإن فعل؟ قال: إن فعل فالوتر ليس بواحدة. وفي رواية أخرى: فالوتر ليست بواجبة[١].

واختلف هل يفتقر إلى نية؟ فقال مالك في كتاب محمد فيمن أحرم بشفع ثم بدا له أن يجعله وتراً، أو أحرم لوتر ثم أراد أن يجعله شفعاً، قال: ليس ذلك له في الأمرين جميعاً.

وقال أصبغ: إن فعل أجزأه[٢]. وقال محمد: لا يجزئه إذا أحرم بشفع[٣] ثم جعله وتراً، ولعله يجزئه إذا أحرم بوتر فشفعه. فجعله شفعاً فجعله أصبغ جائزاً وإن لم ينوه في حال الإحرام. وهذا ظاهر قول النبي ﷺ: «... **إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٤]. وظاهر هذا أنه إذا خشي الصبح وهو في الشفع انصرف من ركعة.

واختلف في إعادة الوتر إذا صلى بعده شفعاً، فقال مالك: لا يعيده. وقال في المبسوط فيمن أوتر ثم ظن أنه لم يصل إلا ركعتين فأوتر بركعة ثم تذكر بعد أن فرغ أنه كان أوتر قال: يضيف إليها أخرى ثم يستأنف الوتر.

واختلف فيمن زاد في الوتر ركعة ساهياً، فقال مالك: يجزئه ويسجد لسهوه[٥].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١١/ ٩٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٢.

(٣) في (ر): (لشفع).

(٤) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول عند قوله: (أحدها: حديث ابن عمر).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(ب ٥٤/أ) وقال / في المبسوط: يستأنف وتره. وهذا لقول النبي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِالليلِ وِتْراً**»[(١)]. فإن شفع وتره بركعة أو صلى بعده شفعاً ـ أعاده.

وأما القراءة فيه فقد اختلفت فيها الأحاديث، فروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وروي عنه: أنه كان يقرأ في الآخرة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين[(٢)]. وبهذا أخذ مالك في الآخرة. وروي عنه في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما جاء في الحديث الأول.

وقال في المجموعة: إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين وما ذلك بلازم، وإني لأفعله، وأما الشفع فما عندي فيه شيء تستحب القراءة به فيه[(٣)]. وهو أبين؛ للحديث: «.. **فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً ..**»[(٤)] ففيه دليل أن الشفع لا يفتقر إلى نية ولا لقراءة.

فصل

أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء

أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، فمن قدمه على الصلاة لم يجزئه، وإن صلى بعد العشاء ثم تبين أن صلاة العشاء كانت على غير طهارة لم يجزئه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه، البخاري: ١/ ٣٣٩، في باب ليجعل آخر صلاته وتراً، من كتاب الوتر في صحيحه، برقم (٩٥٣)، ومسلم: ١/ ٥١٧، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٥١).

(٢) حسن صحيح، أخرجه الترمذي، في سننه: ٢/ ٣٢٦، في أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، من أبواب الوتر: ٢/ ٣٢٦، برقم (٤٦٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٠.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٧٩.

واختلف في آخر وقته، فقال مالك: يصلى بعد الفجر ما لم يصلِّ الصبح[١].

وقال أبو مصعب: لا يقضي بعد الفجر.

وقال ابن الجهم[٢]: إنما قال مالك: يُصَلَّى بعد الفجر وإن كان من صلاة الليل، للاختلاف في الفجر، فقال قوم: هو من الليل. وقال قوم: هو من النهار. وقال قوم: حال بين حالين. فلتأكيده أحب قضاءه في هذا الموضع، ولا أرى أن يُقْضَى بعد الفجر، لقول النبي ﷺ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ**» أخرجه مسلم[٣]، وقوله: «... **فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً..**».

واختلف بعد القول إنه يصَلَّى بعد الفجر إذا ذكره بعد أن تلبس بصلاة الصبح، أو لم يتلبس بها وضاق الوقت فإن أوتر أدرك ركعة من الصبح، فقال مالك: إذا ذكر وهو في جماعة قطع؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢١٢.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، البغدادي، المعروف بابن الورَّاق، المتوفى سنة ٣٢٧هـ وقيل: ٣٢٩هـ وقيل: ٣٣٢هـ صحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه ومع أصحابه ابن بكير وغيره، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وعبد الله بن محمد النيسابوري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وروى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدِّينَوَري، وغيرهما، وألَّف كتباً على مذهب مالك، منها: الرَّدُّ على محمد بن الحسن، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وبيان السُّنَّة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٥/ ١٩، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٨٥، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٧٨، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٦، وتاريخ بغداد، للخطيب: ١/ ٢٨٧،والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا): ١/ ١٨٩.

(٣) أخرجه مسلم: ١/ ٥١٧، في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٥٠).

صلى صلاة هي سنة. وقال أيضاً: لا يقطع[١].

وقال ابن وهب عنه: إن شك تمادى مع الإمام، ثم أوتر، ثم أعاد الصبح. يريد: يتمادى بنية النفل. وقال في المدونة في الفذ: يقطع[٢]. ففرق بينه وبين من كان في جماعة.

وقال في المبسوط: لا يقطع. وقال في كتاب ابن حبيب في الإمام: يقطع. وعلى القول الآخر لا يقطع. ولا خلاف أنه إذا ذكر بعد الفراغ من الصبح أن صلاته ماضية ولا يوتر.

وإن استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس قدر ركعتين صلى الصبح وترك الوتر[٣].

وقال أصبغ: يصلي الوتر والصبح، وكذلك إذا بقي مقدار أربع ركعات. فعلى قول ابن القاسم يوتر بواحدة ويصلي الصبح. وقال أصبغ في كتاب محمد: يوتر بثلاث ويصلي الصبح. والقول إنه لا يقطع[٤] إذا تلبس بالصلاة، وألا يزاحم بالوتر الصبح ـ أحسن، وقد ذهب وقت الوتر بطلوع الفجر، فكيف بمن دخل في الصلاة أو ضاق عليه الوقت؟

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢١٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٢١٤.

(٣) انظر: المدونة:١/ ٢١٢.

(٤) زاد في (ر) و(ب): (ويصلي).



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	5/ م
مقدمة الطبعة الأولى	6/ م
المقدمة التحقيقية	9/ م
أولاً: تعريف مختصر بأبي الحسن اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ	13/ م
ثانياً: نظرة حول مكانة «التبصرة» بين الدواوين الفقهية، ورد بعض ما أثير حولها	24/ م
ثالثاً: نظرة على المحاولات السابقة لتحقيق تبصرة اللخمي ونشرها	34/ م
رابعاً: صعوبات مررنا بها وحلول اعتمدناها أثناء التعامل مع نُسَخ «التبصرة»..	37/ م
خامساً: وصف النُّسخ المعتمدة في التحقيق	46/ م
سادساً: منهجنا في التحقيق وعملنا في إخراج الكتاب	65/ م
صور المخطوطات	69/ م
[النص المحقق: الجزء الأول]	
كتاب الطهارة	5
باب: في وجوب الطهارة للصلاة، وأعدادها ومفروضها ومسنونها وفضائلها	5
فصل: في الوضوء	8
فصل: في السواك	14
فصل: اختلفت الأحاديث في تجديد الماء لمسح الرأس	32

الموضوع	الصفحة
فصل: فرض الرجلين الغسل إلى الكعبين	35
باب: في المياه	37
فصل: في الماء والطعام يموت فيه خشاش الأرض	39
فصل: في الوضوء بسؤر بني آدم والدواب	40
فصل: الماء المطلق تجتمع فيه الإضافة والنجاسة	45
فصل: في الوضوء بالماء المتوضَّأ به	46
باب: في الماء والطعام يموت فيه خشاش الأرض	48
فصل: في اللحوم والأطعمة تطبخ بالماء النجس	49
فصل: في الوضوء بسؤر بني آدم والدواب وغيرها، من الحيوان وذكر أعراقها وألبانها وأبوالها وأرواثها..................	50
فصل: واختلف في الحيوان يصيب النجاسة...................	55
فصل: في ولوغ الكلب في الآنية وسؤر الخنزير والهر	57
باب: في آداب الأحداث	62
فصل: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا لغائط	64
باب: في الاستنجاء والاستجمار	68
فصل: فيما يراعى في الاستجمار	70
باب: في الأسباب التي تنقض الطهارة......................	73
فصل: الخلاف في الوضوء من مسِّ الذَّكَر.......................	74
فصل: في أقسام النوم الأربعة............................	78
الخلاف في الإغماء والجنون	80
فصل: رفض الأفعال والخلاف في الرِّدَّة والمتكرر من الحدث	80
فصل: غَسْل الذَّكَر من المذي	82
فصل: في قدر ما يغسل من المذي	86

الموضوع	الصفحة
فصل: في المباشرة والملامسة والقبلة	87
فصل: في الإنعاظ	89
باب: في الشك في الوضوء والصلاة	91
باب: في تنكيس الوضوء وموالاته والقدر الذي يكتفي به من الماء	95
فصل: في الموالاة في الطهارة من الحدثين وما يعرض لها	97
فصل: في القصد في استعمال الماءفي الطهارة وغيرها	99
باب: في غسل القيء والمحاجم والقرح ينفجر في الصلاة والصلاة في الخفين والنعلين تكون فيهما النجاسة وفي درع المرأة تصيبه النجاسة	100
فصل: فيمن كانت به قرحة فنكأها	101
باب: في غسل الدم وغيره من النجاسات	105
فصل: في يسير القيح والصديد ودم الحيض يصيب الثوب	109
فصل: في الاحتلام أو البول يصيب الثوب ولا يدرى موضعه ..	112
فصل: في المسح على الجبائر	114
باب: في غسل بول الغلام والجارية وحكم المرأة فيما يصل إليها من ذلك .	116
باب: في الانتفاع بالماء النجس وتطهير ما وقع فيه من بئر وغيره .	118
فصل: في تطهير الآبار مما مات فيها	119
باب: في صفة الغسل من الجنابة والحيض والتدلك في الغسل والوضوء وعلى من يجب الغسل والنية في جميع ذلك	121
فصل: في التدليك للمغتسل والمتوضئ	124
فصل: أحكام الغسل وعلى من يجب	124
فصل: الشك في الجنابة	129
باب: في وضوء الجنب والوضوء لقراءة القرآن، ومس المصحف، والنية في الوضوء والجنابة، ومن اغتسل للجمعة هل يجزئه من الجنابة؟	133

الموضوع	الصفحة
فصل: في أحكام الوضوء	135
فصل: فيمن له مس المصحف	136
فصل: في اختلاف نية الوضوء بين الفضيلة ورفع الحدث	137
فصل: في نية الطهارة لصلاة هل تجزئ عن غيرها؟	138
فصل: النية في الوضوء والغسل	139
باب: في إمامة الجنب ومن هو على غير وضوء	142
باب: في الصلاة بالثوب النجس عند عدم الطاهر أو بثوب حريرٍ	145
باب: في صلاة الحقن ومن به قرقرة أو غثيان أو دهمه هم	147
باب: الصلاة في ثوب الكافر ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين، ومن ابتاع ثوباً لبيساً هل يصلي فيه قبل غسله؟	149
باب: في اغتسال النصراني يسلم	151
باب: في الرعاف	153
فصل: في المصلي يصيبه الرعاف فيغسل الدم	159
فصل: في الرعاف يعرض للمأموم	160
فصل: في استدبار القبلة للراعف وكلامه حين طلب الماء	162
باب: في المسح على الخفين	163
فصل: في الاختلاف في صفة المسح	164
فصل: في الجرموق والخف وشروط المسح عليهما	166
باب: في التيمم وصفته	170
فصل: فيما ييمم من الأعضاء وصفة التيمم	170
فصل: في أقسام المتيمم به من الأرض	174
فصل: فيمن يباح له التيمم	179
فصل: في تيمم المسافر ومتى يصح؟	179

الموضوع	الصفحة
فصل: في تيمم الصحيح المقيم	181
فصل: فيمن فقد الماء ومن في حكمه	183
فصل: فيمن تيمم ثم وجد الماء	186
فصل: في الجنب لا يجد الماء	188
فصل: في أنواع الصلوات التي يتيمم لها	189
فصل: في الأوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم	192
فصل: في رفع حكم الحدث بالتيمم والخلاف فيه	195
فصل: يتيمم من به جراحات	202
فصل: في فاقد الطهورين الماء والصعيد	203
باب: في الحيض وأحكامه والنفاس والحامل تحيض	206
فصل: في الحيض يتقطع على المرأة ويختلط عليها	209
فصل: في أحكام المستحاضة	210
فصل: في الدم يعرض للحامل	212
فصل: فيما تبرأ به الحائض من حيضها	214
فصل: في دم النفاس ومن لم تر دما في نفاسها	215
فصل: في الحيض والجنابة وما يمتنع بهما وما يحل	216
فصل: في الصفرة والكدرة تعرض للمرأة؟	219
كتاب الصلاة الأول	223
فصل: أوقات الصلوات	226
فصل: في قدر ما بين الأذان والصلاة	232
باب: في صفة الأذان والمؤذن ووقت الأذان	237
فصل: في وقت الأذان وما يشترط في المؤذن	239
فصل: في أقسام الأذان	245

الموضوع	الصفحة
فصل: في حكم الإقامة للصلاة	248
باب: في التكبير للإحرام والتسبيح والدعاء قبل القراءة والتكبير بالعجمية وقراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾........	252
فصل: فيمن لا يحسن العربية كيف يفتتح الصلاة	254
فصل: فيما يلزم من لا يحسن القرآن	256
باب: في تكبيرة الإحرام..................................	258
فصل: فيمن نوى الإحرام بتكبيرة الركوع، وفي الإمام ينسى تكبيرة الإحرام	260
فصل: في الشك يعرض للمصلي	262
باب: في القراءة في الصلاة..............................	266
فصل: الخلاف في وجوب الفاتحة في الكلِّ أو الجُلِّ على الإمام والفَذِّ	270
فصل: الخلاف في السورة التي مع أم القرآن سُنَّة أو واجبة أو مستحبة ...	275
فصل: في التأمين بعد الفاتحة..............................	277
فصل: في رفع اليدين في الصلاة	279
باب: فيمن جاء والإمام راكع: هل يركع في موضعه إن خشي أن تفوته الركعة؟..........................	282
باب: في الركوع والسجود وهيئتهما وما يفعل عندهما وفيهما من تكبيرٍ أو تسبيحٍ أو دعاءٍ..............................	284
فصل: في السجود على الجبهة والأنف جميعاً..................	286
فصل: في صفة الجلوس بين السجدتين	288
باب: فيمن نعس خلف الإمام أو غفل عنه حتى ركع أو سجد ومن سبق إمامه بالتكبير أو الركوع أو السجود أو السلام	290
فصل: في وجوب متابعة الإمام	293

الموضوع	الصفحة
باب: في أداء الصلوات وما يلزم المصلي في صلاته	295
باب: في الصلاة على الثياب والبسط وغير ذلك	301
باب: في صلاة المريض والصلاة في المحمل	303
فصل: فيما يعرض للمريض يريد الصلاة	308
فصل: في الصلاة في المحمل	309
فصل: النفل يشتمل على ما يشتمل عليه الفرض	310
فصل: في سقوط القيام على من خاف معاودة مرض إن قام......	311
فصل: لا يشترط الاستقبال للخائف في الفرض ولا للمسافر في النفل ..	313
باب: في إمامة الجالس	314
فصل: في الإمام يصلي على أرفع مما عليه من خلفه	317
باب: في الإمامة في الصلاة ومقام المأمومين خلف الإمام	319
فصل: في إمامة الفاسق	321
فصل: الخلاف في إمامة الألكن	323
فصل: في إمامة من يلحن	324
فصل: في إمامة الصبي	326
فصل: في إمامة المرأة	328
فصل: في إمامة العبد	329
فصل: في إمامة ولد الزنا، والخصي والأقطع، والأشل	330
فصل: في مقام المأموم من الإمام	331
باب: في إعادة الصلاة في جماعة ومن كان في صلاة فأقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها	333
فصل: حكم من صلى فذّاً ثم أعاد في الجماعة ثم تبين أنه كان في إحداهما بلا وضوء	337

الموضوع	الصفحة
فصل: حكم من صلى ببيته ثم أتى المسجد فأقيمت تلك الصلاة فلا يتقدمهم فيها	338
فصل: فيمن ابتدأ صلاة في المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة ..	339
باب: في المسجد تصلى فيه جماعتان........................	342
باب: في المواضع التي يصلى فيها وما تكره الصلاة فيه من ذلك..	345
باب: في الصلاة إلى الكعبة وفيها، ومن يشكل عليه أمر القبلة	349
فصل: فيمن كان بموضع عجز فيه عن تبين القبلة	351
فصل: في الصلاة في الكعبة وفوقها	352
فصل: فيما يسقط فرض استقبال القبلة	355
باب: في وقت الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ومن يحتلم أو يسلم	357
فصل: فيما يعتبر من الركعة	359
باب: في اللباس في الصلاة	365
فصل: في هيئة لباس المرأة الحرة والأَمَة في الصلاة	368
فصل: في الرجل لا يجد الثوب يصلي فيه	372
باب: في قضاء من فاتته بعض صلاة الإمام	374
باب: في صلاة النوافل والأوقات التي تصلى فيها	378
فصل: في الجهر بالقراءة في النفل ليلاً	381
فصل: في كراهة التنفل بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	382
فصل: في الأوقات التي لا يجوز فيها التنفل	385
فصل: فيمن شرع في النفل ثم قطعه	389
فصل: فيمن أتى المسجد	389
باب: في صلاة الصبيان وأدبهم عليها ومتى يفرق بينهم في المضاجع	390
باب: في القنوت	392

الموضوع	الصفحة
باب: في الكلام في الصلاة والنفخ والتنحنح، وهل يسبح للأمر ينزل به، أو يكلم رجلاً أو يجاوبه بشيء من القرآن، أو يفتح على من تَعَايَا في قراءته، أو يُشَمِّت العاطس، والضحك في الصلاة ...	393
فصل: في قراءة الإمام، وجواز الفتح عليه	398
فصل: في أنواع الضحك أثناء الصلاة	399
باب: في اختلاف نية الإمام والمأموم ومن دخل ينوي صلاة فتبين أن الإمام في غيرها، أو لم يدر صلاة إمامه وكان حكمه إذا صلى فذّاً غيرها، ومن دخل في الصلاة على نية الإمام وهو لا يدري في أي صلاة هو، ومن سلم من ركعتين .	401
فصل: فيمن التفت وتكلم بعد أن سلم من ركعتين ساهياً	404
باب: في صفوف المصلين والتراص في الصف..................	406
باب: في بناء المساجد وصفة بنائها وتعظيم حرمتها وما يجب أن تنزه عنه..	408
باب: في حكم من ترك الصلاة	412
باب: جامع في الصلاة	416
فصل: فيما تشتمل عليه الصلاة من أقوال	417
كتاب الصلاة الثاني	423
باب: في سجود القرآن، ومواضعه من القرآن والمواضع التي يوقع فيها من الصلوات وغيرها، والوقت الذي يسجد فيه	423
فصل: مواضع سجود القرآن	423
فصل: أحوال المصلي القارئ لآية السجدة	429
فصل: في أحوال القارئ لآية سجدة في غير الصلاة	430
فصل: في من نسي السجود للتلاوة	431
فصل: فيمن سمع آية سجدة	433
فصل: في التكبير والتسليم لسجود التلاوة، وفي سجدة الشكر ..	435

الصفحة	الموضوع

باب: في الصلاة إلى سترة 437

فصل: فيما يجوز اتخاذه سترة 440

فصل: في السترة للمأموم 442

باب: في الجمع ليلة المطر 443

فصل: في الجمع بين الصلوات 444

باب: في جمع المريض 447

باب: في جمع المسافر 449

فصل: فيما يبيح الجمع 450

باب: في قصر المسافر الصلاة 454

فصل: فيما يقصر من الصلوات وحكم القصر 455

فصل: في محل النية في صلاة السفر 458

فصل: في أنواع السفر 461

فصل: في مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة 462

فصل: المراعى في السفر السير 464

فصل: في مبتدأ القصر 468

فصل: في الإقامة التي ترفع حكم السفر 469

باب: في انتقال نية المسافر 473

فصل: ومن خرج لسفر ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي للغروب ثلاث ركعات صلاهما سفريتين 474

فصل: من ذكر صلاة حضرية في سفر صلاها صلاة حضر 476

باب: في الصلاة في السفينة وهل يركب البحر إذا كان لا يأتي بالصلاة على شروطها؟ 478

الموضوع	الصفحة
باب: في ركعتي الفجر	481
فصل: يؤتى بهما بعد الفجر	482
باب: في الوتر وهل هو واجب؟ وما يقرأ فيه	485
فصل: أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء.....................	488







